



٢٧٧

مِحْمَّدُ الْفَاتِحُ وَالْمُبْتَدِئُ

فِي شِرْشَادِ الْوَدَائِنِ

لِلْمُؤْمِنِ الْمُهَاجِرِ وَجِيدِ الْمُهَاجِرِ وَفَرِيدِ الْمُهَاجِرِ

الْمُؤْمِنُ الْمُهَاجِرُ الْمُهَاجِرُ

أَبْرَاهِيمُ

بِنْ عَلِيٍّ

مُوَسَّىُ الدِّلْمَانِيُّ

أَكْثَرُهُ مُجَاهِدُ الْمُدْعَوِينَ فِي الْمُهَاجِرَةِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR




32101 019483435

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.







٢٧٧

مَجْمُوعُ الْفَتاوِيْ وَالْبِرَهَنُ

فِي شِرْحِ اِرْشَادِ الْأَذَانِ

لِلْفَقِيهِ الْمُحْكَمِ الْمُدْفُقِ وَهِبْدِيْعِ الصَّدِيقِ وَفَرِيدِ الْمُهَرَّبِ

الْمَوْلَى الْأَحَمَدَ الْمُفَدَّسِ إِلَارْبِيلِي

الْمَوْنَعِيُّ ١٢٣٦ هـ

تَحْمِيلُ:

الْخَاتِمُ الْأَعْلَمُ الْجَمِيعُ الْمُجْمِعُ الْمُخْتَلِفُ الْمُخْتَلِفُ الْمُخْتَلِفُ الْمُخْتَلِفُ

الْجَيْزُ الْسَّابِعُ

مُؤْسِسُهُ الْسَّرَّ الْإِسْلَامِيُّ

الْتَّابِعَةُ

بِجَمَاعَةِ الْمُدَرِّسِينَ بِمِنْصَرَةِ

2271

. ٤٠٩٣٦٧

, ٥٦٢

ج ٢' ٧

الكتاب: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان (الجزء السابع)

المؤلف: المحقق البارع الشيخ أحمد المعروف بالمقدس الأرديلي

المحققون: الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ على بناء الاشتهرadi، الحاج آغا حسين اليزدي

اللغة: عربى

الموضوع: فقه

عدد الصفحات: ٥٧٦

عدد الأجزاء:

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

الطبع: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي

المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة

الطبعة: الأولى

التاريخ: ١٤٠٩ هـ ق



32101 019483435

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقام الثاني في باقي المظورات

من جامع زوجته، أو أمهه قبلًا، أو دبراً، بحجج أو عمرة، واجب
أو ندب، عالماً عامداً بالتحريم قبل المشعر، فسد حججه، وعليه إتمامه،
والحج من قابل، والافتراق اذا بلغا الموضع بصاحبة ثالث
(الثالث خل) الى أن يفرغا، فان طاوعته الزوجة لزمهما مثله، وإلا صح
حجتها، وعليه بدنتان.

المقام الثاني في باقي المظورات

قوله: من جامع زوجته الخ. هذا شروع في كفارة غير الصيد. دليل وجوب
الحج من قابل - واتمامه والبدنة على الحرم الذي وطئ امرأته (اهله خل)، دائمة
كانت أو منقطعة أو أمهه محرمة او محللة، قبلًا كان أو دبراً، عالماً عامداً مختاراً قبل
وقوف المشعر، وكذا على الموطئه المحرمة. هو الاجماع المدعى في المنهى ، الا أنه في
الدبر نقل عن الشيخ التردد في وجوب الحج من قابل، مع نقل جزمه به في
المبسוט ، ونقل في الدروس عن المفيد والسيّد، وسلام والحلي عدم وجوب البدنة
بين الموقفين ويدل عليه الروايات ايضاً في الجملة، مثل صحيحه معاوية بن عمّار،

ولو جامع بعد المشعر أو في غير الفرجين قبله عامداً فبدنه.

قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل محرم وقع على اهله؟ فقال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلاً فان عليه ان يسوق بدنـة (البدنة خـل) ويفرق بينها حتى يقضـي المناسب ، ويرجـعا الى المكان الذي اصـابـا فيه ما أصـابـا، وعليـها الحـجـ من قـابلـة (١).

وقد مرّ ما يدلّ على عدم الشيء على الناسي الا في الصيد.
وروى في الفقيـه عن الصادق عليه السلام قال: (في حـدـيـثـ) ان كـنـتـ نـاسـيـاـ او سـاهـيـاـ او جـاهـلـاـ فلا شـيـءـ عـلـيـكـ (٢).
وعـنـ اـبـيـ بـصـيرـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ قـالـ:ـ فـانـ اـتـىـ الـمـحـرـمـ اـهـلـهـ نـاسـيـاـ فلا شـيـءـ عـلـيـهـ اـنـاـ هـوـ بـنـزـلـةـ مـنـ اـكـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـوـ نـاسـ (٣).ـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ رـفـعـ الـخـطـاءـ وـالـنـسـيـانـ وـغـيـرـ ذـلـكـ (٤)ـ وـلـعـلـهـ لـاـ خـلـافـ أـيـضاـ عـنـدـنـاـ فـيـهـ.

ورواية جـمـيلـ بنـ درـاجـ قالـ:ـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ مـحـرـمـ وـقـعـ علىـ اـهـلـهـ؟ـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ،ـ قـالـ:ـ فـقـالـ لـهـ زـرـارـةـ قـدـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـذـيـ سـأـلـتـهـ عـنـهـ فـقـالـ لـيـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ،ـ قـلـتـ:ـ عـلـيـهـ شـيـءـ غـيـرـ هـذـاـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ عـلـيـهـ الحـجـ منـ قـابلـةـ (٥).ـ قـالـ فـيـ الـسـنـتـىـ:ـ وـهـيـ صـحـيـحةـ،ـ وـلـيـسـتـ بـظـاهـرـةـ لـوـجـودـ اـبـيـ الحـسـينـ

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢ وفيه (وعـلـيـهـ الحـجـ) من قـابلـ بـدـلـ (وعـلـيـهاـ) الحـجـ منـ قـابلـ.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٥.

(٣) ذكرها في الفقيـهـ فيـ (بـابـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـ الـمـحـرـمـ اـجـتـابـهـ)ـ فيـ ذـيـلـ روـاـيـةـ اـبـيـ بـصـيرـ،ـ وـيـحـتمـلـ كـوـنـهـاـ مـنـ كـلـامـ الصـدـوقـ رـهـ وـلـذـاـ لـمـ يـنـقـلـهـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ عـنـ الـفـقـيـهـ وـلـمـ نـقـلـهـاـ عـنـ الـعـلـلـ مـسـنـدـاـ إـلـىـ زـرـارـةـ (ـرـاجـعـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ اـبـوـابـ كـفـارـاتـ الـاستـمـتـاعـ الـرـوـاـيـةـ ٧ـ).

(٤) راجـعـ الوـسـائـلـ الـبـابـ ٣٠ـ مـنـ اـبـوـابـ الـخـلـلـ مـنـ كـتـابـ الصـلـاـةـ.

(٥) الوـسـائـلـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ اـبـوـابـ كـفـارـاتـ الـاستـمـتـاعـ الـرـوـاـيـةـ ٣ـ.

النخعى وهو مجهول (١).

وصحىحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرم يقع على أهله؟ قال: إن كان افضى إليها فعليه بذلة والحجّ من قابل، وإن لم يكن افضى إليها فعليه بذلة، وليس عليه الحجّ من قابل، الحديث (٢).

كأنّ المراد بالفضاء هنا، الدخول، وهي تدلّ على سقوط الحجّ من قابل لوم يدخل، مع الاجماع وصحىحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (رجل محرم خ ل) وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بذلة، وليس عليه الحجّ من قابل، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ماعليه، وإن كان استكرهها فعليه بذلتان، وعليهما (وعليه خ ل) الحجّ من قابل آخر الخبر (٣) قاله في التهذيب.

وهذه تدلّ على الوجوب على المرأة مع المطاوعة وتحتمل كفارتها الرجل على تقدير عدمها، وعدم شيء عليها.

ولعلّ معنى قوله: عليهما الحجّ من قابل، على تقدير المطاوعة، لأنّ الاكراه مسقط له عقلاً ونقلأً، وقد مرّ ما يدلّ عليه وسيجيء أيضاً.

وظاهر الأهل يشمل المرأة مطلقاً والأمة، والوقوع والفضاء يشمل القبل

والدبر.

وصحىحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا وقع بأمرأته دون المذلفة، وقبل أن يأتى مذلفة فعليه الحجّ من قابل (٤).

(١) والسنن كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعى عن ابن أبي عمير عن

جبل بن دراج. (٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

و استدلّ بمفهومها على سقوط الحجّ من قابل، لو كان بعد المزدلفة. ويمكن أن يستدلّ بالاصل أيضاً، وبالاجماع المدعى في المنهى، وبالأخبار الآتية الدالة على وجوب البدنة فقط على الواطي بعد الموقفين في الجملة، والأخبار الدالة على إدراك الحج واتمامه بالموقفين، فتقيد هذه الأخبار الدالة على وجوب الحجّ من قابل اذا كان (١) الوطى قبلها فتأمل.

و حسنة زرارة، قال: سأله عن محرم غشى امرأته وهي محمرة؟ فقال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أرجبُنِي عن الوجهين جميعاً قال: ان كانوا جاهلين استغفرا ربّهما، ومضيا على حجّهما، وليس عليهما شيء، وان كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بذلة وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما (نسكمها خ ل) ويرجعوا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت: فأي الحجين (الحجّتين خ ل) هما؟ قال: الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليها عقوبة(٢).

يمكن ان يراد بالجاهل الجاهل وقت الفعل، فتدلّ على عدم شيء مع التسیان كمامر.

و هي تدلّ على الاستغفار مع الجهل فيشعر بتقصير ما في التعلم والتذكرة. وتدلّ ايضاً على كون الحجّ الاول هو حجّ الاسلام، وحصول امثال الأمر بالحجّ الذي شرع فيه اولاً بفعله ذلك ، وان وقع فيه بعض النقص ويؤديه وجوب الاتمام المأمور به في الآية(٣) والأخبار(٤) فانّ الظاهر منها هو الأمر باتمام ما شرع فيه

(١) الظاهران قوله: (اذا كان) متعلق بقوله: فتقيد فيصير المراد فتقيد هذه الأخبار الدالة على وجوب الحجّ من قابل بما اذا كان الوطى قبل المزدلفة.

(٢) و (٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية: ٩٠.

(٣) قال الله تعالى: واتموا الحجّ وال عمرة لله الآية، البقرة: ١٩٣.

فيكون بالاً تمام محسلاً.

ولأنَّ الامر مفید للجزاء ولا شك في وجود الامر الاول والشروع بسببه ووقوع بعض أفعاله بقصد الاول والاصل بقاء الامر الاول بالاول.

ولبقاء احرامه بالاجماع وهذا يلزم مايلزم الحرم والاصل عدم الانقلاب وعدم حصول المفسد وعدم الخروج مما كان ولا يدل على ذلك (١) وجوب الحج من قابل لاحتمال كونه كفارة وعقوبة، مثل وجوب البدنة.

ولهذا ما كان مايدل على فساد الحج في دليل المسألة.

فالاجر لوفعل ذلك يستحق الاجرة فلا ينبغي ايجاب حج ثالث عليه للاجرة مع لروم الحرج والضيق المنافي.

ولأنَّه قد يكون معيناً فتبطل الاجارة ولم يرض المستأجر ان يحج الاجر فيبقى بلا اجرة.

ولأنَّ الظاهر أنَّ الثانية عقوبة في افساد المندوبة وبعد صيرورتها بالفساد واجباً في عام قابل فيكون في الواجبة كذلك فتأمل.

فقول المصنف في المنهى: بأنَّ حجَّ الاسلام هو الثاني، والاول هو العقوبة لأنَّها فاسدة، فلا يخرج بها عن عهدة التكليف: ووجوب المضي فيها لا يوجد ان يكون هي الحجَّة المأمور بها محلَّ التأمل لامر.

ولانا لا نسلم كونها فاسدة وما وقع في الرواية التي دليل هذه المسألة.

وكونه في كلام بعض الأصحاب ليس بمحاجة على تقديره.

فان أراد بالفساد كونها باطلة في نظر الشارع وعدم قبوها عنده وغير مسقط

للأمر الواقع به فذلك غير مسلم لجواز ارادة النقص في الجملة فيما امر به أو نقص

(١) اي كون حجه فاسداً.

الثواب المعدله.

ويؤيده الأمر بالاتمام وبقاء الاحرام الاول فان الباطل بذلك المعنى لم يؤمر باتمامه بل يقع جميع ما فعل لغواً محسناً ويكون كأن لم يكن ثم يجب الاستئناف مع بقاء الوقت والقضاء بعده بأمر جديد على الأصح كالصلة الباطلة وغيرها. ولا يقاس بالصوم الفاسد لوجود الدليل فيه مع أنه ما يبق الصوم في الفاسد، بخلاف الحج هنا، فان الظاهر عدم الخلاف في بقائه.

و كذلك قوله(١) : والرواية وان كانت حسنة(٢) لكن زراة لم يسندها الى امام فجاز كون المسؤول غير امام وهو ان كان بعيداً ولكن بعد لا يمنع تطرق الاحتمال فيمنع الاحتياج بها(٣).

اذ لا شك في ان مثل زراة لم يسئل مثل هذه المسألة ويقبلها عن غير الامام وكذلك لم يكتب في الكتب، وبمثل هذا استدل المصنف على عدم إرسال الأخبار الكثيرة.

و العجب انه استدل بهذه الحسنة على ما اشتملت عليه من غير هذا الحكم الخاص(٤) وأنه قد سلم بعد ماقاله ويعرف ان الظهور يكفي ولا يضره تطرق الاحتمال، و(اذ خ ل) المطلوب هو الظن، ولعله اعتقد كون ما ذكره مفيداً للعلم بكون الاولى فاسدة وكون الواجب هي الثانية فقال: يكفي تطرق الاحتمال ولم يجعل الحسنة فقط في غيره دليلاً بل ضم غيرها فتأمل.

و اعلم أن ظاهر هذه(٥) وجوب التفريق بينها من المكان الذي اصابا فيه في اتمام الحج، والحج من قابل ولكن ظاهرها(٦) كغيرها اشتراط كونه في القضاء

(١) اي قول المصنف في المتنى . (٢) تقدم ذكر موضع حسنة زراة . (٣) الى هنا كلام المتنى .

(٤) فاته ره تمسك بهذه الحسنة على عدم فساد الحج بالوطني ناسيأ او جاهلاً بالترجم فراجع ص ٨٣٧ .

(٦) يعني ظاهر حسنة زراة وغيرها .

(٥) اي عبارة المصنف قوله .

إلى حين وصولها إلى المكان المعهود لقوله عليه السلام: (من المكان الذي احدثنا فيه) إلى قوله عليه السلام: (ويرجعا إلى المكان الذي اصابا فيه).

وقال ابن بابويه في رسالته إلى ولده: ما يفيد اشتراطه بكون الحج على تلك (ذلك خ ل) الطريق، واستحسنه المصنف في المنقى، واختاره في الدروس، فتأمل.

و الذي يظهر أنه يكفي إلى الاحلال ورفع المانع عن مباشرة النساء بعد وجوب الفارق (المفارقة خ ل) إلى مكان الخطيئة بعد حصول التحلل، وأدلة الاحلال وغيرها.

ونقل في الدروس عن ابن الجنيد أنه يستحب التفريق في الحجة الأولى ويحرم الجماع، إلى أن يعود إلى مكان الخطيئة، وإن كانوا قد أحلا (١).
ولعل هذه دليلاً فكأنه (٢) للاستحباب، فتأمل.

ويدل عليه وعلى كونه بمعنى وجود ثالث يمنع الماجمعة بحضوره على الظاهر صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله، قال: يفرق بينهما، ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ المدى محله (٣).

كأن بلوغ المدى محله كنایة عن الاحلال بذبح المدى، لكونه مخللاً في الجملة، فظاهرها أن هذا المحل (٤) كاف وفيه تأمل لبقاء تحريم النساء.

ويدل عليه أيضاً مرفوعة ابن بن عثمان إلى أبي جعفر وابي عبدالله

(١) تتمه كلامه قوله: فإذا قضيا وبلغا الموضع لم يجتمعوا حتى يبلغ المدى محله.

(٢) أى التفريق إلى المكان الذي اصابا فيه.

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب كفارات الاستماع الرواية.

(٤) أى محل بلوغ المدى وذبحه فالتفريق زائداً عليه إلى مكان الخطيئة يكون مستحبأً للرواية.

عليهما السلام، قالا: المحرم اذا وقع على أهله يفرق بينهما، يعني بذلك لا يحلوان، وان يكون معهما ثالث(١).

هذه مع كونها مرفوعة ابان، قد يكون التفسير من عند نفسه، على ما فهمه كما هو الظاهر من قوله: (يعني) ويدلّ على كون التحليل عن النساء وعلى غيره من الأحكام المتقدمة رواية عليّ بن ابي حمزه، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله؟ قال: فقدأتى عظيماً، قلت: أفتني (قد ابتلى ئل) فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت: أفتني فيها جميماً، فقال: ان كان استكرهها فعليه بذنانتان وان لم يكن استكرهها فعليه بذنة وعليها بذنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهي الى مكّة، وعليهما الحج من قابل لابد منه، قال: قلت: فاذا انتهيا الى مكّة فهى امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي، فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منها ما كان افترقا حتى يخللا، فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابى كان يقول ذلك (٢). هذه مع عدم صحة السندي في متنها ايضاً شيء فافهم.

ثم قال في التهذيب والكافي في آخر هذه وفي رواية اخرى: فان لم يقدر على بذنة فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مذ فان لم يقدر فصيام ثماني عشر يوماً عليها أيضاً كمثله ان لم يكن استكرهها(٣).

ومع ذلك نقل في المنتهى عن الشيخ: من وجب عليه بذنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه فان لم يجد فقيمة البدنة، دراهم، او

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتعان الرواية ٦.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتعان الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتعان الرواية ٣ وفي التهذيب: فان (لم يقدرا) بدل (فان لم يقدن) في المضعين.

ثمّنها طعاماً يتصدّق به، فان لم يجد صام عن كلّ مَدْ يوماً.
و استدلّ الشيخ على الشافعي القائل بعدم الترتيب باجماع الفرقـة و اخبارهم
وطريقة الاحتياط.

قال الصدقـ في الفقيـه: من وجب عليه بـدنـة في كـفارـة و لم يجـد فعلـيه سـبع شـيـاه فـان لم
يـقدر صـام ثـمانـية عـشـر يومـاً بـكـة او في مـنزـله (١).

فالاختلاف في بـدل كـفارـة الفـسـاد مـوجـود، والـجـمـع مشـكـل، وـحـمل قولـ
الـصـدقـ على غير كـفارـة الفـسـاد مـمـكـن فلا يـتـم خـلـافـه وـيمـكـن تـأـوـيل بعضـ الروـاـيـاتـ،
والـاحـتـيـاط لا يـترـكـ فـتـأـمـلـ.

وـقـدـفـهـمـ مـمـاـ تـقـدـمـ وـجـوبـ الـبـدـنـةـ فـقـطـ دونـ الحـجـ منـ قـابـلـ اذاـ وـاقـعـ دونـ الفـرجـ، اـىـ لـمـ
يـدـخـلـ، بلـ اـسـتـمـتـعـ بـالـتـفـخـيدـ وـبـينـ الـالـيـنـ.

وـالـظـاهـرـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ حـصـولـ المـنـيـ فيماـ يـوـجـبـ الحـجـ لـماـ تـقـدـمـ وـفـيـماـ يـوـجـبـ
الـبـدـنـةـ فـقـطـ لـمـاـ تـقـدـمـ وـلـمـاـ سـيـجيـءـ مـنـ وـجـوهـاـ لـلـتـقـبـيلـ وـغـيـرـهـ وـكـذـاـ فـهـمـ وـجـوهـاـ فـقـطـ
لـلـدـخـولـ بـعـدـ الـشـعـرـ، فـافـهـمـ، هـذـاـ وـاضـحـ.

وـلـكـنـ الـحـاقـ دـبـرـ الـغـلامـ وـالـزـناـ، إـلـىـ الـاـهـلـ، لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ، لـعـدـمـ
ظـهـورـ الـعـلـيـةـ وـجـودـهـاـ فـيـ الـفـرعـ الـذـيـ هوـ شـرـطـ فـيـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ وـلـاـ اـجـمـاعـ وـلـاـ
دـلـيـلـ بـخـصـوصـهـ فـيـهـاـ غـيرـ الـمـفـهـومـ فـتـأـمـلـ.

وـاعـلـمـ أـنـ لـبـدـ مـنـ قـيـدـ الـاـخـتـيـارـ، أـيـضاـ أـلـاـ اـنـ تـرـكـهـ لـلـظـهـورـ، وـيمـكـنـ فـهـمـهـ
مـنـ الـعـدـمـ وـالـعـلـمـ.

وـأـنـ قـولـهـ: قـبـلـ الـمـشـعـرـ قـيـدـ لـلـحـجـ، وـانـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ مـنـ أـحـكـامـهـ اـيـضاـ.
وـيمـكـنـ اـجـرـائـهـ فـيـ الـعـمـرـةـ مـتـمـتـعـ بـهـ اـيـضاـ عـلـىـ وـجـهـ.

(١) الـذـيـ وـجـدـنـاهـ فـيـ الـفـقـيـهـ مـارـواـهـ دـاـوـدـ الرـقـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ

واـجـبـةـ فـيـ فـدـاءـ، فـقـالـ: اـذـاـ لـمـ يـجـدـ الخـ رـوـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ اـبـوـابـ كـفـارـاتـ الصـيدـ الـروـاـيـةـ ٤ـ.

وفي الاستمناء بدنـة و في الفساد (الافساد خـلـ) به قولـانـ.

وأنـ الأولى حـذـفـ العـمـرـةـ هـنـالـاـ قـلـناـهـ وـلاـ جـمـاـلـهاـ منـ حـيـثـ إـنـ الـوطـىـ فـيـهـ مـتـىـ
يـوجـبـ الـأـحـكـامـ المـذـكـورـةـ،ـ وـذـكـرـ تـفـصـيلـهـاـ فـيـاـ بـعـدـ فـتـأـمـلـ.
وـأـنـهـ لـأـفـرـقـ بـيـنـ الـاحـرـامـ بـالـحـجـ الـواـجـبـ وـالـنـدـبـ لـعـمـومـ الـادـلـةـ(١)
وـلـصـيـرـوـتـهـ وـاجـبـاـ بـالـشـرـوـعـ وـكـذـاـ الـعـمـرـ.

قولـهـ: وفي الاستمناء الخـ. دـلـيـلـ وجـبـ الـبـدـنـةـ فيـ الاستـمـنـاءـ هوـ الـاجـمـاعـ
الـمـنـقـولـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ .

وـأـمـاـ فـسـادـ الـحـجـ بـهـ وـالـحـجـ مـنـ قـاـبـلـ كـمـاـ فـيـ الـجـمـاعـ فـيـهـ خـلـافـ .
وـاسـتـدـلـ لـلـمـوـجـبـ بـخـسـنـةـ اـسـحـقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:
قلـتـ: ماـ تـقـولـ فـيـ مـحـرـمـ عـبـثـ بـذـكـرـهـ فـأـمـنـيـ؟ـ قـالـ: اـرـىـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ عـلـىـ مـنـ اـقـىـ اـهـلـهـ وـهـوـ
مـحـرـمـ بـدـنـةـ وـالـحـجـ مـنـ قـاـبـلـ(٢ـ).

وـفـيـ سـنـدـهـاـ(٣ـ)ـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ وـهـوـغـيرـ مـصـرـحـ بـتـوـثـيقـهـ،ـ وـفـيـ اـسـحـقـ قـولـ
بـاـنـهـ فـطـحـىـ إـلـاـ أـنـهـ ثـقـةـ،ـ وـكـتـابـهـ مـعـتـمـدـ،ـ وـقـالـ الـمـصـنـفـ:ـ الـأـوـلـىـ عـنـدـىـ التـوـقـفـ فـيـاـ
يـتـفـرـدـ بـهـ وـهـذـاـ تـوـقـفـ فـيـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ وـيـشـعـرـ بـهـ الـمـتـنـ اـيـضـاـ كـمـاـمـرـ.

وـاحـتـجـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ الـقـائـلـ بـعـدـ الـفـسـادـ بـاـنـ الـاـصـلـ هـوـ الـصـحـةـ وـبـرـائـةـ
الـذـمـةـ خـرـجـ عـنـ ذـلـكـ وـجـبـ الـبـدـنـةـ بـالـاجـمـاعـ وـيـبـقـيـ الـبـاقـيـ تـحـتـهـ(٤ـ).ـ

وـيـؤـيـدـهـ عـدـمـ خـلـوـسـنـدـ دـلـيـلـ الـمـوـجـبـ عـنـ شـيـءـ،ـ وـاـبـهـالـ مـتـنـهـ فـاـنـ الـوقـتـ

(١) راجـعـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ اـبـوـابـ كـفـارـاتـ الـاستـمـنـاعـ .

(٢) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١٥ـ مـنـ اـبـوـابـ كـفـارـاتـ الـاستـمـنـاعـ الـرـوـاـيـةـ ١ـ .

(٣) وـالـسـنـدـ (ـكـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ)ـ هـكـذـاـ:ـ عـلـيـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ اـبـيهـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـثـمـانـ الـخـزـازـ عـنـ صـبـاحـ
الـخـذـاءـ عـنـ اـسـحـقـ بـنـ عـمـارـ .

(٤) قـالـ فـيـ السـرـائـرـ صـ ١٢٩ـ اـنـ الـاـصـلـ بـرـائـةـ الـذـمـةـ وـالـكـفـارـةـ مـجـمـعـ عـلـيـهاـ وـمـاـزـادـ عـلـىـ ذـلـكـ يـحـتـاجـ إـلـىـ
دـلـيـلـ شـرـعـيـ .

غير مذكور وان كان فهمه من التشبيه وليس بتصريح في الوجوب فان (أرى) أعمّ من كونه على وجه الاستحباب أو الوجوب، والمثل ليس بتصريح فيه وللمسامحة في قوله: (مثل ما على من اتي، فتأمل).

وعدم وجوب الحج من قابل في جماع الأجنبيّة دون الفرج لافتقدم.
ولصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت إبا الحسن عليه السلام عن
المحرم يبعث باهله (وهو محرم خ) حتى يبني من غير جماع أو فعل (يفعل خل) ذلك في
شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفاره مثل ما على الذي جامع
(يجامع خ ل)(١).

وتردّد الشيخ القائل بالاول قال في المنهى: قال الشيخ ره في
الاستبصار(٢) عقب هذه الرواية (اي رواية اسحق): هذا الخبر لا ينافي ما ورد أنّ
من وطئ زوجته فيما دون الفرج لم يكن عليه سوى البذلة لأنّه يمتنع ان يكون حكم
من عبث بذكره أغاظ من حكم من اتي اهله فيما دون الفرج لأنّه ارتكب محظوراً
لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتي اهله لم يرتكب (لم يكن ارتكب صا) محظوراً الا
من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ، ثم قال: ويكون ان يكون هذا
الخبر محمولاً على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجباً
وهذا الكلام الاخير يدلّ على ترددّه في ذلك ونحن في ذلك من المتوقفين(٣).

وانت تعلم أنّ الوجه الاول لم يتمّ في الجماع دون الفرج في الأجنبية
والظاهر أنّهم لم يوجبوا به الفساد على تقدير ايجابهم البذلة والحج من قابل بدخولها
 ايضاً الحالاً بالأهل فليس الوجه الا الثاني والاصل دليل قوى والخروج عنه بمثل

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

(٢) عبارة الاستبصار هكذا: فاما ما رواه محمد بن يعقوب (ثم نقل رواية اسحق بن عمار المذكورة

آنفًا) فلا ينافي الخبرين الاولين ولا أنه لا يمتنع حكم من عبث الخ. (٣) انتهى كلام المنهى.

ولو جامع أمهه محلاً، وهي حمرمة باذنه، فبدنته، أو بقرة، أو شاة، فان عجز فشأة أو صيام.

الرواية المتقدمة الى مثل هذا الحكم الشاق مشكل ، فتأمل .
والظاهر أن مراده (وفي الاستمناء) قبل المشعر بقرينة ماقبله وكون حكمه حكم من جامع فلم يعلم حكم ما بعده ، والاصل - وعدم ظهور الاجماع ودليل آخر - يفيد العدم .

قوله: ولو جامع أمهه محلاً الخ. عدم لزوم شيء عليها على تقدير احرامها بغير اذنه ظاهر ، لعدم انعقاد احرامها بغير اذن سيدها ، وكذا قيل في احرام الزوجة ندبًا بغير اذن زوجها ، وكذا الولد لو كان اذن الوالد أيضاً شرطاً لا احرامه ، ولكن دليل ذلك غير ظاهر .

واما دليل الحكم المذكور في المتن فهو رواية اسحق بن عمّار قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له حمرمة؟ قال : موسراً (موسراً كا) او معسرأ (او معسر كا) قلت : اجبني فيما قال : هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها ، وأحرمت من قبل نفسها؟ قلت : أجبني فيما فقال : ان كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له ، وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنـة وان شـاء بـقرـة ، وان شـاء شـاة ، وان لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسرأ ، وان كان أمرها وهو معسر ، فعليه دم شـاة أو صيام (١).

ولعل المراد مع العلم حين الاعسار أيضاً ، وحذف بقرينة ماتقدم ، وكذا عدم شيء مع الجهل ويحتمل كون المراد بالصيام ثلاثة أيام لما تقدم ، ان بدل شـاة ثلاثة أيام ، ويحتمل الاكتفاء بيوم واحد ، للصدق ، والاصل .

ويؤيد الاول ما سيجيئ في كفارـة الحلق من تفسير الصيام بـثلـة أيام

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب كفارـات الاستمـنـاء الرواية ٢.

بالنحص (١) والاجماع على ما اذعاه في المنهى فتأمل والسد إلى اسحق صحيح، وفي اسحق ماتقدم الا أن الظاهر عدم الخلاف في الحكم وأظن ان اسحق لا يأس به وان قيل فيه ماقيل، فلا يبعد الاكتفاء بروايته في مثل هذا الحكم، مع عدم المعارض.

اذ لا يدل على عدم الشيء بعد الاحرام والتلبية صحيحة ضرليس قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرم ولم يكن هو احرم فغشياها بعد ما احرمت؟ قال: يأمرها فتغسل ثم تحرم ولا شيء عليه (٢).

اذ قال الشيخ (٣): إنها محمولة على أنها لم تكن لبّت بعد، لانه متى كان الأمر على ما ذكرناه، لا يلزم الكفارة وقد قدمناه فيما تقدم ذلك، فاراد بقوله: (احرمت) الشروع في مقدماته مثل الغسل ولبس الثوبين والصلوة، ويقال عليه الاحرام، وقد تقدم، مع أنه لا يلزم بفعل محرمات الاحرام موجبة، فتذكّر. ويعيده الأخبار الدالة على اطلاق الاحرام على مقدمات الاحرام ولم يلبت وعدم شيء عليه بارتكاب محرمات الاحرام مالم يلبت (٤).

وأنه ان كانت مطاويةة كان ينبغي ذكر أحكامها، وان كانت مكرهة لم يفسد احرامها، فالامر باحرامها بعد الاغتسال غير ظاهر الوجه فتدلى على أنها ما كانت محمرة، ولو كانا محرين أو هو فقد علم حكمها مع مطاويةتها واكراهاها. وقول المتن فبدنة النخ. معناه احد هذه الثلاثة على وجه التخيير مع اليسار، والشاة أو الصيام مع العجز عن البدنة والبقرة يعني مع الاعسار فتأمل.

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية الكفارات الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب كفارات الاستمتعان الرواية ٣.

(٣) تعليق لقوله ره: اذا لا يدل على عدم الشيء. (٤) راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاحرام.

ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة.

قوله: ولو جامع قبل طواف الزيارة الخ. يدلّ على وجوب البدنة بشرط العلم (وكأنه لا خلاف فيه كما يشعر به المتنى)، حسنة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متّمع وقع على اهله ولم يزره قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه الحديث).^(١)

لعلّ الجزور والبدنة واحد، قوله: (إن كان عالماً) قيد لوجوب الجزور، وخشية الثلم كأنّ المراد به، ما ينقضه ويجعله معيناً، ينقص ثوابه وقبوله عند الله، وشرط السمن في كفارة الوطى قبل طواف النساء كأنّه للاستحباب. و الظاهر عدم القول بالوجوب، وكذا بوجوب الدم على من قبل امرأته قبل طواف النساء وقد طاف هو فالاستحباب شتمل.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت؟ قال: بيريق دماً^(٢)). لعلّ المراد الوطى بعد الذبح قبل الطواف عالماً، وحمل الدم على دم الجزور لما تقدم لحمل المطلق على المقيد، ويحتمل التخيير في أي دم كان، لو كان به قائلأً، للاصل، والسهولة، وعدم المنافات حتى يجب الجمع، فتأمل. أمّا وجوب البقرة بعد العجز عن الجزور والشاة بعد العجز عنها فـا رأيت له دليلاً.

ولا يدلّ عليه روایة أبي خالد القماط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١ وتمام الرواية وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينة وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه (الحديث).

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة أشواط ببدنة، ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الأربعة قولان.

عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت؟ قال: ان كان وقع عليها بشهوة فعليه ببدنة وان كان غير ذلك فبقرة، قلت: او شاة؟ قال: او شاة^(١) مع ضعف في سنته^(٢) وقصور في المتن.

والذي يدلّ على وجوب البدنة بالوطى قبل طواف النساء ماتقدّم. مثل ما في حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينة وان كان جاهلاً فلا شيء عليه^(٣).

ورواية سلمة بن حمز (المجهول الغير المذكور في كتب الرجال) قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال: ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسّر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك ببدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا: اتقاك هذا ميسّر قد سأله عما سألت فقال له عليك ببدنة فقال: ان ذلك كان بلغه، فهل بلغك؟ قلت: لا قال: ليس عليك شيء^(٤) مضمونه في وجوب البدنة على العالم دون الجاهل موافق للأقوال وان كان في السند سلمة بن حمز، ويمكن فهم كونه متهماً حتى قيل له: اتقاك.

وأمّا ما يدلّ على عدم الكفارة على الواطي بعد ان طاف خمسة أشواط من طواف النساء، فهو الاصل، وعدم العلم بصدق الوطى قبل الطواف، لاحتمال الارادة قبل الشروع، أو قبل التجاوز عن النصف والحق اغلب الشيء بالشيء كثير

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارات الاستمتعان الرواية ٣. (٢) محمد بن سنان.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارات الاستمتعان الرواية ١ ذكرها في ذيل الرواية.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتعان الرواية ٢.

وما روى في التهذيب والكاف (في الصحيح) عن حمran بن اعين (المشكور المعظم) عن ابى جعفر عليه الصلوة والسلام قال: سأله عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته؟ قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف ببابيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم غمزه بطنه فقضى حاجته فعشى فقد افسد حججه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً ثم خرج فغشى فقد أفسد حججه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً^(١).

و المراد بالطوافين الشوطين ، وهو ظاهر ، ولعل الاستغفار لفعل مكروه ، و يحتمل لترحيم الوطى بين اشواط الطواف والفصل الكثير بغير حاجة ، ولا ينافيه عدم الكفاره ، قوله : (ولا يعود) مؤيد له .

ولعل المراد بافساد حججه افساد الطواف لما تقدم من عدم الاسداد الا بالوطى قبل الموقفين ويدل عليه : (ثم يعود فيطوف اسبوعاً) يعني يرجع بعد الغسل ويستأنف طوافه ، وهو ايضاً ظاهر ، ويدل على اشتراط الغسل في الطواف ، وهذا واضح .

و الظاهر أن المراد مع العلم والعمد ، اذ قد تقدم عدم لزوم الكفاره في الجهل والنسيان الا في الصيد ، وان الجماع قبل الموقف جاهلاً ليس بشيء ، وهنا بالطريق الاولى ، وهو ظاهر بحمد الله .

فقد فهمت من هذا كله أنه لا شك في وجوب البدنة بعد المشعر قبل اربعه اشواط من طواف النساء بالوطى عمداً عالماً مختاراً فلو اقتصر المصنف على قوله: ولو

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب كفاره الاستمتاع الرواية ١.

جامع وقد طاف للنساء الى آخر- اي لم يطف من طواف النساء خمسة اشواط-
لكان أحضر وأولى

لعله ذكر طواف الزيارة عليه حدة للفصل بينه وبين طواف النساء في صورة العجز عن البدنة وعن البقرة فانه هنا لا يعلم له شيء وفي الزيارة البقرة والشاة (١). فتأمل فانه ما فهمت عليه دليلاً والاصل هو العدم ويحتمل القيمة والغضض الى آخر ما نقدم في كفارة الصيد والشاة ثم الصيام ثلاثة أيام او يوم كما امر. بقى الكلام فيما بين الثالث والخمس ظاهرهم وجوب الكفارة قبل إكمال الأربع بغير تزاع، ولا يبعد الحق الاربع وموافقه الى (من خ ل) الخامس.

لالأصل وعدم ظهور الأدلة التي تدلّ على الكفارة قبل طواف النساء في
قبل الامال فانه يحتمل قبل الشروع وقبل الامال (الكمال خ ل) بل الاول
أظهر وهذا لم يجب في الخمس.

و لوجود حكم الشيء فيه اذا وجد اغلب اجزائه كما في الصوم في الحضر والسفر وتجديده نيته الى الزوال وغسل يوم الجمعة فتأمل ، ويقول ذلك اهل النجوم في النيروز للفرس .

ولمفهوم قوله عليه السلام (وان كان طاف طواف النساء فطاف ثلاثة) (٢).
فانه يدل على ان ماقوف الثالثة ليس حكمه مثلها ولعل المراد منها قبل
الاربعة او دخل ما بين الثالثة الى الاربعة في حكم الثالثة بالاجماع.
• الظاهر انه مفهم الش وط وهو حجة عند المحققين. والاكثر من

(١) يعني أن المصنف قده ذكر طواف الزيارة علیحدة، للفرق بينه وبين طواف النساء في الحكم الاختصاص، القراءة والشارة عند العجز عن البدنة لطواف الزيارة دون طواف النساء.

^{٢)} الوسائل، الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

الاصوليين ولا يعارض ذلك بمفهوم (قطاف خمسة أشواط) (١) لعدم كونه مفهوم الشرط، وكلام الامام (٢)، ولجعل الأصحاب الاربعة في حكم الكمال في البناء عليه. فقول المصنف في المنهى: وكان للمنازع ان يحتاج بمفهوم الخمسة وأنه لو طاف اربعة أشواط تجب الكفارة على العائد عملاً بالأخبار الدالة على وجوب الكفارة قبل طاف النساء فانه متتحقق في حق من طاف بعضه وخرج الخمسة وما فوقها بدليل وبقي الباقي - محل التأمل، فتأمل مع قوله بمحاجة مفهوم الشرط وعدمها في مثل مفهوم الخمسة في الاصول نعم لاشك أنه أحوط كما قال ابن ادريس في الخمس ايضاً ورده المصنف بأنه لا يلتفت اليه مع وجود خبر صحيح فتأمل.

وبقى الكلام في رواية عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طاف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروءة اربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج وقضى حاجته ثم غشى اهله؟ قال: يغتنس ثم يعود ويطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربته ولا شيء عليه، قلت: فان كان طاف بالبيت طاف الفريضة فطاف اربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله فقال: افسد حجه وعليه بذلة ويعتنس ثم يرجع فيطوف اسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربّه قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه؟ قال: ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعى سنة من رسول الله صلى الله عليه وآلـه، قلت اليـس الله يقول إنَّ الصـفـا وـالـمـرـءـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللهـ؟ـ قالـ:ـ بـلـ وـلـكـنـ قـدـ قـالـ فـيـهـماـ:ـ فـمـنـ تـطـوـعـ خـيـراـ فـإـنـ اللهـ شـاكـرـ عـلـيـمـ (٣)ـ فـلـوـ كـانـ السـعـىـ فـرـيـضـةـ لـمـ يـقـلـ فـنـ تـطـوـعـ خـيـراـ (٤)ـ.

(١) يعني في الرواية السابقة - الوسائل الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

(٢) يعني ولعدم كونه من كلام الامام عليه السلام.

(٣) البقرة: ١٥٣ . (٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

هذه تدل على عدم وجوب البدنة مع التجاوز عن نصف السعي لووطئ وعلى ندية السعي وعدم الاعتداد بطواف النساء.

قال الشيخ في التهذيب: المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر حينئذ انه ماطاف وما سعي الا أربعة لا يلزمك الكفاره، ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه يلزمك الكفاره وقوله عليه السلام: ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن، ولم يرد انه سنة كساير التوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة(١).

وانت تعلم ان المراد ب fasad حجه افساد الطواف كمامر، وبعد تأويل الشيخ لأنّه كالصريح في عدم طواف النساء قبل المواقعة، وأن القطع لاجل الغمز، لا على انه تام، وأن الفرق من جهة كون السعي سنة، على انه لا يحتاج الى قوله: (وانه قطع على انه تام فطاف الخ) ويكتفيه ان يقول: نسي الحكم أو نسي انه غير تام وظن انه تام وطاف طواف النساء ايضاً، او انه كان جاهلاً بالحكم، وهو ايضاً بعيد، لأن في النسيان والجهل لا شيء قبل طواف الفريضة الا ان يفرق(٢): تنافي السعي بعد الاربع بخلاف طواف الفريضة، فإن فيها البدنة والرجوع، لشبوث وجوب السعي بالسنة لا بالكتاب، بخلاف الطواف، فتأمل فيه.

لكن الرواية ضعيفة السنّد لوجود عبد العزيز العبدى الضعيف في الطريق في التهذيب والكافى(٣).

(١) انتهى.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والظاهر ان المراد: الا ان يفرق بين السعي والطواف بعد شيء في الاول بعد الأربع والبدنة والرجوع الى الطواف في الثاني.

(٣) والسنّد (كما في الكافي) هكذا: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب

ولو جامع قبل سعي العمرة في إحرامها فسدت، وعليه بدنـة وقضائـها.

مع مخالفة مضمونها للجماع المفهوم من المـتهـى، وللأـخـبار الصـحـيـحة (١) في وجوب الكـفـارة قبل طـوـاف النـسـاءـ، وعـدـمـ شـيءـ معـ الجـهـلـ والنـسـيـانـ، وقولـ الأـصـحـابـ بعدـ الاستـيـنـافـ بـعـدـ اـرـبـعـةـ أـشـواـطـ منـ الطـوـافـ اذاـ قـطـعـهـ لـحـاجـةـ فـتـأـمـلـ.

قولـهـ: ولو جـامـعـ قـبـلـ سـعـيـ العـمـرـةـ فيـ إـحـرـامـهـاـ الخـ. اـعـلـمـ أـنـ الـظـاهـرـ آـنـ لـاـخـلـافـ

عـنـ عـلـمـائـاـنـاـ فيـ وجـوبـ الـبـدـنـةـ بـالـوـطـىـ فيـ إـحـرـامـ الـعـمـرـةـ مـطـلـقـاـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـكـذـاـ فيـ وجـوبـ اـعـادـتـهـ وـفـسـادـهـ وـيمـكـنـ جـعـلـ بـعـضـ مـاـمـرـ دـلـيـلـاـ عـلـيـهـ.

وـ يـدـلـ عـلـيـهـ رـوـاـيـةـ مـسـمـعـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـعـتـمـرـ عـمـرـةـ

مـفـرـدـةـ، ثـمـ يـطـوـفـ بـالـيـتـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ، ثـمـ يـغـشـيـ اـهـلـهـ قـبـلـ انـ يـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ

وـ الـمـرـوـةـ؟ قـالـ: قـدـ اـفـسـدـ عـمـرـتـهـ، وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ، وـعـلـيـهـ اـنـ يـقـيـمـ بـمـكـةـ (مـحـلـاـ كـايـبـ) حـتـىـ

يـخـرـجـ الشـهـرـ الـذـيـ اـعـتـمـرـ فـيـهـ، ثـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـوقـتـ الـذـيـ وـقـتـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ

عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـاـهـلـ بـلـادـهـ (لـاـهـلـ خـلـ) فـيـ حـرمـ فـيـهـ (مـنـهـ خـلـ) وـيـعـتـمـرـ (٢).

وـ فـيـ سـنـدـهـ (٣) سـهـلـ بـنـ زـيـادـ الـضـعـيفـ، مـعـ عـدـمـ ظـهـورـ تـوـثـيقـ مـسـمـعـ.

وـ الدـلـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ الخـرـوجـ إـلـىـ مـيـقـاتـ اـهـلـهـ وـالـظـاهـرـ غـيرـ ذـلـكـ، فـاـنـ

مـيـقـاتـ اـحـرـامـ الـعـمـرـةـ هـوـ اـدـنـىـ الـحـلـ، كـمـاـمـرـ، وـالـقـائـلـ بـهـ اـيـضـاـ غـيرـ مـعـلـومـ وـيمـكـنـ اـرـادـةـ

الـاسـتـحـبـابـ وـذـلـكـ اـيـضـاـ غـيرـ مـعـلـومـ لـاـمـرـ مـنـ مـيـقـاتـ الـعـمـرـةـ وـيـنـافـ وـجـوبـ الخـرـوجـ

إـلـىـ مـيـقـاتـ اـهـلـهـ.

عنـ عـبـدـ العـزـيزـ الـعـبـدـيـ عـنـ عـيـدـ بـنـ زـرـارـةـ.

(١) رـاجـعـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ اـبـوـابـ كـفـارـاتـ الـاسـتـمـتـاعـ.

(٢) الـوـسـائـلـ، الـبـابـ ١٢ـ مـنـ اـبـوـابـ كـفـارـاتـ الـاسـتـمـتـاعـ الـرـوـاـيـةـ ٢ـ.

(٣) الـوـسـنـدـ (كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ) هـكـذـا: عـدـةـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـلـىـ

بـنـ رـئـابـ عـنـ مـسـمـعـ.

و تدلّ على اجزاء مطلق الميقات صحيحة بريد الآتية فيمكن حملها على احد المواقتى التي في أدنى الحال، وحمل الاولى على ميقات اهل مكة، فتأمل .
قال في المنهى : الاحرام في قضاء الحج من الميقات ، وفي العمرة من ادنى الحال ، ويفهم عدم الخلاف فيه ويدلّ عليه أيضاً صحيحة بريد بن معاوية العجل
قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة ، فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال : عليه بذلة لفساد عمرته ، وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقتى فيحرم بعمره (١) .

فظاهرها وجوهها بالوطى قبل اتمام السعي ولو ترك بعض شوط ، ولكن فيما مرّ ما يمكن فهم عدم الوجوب بعد الخمسة الأشواط بل الاربعة فتذكر وتأمل ، والاصل مؤيد . ويكون جعل ماتجاوز عن النصف بمنزلة الفراغ ، والاحتياط يقتضى العمل بصحيحة بريد ، فلا يترك .

ولاشك في أن ظاهرهما عدم الوجوب ولو كان الوطى قبل طواف النساء وبعد السعي فتأمل .

و هما يدلان على كون الاعادة في الشهر الثاني والظاهر الوجوب وليس بعيد ، فهو مشعر باشتراط الشهرين الاحرامين ، وسيجيء تحقيقه ، ولو لم نقل بالوجوب مطلقا - لما سيأتي - يمكن القول بالوجوب هنا فقط ، مع امكان الحمل على الاستحباب .

والظاهر من الشهر الثاني منها ، هو ثبوت الحلال من الشهر الثاني ، والخروج من هلال الشهر الذي احرم ، وافسد فيه ، فلا يعتبر التشين من وقت الاحرام من الاول ولا من الافساد والحلال .

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١

و ايضاً ظاهرهما عدم وجوب اتمام العمرة الفاسدة للفساد، والظاهر عدم وجوب الفاسد، وللاختصار على البذنة، والاعادة المفيدة لعدم شيء آخر. و لهذا صرّح في الأخبار في الحج باعادته مع عدم الفساد، ولا يدلّ عليه: وأتموا الحج والعمره لله^(١) لأنّ الظاهر هو الامر باتمام الصحيح بعد الشروع، او كنایة عن فعلهما تامّين، فتأمل، ووجوب اتمام الحج مستفاد من الاجماع المستند الى الأخبار كما تقدم.

و كأنّه لا اجماع هنا ولا خير، ولهذا قال في المنهى (كمافي المتن): ولو وطئ في العمرة قبل السعى فسدت عمرته ووجب عليه بذنة، ووجب عليه قضائها، ثم قال: والبذنة والافساد يتعلقان بالوطى في احرام العمرة قبل السعى ولو كان بعد الطواف.

و هذا يدلّ على عدم شيء بعد السعى ولو كان قبل طواف النساء، وبه يشعر الروايتان اللتان هما دليلاً الحكم فتأمل.

وما ذكر الاتمام، والأخبار المتقدمة الدالة على وجوب القضاء صريحة في الحج، والاصول مؤيد، وكذا عدم اجتماع الاداء والقضاء: هذا في المفردة.

و أمّا العمرة المتمتع بها فالظاهر أنها كذلك لامر، مع صراحة الأخبار المتقدمة فيها^(٢) لعدم ظهور اطلاق الحج عليها، ولو بوجود قبل المشعر في بعضها، وان قلنا بوجوب الحج بالشرع فيها، فإنّ ذلك لا يستلزم الا وجوب الحج مع العمرة رأساً لا اتماماً ثم انشائهما، فلو كان الوقت واسعاً لا يبعد استئناف العمرة المتمتع بها، ثم الحج في هذا العام، وكان المصنف أراد العمرة المتمتع بها بقوله: (أو عمرة) فيها تقدم^(٣) والعمرة المفردة هنا فتأمل.

(٢) تقدم ذكرها آنفاً.

(١) البقرة: ١٩٣.

(٣) في قوله قوله: من جامع زوجته او امهه قبلأً او دبراً محراً بحج او عمرة الخ.

ولو نظر الى غير أهله فأمنى ببدنه على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى أهله فلا شيء عليه وإن أمنى إلا أن يكون عن شهوة ببدنه.

ولومتها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة فشأة وإن لم يمن.

قوله: ولو نظر الى غير اهله الخ. دليل الاولى الاجماع المدعى في المنتهى مستنداً الى رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل حرم نظر الى ساق امرأة فأمنى، قال: ان كان موسراً فعليه ببدنه وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة، ثم قال: أما أمنى لم اجعل عليه هذا (هذا عليه خ ل) لأنّه أمنى انا جعلته عليه لأنّه نظر الى ما لا يحلّ له (١).

لعل المراد أن العلة هما معاً فلا يجب بالنظر مع عدم المني، وكذا بوجود المني بالتفكير ونحوه، كما ذكره في المنتهى للالصل وصرح بعدم الخلاف في الاول، ولعل الساق للتلميذ كما يشعر به تتمة الرواية، ولا يضر اسحق (٢) ولا واقفية عبدالله بن جبليه (٣) وصحيحة زراره قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حرم نظر الى غير اهله فانزل؟ قال: عليه جزور او بقرة وان لم يجد فشأة (٤).

فالمراد جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير لما تقدم، والظاهر ان المراد مع العمد والعلم والاختيار لما تقدم، ولتتمة الخبر الاول، فتأمل.

وكذا ادعى الاجماع في المنتهى على عدم شيء على من نظر الى امرأته فأمنى ان كان من غير شهوة وعلى وجوب البدنة ان كان عن شهوة.

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

(٢) لكون المسألة اجماعية كما عرفت من المنتهى.

(٣) وسندتها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالله بن جبليه (جبلة خ ل) عن اسحق

بن عمار عن ابي بصير. (٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

و المستند صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن حرم نظر الى امرأته فأمنى أوامدى وهو حرم؟ قال: لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه (الحديث)(١).

كانها حملها على غير الشهوة.

لما في رواية مسمع الآية.

ورواية مسمع أبي سيّار قال: قال لـ أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيّار إن حال المحرم ضيقة ان (فمن خـ لـ) قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور، ويستغفر ربّه (الله) ومن مس امرأته (بيده ئـلـ) وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه(٢). وحمل رواية اسحق -عن أبي عبد الله عليه السلام في حرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى قال: ليس عليه شيء(٣)- على حال السهودون العمد.

وي يكن حملها على الجهل وغير الاختيار ايضاً أو (امنى) على (امدى) ولو لا دعوى الاجماع لكان حمل رواية مسمع على الاستحباب ممكناً لعدم صحتها لعدم التصريح بتوثيق مسمع.

وقال في المنهى: إنّها صحيحة وإن لم تكن الثانية نقية ايضاً لاسحق لظهور توثيق اسحق وإن قيل انه فطحي ، وللacial ، ولعموم صحيحـةـ معاوية(٤)، و يؤيد عمومها (أوامدى).

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٣ وروى ذيلها في الباب ١٧ من هذه

الابواب الرواية ٣. (٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٧

(٤) لأن ترك التفصيل مع الحاجة يفيد العموم.

ولوقبّلها فشأة وبشهوة جزور.

و كذلك ادعى الاجماع في المنهى على وجوب الشأة على من مس امرأته بشهوة أمني أو لم يُمْنَ و على عدم الشيء مع عدم الشهوة مطلقاً، وعلى صحة المخ
مطلقاً قبل الموقفين وبعده.

و المستند روایة مسمع المتقدمة وصحیحه محمد بن مسلم (قالها في المنهى
وان كان فيها عبد الرحمن المشترك) (١)، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل حمل امرأة وهو محرم فأمني او امدى فقال: ان كان حملها أو مسّها بشهوة فامني
أو لم يمِن امدى أو لم يذفعليه دم يهرقه وان حملها أو مسّها بغير شهوة فأمني أو امدى
فليس عليه شيء (٢) وروایة الحلبی قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يضع
يده على امرأته قال: لا بأس قلت فينزلها من الحمل ويضمّها اليه قال: لا بأس
قلت: فانه اراد ان ينزلها من الحمل فليا ضمّها اليه ادركته الشهوة قال: ليس عليه
شيء الا أن يكون طلب ذلك (٣).

قوله: **ولوقبّلها الخ.** نقل عن الشيخ وجوب الشأة بالتقبيل بغير شهوة
والبدنة معها مطلقاً سواء أمني أو لم يمِن.

حجّته روایة على بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال: سأله عن
رجل قبل امرأة وهو محرم قال: عليه بدنة وان لم ينزل وليس له أن يأكل منها (٤).
حملت على الشهوة لما تقدم قال المصنف في المنهى: وابن ادريس استضعف
هذه الروایة لأنّ في طريقها على بن ابي حمزة وسهل بن زياد (٥) وهم ضعيفان

(١) وسندتها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الروایة .٦

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الروایة .٥

(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع الروایة .٤

(٥) والسنّد (كما في الكافي) عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة.

ولو أمنى عن ملاعبة فجزور.
ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء.

وقال: بوجوب الشاة على من قبّل ولم ينزل مطلقاً بوجوب البدنة مع الامناء، وتمسّك بالاصل وبرواية مسمع.

قوله: ولو أمنى عن ملاعبة فجزور. دليله صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يعبث بأمرأته حتى يمفي وهو محروم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهم؟ فقال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ماعلى المجامع (ماعلى الذي يجامع خل) (١).

يعنى على كلّ من العابثين الكفارة مثل ما على المجامع في تلك الطاعة وقد كانت الكفارة على المجامع في الاحرام البدنة وفي شهر رمضان الكفارة المشهورة البدنة (٢) فهذه تدلّ على وجوب الكفارة على العابث في الاحرام وفي شهر رمضان لو كان ذلك عمداً عالماً اختياراً لما تقدم.

قوله: ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء. وكذا لو سمع (استمع خل) كلام امرأة فأمنى في الحالين دليل عدم شيء عليها هو الاصل وعدم ظهور دليل موجب مع عدم ظهور فعل حرم خصوصاً في الثاني ويدلّ عليه ايضاً حسنة ابي بصير (قالها في المنتهى وهو غير ظاهر لوجود وهب بن حفص في الطريق (٣) وهو غير مدوح) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يستمع (يسمع خل) كلام امرأة من خلف حائط وهو محروم فتشاهدا (فتشهى) حتى أمنى (أنزل خل) قال: ليس عليه شيء (٤).

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستماع الرواية .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والصواب زيادة كلمة (البدنة) كما لا يتحقق.

(٣) والسنن (كما في الكافي) هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن وهبة (وهب خل) بن حفص عن ابي

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب كفارات الاستماع الرواية .^٣

ولو عقد المحرم على محمرة.

وعلى الاول رواية سماحة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجتمع أهله فأمنى قال: ليس عليه شيء^(١) ولا يضر ضعف السندي محمد بن سماحة وسماعة لما تقدم^(٢) قيل يشكل الحكم المذكور فيما اذا كان عادته الامانة بذلك فتأمل.

قوله: ولو عقد المحرم الخ. كان المراد مع العلم والعمد، وقد مر تحرير المرأة على المحرم حتى العقد ونقل على ذلك الاجماع في المنتهى^(٣) مستندًا إلى الاخبار الكثيرة، وعلى بطلان العقد ايضاً ويدل عليه ايضاً اخبار كثيرة. كصحيحه محمد بن قيس (الثقة) عن ابي جعفر عليه الصلة والسلام قال: قضى امير المؤمنين (عليه خير) عليه الصلاة والسلام في رجل ملك بعض امرأة وهو محرم قبل أن يخلق قضى ان يخلق سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يخلق فإذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه^(٤).

والظاهر ان محمد بن قيس المذكور هو البجلي الثقة الذي طريق الصدوق في الفقيه اليه حسن لوجود ابراهيم، وان كان الضعيف ايضاً ينقل عن ابي جعفر عليه السلام، لأن الشيخ في الفهرست صرّح بتوثيق محمد بن قيس وذكر طريقه اليه باسناده الى الصدوق حتى انتهى الى محمد بن قيس كما ذكر هذا الطريق بعينه اليه الصدوق في مشيخة الفقيه^(٥) ولانه قيل للبيجلي كتاب قضايا امير المؤمنين

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية .

(٢) والسندي (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن سماحة الصيرفي عن سماحة بن مهران.

(٣) ظاهره نقل الاجماع من المنتهى على بطلان العقد ايضاً والذي وجدهناه في المنتهى هو دعوى الاجماع على التحرير لا الاجماع على البطلان راجع المنتهى ص ٨٠٨-٨٠٩.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ترولك الاحرام الرواية .

(٥) طريق الصدوق قدس سره اليه (كما في مشيخة الفقيه) هكذا: وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد

فدخل فعلى كل منها كفارة.

عليه السلام نقله عنه عاصم بن حميد الناقل عنه هذه الرواية التي من قضاياه عليه السلام فصحّ ما يروى، عاصم عن محمد بن قيس -بشرط سلامته ماقبله- من قضاياه(١)، وما كان في الفقيه عنه حسن وحجة، على تقدير قبول ابراهيم، كما هو الظاهر من الخلاصة وغيرها، فهذه الرواية صحيحة، لانه الثقة، وما قبله ولهذا قال في المنهى: إنها صحيحة فقول الشهيد الثاني- في درايته في النوع المتفق والمفترق بعد أن رد قول الأصحاب: بان اطلاق الحجية على من فيه (ما ظ) محمد بن قيس مشكل: والتحقيق في ذلك أنّ الرواية اى رواية محمد بن قيس ان كانت عن الباقي عليه السلام فهي مردودة لاشتراكه بين الضعيف والثقتين -غير ظاهر. واما اظهرت ذلك لأن الأخبار عن محمد بن قيس هذا كثيرة جداً خصوصاً في الفقيه في المجلد الرابع وفي التهذيب ايضاً يوجد ما ليس في سنته شيء الا اشتراك محمد بن قيس المذكور في قضاياه عليه السلام ويلزم من كلامه رد هذه الأخبار الكثيرة المعتبرة جداً مع ان الظاهر قبولاً كما عرفت فتأمل.

اما دليل الكفارة على المتعاقدين - مع العلم والعمد- فهو موثقة سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محراً وهو يعلم انه لا يحل له قلت: فان فعل فدخل بها المحرم قال: ان كانا عالمين فان على كل واحد منها بدنـة، وعلى المرأة ان كانت محمرة بدنـة، وان لم تكن محمرة فلا شيء عليها الا ان تكون هي قد علمت ان الذي تزوجها محـرم، فان كانت علمـت ثم تزوجـته فعليـها بدنـة.(٢).

فكان المراد بـ(لا ينبغي) هنا هو التحريم لامرٍ.

، وَبِهِ عَنْ أَبِي حِمْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي نُجَرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) قوله: من قضيّاه بيان لقوله: ما يروي الخ.

(٢) المسائٰ. الباب ٢١ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

و في الطيب أكلاً وإطلاء وبحوراً وصبيغاً.

و هذه تدل على المساواة بين المحل العالم العاقد والمعقود لها الحرمين العالمين مع المواقعة والمرأة المحلة العالمية بالتحريم في وجوب البذنة وعدمها مع الجهل، ويمكن لزوم الكفارة على العاقد العالم الحرم بالطريق الاولى، وكون الحكم كذلك لو كان المعقود له محلاً لعدم تعقل الفرق بين الرجل والمرأة.

ولكن الحكم في الاصل خلاف الاصل مع بعده وضعف السند بكون سمعة واقفياً وان كان ثقة فكانهم يقولون بغيره بالشهرة فينبغي الاختصار على ما قالوه من مضمون الرواية هو وجوب البذنة على العاقد العالم المحل، والمعقود لها المواقعين العالمين، والمرأة المحرمة والمحلة العالمية.

و كأنه لا اجماع هنا والشهرة ليست بمحجة ولا جابرة في مثل هذا الحكم، والاصل دليل قوي وهذا قال المصنف في المنتهى: في سمعة قول، وعندى في هذه الرواية توقف.

قوله: وفي الطيب أكلاً الخ. قال في المنتهى: اجمع علماء (فقهاء خ ل) الأنصار كافة على وجوب الكفارة على الحرم اذا تطيب عامداً، وذكر اجماع علمائنا على عدم الكفارة مع الجهل والنسوان، قد مر الدليل عليه ايضاً، وبقى الكلام في قدرها.

و دل على الدِّم صحيحة زرارة (في الفقيه) عن أبي جعفر عليه السلام: قال: من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، وان كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر الله ويتوب اليه(١).

لعل الاستغفار والتوبة لانقطاع اليه تعالى، لا انه فعل ذنباً حتى يتوب ويستغفر.

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب بقية الكفارات الرواية.

ولكن ما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في تحريم الطيب: واتّق الطيب في زادك (إلى أن قال) فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله ولি�تصدق بقدر ما صنع^(١).

وما في صحيحة حriz المتقدمة: فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام^(٢).

ورواية الحسن بن هارون، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أكلت خبيصاً^(٣) فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم فقال: اذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به فيكون كفارة لما أكلت وما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم^(٤).

يدل على عدم وجوب الدم عيناً، فيمكن حمل دليله على التخيير وأفضل فردى الواجب والاستحباب، والاصل مؤيد مع نقل الاجماع في المنتهى عن خلاف الشيخ على عدم الكفارة الا في السنة من الطيب^(٥) وحمل المصنف الأخبار الأخيرة على حال الضرورة الى الاستعمال، وهو بعيد، مع بعد وجوب شيء حال الضرورة^(٦) ولا تأييد في قوله: (ابتلي) كما قاله، فتأمل.

ثم ان ظاهر هذه الأخبار تعلق الكفارة بكل ما يطلق عليه الطيب.
ولكن قال في المنتهى: قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: ماعدا المسك

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ترولك الاحرام الرواية ٩ هذه قطعة من الرواية.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ترولك الاحرام الرواية ١١ هذه قطعة من الرواية.

(٣) الخبيص بالخاء المعجمة وبالباء الموحدة والياء المشناة تحته والصاد المهمله، طعام يعمل من التمر

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

(٥) سيأتي ذكرها عن قريب.

(٦) ليس بعيد كوجوب الكفارة حين الاحتياج الى تغطية الرأس ولبس الشياط وغير ذلك كما لا يخفى من خطه رحمه الله (كذا في هامش بعض النسخ الخطية).

ابتداء واستدامة شاة.

والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله،
الى ان قال:) واستدلّ الشيخ رحمه الله باجماع الفرقـة، والاصلـ.

فيمكن تخصيص ما تقدم بالستة للاجماع المنقول وعدم ظهور الخلاف قبله
ولا ينافيـه ما يدلـ على تحريمـ غيرهاـ، ولا القولـ بتحريمهـ، لأنـ النزاعـ هناـ فيـ الكفارـةـ.
قال المصنـفـ فيـ المـنهـىـ: والاـجـمـاعـ لمـ نـحـقـقـهـ والاـصـلـ اـنـاـ يـصـارـ اليـهـ اـدـاـ لمـ
يـوجـدـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـبـحـثـ فـيـ ذـكـرـ كـلـهـ.

وـماـ تـقـدـمـ الـبـحـثـ الاـ فـيـ تـحـرـيمـ مـطـلـقـ الـطـيـبـ اوـ هـذـهـ الـخـصـوصـاتـ دونـ
الـكـفـارـ الاـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ، فـتـأـمـلـ.

وـالـظـاهـرـ ايـضـاـ أـنـ الـمـوـجـبـ مـطـلـقـ الـاسـتـعـمـالـ اـكـلـ وـمـضـغـاـ لـأـنـهـ ايـضـاـ اـكـلـ،
وـشـمـاـ بـالـبـخـورـ وـغـيرـهـ وـمـسـاـ كـانـهـ لـلـاجـمـاعـ وـلـاـ فـيـ صـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ: وـلـاـ تـمـسـ
شـيـئـاـ مـنـ الـطـيـبـ وـانتـ مـحـرـمـ وـلـاـ مـنـ الـدـهـنـ وـامـسـكـ عـلـىـ اـنـفـكـ فـاـنـهـ لـاـ يـنـبـغـىـ انـ
يـتـلـذـذـ بـرـيحـ طـيـبـةـ اـلـىـ قـوـلـهـ: فـنـ اـبـتـلـىـ الـخـ(١ـ).

وـالـظـاهـرـ اـنـ (ـذـكـ) (ـ٢ـ) رـاجـعـ اـلـىـ الـكـلـ الاـ الـامـسـاكـ عنـ دـمـ الـرـيـحـ
الـمـنـتـنـةـ لـلـظـهـرـ وـلـاـ ذـكـرـ ذـكـرـ اـسـتـطـرـادـ لـرـفـعـ التـوـهـ.

وـايـضـاـ قـالـ المـصـنـفـ فيـ المـنهـىـ: وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـابـتـدـاءـ وـالـاستـدـامـةـ فـيـ
وـجـوبـ الـكـفـارـ فـلـوـ تـطـيـبـ نـاسـيـاـ ثـمـ ذـكـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـزـالـةـ الـطـيـبـ، وـلـوـ مـيـزـلـهـ وـجـبـ
عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ (ـالـدـمـ خـ لـ).

وـكـلامـهـ يـشـعـرـ بـعـدـ الـخـلـافـ، وـيـكـنـ صـدـقـ الـاسـتـعـمـالـ فـاـنـ اـدـامـةـ
الـاسـتـعـمـالـ مـاـفـيـهـ طـيـبـ اـسـتـعـمـالـ لـهـ وـشـمـ وـمـسـ، فـتـأـمـلـ.
ثـمـ اـنـ الـظـاهـرـ اـنـ يـجـوزـ لـهـ الـاـزـالـةـ وـيـتـعـيـنـ اـنـ لـمـ يـكـنـ اـحـدـ يـزـيلـهـ لـمـ تـقـدـمـ منـ

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ترك الاحرام الرواية ٩ هذه قطعة من الرواية.

(٢) يعني لفظة (ذلك) في الرواية.

قوله عليه السلام فعليه غسله.

قال المصنف: يستحب أن يعطي غيره لزيشه لثلا يلزم مباشرة المحرم الطيب^(١) وقال: يجوز له شراء الطيب لأنه ليس باستعمال، كما يجوز له شراء الاماء، ولو بقصد التسرى، وقد تقدم.

وقد استثنى من الطيب المحرم خلوق الكعبة وقد تقدم مع غيره. ويدل عليه صحيحة يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة؟ قال: لا يضره ولا يغسله^(٢).

قال في المنتهى: وكذا الفواكه كالاترجم والتفاح والرياحين على ما تقدم بيانه. وأما الأدهان بالدهن الطيب، فالظاهر أنه يصدق عليه استعمال الطيب فيمكن وجوب كفارة الطيب فيه أيضاً بادله.

ويؤيده قوله في صححه معاوية المتقدمة: ولا يمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن (إلى قوله): فمن ابتلى بشيء من ذلك الخ^(٣) فإن الظاهر رجوعه إلى الكل إلا ما تقدم.

قال في المنتهى: وقد يبين أنه يحرم على المحرم استعمال الأدهان الطيبة (حال الأحرام خ) فمن استعملها وجب عليه دم شاة رواه الشيخ (في الصحيح) عن معاوية بن عمارة في حرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان بعمد (تمددخ لـ) فعليه دم شاة يهرقه^(٤) لكن

(١) قال في المنتهى: ويستحب له أن يستعين في غسله بخلال لثلا يباشر المحرم الطيب بنفسه ص ٨١٣.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب تروك الأحرام الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب تروك الأحرام الرواية ٩.

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الأحرام الرواية ٥.

و في قصّ كلّ ظفر مذ من طعام وفي أظفار يديه شاة وكذا في
رجليه ولو اتحد المجلس فشأة.

معاوية لم يسنده الى امام وهذه الرواية تدلّ على وجوب الكفارة وان اضطر الى
استعماله وها افتى الشيخ ونحن فيها من المتوقفين الخ.

بل يدلّ على وجوب الكفارة للعلاج مع الجهل ايضاً وقد تقدم عدمها مع
الجهل والنسيان في شيء اصلاً الا الصيد فيمكن حملها على الاستحباب.

ويؤيده ما تقدم في رواية معاوية بن عمّا، وما يدلّ على كون كفارة
الادهان هو التصدق(١) وبالجملة هو ايضاً مؤيد لكون حكم حكم الطيب فتأمل.
و ايضاً يمكن جعلها مبطلاً لجمع المصنف بين الاخبار في تعين كفارة
الطيب حيث دلت على وجوب الدم مع الاضطرار على ما قاله المصنف وقد كان
جمع بعدم الدم في الانصيطرار، الا ان يقال بأنه اعظم من استعمال الطيب وهو بعيد جداً
لان الظاهر ان سبب تحريمه هو الطيب وهذا لم يحرم الادهان بدهن غير طيب
ولما تقدم في رواية معاوية فتأمل.

قوله: وفي قصّ كلّ ظفر الخ. نقل الاجماع في المنتهى على وجوب مذ
مدّ في كلّ ظفر حتى تبلغ عشرة فيجب عليه دم شاة.

و مستنده صحيحه ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قلم ظفراً من اظافيره وهو محروم؟ قال: عليه في كلّ ظفر قيمة مذ من طعام حتى تبلغ
عشرة فان قلم اصابع يديه كلّها فعليه دم شاة قلت: فان قلم اظافير رجليه ويديه
جيعاً؟ فقال: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقاً في
مجلسين فعليه دمان(٢).

ورواية الحلبـي انه سأله عن محـرم قـلم اظـافـيرـه؟ قال: عليه مـذـ في كلـ اصـبعـ

(١) تقدم ذكرها آنفاً.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة^(١).
ولا يضر اضمارها مع ضعف السنده محمد بن سنان^(٢) للاجماع المنقول
وصححة الاولى ظاهراً لكن دلالة الاولى على وجوب قيمة مذكورة هم حملوها على تقدير
العجز للاجماع ولو رواية الحلبي.

وحمل الشيخ رواية حريري - عن ابى عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم
ظفرأ من اظافيره فقال : يتصدق بكف من الطعام قلت : فاثنين قال : كفيفن قلت :
فثلاثة قال : ثلث (ثلاثة خ ل) اكفت كل ظفر كفت حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة
فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان^(٣) .

على الاستحباب^(٤) لعدم وجوب الكفاررة على الناسى ، لما تقدم .
ولصحىحة زرارة - عن ابى جعفر عليه السلام قال : من قلم اظافيره ناسياً أو
ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم^(٥) .
وغيرها فيكون في حال النسيان يستحب الكف لكل اصعب والدم
للخمسة ولا ينافي وجوب خمسة امداد عمداً وعدم وجوب شيء سهواً .
ويدل على قبضة من الطعام في حال الضرورة صحىحة معاوية بن عمّار
عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل (المحرم خ ل) تطول اظفاره أو
ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ؟ قال : لا يقص منها شيئاً إن استطاع فان كانت تؤذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام^(٦) .

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية .٢

(٢) وسندها (كما في التذيب) هكذا : الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية .٣

(٤) الحمل الذي ذكره الشارح قدس سره مذكور في الاستبصر .

(٥) الوسائل : الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية .٥

(٦) الوسائل : الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية .٤

ولو أدمى اصبعه بالافتاء فعل المفتى شاة.

واعلم انّ الظاهر انه لو قلم باقى الاظافير بعد الكفارة عن الاولى لم يجب الدم بل يجب ما في كل واحد.
وانه لا يبعد الدم الآخر لو كفر عن أظفار يديه ثم قلم أظفار رجلية وان كانوا في مجلس واحد ويحتمل جعل المناطقصد فتأمل.
وانه قال المصنف في المنتهى: لا فرق بين ان يقص بعض ظفر وكله ويحتمل تقييد الكفارة بكلّ الظفر أو الاكثر فتأمل.
وانه قال في المنتهى وغيره لو افتاه غيره في تقليم الظفر فقلّم ظفره فادمه ووجب على المفتى دم شاة ولا يجب على المقلّم شيء للاصل.
ولرواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل احرم فنسى ان يقلّم اظفاره قال: فقال: يدعها قال: قلت: انّها طوال قال: وان كانت قلت: فانّ رجلاً افتاه ان يقلّمها (وان يغتسل يب) ويعيد احرامه ففعل قال: عليه دم (١).

والسند في التهذيب غير صحيح لاسحق وعبد الله الكناني المجهول وان كانت صحيحة في الفقيه والكافي الى اسحق (٢) وهو لا بأس به.
وانها ليست بمشتملة على الادماء وغير ظاهرة في الوجوب على المفتى.
ولرواية اسحق الصيرفي قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام: انّ رجلاً

(١) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب بقية الكفارات الرواية .

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا. موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحاق بن عمار، وسندها (كما في الكافي) هكذا: ابو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار، وفي الفقيه (كما في المشيخة) وما كان فيه عن اسحاق بن عمار فقدر ويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار وفي الوسائل: بعد نقل الرواية قال: ورواه الشيخ باسناده (الى أن قال): وزاد قلت فانّها طوال قال: وإن كانت (طوالاً).

وفي المحيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة.

احرم فقلم أظفاره وكانت اصبع له على ليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادمه قال: على الذي أفتاه (افقى خ ل) شاة(١).

و هذه صريحة في الوجوب على المفتى مطلقاً سواء كان عن اهل الافتاء ام لا محلاً او محللاً بشرط الادماء وظاهرة في العدم على المقلم ولكن سندها غير واضح فتأمل.

قوله: وفي المحيط دم الخ. ادعى في النتهى الاجماع على وجوب الدم مجرد صدق اللبس وباستدامته كذلك بشرط العمد والعلم، وكذا في عدم شيء مع الجهل والنسيان وقد مر مستند الثاني وهو الاصل ومثل صحيحة زرارة من نتف ابطه الخ(٢).

ومستند الاول رواية سليمان بن العيص قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرّم يلبس القميص متعمداً؟ قال: عليه دم(٣).

ولا يضر جهل سليمان، وذكر القميص لدليل غيره، وعدم القائل بالفرق وهذه تصلح للثاني ايضاً.

والظاهر عدم التعدد بالاستدامة للأصل ولصدق انه ليس وكفر فخرج عن عهدة الامر بالمرة والظاهر التعدد لو كفر باللبس فاستدامه لصدق وجود اللبس بعد الكفارة مع عدمها لعدم إمكان جعلها لما لم يفعل أيضاً.

نعم الظاهر التعدد لو لبس شيئاً متعددة مختلفة الاجناس مطلقاً والمتفقة على التفرق سواء كفر عن الاول ام لا على الظاهر بأن يلبس عمامة وقميصاً وسراويل وقبا أو يلبس قيصاً ثم قيصاً آخر وهكذا في العمامة والسر翱يل وغيرها

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب بقية الكفارات الرواية ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقية الكفارات الرواية ١.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقية الكفارات الرواية ٢.

وعدمه مع الاتحاد بان يجعل قيصاً فوق قيص أو العمامه أو السراويل ثم يلبس الجميع دفعة واحدة.

دليل التعدد وجوب السبب، لأنّ لبس كل واحد لبس موجب سواء كان مختلف الأجناس أو متعددها والأصل عدم التداخل.

وصحىحة محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها (يلبسها خل) قال: عليه لكل صنف منها الفداء (فداء خل)(١).

و دليل عدم التعدد في الدفعه، الاصل ، وعدم صدق التعدد عرفاً ولغة،
ولأنّ الجميع حينئذٍ منزلة ثوب غليظ وكان غير الاول منزلة البطانة والقطن له.
و قد عرفت انّ صحىحة محمد، دلت على وجوب الدم مع الاضطرار
والاحتياج ويفيد قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْيَهُ
مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٢).

قال في المنهى: معناه من كان منكم مريضاً فلبس او تطيب او حلق
بلا خلاف .

ولكن يلزم حينئذٍ التخيير بين الصيام والصدقة والنسك اي الدم في
اللبس والتطيب كما هو في الحلق. والظاهر من الآية أنها في الحلق فقط لقوله تعالى:
وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيٌ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا الآية(٣)
فتأمل .

و ذلك في اللباس و الطيب غير ظاهر، الا ان يجعل في صورة المريض
فقط ، ويأبه صدر الآية، وظاهر صحىحة محمد فانّ الظاهر أنها عامة في وجوب الدم

(١) الوسائل: الباب ٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١. (٢) و (٣) البقرة: ١٩٣.

و في حلق الشعر شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسجين مدة.

فقط في المريض والحر والبرد، وعبارات الأصحاب خالية أيضاً عنه الا أن يحمل الفداء على مافسر به الفدية في الآية، فتأمل.

ثم قال في المنتهى ولو ليس القميص ناسياً ثم ذكر وجوب خلعه اجماعاً.

و قد قلنا فيما تقدم انه ينزعه بان يشقه ولا ينزعه من اسفل ولا ينزعه من رأسه وقد مر دليلاً، والظاهر أن الشق على تقدير عدم امكان النزع بدونه وانه لو نزعه من رأسه فعل حراماً قال في المنتهى : اجماعاً والظاهر عدم وجوب الكفارة حينئذ الا ان يفعل بحيث يصدق تغطية الرأس فيجب كفارتها.

وقال الشيخ في التهذيب: اذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجور بين فليبليس عليه شيء.

لصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: واى محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نulan فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجور بين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما (١).

ظاهرها اللبس من غير شق، وقد مر البحث فيه، ويمكن الحمل على ما لا يمكن اللبس مع الشق والتقييد به، والعمل على ظاهرها كما هو الظاهر وتخصيص الشق بغيرها.

وايضاً استثنائهما من وجوب الدم على المضطر، كما تقدم في صحبيحة محمد بن مسلم (٢) ويؤيد هذه انتها مقيده بالثياب واطلاق الثياب عليهم حقيقة غير ظاهر، والاسل ايضاً مؤيد، ويحتمل التقييد بحمل المطلق على المقيد ويؤيد هذه الاحتياط.

قوله: وفي حلق الشعر شاة الخ. نقل في المنتهى اجماع علماء الأمصار على وجوب الفدية في حلق الرأس عمداً عالماً سواء كان لا ذى او لغيره.

(١) الوسائل: الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

أو صيام ثلاثة أيام، وفي سقوط شيء بمس رأسه أو لحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين.

مستند الاذاء هو النص وغير الاذى مفهوم الموافقة مع عدم ما ينافي. وكذا نقل الاجماع في أنها أحد الثالثة على سبيل التخيير. واستدلّ على عدم وجوبها حال السهو والجهل بما تقدم. مثل صحيحة زرارة من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه (الخبر) (١). وايضاً نقل الاجماع في كون الصيام ثلاثة ايام ومعلوم أن النسك هو الشاة. والظاهر أن الصدقة هو اطعام ستة مساكين لكل واحد نصف صاع وهو مدان.

ويدلّ عليه ايضاً صحيحة حرizz عن الصادق عليه الصلوة والسلام في حديث كعب بن عجرة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناشر من رأسه وهو محرم فقال أيؤذيك هو امتك؟ فقال: نعم قال: فانزلت هذه الآية: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ، مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ ، فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق (بحلق خ ل) رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكون مدآن والنسك شاة ثم قال (قال وقال خ ل) ابو عبدالله عليه السلام وكل شيء في القرآن (او) فصاحب بالخيار يختار ماشاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار (٢) كأن المراد أنه المختار (٣) ولعله يشعر بوجوب الحلق حينئذ (٤) والظاهر كونه

(١) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية .

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ الآية في البقرة: ١٩٣ .

(٣) يعني لزوم ماذكره الله تعالى قبل قوله: (من لم يجد) وهو المراد بالاول .

(٤) لمكان قوله عليه السلام: فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله .

رخصة وتكون الكفارة الجميع والظاهر هو التخيير كما هو ظاهر الآية والاجماع وكان الواو في الرواية بمعنى أو.

وأمّا ما اختاره المصنف في المتن من أنّ اطعام العشرة لكل مسكين مذكّر أنه مذهب البعض نقله في المتنى (١) بعد اختياره الاول على الظاهر، واحتياجه بصحيحة حريز، والأخبار من طرق العامة ايضاً على ذلك حيث قال: وفي قول آخر لنا أنّ الصدقة على عشرة مساكين، ولكن ماذكر لكل مسكين مذ.

بل ظاهره قدر شبع كل مسكين لأنّه قال: استدلّ عليه بعض أصحابنا بروايه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه: فَمَنْ كَانَ الْآيَةُ (٢) فن عرض له أذى أو وجع فتعاطى مالا ينبغي للمحرم، اذا كان صحيحاً، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك (٣).

كانه حمل قدر الشبع على مذفاته لا يزيد قدر الشبع على ذلك غالباً، ولذا خيروا في أكثر الكفارات بينها فتأمل.

ثم قال: قال الشيخ رحمة الله الوجه فيما (٤) التخيير لأنّ الإنسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدین وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم.

وأكّد الرواية الأولى بما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا حصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان

(١) راجع ص ٨٥ من المجلد الثاني من المتنى.

(٢) قال الله تعالى: فن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه فقضية من صيام او صدقة او نسك، البقرة: ١٩٣.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢.

(٤) اى خبر حريز وعمر بن يزيد.

الذي احصر فيه، أو يصوم، أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة، أيام الصدقة نصف صاع لكل مسكين^(١).

والظاهر هو العمل بضمون الاولى لدعوى صحتها في المنهى وان كان فيها عبد الرحمن المشترك^(٢) لكن يحتمل انه الشقة لدعواها في المنهى في مثل هذا السندي كثيراً وكأنه عرف الثقة ويعيده الشهرة وكثرة الاخبار وان كانت من طرق العامة. مع عدم صحة الثانية لوجود محمد بن عمر بن يزيد المجهول^(٣) وقلة القائل كما يفهم من المنهى ، ولو كانت صحيحة لكان التخيير متوجهاً.

و اعلم انه يفهم من النص والاجماع المدعى تفسير الصيام بثلاثة ايام فهو مؤيد لما تقدم فيما فسرنا به في كفارة وطى الأمة الحرماء باذن سيدتها مع العجز عن البدنة والبقرة، فلتذكر.

و لأن الكفارة المذكورة متعلقة بحلق الرأس سواء كان كلّه أو بعضه بشرط الصدق قاله في المنهى لا في حلق ثلث شعرات مثلاً، لأن الاصل العدم فلا يجب الا لصدق ما في الدليل ، قال في المنهى : في حلق ثلث شعرات صدقة بمهما كان. ويحتمل كفأا من طعام كما في سقوط شيء من شعر رأسه ولحيته بالمس. لرواية منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعرة ، قال : يطعم كفأا من طعام أو كفين^(٤).

و صححه معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الحرم

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاحصار والصد الرواية ٢.

(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن خريز.

(٣) والسندي (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثتتان قال: يطعم شيئاً^(١).

وقال في الفقيه بعدها وفي خبر آخر مذ من طعام او كفين^(٢).

تدل على جواز الاقل من الكف ويمكن حملها على الكف، كأن الاقل

ليس باطعام شيء.

ويؤيد هذه صحيحة هشام بن سالم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا

وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محروم فيسقط (فسقط خ) شيء من الشعر

فليتصدق بكف من طعام او كف من سويف^(٣).

وحمل في المنهى ما يدل على عدم الكفاررة اذا سقط من لحيته شيء من

الشعر في الاحرام على حال الوضوء.

ويكن كون التيمم وإزالة النجاسة والغسل ايضاً كذلك للضرورة

والحاجة

وللتصریح بعدم شيء في صحيحة الہیم بن عروة التیمی (الثقة) قال: سأله رجل

ابا عبد الله عليه السلام عن الحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او

الشعرتان؟ فقال: ليس بشيء، وما جعل عليكم في الدين من حرج^(٤).

وهذه العلة قد تشعر بعدم الشيء في الغسل والتيمم وإزالة النجاسة

والحاجة المتجاج اليه مطلقاً فتأمل.

ويؤيد هذه عدم التنصيص في الاخبار بهذه الحالات وحملها وغيرها الشيخ في

التهدیب على عدم العمدة فيفهم منه الوجوب حينئذ ايضاً، فلا فرق عنده بين الحالات.

وما يدل على عدم شيء في حال العبث بلحيته عمداً مع عدم الصحة حمله

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب بقية کفارات الاحرام الروایة ٢٠٥ و ٢٠٦.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب بقية کفارات الاحرام الروایة ٦ والآية في الحج: ٧٨.

الشيخ على عدم العقاب والاثم، مع الكفارة.
و اىده بما في رواية الحسن بن هارون قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام
انى او لع بلحيق وانا حرم فتسقط منها شعرات قال: اذا فرغت من احرامك فاشتر
بدرهم تمرة تمرأً وتصدق به، فان تمرة خير من شعرة^(١).

و هذه تدل على عدم تعين الكفارة بكف من طعام بل على اجزاء تمرة
من شعرة وعلى جواز التأخير في الكفارة كمامر بعض مايدل عليه ايضاً وهذه
الاختلافات دليل الاستحباب فيكون الحمل عليه أولى.

لصحيحه جعفر بن بشير والمفضل بن عمر، قال دخل الساجي (النباجي خ ل)
(النباجي خ ل) على ابى عبدالله عليه السلام فقال: ماتقول في حرم مس لحيته
تسقط منها شعرتان؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام لو مسست لحيتي تسقط منها عشر
شعرات ما كان على شيء^(٢).

و حملها الشيخ على النتف ساهياً أو جاهلاً.
و اىده بصحة زرارة الآتية، من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسيأً أو ساهياً
أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم^(٣).
وفي التأييد تأمل، فتأمل.

وانه قال في المنهى: لا فرق بين شعر الرأس وشعر ساير البدن في وجوب
الفدية، وان اختفت مقاديرها ذهب اليه علمائنا.

و انه يجب في نتف الابط الواحد اطعام ثلاثة مساكين، وفي نتفهما جميعاً دم
شاة لصحة زرارة، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من حلق رأسه أو

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية^٤.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية^٧.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية^١.

نَفَّ ابْطَهْ نَاسِيًّاً أَوْ سَاهِيًّاً أَوْ جَاهِلًاً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مَتَعْمِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ^(١).
وَصَحِيحُهُ حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا نَفَّ الرَّجُلُ ابْطَهْ
بَعْدَ الْأَحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ^(٢).

وَحَلْمَهَا الشَّيْخُ عَلَى الْأَبْطِينِ مَعًا لِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي مُحْرَمٍ نَفَّ ابْطَهْ، قَالَ: يَطْعَمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ^(٣).
وَهُوَغَيرُ صَحِيحَةِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ^(٤) وَكَوْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ جَبَلَةَ وَاقْفِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسَأَةِ اجْمَاعٌ لِكَانَ القُولُ بِالدَّمِ - فِي صَدْقَ نَفَّ
الْأَبْطَهِ عَرْفًا كَمَارِمٍ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ - مَتَوجَّهًا.

وَقَدْ عُلِمَ مَا سَبَقَ إِيْضًا أَنَّ الْجَهْلَ وَالنَّسِيَانَ عَذْرٌ فِي الْحَلْقِ وَالنَّفَّ إِيْضًا
كَمَارِمٍ.

وَأَنَّهُ قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شِعْرِ الْحَلْقِ، لِصَحِيحَةِ مَعَاوِيَةِ
بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُحْرَمُ مِنْ شِعْرِ
الْحَلْقِ^(٥).

وَلَا بَعْدَ فِي ذَلِكَ لَمَارِمٌ مِنْ وُجُوبِ الْكَفَارَةِ عَلَى الْمُفْتَنِ الْمُحْلِّ، وَوُجُوهُهَا عَلَى
الْمُقْبَلِ امْرَأَتِهِ الْمُحْرَمَةِ بَعْدَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَقَبْلَ طَوَافِهَا النِّسَاءِ.
كَمَا فِي صَحِيحَتِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِيْضًا (فِي حَدِيثٍ) وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلِ
امْرَأَتِهِ، وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ، وَلَمْ تَطْفُ هِيَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقَهُ^(٦).

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الأحرام الرواية ١.

(٢) وَ (٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب بقية كفارات الأحرام الرواية ١ و ٢.

(٤) والسندي (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد

بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة. (٥) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب تروك الأحرام الرواية ١.

(٦) الوسائل الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢ وزاد في الكافي بعد قوله عليه السلام

وفي التظليل سائراً.

وأنه قال في المنهى: ولا يضمن الشعرأى لا كفارة له فلوقلع جلدة عليها شعر، لأن زواله بالتبعية، فلا يكون مضموناً، كما لوقع اشفار عيني غيره، فتأمل. وقال أيضاً: لا يضمن قلع الشعر اذا خلله، مع شكه في أنه كان متعلقاً او انقلع الساعة، فافهم.

قوله: وفي التظليل الخ. قد دلت اخبار صحيحة على وجوب الشاة على من ظلل لعذر من مرض وحر الشمس وغيره في غير العذر كذلك مع عدم وجود شيء فوق ذلك فيه.

مثل صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيز قال: سأله رجل عن الظلال (الظلخ ل) للحرم من أذى مطر او شمس؟ فقال: -(وانا اسمع)- ارى ان يفديه بشاة ويذبحها بمني(١).

ولا يضر الاضمار لما تقدم، ولأنه صرخ في التهذيب بعده في باب الكفارات انه عن الامام عليه السلام، حيث قال: سألت ابا الحسن عليه السلام ونقل مثل هذه(٢) وهي تدل على كون الذبح في مني مطلقاً سواء كان الاحرام للعمره أو الحج، ولا يبعد في الاول في مكة كمامر.

وصحىحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الحرم يظلل على نفسه؟ فقال: فمن علة؟ فقلت: يؤذيه حر الشمس وهو حرم فقال: هي علة يظلل ويفدى(٣).

وصحىحة على بن جعفر عليهما السلام قال: سألت اخي عليه السلام

(برقه): من عنده كما في الوسائل ايضاً.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب بقية الكفارات الرواية٦.

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية٥ مع اسقاط قوله: (وانا اسمع).

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب بقية الكفارات الرواية٤.

اظلل وانا محروم؟ فقال: نعم وعليك الكفارة قال: فرأيت عليه^(١) اذا قدم مكة ينحر بذنه لكفارة الظل^(٢).

ظاهرها جواز التظليل مع الكفارة ويُعْكَن حملها على حال العذر لما تقدم من عدم الجواز سائراً الاحال الضرورة والعذر ويشعر به فعل على عليه السلام اذ الظاهر انه لم يفعله على تقدير الجواز ايضاً الا مع الضرورة، اذ لا شك في كون عدم التظليل أولى وهو عليه السلام لم يترك الأولى الا مع الحاجة غالباً خصوصاً اذا كان موجباً للكفارة فانه يدل على المبالغة في المنع كما يشعر به لفظة الكفاره.
ويؤيده ايضاً نحر البذنة اذ الظاهر عدم وجوبها بل الشاة كماتقدم، الا ان يحمل الأخبار على التخيير وعلى كون البذنة افضل الفردين.

و ايضاً الظاهران المراد بعلی هو علی بن الحسين عليهما السلام، اذ لا يمكن رؤية الكاظم عليه السلام امير المؤمنین عليه السلام، الا ان تحمل الروایة على العلم والظاهر كذلك ، فانه يبعد اطلاق علی مطلقأً على غيره، مع أن رؤيته لعلی بن الحسين ايضاً بعيد بل لا يمكن على مايفهم من تاريخ وفاته عليه السلام.
قال في الدروس: انه كان خمساً و تسعاً وان تاريخ ولادته عليه السلام^(٣) كان ثمان و مائة، فانه ولد بعد وفاته بثلاث عشرة سنة، ومثل هذا يؤيد الحمل على الاستحباب، وعدم ترك غيرها بها، اذ قد فهم عدم ضبط ، وجود خطط ما ، فتأمل.

ويمكن ان يكون المراد على بن جعفر، ويؤيده عدم قوله: عليه السلام ، في المنهى ، وفي بعض نسخ التهذيب ايضاً ، وقوله اذ^(٤) بغير الف ، فكان ابا الحسن

(١) الظاهر ان المراد من على هو علی بن جعفر والضمير في قال، يعود الى موسى بن القاسم الراوى عنه.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب بقية الكفارات الروایة ٢٠. (٣) يعني ولادة الكاظم عليه السلام.

(٤) اي يؤيد كون المراد على بن جعفر، ما في بعض نسخ التهذيب من قوله: (اذ قدم).

عليه السلام، او الراوي، يقول فلما قيل له ذلك فرأيته ينحر بذنه بني، وهو ايضاً بعيد فتأمل.

وقال الشيخ ايضاً: الجواز مشروط بالعذر والتزام الكفارة فع الالتزام بدونه لا يجوز، كما لا يجوز مع العذر بغير التزام.
وقال ايضاً: بوجوب الدمين في تظليل العمرة والواحد في تظليل الحج،
لرواية داللة على الاثنين في عمرة التمعن(١).

قال في المنهى: والوجه عندي الاستحباب.

كأنها صحيحة عنده، ولكن فيه (فيها-ظ) على بن أبي راشد(٢) وهو غير مصحح بالتوثيق، قال في الخلاصة: كان وكيلاً مقام الحسين بن عبد ربه مع ثناء عليه وشكر له.

و ايضاً فيه (فيها-ظ) محمد بن عيسى ، وهو مشترك ، وان كان الظاهر كونه العبيدي ، لكتة وقوعه في مثله ، وقد توقف المصنف فيه ، وصرح به عند ذكر بكير بن محمد في الخلاصة.

ولكن الظاهر انه لا بأس به ، كما صرحت به عند ذكر اسمه وكثيراً ما يسمى خبره صحيحأ ، فيمكن كونها حسنة مع الاضمamar ، وان كان الظاهر انه عن الإمام ، لقوله: (عليه السلام).

ويمكن حملها على الحج والعمرة ، ويؤيد هذه قوله اولاً: (ارق دماً).
حيث قال ابو علي بن راشد ، قال: قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام ، لأنّي محروم يشتد على (حرّئل)

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ وسائل نقلها عن قريب.

(٢) والسنن (كتاب في التهذيب) هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن

و تغطية الرأس وان كان بالارتماس أوالطين وقلع الفرس شاة.

الشمس ، فقال : ظلّل وارق دمًا ، قتلت له دمًا او دمين ؟ قال : للعمره قلت : أنا نحرم بالعمره وندخل مكّة فنحلّ ونحرم بالحجّ ، قال : فارق دمين (١) .

فالظاهر انه يريد دمًا واحداً للتظليل في احرام العمرة ، وآخر له في احرام الحجّ ، وهذا رتبها عليهما بعد الحكم بالواحد ، فانّ الظاهر انه حكم للتظليل في أيّ احرام كان ، كما كان ظاهر السؤال ، والا ما كان ينبغي الاطلاق ، لأنّه لوم يسأل السائل مرّة اخرى كان يفهم الواحد مطلقاً ، بل يمكن الاشعار في السؤال والجواب على ذلك ، لأنّه كان استبعد انّ الاحرامين يكون فيه الدم الواحد .

ويؤيد هذا الحمل بل يعيّنه مارواه في الكافي ، عن ابي على بن راشد ، قال : سأله عن حرم ظلّل في عمرته ؟ قال : يجب عليه دم ، قال : فان خرج الى مكة وظلّل وجّب عليه دم لعمرته ودم لحجته (٢) وكأنّ (الى مكة) غلط والظاهر (من مكة) .

والظاهر انه يريد وجوب دم للعمره الممتنع بها والمفردة ايضاً ودم للحجّ فتأمل وبالجملة فالظاهر وجوب الواحد فقط في جميع زمان الاحرام وكذا في بعضه فتأمل .

و ايضاً الظاهر عدم شيء مع النسيان والجهل مطلقاً ماتقدم .
و أمّا دليل وجوب الشاة في تغطية الرأس مع العمد وعدم شيء مع الجهل والنسيان ، فكانه الاجماع المفهوم من المنتهى في الاول ، حيث قال : من غطى رأسه وهو حرم وجّب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافاً .

ويدلّ على الآخر ماتقدم ، وصحيحه حربز قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن حرم غطى رأسه ناسيًّا ؟ قال : يلقى القناع عن رأسه ويلبّي ، ولا

(١) و (٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١٦٢ و ١٦٣ .

شيء عليه(١).
و حمل (يلبي) على الندب في المنهى، فتأمل، ومثلها صحيحة الحلبي في الفقيه(٢) ولا يبعد كونه اجتماعياً.

وقد مر تحرّم تغطية الرأس مطلقاً ولو بالارتماس في الماء(٣).
والظاهر دخول الاذنين لصحيحة عبد الرحمن قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم يجد البرد في اذنيه يغطيها؟ قال: لا(٤).
كأن عبد الرحمن هو ابن الحاج لقرينة نقله عن ابى الحسن عليه السلام
وقرينة نقل صفوان عنه في غير هذه الرواية(٥).

اما الكفارة في التغطية -بحيث يشمل الماء والطين والعسل والصمغ كما قالها في الدروس والمتن(٦) مع أنه جوز الاخير في المنهى من غير شيء لأن فاعله الملبّد وقد روى ابن عمر(٧) انه رأى النبي صلى الله عليه وآله يهلّ ملبيداً . فهى محل التأمل اذ الإجماع في ذلك غير معلوم، الا انه يمكن جعل ادلة كفارة التظليل شاملة لبعض افراد التغطية ويبعد شمولها للارتماس والطين فتأمل.
و اما التغطية حال الضرورة فيمكن استخراج وجوب كفارتها مما يشملها من ادلة التظليل فتأمل.

و اما التكرار فالظاهر عدمه مع عدم تكرّر الفعل مطلقاً للاصل وعدم

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ والباب ٥ من ابواب بقية كفارات الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٦.

(٣) راجع الوسائل الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام.

(٤) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٥) هكذا في جميع النسخ والظاهر زياده كلمة (غير) لنقل صفوان عن عبد الرحمن في هذه الرواية ايضاً،
فإن السند (كما في الكافي) هكذا: ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن.

(٦) لا يتحقق عدم ذكر العسل والصمغ في المتـ. (٧) نقل عن صحيح مسلم ج ٣ ص ٨.

الدليل والشريعة السهلة السمحّة ولعدم التكرار في اللبس الدائم، كمامر، ولعدم التكرار في التظليل مع اشتراكها أيّاه في الأدلة في الجملة، ولأنّ العمدة في دليل كفارة التغطية هو الاجماع، كما فهمت، وليس بظاهر هنا، ويمكن كونه كذلك مع تعدد الفعل ايضاً لما تقدّم، وتكرّره لا يوجب تكرّرها حتّى يعلم كونها موجباً تاماً مطلقاً، وهو غير معلوم.

نعم لا يبعد ذلك لاحتمال ذلك، ولا شكّ انّ التكرار مطلقاً احوط، ان لم يضرّ بحاله، وينبغي عدم تكرير التغطية وأنّه لا فرق بين المختار والمعدود في الوجود والعدم، لأنّه لا شكّ انه مع العذر ايضاً فعل متعدد، فان كان موجباً تاماً فيوجب التكرّر فيما، والا فلا.

فقول الدروس - تغطية الرأس للرجل ولو كان بالعسل وشبهه او بالارتماس، وفديته شاة، ولو كان مضطراً، والاقرب عدم تكرارها بتكرّر التغطية، نعم لوفعل ذلك مختاراً تعددت بتنوع الغطاء مطلقاً - محل التأمل.

واما وجوب الشاة في قلع الضرس، فغير ظاهر دليله، غير رواية غير صحيحة، ونسبة في المنهى الى الشيخ، قال: ويجوز له ان يقلع ضرسه مع الحاجة، ولا ته تداو، وليس بترفة، فكان سايغاً كشرب الذواء، ويؤيده مارواه ابن بابويه عن الحسن الصيقـل، أنه سأـل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذـيه ضرسه، أـيقلـعـه؟ قال: نـعم لا بـأس بـه^(١).

ولو لم يحتاج الى قلعـهـ كان عليهـ دـمـ، قالـ الشـيخـ، واستدلـ بـمارـواـهـ محمدـ بنـ عـيسـىـ، عنـ عـدـةـ منـ اـصـحـابـناـ، عنـ رـجـلـ منـ اـهـلـ خـرـاسـانـ انـ مـسـأـلـةـ وـقـعـتـ فيـ المـوـسـمـ (ـوـخـ)ـ لمـ يـكـنـ عـنـدـ موـالـيـهـ فـيـهـ شـيءـ مـحـرـمـ قـلـعـ ضـرسـهـ؟ـ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

(١) الوسائل الباب ٩٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٦

یہریق دماً (۱) انتہی۔

هذه مع عدم صحة سندها (٢)-وكونها مكتوبة منقوطة من شخص غير معلوم، ورકاكة منها- لم تكن حجة، مع أنه لا خصوصية لها بغير المضطرب، ويمكن حملها على الاستحباب.

و بالجملة وجوب الكفارة فيه غير ظاهر، وكيف الشاة.

وكانه لذلك قال في المنهى: قاله الشيخ، بل في تحريره أيضاً تأمل، ان لم يكن اجماع، ولم يدل دليل عدم اخراج الدم عليه، اذ عمومه بحيث يشمله غير ظاهر، مع أنه قد لا يستلزم خروج الدم، وعلى تقديره يكون داخلاً في اخراج الدم، ويكون وجوب الكفارة فيه ايضاً غير ظاهر.

وقول الدروس - بتحريم الحجامة الا مع الحاجة في الأظهر، لرواية الحسن الصيقل (٣) مع اعترافه بصحة ما يدل على الكراهة - محل التأمل.

وكذا الحاقه الفصد واخراج الدم بالحجامة وحكمه بالفداء بدم شاة في اخراجه مطلقاً، مع قوله بما يشعر بعدم الدليل والسائل المعتبر حيث قال: ذكره بعض اصحاب المذاهب وقال الحلبي في حلّ الجسم حتى يدمى: مدد من طعام لمسكين فتأمل(٤).

و كذلك لم يظهر وجوب الكفاررة في الحجامة بل تحريمها ايضاً لولم يستلزم

(١) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب يقية الكفارات الرواية ١.

(٢) والسنن (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى الخ.

(٣) وقد تقدمت آنفاً.

(٤) لا بأس بنقل كلام الشهيد قدس سره في الدروس، قال: العشرون الحجامة إلا مع الحاجة في الأظهر، لرواية الحسن الصيقل، وقال في المبسوط: يجوز للمحرم أن يتحجج ويفتصد، وقال في الخلاف وتبعة ابن حمزه: يكره وهو في صحيح حrizy وفي حكم الحجامة الفصد وآخر الدم ولو بالسواك، أو حكّ الرأس، وفدية إخراج الدم شاة، ذكره بعض أصحاب المناスク، وقال الحلبي في حكّ الجسم حتى يدمي، مدعى عالم لمسكين ص ١١٠

و في الجدال مرتّة كاذبًا شاة و مرتين بقرة و ثلثاً بذنة.
و صادقاً ثلثاً شاة.

حلق الرأس (١) و لهذا قيل بالكراءة لعدم صحة الاخبار الدالة على المنع مع المعارضة في الجملة و حملت على الكراهة لصحيحه حرزي (٢).

ولكن يمكن حملها على حال الضرورة لما تقدم في خبر الحسن الدال على تحريم اخراج الدم وقد مرّ البحث فيه في تحريم اخراج الدم، فتذكرة.

قوله: وفي الجدال الخ. قد مرّ تحقيق الجدال والفسوق وتحريمها.

ويدلّ على عدم الكفاررة، بالجدال مرتّة او مرتين صادقاً، الاصل، وصحيحه يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحرم يقول: لا والله وبل والله وهو صادق عليه شيء؟ قال: لا (٣).

و غيرها و يؤيده عدم الكفاررة في الفسوق مع أنه الكذب، وينبغي الاستغفار والتوبة.

قال في المتنى: و تجب التوبة فانها كفاررة كل ذنب و تجديد التلبية ايضاً.
ويدل عليها صحيحة محمد بن مسلم والحدباني عن ابي عبد الله عليه السلام
(في حديث) قالا: ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدأ يستغفر الله ويلبي (الحديث) (٤).

ويدلّ على وجوب دم شاة في الجدال صادقاً فوق المرتدين صحيحه معاوية بن عمّار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان في مقام

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: لوم يستلزم الحلق، كما في قوله عليه السلام في صحيحه حرزي: لا بأس ان يختجم الحرم مالم يحلق الخ.

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب ترور الاحرام الرواية ٥.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٨.

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب ترور الاحرام الرواية ٢ بطريق الصدوق.

ولاءً وهو حرم فقد جادل، وعليه حد الجدال، دم يهرقه ويتصدق به^(١).
وكان الولاء ومقام واحد، ليستا بشرطين الا أنه وقع هكذا كأنه لشدة
حرمتها او وقوعه كذلك لعدم القائل بهذا الشرط على الظاهر.
ولصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن
الجدال في الحج؟ فقال من زاد على مررتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له الذي يجادل
وهو صادق؟ قال: عليه شاة والكافر عليه بقرة^(٢).

والظاهر ان المراد بالجادل هو الذي يصل الى حد الجدال المتقدم وهو قول
ذلك اكثرا من مررتين لما تقدم وهذه تدل بالمفهوم على عدم شيء في الصادق مررتين
بل في الكاذب ايضاً كصحيحه معاوية بن عمّار المتقدمة فافهموا ايضاً بالمنطق على
وجوب البقرة فيما زاد على المررتين، لانه حكم اولاً بعدم شيء على من جادل مررتين
بالمفهوم ثم قال: (فقيل له الذي يجادل) الخ ففهم ان المراد ثلث مرات، ولأنه لا
شك في كون المراد ذلك اذا كان صادقاً فكذا الكاذب.

ويدل على وجوب الدم في الثالث صادقاً، وفي المررة الواحدة كاذباً رواية
ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق
وهو حرم فعليه دم يهرقه واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم
يهرقه^(٣).

ولا يفهم من هذه مع انضمامها الى غيرها وجوب البقرة في الكاذب
مررتين بان يقال: لاما كان الواجب شاة في مررة واحدة والبدنة في الثالث لما سيجيء
يكون البقرة في المررتين لأنه^(٤) قد مرر ببيان ان المراد ثلاثة ايمان كاذباً ووجوب البقرة
حينئذ في صحيحه محمد بن مسلم.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٦٧ و ٥٥.

(٤) بيان للتفى لا للمنفي.

وفي الطريق (١) ابان بن عثمان وفيه قول ، وابو بصير مشترك .
 فلو كان قائل بعدم وجوب شيء في الكاذب مرة واحدة لامكن القول به
 ايضاً الا ان عدم الظهور - مع قبول ابان وأن الظاهر ان ابابصیر هو الليث البخترى
 لكثره روایته ولتسمية الاخبار بالصحة من غير توقف - يؤيد وجوب دم شاة في المرة
 الواحدة، ويلزم في المرترين بالطريق الاولى مع احتمال الشاتين .
 واما ما يدل على وجوب البدنة في الثالث كاذباً، فهو رواية ابي بصير عن
 ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا جادل الرجل وهو محروم فكذب متعمداً فعليه
 جزور(٢).

و كأنّ الجزور هو البدنة، وهي غير صحيحة، ولا حسنة لأنّها منقولة في
 التهذيب مرسلة عن العباس بن معروف وطريقه اليه غير واضح (٣) وفي الطريق (٤)
 على بن فضال قيل : وهو فطحي وابو بصير مشترك .

مع عدم التصريح بالثالث وبوجوب الجزور للجدال كاذباً فقط لاحتمال
 أن يكون قوله (فكذب) اشارة الى كذب آخر غير الجدال بل ظاهرها ان الجدال
 كذب ووجب للبدنة مطلقاً، وعليه ايضاً غير صريح في الوجوب ، على أنه قد مر
 ما يدل على وجوب البقرة في الثالث كاذباً فلو وجد القائل به لا يبعد حل هذه على

(١) والسنن (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٩.

(٣) طريق الشيخ الى العباس بن معروف ضعيف في الفهرست واليه صحيح في التهذيب في باب
 الاحداث الموجبة للطهارة في الحديث الحادى والخمسين ، وفي باب صفة الوضوء في الحديث التاسع والاربعين وفي
 باب التيمم في الحديث السادس عشر وفي الحديث الرابع والثلاثين ، وفي باب تطهير المياه في الحديث الثامن عشر
 (جامع الرواية ج ٢ ص ٤٩٩) والظاهر ان مراده قدس سره من عدم الوضوء عدم وضوح طريق هذه الرواية ولا
 يحق ان الرواية المذكورة ليست برسالة لأن للشيخ الى العباس طريقاً اما صحيحاً او غير صحيح .

(٤) والسنن (كما في التهذيب) هكذا: روى العباس بن معروف عن علىٰ عن فضالة عن ابي المعاذ.

الاستحباب وأفضل الفردين .
والظاهر أن مذهب الصدوق في الفقيه وجوب البقرة في الثالث وما فوقه
كاذباً .

لما رواه (في الصحيح) عن محمد بن مسلم والخلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام فقالا : فمن ابتنى بالجداول ما عليه؟ فقال : اذا جادل فوق مرتدين فعلى المصيب دم يهرقه شاة وعلى المخطئ بقرة (١) .

والظاهران المصيب هو الصادق ، والمخطئ هو الكاذب ، وأنه ما ينقل في كتابه هذا إلا ما افتى به ويكون حجة بينه وبين الله خصوصاً ما يكون صحيحاً عن عدلين ، من غير نقل معارض مع التأييد بما مرّ ، فالقول به متعين .
الإ أنه نقل عن أبيه في رسالته إليه البقرة في مرتدين كاذباً .

ثم إن الظاهر - أن وجوب الشاة في المرتدين والبدنة أو البقرة فيما فوقهما - مشروط بعدم الكفارة عمما سبق كما قيل ، وقد مرّ مثله .
وإن الظاهر عدم شيء في الجاهل والناسي ، لما تقدم ، ذكر المصنف الناسي في النتيجي .

و ايضاً روى (في الصحيح) عن أبي هلال الرازى (المجهول) وجوب الدم في المقاتلة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين اقتلا وهما محربان؟ قال : سبحان الله بئس ما صنعا ، قلت : قد فعلوا فما الذى يلزمهم؟ قال : على كل واحد منها دم (٢) .

وروى (في الصحيح) عن حريز بن عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب بقية كفارات الأحرام الرواية ٢ بطريق الصدوق ، ونقلها عن الكافي عن حماد

عن الخلبي عن ابي عبدالله عليه السلام .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب بقية كفارات الأحرام الرواية ١ .

و في قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وإن كان محللاً وفي الأبعاض قيمته ويعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة.

قال: لا بأس ان يؤذب الحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسوات (١).

و هذه تدل على جواز تأديب الغلام فوق عشرة في غير الاحرام بمفهوم ضعيف، وبالمنطق على ان ضرره للتآديب عشرة اسوات جائز، في غيره - ودون العشرة وغير الأسوات اذا كان اخف - بالطريق الاولى.

و ان ذلك لا يسمى مجادلاً وقتلاً وهو ظاهر.

قوله: وفي قلع الشجرة الكبيرة الخ. قد مر تحرير قلع شجر الحرم، ونقل

عليه الاجماع في المنتهى وبعض الروايات (٢)

واما الكفارة لما ذكر فما رأيت لها دليلاً، الا رواية موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال: اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع، فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح البقرة (بقرة خ ل) يتصدق بلحمها على المساكين (٣).

و هذه مقطوعة، مع قصور الدلالة على التفصيل المذكور، على أنه قد مر جواز قلع الشجرة في منزله، فكأنها محملة على ما كان قبل بناء المنزل كما مر، فايجاب الكفارة مثل هذه مشكل جداً، وهذا قال في المنتهى: وعندى في ذلك توقف، والرواية مقطوعة.

ثم اعلم ان هذه من خصوصيات الحرم فال محلل والحرم فيه سواء، وهذا قال في المتن: (وان كان محللاً).

و أن ظاهر المتن ان الكفارة المذكورة واجبة مع وجوب اعادة الشجرة الى

(١) الوسائل الباب ٩٥ من ابواب ترور الاحرام الرواية ١.

(٢) راجع الوسائل الباب ٨٧ من ابواب ترور الاحرام.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٣.

ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم وفي الاذهان شاة ولو في
الضرورة ويجوز أكل مالييس بطيب كالشيرج (١) والسمن.
ولو تعددت الأسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف.
ولو كرر الوطى تكررت الكفارة، ولو كرر الحلق في وقتين

محلها، وان جفت يجب الضمان يعني قيمتها، وأنها غير الكفارة، فيجب القيمة والكفارة
ويحتمل عدم وجوب شيء من الكفارة على تقدير الجفاف، فلو نبعت في
محلها لم يجب على القالع شيء حينئد وعلى الاول تجب الكفارة فقط ، فتأمل.
قوله: ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم به الخ. دليل الاثم هو
التحريم، وقد مر دليله، ودليل عدم الكفارة الاصل، مع عدم موجب
وقد مر البحث في وجوب الدم بالاذهان ولو مع الضرورة، وأن الظاهر هو
العدم، الا ان يصدق استعمال الطيب المنهى عنه فيجب ما يجب فيه لا غير.
ونقل الاجماع في المنتهى على وجوب الكفارة في الاذهان بالأذهان الطيبة
اختياراً، وتوقف في حال الضرورة.
و دليل جواز اكل الاذهان الغير الطيبة هو الاصل، وعدم المانع، وقد يشعر
التقييد بالاكل بعدم جواز الاذهان الغير الطيبة ايضاً، وهو الظاهر من ايجابه الشاة
في مطلق الاذهان، ونقل القولان فيه في المنتهى ، والاصل مع عدم دليل المنع، دليل
الجواز.

قوله: ولو تعددت الخ. قد مر ما يفيد توضيح هذا الى آخره، وأنه لا شك في
تعدد الكفارة مع اختلاف اسبابها الموجبة لها مثل الوطى والصيد، بل مع الاتحاد
ايضاً مع فهم الاستقلال مثل قتل صيدين والوطى مرتين واليه.
اشار بقوله: ولو كرر الوطى تكررت الكفارة بقوله: .

(١) الشيرج دهن السمسم معرّب الشيرة (مجمع البحرين).

تكررت، لا في وقت واحد، ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس فواحدة، ولو تعدد المجلس تعددت.

و تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والجنون، الا في الصيد،
فإن الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد، وكل من أكل مالا يحل
للمحرم، او لبس كذلك ، فعليه شاة.

ولو كرر الحلق الخ يعني لو حلق بعضاً من رأسه بحيث صدق عليه الحلق
عرفاً غدوة مثلاً، ثم حلق كذلك عشيته، تكررت الكفارة لتكرر موجهاً.
ويحتمل التداخل هنا لصدق الحلق ، والكفارة، فصدق الامتنال والاصل-
مع عدم نص صريح في كفارة كل حلق كلاً وبعضاً بل في حلق الكل للأذى
-مؤيد جيد فافهم وقد مر البحث في التكرر بتكرر اللبس وأن وحدة المجلس لا
يظهر وجهها ، فإن الظاهر تعدد الكفارة بتعدد الأجناس مثل العمامة والسرويل
مطلقاً، نعم يمكن أن يكون لها مدخلية مع كون اللبس من جنس واحد مثل
القميصين والسراويين ، وتكون كنایة عن كون اللبسين في زمان واحد عرفاً.

ويحتمل العدم كما مر في الحلق وكذا في الطيب، وينبغي النظر هنا في
الدليل ، فإن كان بحيث يفيد الكلية فيقال بالتعذر، والا فلا وقد مر، فتأمل .
والظاهر ان البحث هنا (مع ظ) عدم تحلل الكفارة.

وقد مر دليل سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي في غير الصيد ووجوها
فيه مطلقاً.

ويمكن استخراج حكم الجنون من الجاهل فإنه جاهل غير عالم عاقد فلا
يجب عليه ما لا يجب على الجاهل وكذا الكلام مع الصبي الغير المميز.
واما المميز العارف فلا يبعد كون حكمه حكم البالغ ، فإن كان عالماً
عاقداً يجب عليه الكفارة بفعل الموجب في غير الصيد بمعنى وجود ما يترب عليه

الكافارة منه، وكون الولي مكلفاً بالخروج عنه.
ويحتمل عدم شيء عليه لاختصاص الأدلة بالبلاغ والمكلفين وعدم نص
صريح في وجوب الكفاررة على وليه في غير الصيد، مع الاصل، وعدم التكليف
وبعد تكليف شخص بفعل آخر خصوصاً اذا عرف الآخر أنه لا شيء عليه في فعل
فيلزم الولي بأمره، لتعذر ضبط الولي اياته من جميع الوجوه، وقد يؤول هذا الى منعهم
من الحج، ولأن عمده خطأ^(١) ولا يجب في الخطاء في غير الصيد شيء بخلاف
الصيد، فان المنع عنه لا يتعدى، وقدرة الصبي عليه قليل، مع وجود النص فيه، وان
العمد والخطاء فيه سواء.

وقد مر البحث في ايجاب الكفاررة بكل اكل ولبس غير جائز للمحرم
فتذكر.

والذى صرّح به في الروايات بالكافارة فقد مضى اكثراها في هذا الكتاب
والكلية مارأيت لها دليلاً، والظاهر عدمها للالصل مع عدم الدليل خصوصاً في لبس
الخففين حال عدم النعلين، والسرافيل والقباء عند فقد الازار والرداء فانه ادعى
الاجماع على عدمها في المنهى، ولا يظهر ايضاً في لبس مايستر ظهر القدمين والخاتم
للزينة ولبس المرأة الحلبي كذلك على تقدير التحرير، وغير ذلك ، فان الظاهر من
كلام المنهى عدم الدليل الا على التي ذكرت بالتفصيل لا هذه الكلية على
الاجمال، والمصنف اعرف.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقلة الرواية ٢ و ٣ من الاولى عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: عمد الصبي وخطاه واحد، ومن الثانيه عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصسان خطأ يحمل على العاقلة.

المقصد الثاني في الطواف

و هو ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً.

قوله: في الطواف وهو ركن الخ. الظاهر ان المراد غير طواف النساء صرّح به في الدروس وسيظهر ذلك من عدم بطلان الحج بترك طواف النساء، وهو موافق للacial.

و معنى الركن في الحج هو بطلان ذي الركن بتركه عمداً، كما يفهم من قوله: (يبطل الحج بتركه) فهو تفسير له.

و اما الدليل على وجوبه فهو الآية(١) والاخبار الكثيرة واجماع المسلمين، ولا يدلّ تلك على ركتينه نعم يمكن اجماع اصحابنا عليها.

و أيضاً يمكن بالطريق الأولى استفادته من روایة على بن ابی حمزة قال: سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع (رجع خ ل) الى اهله؟ قال: اذا كان على جهة الجهة اعاد الحج وعليه بدنۃ(٢).

و صحیحة على بن يقطین (في التهذیب والاستبصار) قال: سألت

(١) قال الله تعالى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

يَطَوَّفَ بِهِمَا الْآيَةُ الْبَقْرَةُ: ١٨٥ . (٢) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب الطواف الروایة ٢.

ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت قبل طواف الفريضة؟
قال: ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بذنة (١).

وهذه نقلها في المتنى في موضعين عن علي بن جعفر وهو غلط.

ولكن الاولى غير صحيحة لاشراك علي بن ابي حزرة وعدم التصریح بالمسؤول عنه، ويمكن حملها على الاستحباب ویؤیده عدم شيء من الكفارة على الجاهل والناسى الا في قتل الصيد في اخبار صحيحة (٢) وكذا الاصل والشريعة السهلة السمحۃ فتأمل.

والثانية ليست بصريحة في اعادة الحج بل الظاهر ان المراد هو اعادة الطواف المتروك ويطلق الاعادة على ما لم يفعل كثیراً لانه كان واجباً فكانه فعل باطلأً ، على انه ليس فيها انه طواف الحج او العمرة للنساء او للزيارة وانما في الجاهل فلا يظهر حال العالم العاًمد وينع الأولوية ، على ان وجوب البذنة غير مذكور في اکثر كتب الاصحاب.

قال في الدروس: وفي وجوب البذنة على العاًمد نظر من الأولوية اى الطريق الاولى ، ومن عدم النص وإحتمال زيادة العقوبة.

فما ظهر دليل على رکنیة الطواف مطلقاً غير الاجماع ان ثبت ولا على وجوب البذنة على العاًمد بل ولا على النّاسى ولا على اعادة حج الجاهل.

ویؤیده الاصل ، ورفع ، والنّاس في سعة (٣) و(٤) وجميع ما تقدم في كون الجاهل معذوراً كما في صحيحة عبد الصمد بن بشير في بحث احرام التهذيب من قوله

(١) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب الطواف الروایة ١.

(٢) راجع الوسائل الباب ٣٢ من ابواب كفارات الصيد.

(٣) المستدرک ج ٣ ص ٢١٨ عن عوالي الثالث وفیه عن النبي صلی الله علیه وآلہ وآلہ الناس في سعة مالم يعلموا.

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الخلل في الصلوة الروایة ٢ وفي الوسائل وضع بدل رفع.

ويقضيه في السهو. ولو تعذر استناب.

عليه السلام: (في حديث) اى رجل ركب امرأً بجهالة فلا شيء عليه (الحديث)(١).
فييمكن ان يسقط البذلة ايضاً وحمل الرواية على الاستحباب او الدم
الواجب للمتمتع، والعمل بها اولى.

و يدلّ على حكم الناسى صحيحة على بن جعفر عليهمماالسلام عن
اخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع
النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه في حج بعث به في حج وان
كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ماتركه من طوافه(٢).
و ظاهر هذه جواز الاستنابة في طوافزيارة مع الاختيار ايضاً وطواف
النساء في الحج والعمرة(٣) لان ظاهر الفريضة يشمل الكل وترك التفصيل يؤيده
بل يمكن دعوى الظهور في طوافزيارة، لانه المبادر من طواف الفريضة مطلقاً
ولكونه فريضة بالقرآن(٤) واجماع المسلمين.

و يمكن تخصيصها بمن لم يقدر على الرجوع ان ثبت دليل على وجوب
الرجوع مع القدرة من اجماع ونحوه حيث ما وجد في كلامهم الا مع القيد.
قال في الدروس: ولو تركه ناسياً عاده فان تعذر استناب فيه.

و الظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة ويختم ان يراد بالقدرة استطاعة الحج
المعهودة ولكن الاصل-والشريعة السهلة وكون الناسى معدوراً وما سيأتي في طواف
النساء مع فتوى الاصحاب-يدلّ على عدم التكليف بمثل هذه المشقة العظيمة من
الرجوع الى مكة من بلاد بعيدة وصرف الاموال وترك الاهل والاشغال،
والاحتياط ان امكن لا يترك ، وظاهر كلام الاصحاب يقتضى ذلك ، فتأمل.

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٣ وهذه قطعة من الرواية.

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٣) اى العمرة المفردة.

(٤) البقرة: ١٥٨.

ويدل على جواز النيابة لنساء مارواه في الكاف (في الحسن) عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمّار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله؟ قال: لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج، فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنده ولية او غيره^(١).

وهذه رویت في التهذيب^(٢) والاستبصار، عن رجل عن معاوية بن عمّار، والظاهر أنه غلط، وأن المراد برجل هو ابن أبي عمر لانه نقلها عن محمد بن يعقوب وقد رأيته في كتابه كما نقلت، ويفيد رواية ابن أبي عمر عن معاوية بن عمّار في غير هذا الموضع وقول العالمة في المنهى انه رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمّار، فهذه حسنة لابراهيم.

وهي تدل على وجوب قضاء طواف النساء عن الميت يقضيه الولي او غيره فلا يتغير على الولي، فيمكن وجوب قضاء غيره من طواف الزيارة والحج بالطريق الاولى فتأمل.

والظاهر عدم اشتراط اذن الولي واجازته فتدل على سقوط ما في ذمة الميت بفعل غيره مطلقا، وليس بعيد كالديون عن الحى والميت، فيحتمل ان لا يتغير على الولي والوصى ما وجب عليهما، بل اذا فعل غيرهما متبرعاً يجزى عنهما. و ايضاً يمكن جواز التوكيل لها بالطريق الأولى، فتأمل.

وهذه مؤيدة لجواز الاستئبة في مطلق الطواف ان لم يحج النساى لعدم الفرق ظاهراً.

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ٦.

(٢) سندتها (على ما في الكافي) هكذا: على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمّار، وروها في التهذيب والاستبصار بهذا السند الا ان فيها: عن رجل بدل عن ابن ابي عمر.

ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار جعل الحديثين الاولين^(١) دليلين على وجوب البدنة واعادة الحج على من نسى طواف الحج حتى رجع الى اهله، والمصنف ايضاً في المنهى جعلهما دليلاً على حال الناسى.

ثم قال الشيخ: ان روایة على بن جعفر^(٢) محمولة على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسياً جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه، ولا يجوز له ذلك في طواف الحج، فلا تنافي بين الخبرين، وجعل حسنة معاوية دليلاً عليه وانت قد عرفت ان لامنافات، لأن الاولين يدلان على حال الجاهل والثالثة^(٣) على حال الناسى مطلقاً، والرابعة^(٤) على حال ناسى طواف النساء فما دل دليل على وجوب اعادة الحج والبدنة على ناسى طوافزيارة، ولا على رجوعه بنفسه لطواف الزيارة، ولا دل الاولان على حال الناسى المشهورة المذكورة هنا.

وقال في موضع آخر من المنهى: والوجه عندي حمل الحديثين الاولين على من ترك الطواف عامداً جاهلاً بوجوبه فانه يعيد الحج ويکفر والثاني اى صحيحة على بن جعفر على من تركه ناسياً ويحمل وجوب الكفاره على من وطى بعد الذكر وسيأتي تحقيق ذلك والتقييد غير واضح، بل ظاهر الروایة عدمه.

وي يكن ان يكون له دليل على التقىد، وهو ان الناسى ماعليه كفاره الا في الصيد كما تقدم ولكن هذا يفيد عدمها على الجاهل ايضاً فتأمل، وسترى تحقيقه ان شاء الله وما تعرض لدلالتها على جواز النيابة في طواف زيارة مطلقاً هذا.

(١) يعني روایتي على بن ابی حمزة وعلى بن يقطين المتقدمتين في صدر البحث.

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الروایة ١.

(٣) يعني صحيحة على بن يقطين.

(٤) يعني حسنة معاوية بن عمّار.

بقي الكلام

في تعين زمان يتحقق به ترك الطواف، والظاهر أن ذلك في العمرة المتمتع بها هو زمان لا يسع فعله وما بعده ثم ادراك الموقفين وحينئذ يلزم ترك غيره أيضاً حتى الحج.

وفي طواف العمرة المفردة يمكن ان يتحقق بقصد عدم الفعل، وبالخروج من مكة، وارتكاب ما لا يجوز الا بعده.

وفي الحج الى ان يخرج ذو الحاجة واعلم أنه على القول باعادة الطواف فقط يتم محراً بالنسبة الى مالا يحل الا بالطواف، فإذا اعاده بنفسه يحرم بالعمرة المفردة ان احتاج الى الاحرام، ويدخل مكة ويفعل مقتضاها ثم يقضى طوافه للحج في زمانه. ولا يبعد تقديم طواف القضاء لو كان من العمرة المتمتع بها، وكذا المفردة، ويحتمل جواز التقديم والتأخير مطلقاً، والاحرام بحج آخر ممتعاً وغيره، فتأمل، وعلى كلا التقديرتين يقع الاحرام للمحرم في الجملة، وكانه لا مذور في ذلك.

وعلى قول الشيخ ببطلان الحج واعادته يمكن بقائه على الاحرام، مثل من لم يفعل شيئاً، ويكون البطلان مجازاً، كما قال في الدروس في الفاسد، وبطلان الاحرام بالكلية فيكون محلاً، وكونه مثل الاول ويحرم باحرام الحج المتقدم او العمرة كذلك ، فيلزم الاحرام للمحرم على بعض الوجوه، فتأمل.

ويحتمل ان يدخل بعمره مفردة ثم يأتي باحرام آخر من موضعه مكة، أو أدنى الحل، أو ميقات الباطل للباطل، فتأمل في هذه الفروع فانى مارأيتها في كلام ، التصريح بها.

ويجب فيه الطهارة.

قوله: ويجب فيه الطهارة الخ. اشارة الى مقدمات الطواف قال في المنهى: الطهارة شرط في الطواف الواجب ذهب اليه علمائنا، والظاهر عدم اشتراطها في المندوب.

يدل عليها الاخبار الكثيرة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت احد هما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير ظهور (طهرقيه)؟ فقال: يتوضأ ويعيد طوافه، وان كان تطوعاً توضأ وصلّى ركعتين (١).
ويدل على الثاني صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء فقال: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف.

ولا يضر اشتراك عبد الرحمن الراوى عنه موسى بن القاسم (٢) لما مرّ غير مرّة.

ورواية عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له انى اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال: توضأ وصلّى، وان كنت متعمداً.
وغير ذلك من الاخبار فينبغي الحمل على الواجب.

وما ورد - في عدم الاعتداد بالطواف مع عدم الوضوء مثل ما في صحيحة على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهم السلام قال: سأله عن رجل طاف باليت وهو جنوب فذكر وهو في الطواف؟ فقال: يقطع طوافه (الطواف كا) ولا يعتد بشيء مماطف، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتد به - من قوله: وسألته الخ لوجوب حمل المطلق والمحمل على المقيد والمفصل.

(١) رواها والثالثة التي بعد ها في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الطواف الرواية ٣ و٩٦ و٤.

(٢) والسنن (كما في التهذيب) هكذا موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز.

وازالة النجاسة عن الثوب والبدن.

ويمكن كون اوها ايضاً كذلك لاحتمال صحة طواف الجنب ناسيًا ان كان ندبًا فيعتد به ويغتسل ويبني وان لم يجز له الطواف عمداً ولم يصح لعدم جواز دخوله المسجد الحرام.

والظاهر انه لو احدث في الفرضية يبني مع تجاوز النصف، ويستأنف مع عدمه، ولا يلتفت في النافلة، ولا يبعد في النافلة استحباب الوضوء ثم الامال مطلقاً(١)، والتفصيل ايضاً.

ويدلّ عليه في الواجب مرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احد هما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفرضية وقد طاف بعضاً؟ قال: يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بني على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف(٢).

افتى به الشيخ في التهذيب وليس بعيد فتأمل.

وأيضاً الظاهر ان التيمم يقوم مقام بدله(٣) مع تعذر مطلقاً، وقد مرّ البحث في كتاب الطهارة(٤) فلتذكر.

واما شرطية ازالة النجاسة فقال في المتن: خلو البدن والثوب من النجاسات شرط ايضاً في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دماً او غيره قلت او كثرت لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة(٥).

وانت تعلم عدم صحة الخبر فانه ذكر في كتب الاستدلال بغير سند وما رأيته مسندًا في الاصول وسيجيئ منع حجيته عن المصنف في المختلف.

(١) يعني سواء تجاوز النصف ام لا والمراد من التفصيل هو التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب مبدلاته، كما لا يتحقق. (٤) راجع ج ١ ص ٢٤١.

(٥) عوالى اللثائى ج ٢ ص ١٦٧ الحديث ٣ وتمامه الا أن الله تعالى احل فيه النطق.

و عدم ارادة العموم لما مرّ من عدم الطهارة في النافلة، وعدم صراحته في المطلوب، وأنّه يدلّ على الاختصار من مطلوبه، اذ لا شك في العفو عن بعض النجاسات في الصلوة فلا يدلّ على خلوّها (١) عنه في الطواف.

وقوله قدس سره (دماً او غيره قلت او كثرت) ظاهر في عدم العفو.

ويمكن ضمّ ما ثبت عنده من عدم جواز ادخال النجاسة المسجد متلقياً وكون العالم مأموراً بالخروج فوراً مقدماً على الطواف وكون الامر مستلزمأ للنهى عن الصد الخاصل وكونه مبطلاً وقد مرّ البحث فيها.

والظاهر هو العفو عمّا عفى في الصلوة كما لو لم يكن دليلاً عليه غير هذه الخبر نقله في شرح القواعد عن المصنف وابن ادريس.

ويمكن ان يستدلّ على اصل المطلوب بخبر يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدّم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدّم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه (٢).

ولكن سنته غير صحيح (٣) لانه قيل: يونس فطحي وفيه بنان بن محمد وهو غير مصحّح بتوثيقه ومحسن بن احمد وهو مجھول ايضاً.
على ان دلالته على الدّم فقط.

ولا يدلّ عليه مارواه الصدوق (في الفقيه) (في الصحيح) عن حبيب بن مظاھر (المشكوك) قال: ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطاً واحداً فاذا انسان قد اصاب أنفه فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال: بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ماطفت

(١) يعني خلوّ البدن والثوب. (٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الطواف الرواية ٢.

(٣) والسنّد (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب.

ثم قال: أما أنه ليس عليك شيء(١).

لأنه ما علم وجوب ذلك قد يكون ذلك مستحبًا وجاز قطع الطواف له والبناء والاستئناف كما في قضاء الحاجة، فما دل تقريره عليه السلام على الوجوب والاشترط.

على أنه مشتمل على ذم مافعله من الاستئناف مع أن الظاهر من كلامهم أنه كان المتعين لعدم تجاوز النصف كما مر في الحديث. وأن حبيب غير مصرح بتوثيقه اذ الظاهر أنه الذي قتل مع الحسين عليه الصلة والسلام.

قال في الخلاصة: مشكور فالظاهر أن المراد بابي عبدالله عليه السلام في الرواية هو الحسين عليه السلام لعدم ادراكه الصادق نعم هذه تدل على جواز الخروج عن طواف الفريضة والبناء والاستئناف ولو كان شوطاً واحداً لازلة الدم عن الأنف.

ويمكن فهم عدم جواز الازالة في المسجد، وصحة العمل بدون النقل اذا وافق الواقع، وان كان مرجحاً، فافهم.

وبالجملة الاصل عدم الاشتراط، ولا دليل يخرج عن ذلك.

ويؤيده صحيح البزنطى، عن بعض اصحابه، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلة في مثله فطاف في ثوبه فقال: اجزاء الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى في ثوب طاهر(٢).

ولا يضر بصحته ارساله لما ثبت عندهم أنه مما اجتمعت العصابة على تصحيح ماصح عنه وأن مرسالته مسندة إلى العدل.

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الطواف الرواية ٣.

وفيها دلالة ظاهرة على عدم اشتراط خلو الثوب عن نجاسة الدم، وكان غيره والبدن ايضاً كذلك بعدم الفرق وعدم القائل به على الظاهر.

وعلى عدم وجوب اخراج النجاسة الغير المتعدية عن المساجد، وصحة الصلة مع العلم بها في المسجد حيث حكم عليه السلام بصحبة الطواف معه مطلقاً من غير تفصيل الى العلم والجهل والنسيان وعدمه، بل الظاهر أنه مع العلم وبأنه يقلع ويصلى وما حكم باخراجه عن المسجد ثم يصلى.

ولو كان على المسألة دليل لا م肯 حمل هذه على الجاهل او الناسي ، ومع ذلك فيه الدلالة على بعض ما قلناه ، لما قلناه ، من حكمه عليه السلام بأنه يقلع الخ . و يؤيد عدم الاشتراط في الطواف المندوب ما تقدم من عدم اشتراط الطهارة فيه ومارأيت التفصيل في كلامهم .

قال في الدروس : كره ابن الجنيد وابن حزوة الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطى الخ .

ثم ان ظاهرهم اشتراط الستر أيضاً ، وما ذكره المصنف هنا ، كانه للظهور ، ولأن الكلام في طواف الحج والعمرة ، وثوب الاحرام ستر ، وهو لازم في العمرة وغالب في الحج (١) وفيها تأمل ، ولعل عدم الذكر لعدم ثبوت الدليل كما سيظهر من كلام المختلف .

ولكن يقتضى ذلك عدم ذكر إزالة النجاسة ايضاً ، الا ان يكون ذلك لما ذكرناه من الخبر ، لكنه غير صحيح كما عرفت ، فتأمل .

قال في المنهى : الستر شرط في الطواف ، والخلاف كمانقدم .

اشار الى خلاف بعض العامة في اشتراط الطهارة في الطواف الواجب فلا

(١) لعل الغالب ان الحاج يطوفون بالبيت في طواف الحج مع ثوب الاحرام ، وان كان يجوز ان يطوفوا مع نبيس المحيط (كذا بخطه في هامش بعض النسخ الخطية) .

والختان في الرجل.

يبعد كونه اجتماعياً عندنا، كالطهارة المشبه بها.

ثم استدلّ بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة(١) وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان(٢).
والكلام عليهما من جهة السنن واحد.

نعم يمكن ان يتم الاحتجاج بهما على بعض العامة كما اراده رحمه الله: لأنّ
الظاهر انّهما من طرقهم صحيحان.

وكأنّه لا اجماع في المسألة حيث قال في المختلف: قال في الخلاف ستر
العورة شرط في الطواف وتبعه ابن حمزة (ابن زهره - مختلف) احتج برواية ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احلـ فيهـ
النطق وللمانع ان يعني ذلك ، وهذه الرواية غير مستندة من طرقنا، فلا حجّة فيها
انتهى(٣).

نعم الاحتياط والقبح العقلـيـ يتقتضيهـ والخبرـ مؤيدـ فتأملـ.
واما اشتراط الختان فالظاهر ذلك في الرجال دون النساء للاحبارـ.
مثل صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الا غلفـ
لا يطوف بالبيت، ولا بأس ان تطوف المرأة(٤).

(١) عوالى اللئالى ج ٢ ص ١٦٧ الحديث ٣ وعن سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ وكنز العمال ج ٣ ص ١٠

.٢٠٦ الرقم

(٢) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الطواف الرواية ١ عن ابن عباس في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بعث علـيـاـ عليه السلام يناديـ، لا يحجـ بعدـ هذاـ العامـ مشرـكـ ، ولا يطـوفـ بالـبـيـتـ عـرـيـانـ، ولاـ حـظـ بـقـيـةـ روـاـيـاتـ هـذـاـ الـبـابـ ايـضاـ.

(٣) ص ١٢١ ونقله الخلاف في مسألة ١٢٩ من كتاب الحج.

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١ برواية الشيخ، وفي الكافي: فلا يطوف

الـاـ وـهـوـ مـخـتنـ.

و النية والبدأة بالحجر، والختم به.

و صححه حriz وابراهم بن عمر جيئاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان تطوف المرأة غير المخوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون(١). وفي الصحيح عن إبراهيم بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السلام، في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج، أیحتج ام يختتن؟ قال: لا يحج حتى يختتن(٢).

ولا يضر الجهل بحال ابراهيم، ولعل توقف ابن ادريس (المنقول في الدروس) مبني على اصله من التوقف عن العمل بالخبر الواحد. قوله: و النية الخ. من هنا اشارة الى أفعال الطواف وأجزائه، اى يجب في تحقق الطواف النية، وقد مر ما يكفي في ذلك.

والظاهر أنه يكفي ان ينوي الطواف للحج او العمرة واجباً اوندباً لله تعالى، كما قال في المنهى: وهو ان ينوي الطواف للحج او العمرة واجباً اوندباً قربة الى الله، بل اقل من ذلك ، كما اشار اليه في المنهى ايضاً، بقوله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين(٣) والخلاص هو التقرب، وهو المراد من النية، فتأمل و الاحتياط الاتيان بما ذكروه في الناسك فلا ينبغي الترك .

و اما وجوب الابداء بالحجر في الجملة فالظاهر أنه لاخلاف فيه بين العلماء، كان المصنف اراد ذلك بقوله في المنهى: ويجب الابداء بالركن الذي فيه الحجر الى قوله: ولا نعلم فيه خلافاً.

و ظاهر قوانيين الاستدلال يقتضى الاكتفاء في الابداء بالحجر والختم به بما يصدق عليه - لغة وعرفاً- الابداء منه والاختتم به كما هو ظاهر اكثر المتون مثل المنهى ، والمتن ، وكتابي الحقق ، وكتب الشيخ مثل التهذيب والنهاية والصدقوق فان

(١) و (٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢٦٣ . (٣) سورة البينة ٥.

الادلة مادلّت على اكثرب من ذلك .
و هي مثل ما روى من طرقهم انه صلّى الله عليه وآلـه ابتدأ بالحجر(١)
ويضم اليه قوله صلّى الله عليه وآلـه خذوا عنـي مناسككم(٢) او دليل
التأسي(٣)

ومن طرقيـنا مثل صحيحـة معاوـية بن عـمار عنـه (اي عنـ ابـي عبدـالله
عليـه السـلام - لـانـه تـقدـمـ). قالـ: من اختـصـرـ في الحـجـرـ الطـوـافـ فـليـعـدـ طـوـافـهـ منـ الحـجـرـ
الـاسـودـ الىـ الحـجـرـ(٤).

وـصـحـيـحةـ الحـسـنـ بنـ عـطـيـةـ قالـ: سـأـلـهـ سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ وـاـنـاـ معـهـ عنـ
رـجـلـ طـافـ بـالـبـيـتـ ستـةـ أـشـوـاطـ؟ـ قالـ: اـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: وـكـيـفـ طـافـ ستـةـ
أـشـوـاطـ؟ـ قالـ: اـسـتـقـبـلـ الـحـجـرـ وـقـالـ: الـلـهـ اـكـبـرـ وـعـقـدـ وـاحـدـاـ فـقـالـ اـبـوـعـبـدـالـلـهـ
علـيـهـ السـلامـ يـطـوـفـ شـوـطاـ وـقـالـ سـلـيـمانـ: اـنـهـ فـاتـهـ ذـلـكـ حـتـىـ اـتـىـ اـهـلـهـ قـالـ: يـأـمـرـ منـ
يـطـوـفـ عـنـهـ(٥).

هـىـ كـالـصـرـيـحةـ فـيـ عـدـمـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ النـيـةـ، وـالـمـقـارـنـةـ عـلـىـ الـوجـهـينـ
الـمـذـكـورـينـ، وـفـيـ شـرـعـ التـكـبـيرـ حـيـنـئـ كـمـ يـفـعـلـهـ الـعـامـةـ فـافـهـمـ.

وـاـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ الـبـعـضـ -ـمـنـ مـقـارـنـتـهاـ بـحـرـكـةـ اـوـلـ جـزـءـ مـنـ بـدـنـ الطـائـفـ اـذـاـ
قـامـ مـسـتـقـيمـاـ عـلـىـ مـاـخـلـقـ الـحـادـىـ لـاـقـلـ جـزـءـ مـنـ الـحـجـرـ الـذـيـ يـصـلـ اـلـيـهـ اـوـلـاـ الـجـائـىـ
اـلـيـهـ مـنـ الرـكـنـ الـيـانـىـ بـاـنـ يـقـفـ الطـائـفـ عـنـدـ الـحـجـرـ جـاعـلـاـ يـسـارـهـ إـلـىـ جـانـبـ الرـكـنـ،

(١) راجـعـ الجـمـعـ: جـ ٨ـ، صـ ٢٩ـ.

(٢) نـقـلـ عـنـ المـغـنـىـ جـ ٣ـ صـ ٢٤٤ـ وـصـ ٣٧٧ـ مـطـبـعـةـ الـعـاصـمـةـ وـتـبـيـرـ الـوصـولـ جـ ١ـ صـ ٢٩٦ـ وـرـوـاهـ فـيـ
عـوـالـىـ الـلـلـائـىـ جـ ١ـ صـ ٢١٥ـ رـقـمـ ٧٣ـ. (٣) وـلـكـمـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ اـسـوـةـ حـسـنـةـ الـآـيـةـ. الـاحـزـبـ: ٢١ـ.

(٤) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٣١ـ مـنـ اـبـوـابـ الطـوـافـ الـرـوـاـيـةـ.

(٥) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٣٢ـ مـنـ اـبـوـبابـ الطـوـافـ الـرـوـاـيـةـ.

بحيث لا يكون شيئاً من بدنه مجاوزاً عن جزء ما من الحجر ولا متاخراً عنه بوجه
اصلاً ظناً أو علمـاً - فـا رأـيت له دليـلاً كـائـنـهم فـهمـوا مـا وجوـب الـابـداء بالـحـجـرـ في
الـطـوـافـ ، فـانـه ظـاهـرـ في ان يـكـونـ اـبـتـداءـ الـطـوـافـ مـنـهـ بـحـيـثـ يـمـرـ جـيـعـ بـدـنـهـ عـلـىـ جـيـعـ
الـحـجـرـ بـعـدـ الـنـيـةـ بلاـ فـصـلـ جـزـءـاًـ فـجـزـءـاًـ عـلـىـ التـدـريـجـ وـذـكـ لـاـ يـكـنـ الاـ كـذـكـ .
وـ لـاـ يـخـفـيـ عـدـمـ ظـهـورـ فـهـمـ هـذـاـ مـنـ الدـلـيلـ .

و الاصل -والشريعة السهلة، وعدم البيان في الادلة، لا بالقول ولا بالفعل مع اهتمامهم عليهم السلام ببيان الاحكام الشرعية و فعله صلى الله عليه وآله الطواف على الناقة مع ارادة التعليم بقوله صلى الله عليه وآله خذوا عنى مناسككم ، وعدم فهم هذا المعنى الا بعض الخواص ، مع عموم التكليف ومامر- يدل على العموم وهو واضح، بل ظاهر الاخبار هو الاستقبال.

مثل ما تقدم في صحيفة سليمان، ويظهر قول باشتراطه ويحتمل كونه حال النية .

على أن حسنة معاوية بن عمار (ابن إبراهيم) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كنا نقول لا يدلي نستفتح بالحجر ونخت به فاما اليوم فقد كثر الناس (عليه) (١). تدل على عدم وجوب الابتداء والختم به فالايجاب على الوجه الذي ذكرناه مع الضرر العظيم في فعله والمشقة من المخالفين وترك التقيية. غير معقول، بل يحتمل عدم الجواز والصحة فتأمل.

و أنه لو قلنا بمثل هذا لا يحصل المطلوب، مع استقباله الحجر على الوجه الذي ذكره الشهيد الثاني رحمة الله ورجله (٢)، لأنها لم تقترن بالحركة التي هي جزء

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الطواف الرواية ١.

(٢) عبارة الشهيد في الروضة هكذا (والافضل استقباله حال النية بوجهه، للتأسي، ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية).

الطواف ، بل اقترنت بالحركة التي يريد بها جعل يساره الى البيت فيطوف بعده ، وإن كانت التية معه حين يساره الى البيت على الوجه المعتبر فهو عن ما ذكره من المقارنة بالمقاديم أولاً فليس هذا طریقاً آخر فتأمل .

فالظاهر أن مراد من قال : باستقبال الحجر وجوباً وأنه شرط ، أو استحباباً ، أنه يفعل ذلك قبل النية ثم ينوى على الوجه المذكور ، إلا أن تجوز المساحة ويكتفى بصدق الابتداء كما أشرنا اليه ، ولكن لا بد من فعل النية بعد جعل البيت على اليسار ومقارنته لاقول الطواف كما هو المشهور .

و الظاهر أنه لو كان متذكراً للنية قبل وصوله الى الحجر ومر عليه متذكراً يكفي ذلك .

و أنه يكفي في الختم أيضاً ما ذكرناه ، ولا يحتاج في انتهاء السابع الى ملاحظة الوجه الذي ذكروه في الابتداء ، لما تقدم ، بل هنا اصعب لأنهم يقولون أدنى زيادة ونقصان يضرّ .

و أنه يكفي ان يمر في السابع على الحجر ويتجاوز عنه بقصد أن يكون ما يتم به السابع طوافاً والباقي يكون عبشاً او ندباً او يكون غافلاً عنها .

هذا مع تقدير تحريم الزيادة والنقصان وان قلّ ، وأنهما مضران عمداً في الطواف وسيجيء تتحقق ذلك .

على أنه ينبغي منه ملاحظة ما كان من باب المقدمة مع النية في الابتداء والانتهاء وذلك ليس قدرًا محققاً ، فلو اعتبر الفصل الحسنى لأشكال الأمر ، والعجب أن هذا غير مذكور في الكتب .

و يؤيد عدم اعتبار الفصل الحسنى عدم اعتباره في الصوم ونحوه فتأمل ، اذ مدار الاحكام عندهم على القصد ، ولأنه لا شك انه مازاد في الطواف الشرعى عمداً لوقوعها بغير نية ابتدأ وهو ظاهر ، واستدامة لانقطاعها بالفصل الحكمى ولا يجب

و الطواف سبعاً، وجعل البيت على يساره، وادخال الحجر.

الفصل الحسى كمال يجب في الابداء، فإنه قد صرخ بجواز الطواف متذكراً للنية بحيث تقع المقارنة المعتبرة، وإن لم يشعر به الانسان ولا يقف في تلك الحالة ولم يميزها عن باقى الحالات.

و الظاهر أن المدار على ذلك في المقارنة حين الاستقبال كما اشرنا اليه.
فاحتمال الاعتبار بالفصل الحسى - وعدم جواز الاكتفاء بما قدمناه، بل يكون ذلك زيادة مبطلة يجب الاعادة. محل التأمل.

و أظن أن احداث مثل هذه الاحتمالات توجب الوسواس وتضييع الاوقات بتكرار الطواف مرّة بعد اخرى حتى يحصل ذلك كما فعلناه ورأينا كثيراً من الطلبة يفعل ذلك طلباً للاح提اط للخروج عن هذا الاحتمال ويع肯 وقوع الناس في البدعة وهو اعرف بما قال رحمة الله.

قوله: والطواف سبعاً الخ. قال في المنتهى: وجوب الطواف سبعاً قول كل العلماء.

و يدل عليه الاخبار ايضاً مثل صحيحه الحسن بن عطية المتقدمة من امره عليه السلام بشوط آخر من طاف ستة(١).

و كان وجوب كون البيت على اليسار اجماعي ، ومستند الى فعله صلى الله عليه وآله مع قوله صلى الله عليه وآله: خذوا عنى مناسككم (٢) والى فعلهم عليهم السلام ودليل التأسي .

فتتأمل فيه، حيث ما نقل الاجماع فيه، والفعل مع القول لا يدلّ، نعم مانقل في المنتهى الخلاف في الاعادة ان لم يجعله على اليسار الا عن ابى حنيفة، فإنه

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) عوالي اللئالي ج ٤ حديث ١١٨ ص ٣٤ و ١ ص ٢١٥ رقم ٧٣.

قال: يطوف مadam في مكة وان خرج لايعيد، وهو مشعر باجماع غيره على وجوب الاعادة، واجماع الكل على وجوبه على اليسار، فافهم . وعلى كل حال القول بجواز غير ذلك لم يظهر فلا يمكن الذهاب اليه فتأمل.

و الظاهر ان وجوب ادخال الحجر ايضاً -بان يدور عليه لا ان يدور بينه وبين البيت سواء قلنا انه منه ام لا كما هو الظاهر ويدل عليه الرواية- اجماعي الاصحاب، حيث مانقل الخلاف الا عن ابى حنيفة في انه اذا سلك الحجر اجزاءه. و يدل عليه ايضاً صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر؟ قال: يعيد ذلك الشوط (١).

ولا يضر اشتراك ابن مسakan (٢) لأنّ الظاهر انه عبدالله لنقله عن الحلبى، ولهذا قال في المنتهى في الصحيح عن الحلبى هكذا في التهذيب وفي الفقيه بعد قوله في الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد. و ظاهر ان المراد بالطواف الواحد هو الشوط الذي اختصر في الحجر بان جعله خارجاً و طاف بينه وبين البيت كما كان صريحاً في التهذيب، و يشعر به الطواف موصفاً بالواحد معرفاً و اطلاق الطواف على الشوط صحيح لغة و عرفاً وهو وارد في الروايات ايضاً.

و صحححة معاوية بن عمّار (في الفقيه) وحسنته في الكافي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن ابن مسakan عن الحلبى.

الحجر الاسود(١).

و هذه قد تقدمت ، وتدلّ على وقوع جميع الطواف في الحجر فيجب استئنافه رأسا.

وروى في الفقيه عن ابراهيم بن سفيان قال : كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلّت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت مني ؟ فكتب عليه السلام : تعید(٢).

يمكن ان يكون المراد اعادة ذلك الشوط لا كلّ الطواف ولا مع مابعده ، بقرينة ما تقدم ، وان القصور في النصف الاخير لا يوجب ذلك ، وما رأيت غير هذه الروايات.

فقول الدروس : ولو اختصر شوطاً في الحجر في اعادته وحده او الاستئناف روایتان . ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا و حينئذ لو كان السابع ، كفاه اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر(٣).

ان كان مراده بالرواية على الاستئناف ، هذه الرواية غير جيد لامرّ ولقوله يمكن الخ ولأن هذه الرواية غير صحيحة ، وما تقدم صحيحة . وان كان روایة معاوية فكذلك اذهي ظاهرة في وقوع الطواف بتمامه او الشوط الاقل في الحجر . وبالجملة الظاهر العمل بضمون الرواية الاقلة وعدم اعتبار تجاوز النصف ، لظاهرها ، وعدم الضرر بالفصل بالشوط الفاسد بين الاشواط . فإذا كان الثاني في الحجر مثلاً يصير الثالث ثانياً وهكذا ويبيّن واحد في الاخير . ففيه اشعار بعدم الاعتداد بقصد كون الشوط والركعة في محله فافهم .

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الطواف الروایة ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الطواف الروایة ٤.

(٣) انتهى كلام الترسos

نعم يمكن كفاية اكمال الشوط خصوصاً السابع وظاهر الاخبار خلافه فلا يلتفت اليه. الا انه اذا كان الشوط الاول يمكن ان يجب الاستئناف، بناء على اعتبار مقارنة النية على الوجه المذكور، لانه اذا بطل الاول فما بقى مقارنة النية الا(١) ان يكون مستحضرأ لها حين ابتداء الثاني من الحجر على الوجه المتقدم، لكن ظاهر الروايات اعم ففيها دلالة على عدم الاعتداد بالنية والمقارنة على الوجه المقرر عندهم فتأمل واحتظ.

ثم انّ الظاهر مما سبق ان الطواف في الحجر منزلة تركه فيكون حكم فاعله كذلك حكم تاركه مطلقاً فيبطل نسكه ان كان عمداً ولم يستدركه في محله.

ويحتمل كون الجاهل كذلك مع وجوب البذلة ايضاً كما مرّ في الرواية في ترك الطواف(٢) وهو ظاهر المنتهى الدروس فيه هذا بناء على ظاهر كلامهم. ويجعل عدم البطلان فيها(٣) ان لم يكن اجماع، فيعيد الطواف بنفسه مع القدرة، وبوكيله مع عدمها وهو الظاهر في الجاهل مع انضمام البذلة خصوصاً في الطواف في الحجر لكن بغير بذلة(٤) وتجويز الاعادة بالوكيل ايضاً مطلقاً، ان لم يمح بنفسه لعدم نصّ فيه ولا فتوى ظاهر للاصحاب، مع الاصل ومامر، لانك قد عرفت عدم دليل على بطلان الحج في العاشر ترك الطواف بل الجاهل ايضاً، نعم الاخطوط الاعادة مع البذلة بل ينبغي انضمام اعادة الطواف بقصد القضاء ايضاً اليه فتأمل.

(١) هكذا في النسخة الخطية، ولكن في النسخة المطبوعة هكذا (فما بقى مقارنة النية الا الشوط الاول، يمكن ان يجب الاستئناف بناء على ان يكون الخ) والظاهر ان الصحيح ما اخترناه من النسخة الخطية.

(٢) راجع الوسائل الباب ٥٦ من ابواب الطواف.

(٣) في هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا: قوله عدم البطلان فعدم البذلة على الجاهل بالطريق الاولى

(٤) لاختصاص الرواية بتارك الطواف.

و اما الناسى فيجب عليه اعادة الطواف بنفسه مع القدرة و بوكيله مع العدم ، ومع المواقعة يجب الهدى ، اي دم شاة مثلاً ايضاً .
ولكن ظاهر النتئى اشتراط كون المواقعة بعد الذكر (١) في وجوب الدم
و ظاهر الرواية (٢) اعم وقد مر البحث فيه .

ظاهر كونه واحداً (٣) سواء تكررت ام لا لظاهر الرواية ، مع احتمال التكرار اذا تكررت بعد الذكر لكونه متنوعاً من الوطى ، لبقاءه على الاحرام بالنسبة الى الوطى ، وذلك غير بعيد ، وان كان الاصل -مع عدم دليل واضح فيه وفتوى- يؤيد العدم .

هذا ظاهر كلام بعض الاصحاب ، ويجترئ جواز التوكيل مع القدرة ايضاً ، لما مر في صحىحة على بن جعفر عليهما السلام (٤) و يؤيد هذه الرواية الدالة على التوكيل في طواف النساء (٥) مع فتواهم .

وهذا الاحتمال في الطواف في الحجر نسياناً ارجع لامر ، مع عدم الفتوى هنا ، ولو جود طواف في الجملة ، وعدم النص ، ولا احتمال الفرق بين نسيان الاصل وكيفيته ، فيحتمل سقوط الهدى ايضاً لذلك مع التذكرة مع المواقعة ، اذ صحىحة على بن جعفر في نسيان الطواف بالكلية .
ويؤيد جواز التوكيل في الطواف مطلقاً في الجملة ، صحىحة الحسن بن

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

(١) اي بعد تذكر الطواف المنسى .

(٣) اي كون الدم واحداً .

(٤) متن الرواية هكذا: على بن جعفر عن اخيه عليم السلام ، قال سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و الواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه في حج ، وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة و وكل من يطوف عنه ماتركه من طوافه: الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٥) راجع الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف .

العطية (الثقة) قال: سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط؟ قال ابوعبد الله عليه السلام: وكيف طاف ستة اشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله اكبر وعقد واحداً فقال ابوعبد الله عليه السلام يطوف شوطاً فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى أتى اهله قال: يأمر من يطوف عنه^(١).

وهذه تدل على مشروعية التكبير واستقبال الحجر في الجملة وعلى انها يكفيان ولا يحتاج الى التدقيق في النية والمقارنة على الوجه الذى ذكره فتأمل. وعلى ان نقص شوط وبطلانه جهلاً لا يوجب الافعله لا الطواف كله. فهى مؤيدة لرد الاحتمال المتقدم من الدروس فلتذكر. وتدل على كون الطواف سبعة اشواط. وهى كالصرححة في وجوب اعادة الطواف على الجاهل بل الناسى ايضاً للطواف بالكلية او فعله في الحجر فيضعف احتمال عدم وجوب اعادة الطواف على الجاهل والناسى ، الطواف في الحجر حتى خرج وقته لأن^(٢) الطواف قد خرج وقته والقضاء اى يجب بامر حديث لا الامر المتقدم فانها^(٣) امر جديد، مع التأييد بما تقدم من الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة لمن طاف في الحجر، وعدم اعتداد بما فعل. ولانه كان مأموراً به من غير تقدير بوقت معين فيجب فعله دائماً الا في وقت من نوع فتأمل.

ثم ان الظاهر على تقدير اعادة الطواف بنفسه فقط ، لا يبعد كونه محاماً بالنسبة الى ما لا يحل الا بالطواف . وقد يشعر به وجوب المدى على الناسى مع المواقعة.

ولكن ذلك يستلزم تكرار الكفاره بتكرر الوطى الموجب ، ووجوهاً ايضاً لجميع ما يحرم عليه قبله ، ورواية المدى^(٤) خالية عنه ، بل تشعر بان ليس عليه غير

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الطواف الرواية ١. (٢) تعليل للاحتمال.

(٣) تعليل لضعف الاحتمال. (٤) راجع الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

هدى المواقع ولا دليل سواها.

بل الاصل، وعموم ادلة التحليل بالتقصير بعد السعي فلا يفيد التحلل.

مع عدم تجويزهم احراماً على احرام(١)، مع ايجاب الاحرام عليه قبله(٢) والاستصحاب ودليل عدم تحليل ما يحرم بالطواف الا به.

يدلّ على وجوب الاجتناب عن جميع ما يحرم عليه قبله، وهو الظاهر وان لم نقل بوجوب الكفارة وتعددها للاصل ولما تقدم واحتمال تحصيص الكفارة ببقاء جميع الاحرام وعدم معلومية شمولها لهذا الفرد.

والكلام في صورة التوكيل ايضاً قريب منه.

وأنه يحتمل في صورة بطلان الحج أنه يبطل الاحرام فلا يبقى محرماً فله ان يفعل ما يشاء، لأن مقتضى البطلان ذلك وكذا الاصل وليس كذلك صورة الفساد والفووات فإنه يبقى محرماً ويتم (يتم خ ل) حجه في الاول ويأتي بعمره مفردة في الثاني للتحليل للنص ولأنه لا فساد حقيقة بل مجاز في كلامهم.

ويحتمل البقاء هناك ايضاً للاستصحاب وعدم ثبوت كون البطلان مخللاً وللطريق الاولى بالنسبة الى حال النسيان.

وكان الاظهر بقاء المنع وان لم نقل بوجوب الكفارة، اذا ما ثبت كون البطلان مخللاً، مع ثبوت الاحرام. ولا منافاة كما في الصائم الذي افتر عمداً، ولم يثبت عدم جواز احرام على احرام بهذا المعنى.

ولا يدلّ خلو الاخبار وكلامهم عن بقائه محرماً على العدم لانى مارأيت خبراً دالاً على بطلان الحج مع خلوه عن بقائه عن الاحرام وعلى تقدير وجوده لا يدلّ على العدم الا ما تقدم في الجاهل وقد عرفت ولا حجية في كلامهم مع الصراحة

(٢) اي قبل الطواف.

(١) يعني بعد العود الى الطواف بنفسه.

واخراج المقام.

فكيف مع السكوت مع وجود المنع أولاً بالادلة القطعية.
والظاهر أنه لا يتفاوت الحال بين التارك والطائف في الحجر وغيرهما
ممن يبطل حججه، إلا أن الحكم فيما له دليل واضح وفتوى كذلك ، اوضح .
وأن الاحلال يحصل له مع الاتيان بالعمره وأنه يجوز العمرة لعموم ادتها
وعدم منعها عنه فلو صدح حينئذٍ يجري فيه احكامه ويحتمل البقاء على الاحرام الى
ان يحجج ، الله يعلم .

قوله: و اخراج المقام. الظاهر ان وجوب كون الطواف بين البيت والمقام
-فيكون المقام خارجاً عن الطواف وعلى يمين الطائف - مما لا خلاف فيه عند
الاصحاب .

مستندأ الى رواية محمد بن مسلم قال: سأله عن حد الطواف بالبيت
الذى من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآلـه يطوفون بالبيت والمقام وانت اليوم تطوفون ما بين المقام وبين
البيت فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف . والحد قبل اليوم
والاليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد
من نواحـيه اكثـر (ابعدـخـلـ) من مقدار ذلك كان طائفاً بغيرـ البيتـ بمنـزلـةـ منـ طـافـ
بـالـمسـجـدـ لـانـهـ طـافـ فـيـ غـيرـ حـدـ وـلاـ طـوـافـ لهـ(١ـ).

الظاهر ان فيها اشارة الى ان المقام الذي الان ليس المقام الذى كان في
عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وـانـهـ كانـ فيـ عـهـدـهـ اـقـرـبـ الىـ الـبـيـتـ منـ الـيـوـمـ
وـالـلـمـ يـكـنـ الـحـدـ الـيـوـمـ وـفـيـ عـهـدـهـ وـاحـدـاـ وـلـقـولـهـ مـنـ مـوـضـعـ الـمـاقـمـ الـيـوـمـ .
وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ روـيـ فـيـ الـفـقـيـهـ قـالـ زـرـارـةـ بـنـ اـعـيـنـ لـابـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

قد ادركت الحسين عليه السلام؟ قال: نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السبيل والناس يتخفّون على المقام، يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السبيل، ويدخل الداخلي فيقول هو مكانه قال: فقال: يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: اصلاحك الله يخافون ان يكون السبيل قد ذهب بالمقام قال: ان الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به، فاستقرّوا. وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلّى الله عليه وآله مكّة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولّي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع (١) فهو عندي فقال: ايني به فاتاه فقاشه ثم رده الى ذلك المكان (٢).

ولا يضر الا ضمار في رواية محمد بن مسلم. والجهل بياس بن الصيرير. ووجود شيء آخر في سنته، فانه في التهذيب: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الصيرير الخ وفي الكافي عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الصيرير الخ.

لان الظاهر ان مضمونه متفق عليه بين المسلمين علماً وعملاً.

الا انه روى في الفقيه (في الصحيح) عن ابان عن محمد الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام؟ قال: ما احب ذلك ، وما ارى به بأساً فلا تفعله، الا ان لا تجده منه بدأ (٣).

(١) النسخ بالكسر سير ينسج عريضاً ليشدّ به الرحال (مجمع البحرين).

(٢) الفقيه ج ٢ باب ابتداء الكعبية وفضلها الرواية ١٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الطواف الرواية ٢.

وركعتاه في مقام إبراهيم عليه السلام، فإن منعه زحام صلى خلفه، أو أحد جانبيه.

فإنها ظاهرة في الجواز خلف المقام على سبيل الكراهة وتزول مع الضرورة ولكن قال في المنهى: وهي تدل على جواز ذلك مع الضرورة والزحام وشبهه. وانت تعلم أن دلالتها على ما قلناه اظهر الا ان يقال: لا قائل به فيحمل على ما قاله في المنهى على أن ابان الظاهر انه ابن عثمان وفيه قول فلا يقبل منه ماينفرد به.

واعلم أنه على تقدير الوجوب بين البيت والمقام يجب ان يراعي مقدار ما بين البيت والمقام في سائر جوانبه ايضاً كما هو مذكور في رواية محمد(١) وكلام بعض الاصحاب.

قوله: وركعتاه الخ. اي يجب بعد الطواف الواجب ركعتا الطواف خلف المقام المشهور الآن مع الامكان ويدل عليه قوله تعالى: واتخذوا منْ مقام إبراهيم مُصَلّى (٢).

والمقام الحقيقى الذى هو الحجر لا يمكن الصلة عليه فيحمل على ما يقال عليه المقام الآن وهو موضع معد للصلة الآن خلف المقام الحقيقى.

لصحىحة معاوية بن عمّار، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: فاذا فرغت من طوافك فأنت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله امامك (اماًّا خ ل) واقراء فيما (في الاولى منها خ ل) سورة التوحيد قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَّ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشَهِّدُوا حَمْدَ اللَّهِ وَاثْنَ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَاسْأَلْهُ أَنْ يَتَقْبَلَ مِنْكُمْ وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ هَمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يَكْرَهُ أَنْ تَصْلِيْهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ (الساعات خ ل)

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الطواف الرواية .١

(٢) البقرة: ١٢٥

شتئ عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما (١). وفيها دلالة على عدم وجوب السلام في الصلة فافهم وعلى استحباب الحمد والثناء والصلة على النبي صلى الله عليه وآله. الا ان يحمل على التشهد الواجب، ويراد بالحمد والثناء وصفه تعالى بالوحدة ونفي الشركة فتأمل.

وعلى استحباب الدّعاء كأنه اشارة الى التعقيب.

وعلى استحباب قرائة السورتين كما هو المشهور وتعيين الترتيب المذكور وهو اختار وان كان خلاف المشهور لعدم القائل بالوجوب.

وعلى عدم كراهة هاتين الركعتين في الاوقات المكرورة وقد سبقت. وفي بيان (وقت ظ) صلوة الطواف في التهذيب أخبار صحيحة دالة على الكراهة مثل صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعت طاف الفريضة؟ فقال: وقتهما اذا فرغت من طوافك وأكرره عند اصفار الشمس وعند طلوعها (٢).

وصحىحة اخرى له، قال: سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر؟ قال: يطوف ويصلى الركعتين مالم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها (٣).

وصحىحة محمد بن اسعميل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر؟ فقال: لا فذكرت له قول بعض آباءه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلة بعد العصر بمكة، فقال: نعم

(١) الوسائل الباب ٧١ من ابواب الطواف الرواية ٣ وروى ذيلها في الباب ٧٦ من تلك الابواب

(٢) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب الطواف الرواية ٧.

(٣) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب الطواف الرواية ٨.

ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: ان هؤلاء يفعلون؟
فقال: لستم مثلهم (١).

وصحىحة على بن يقطين، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي
يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة يصلى ركعات الطواف نافلة
كانت او فريضة؟ قال: لا (٢).

ويكفي الجمع بينها بشدة الكراهة وعدمها ويحمل ما يدل على عدم الكراهة
على عدم المنع والتحريم، والباقي على الكراهة فتأمل.

ويدل على وجوب الصلوة في المقام المذكور ايضاً صحيحة ابراهيم بن ابي
محمد (الثقة) قال: قلت للرضا عليه السلام اصل ركع طواف الفريضة خلف
المقام حيث هو، الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟
قال: حيث هو الساعة (٣).

ورواية معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ثم تأتي مقام
ابراهيم عليه السلام فتصلى فيه ركعتين واجعله اماماً (٤).

وهذه صريحه في كون المراد بالصلوة في المقام الحقيق، فعلها خلفه.
وقريب منه في الدلالة مرسلة صفوان بن يحيى (الجمع عليه التي بزلا
المسند الى العدل) عن حديث ابي عبدالله عليه السلام في حدث قال: ليس
لأخذان يصلى ركع طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عزوجل «واتخذنا

(١) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب الطواف الرواية ١٠.

(٢) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب الطواف الرواية ١١.

(٣) الوسائل الباب ٧١ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٧١ و ٧٦ من ابواب الطواف الرواية ٣ و متن الرواية هكذا: معاوية بن عمارة، قال:
قال: ابو عبدالله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك فأنت مقام ابراهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين الخ.

من مقام ابراهيم مصلى» فان صلاتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة(١). و هذه تدل بالمفهوم على عدم لزوم فعل صلوة طواف النافلة فيه. و ايضاً تدل عليه بالمنطق ما في رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: لا ينافي ان تصلى ركعى طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد(٢).

وعلى وجوب الاعادة لوصليت الفريضة في غيره.

ويدلّ عليه وعلى وجوب الاعادة فيه مع الامكان وعدم المشقة على ناسها فيه، رواية ابي عبدالله الابزارى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجال نسى ، فصلّى ركعى طواف الفريضة في الحجر؟ قال: يعيدهما خلف المقام لأنّ الله تعالى يقول: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني (عن خل) بذلك ركعى طواف الفريضة(٣).

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصلّى لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح؟ قال: يرجع الى المقام فيصلّى الركعتين(٤).

وموثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصلّى الركعتين حتى ذكر بالابطح فيصلّى اربع ركعات؟ قال: يرجع فيصلّى عند

(١) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب الطواف الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ٥.

المقام اربعاً(١).

ولعله يريد بالأربع ركعتي طواف الزيارة وركعتي طواف النساء والروايات في ذلك كثيرة.

ولا يعارضها ما يدل على الأجزاء في مقام الذكر اذا نسى في المقام، لكنثرتها وصحتها وضدّها في المعارض مثل ما في رواية حنان بن سدير قال: زرت فنسنت ركعتي الطواف فأتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الشعالب فسألته، فقال: صل في مكانك (٢).

لعدم الصحة لوجود ابي الحسين النخعي. والقول في حنان(٣). واحتمال النافلة. والمشقة بالرجوع.

وفي رواية ابي الصباح الكنانى عنه عليه السلام في ناسيهما في المقام: ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم فان الله عزوجل يقول: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . وان كان قد ارتحل فلا أمره ان يرجع (٤). لعدم صحتها، لاشتراك محمد بن الفضيل(٥). وعدم صراحتها لاما مرت من المشقة.

وفي رواية عمر بن يزيد (الضعيفة) عنه عليه السلام في ناسيهما في المقام حتى أتى مني قال: يصليهما بعنى (٦).

وفي رواية هشام بن المثنى الزيدى في ناسى الفريضة عنه عليه السلام أفلأ

(١) و (٢) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ٧-١١.

(٣) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين، قال: حدثنا

حنان بن سدير. (٤) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ٦.

(٥) سند الرواية (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن

محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى. (٦) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ٨.

(الا كا) صلّاهما حيث ذكر: لانسيها حتى جاء مني فرجع الى مكه وصلّاهما، ثم رجع الى مني وذكر ذلك له عليه السلام (١).

و الذى يؤيد الحمل على عدم الرجوع مع المشقة، صحيحه ابى بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام. وقد قال الله تعالى: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ، حتى ارتحل؟ فقال: ان كان ارتحل فانى لا اشق عليه ولا أمره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر (٢). لأنّها تشعر بالرجوع مع عدم المشقة، وفي الاول دلالة على الرجوع مطلقاً، فيحمل على عدم المشقة، او على الاستحباب، للجمع كما فعل في الاستبار. و الظاهر ان الرجوع -بعد الارتحال عن مكة وحوالها مثل الابطح بقصد الرواح الى الاهل- مشقة لأنّه يستلزم مفارقة الأسباب والأصحاب، وقد يمنع ما يمنع.

و لظاهر هذه الروايات، فلا يدفعه الرجوع الى الأبطح الذي تقدم في

صحيحه محمد وموثقة عبيد (٣)(٤).

وفي رواية غير صحيحة يوكل من نسى ركعتي طواف الفريضة (٥). وروى في الفقيه (صحيحاً) عن عمر بن يزيد (الثقة) عن ابى عبد الله عليه السلام ان كان مضى قليلاً فليرجع فليصلّها او يأمر بعض الناس فليصلّها عنه (٦).

(١) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ٩ نقل بالمعنى.

(٢) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ١٠.

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ٥-٦.

(٥) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ٤ ومن الرواية هكذا: عن ابن مسakan، قال

حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج؟ فقال: يوكل.

(٦) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ١.

و ظاهر هذه يدل على الرجوع و فعلهما فيه الا انه يدل على جواز التوكيل ايضاً وهو خلاف القوانين في العبادات البدنية وكأنه رخصة.

وفيها دلالة ما على عدم اشتراط العدالة في هذا النائب فيمكن عدم اشتراطها في النائب عن الميت ايضاً فتأمل.

وقال في التهذيب: (وفي حديث آخر) ان كان جاوز ميقات اهل أرضه فليرجع ولি�صلّيهما الرواية (١) وهم بعيدان.

و اعلم أنّ الظاهر من الاخبار هو جواز فعلهما خلف المقام الحقيق مطلقاً فلا يشترط فعلهما في الموضع المعده خلفه للصلة، للاصل، وعدم الدليل لعموم الاخبار، وعدم التصرّح به فيها والاحتياط ظاهر.

و اما على جانبيه اختياراً فالظاهر عدم جواز والجزاء لمامر.

و اما مع الاضطرار والازدحام فقالوا: بالجواز فيما وفي خلفه اي خلف المقام المعده.

و الدليل عليه غير واضح الا رواية الحسين بن عثمان (الضعف جداً لاحمد بن هلال وغيره (٢)) قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلّى ركعتي الفريضة بمحابي المقام قريراً من الظلال لكثرة الناس (٣).

على أنّ ظاهرها جواز فعلهما بمجرد الزحام على احد جانبي المقام الحقيق او خلفه، وظاهر عبارتهم مثل المتن (٤) جواز فعلهما على احد جانبي المقام المعده وخلفه،

(١) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ١٥، ولكن لا يعنى ان الشیخ قد تمس سره قال في التهذيب: قال ابن مسكان وفي حديث آخر الخ.

(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسين (والحسن خل) بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان.

(٣) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٤) ولعلهم استندوا الى مارواه الكليني في باب ركعتي الطواف عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

ويمكن حمل الرواية على ما ذكره، ولكن العمل بمتلها -وان كان مؤيداً لكلامهم في مثل هذه المسألة التي قد مضت عليها الأدلة من الكتاب والسنة الصريحة الصحيحة- مشكل نعم لا يبعد ذلك على تقدير الاضطرار وعدم الامكان في الموضع المعين اصلاً الى ان يقرب فوت وقتها وما بعدها من المناسب وحمل هذه الرواية عليه فتأمل واحتظ ما ممكن.

ويدل على وجوب فعلهما في المقام اذا نسيهما وذكر بعد الشروع في السعي ثم اكمال السعي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلّى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو اقل من ذلك؟ قال: ينصرف حتى يصلّى الركعتين ثم يأتي الى مكانه الذي كان فيه ويتم سعيه^(١).

و ايضاً يدل على وجوب القضاء على الولي -لا على سبيل التعيين كما تقدم في الطواف- صحيحة عمر بن يزيد (الثقة) عن ابى عبدالله عليهما السلام قال: من نسى ان يصلّى ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة، فعليه ان يقضى او يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين^(٢).

و ينبغي الدعاء بعد صلوة طواف الفريضة بما رواه معاوية بن عمارة (في الصحيح) عن ابى عبدالله عليهما السلام قال: تدعوهـذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد: اللـهم ارحـنـي بطاعـتـي (بطواعـيـتـي خـلـ) اـيـاكـ وـطـوعـتـي (وطـواعـيـتـي خـلـ) رسولـكـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اللـهـمـ جـنـبـنـيـ انـ اـتـعـدـيـ حدـودـكـ

عمير عن الحسين بن عثمان قال: رأيت ابا الحسن موسى عليهما السلام يصلّى ركعتي طواف الفريضة بخيال المقام قريباً من ظلال المسجد (الوسائل الباب ٧٥ من ابواب الطواف الرواية ٢).

(١) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب الطواف الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الطواف الرواية ١٣.

ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون، او فخّ، فان تعذر فن منزله.

واجعلني من يحبك ويحب رسولك وملائتك وعبادك الصالحين(١).
ويمكن استفادة استحباب التسليم منها.

قوله: ويستحب الغسل لدخول مكة الخ. دليل استحباب الغسل لدخول الحرم ودليل دخوله حافياً وأخذأ نعليه بيديه رواية ابأن بن تغلب قال: كنت مع ابى عبد الله عليه السلام مزاملاه ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل، واغتسل واخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع فقال: يا ابأن من صنع مثل ما رأيتنى صنعت تواضعاً لله عزوجل محى الله عنه مائة الف سيدة، وكتب له مائة الف حسنة، وبنى الله له مائة الف درجة، وقضى له مائة الف حاجة(٢).
وهذه تدل على استحباب الغسل لدخول الحرم وكوفته قبل دخول الحرم
وعباره المتن تدل على استحبابه لدخول مكة وما ذكر غسله او جعل غسلها واحداً
بتداخله. وذلك مفهوم من الروايات وقد تقدم.

قال المصنف في المتنى: فان لم يتمكن من الغسل قبل دخول الحرم وبعد دخوله قبل دخول مكة، فان لم يتمكن وبعد دخولها وكذا قال في التهذيب ايضاً(٣).
وهو غير واضح اذ الظاهر انه خير بين ان يغتسل قبل دخوله وبعده من غير شرط عدم المتمكن قبل دخول مكة وبعده الا ان قبل دخول الحرم اولى لرواية ابأن.
والذى يدل على ما قلناه حسنة معاوية بن عمارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت

(١) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١

(٣) التهذيب: باب دخول مكة عقب نقل حديث ابأن بن تغلب.

فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أومن منزلك بمكة(١).
 وصحيحة ذريعة الحاربي قال: سأله عن الغسل في الحرم قبل دخوله او
 بعد دخوله؟ قال: لا يضرك اى ذلك فعلت، وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان
 اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس(٢).
 و هما يدللان على التداخل، بل كونه غسلاً واحداً قبل دخول الحرم او
 بعده. ويدلآن ايضاً على أنّ الغسل لدخول مكة يكون قبله وبعده.
 وفي حسنة الخلبي قال: امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ
 قبل ان ندخل مكة(٣).

ويدلّ على استحبابه لدخول مكة، رواية الخلبي عن ابي عبدالله
 عليه السلام قال: ان الله تعالى يقول في كتابه: ان ظهرًا بيته للطائفين والعاكفين
 والرُّكْعَ السُّجُود(٤) فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه
 والاذى وتطهر(٥).

و هذه تدل على استحباب التطهير ايضاً وي يكن فهم الاكتفاء بالغسل
 الاول لأن المقصود هو ازالة العرق والاذى حين دخول مكة وقد حصل ، الا ان
 يحصلان بعده.

وبالجملة الامر بغسل آخر بعد الغسل لدخول الحرم غير مفهوم من
 الروايات صريحاً بل ظاهر الاكثر انه واحداً ما قبله او بعده والتداخل يؤيده وما تقدم
 من كلام المنتهى والتهذيب كذلك الا ان كلام الاكثر يدل على تعدده، احد هما

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١.

(٤) البقرة: ١٢٥ . (٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمات الاحرام الرواية ٣.

للحرم، والآخر لدخول مكة فتأمل.

ويدلّ على الغسل وخلع النعل والمشي حافياً بالسكينة والوقار، رواية عجلان ابن صالح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك بالسكينة (السكينة خ ل) والوقار(١).

والظاهر ان المشي في كل الحرم غير لازم لما في رواية أبي عبيدة(٢) ثم مشي في الحرم ساعة اي ابو جعفر عليه السلام ولا يبعد كمال الاستحباب في الكل.

ويدلّ على بطلان الغسل بالنوم واعادته صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضاً قبل ان يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: لا يجزيه لأنّه انا دخل بوضوء(٣).

ويدلّ على استحباب الطواف مغتسلاً، واعادته بعد النوم، وتدخله في غسل دخول مكة، بل دخول الحرم ايضاً، لامر رواية على بن أبي حمزه عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فأعد غسلك (٤).

ولعلّ فيما اشاره الى حصول الوضوء بالغسل اذ لو كان بعد الغسل محدثاً فلا فائدة في اعادته بعد النوم فان وجوده كعدمه في رفع النوم لأنّ الظاهر من الغسل

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢ صدر الرواية: عن أبي عبيدة زاملت اباجعفر

عليه السلام فيما بين مكة والمدينة، فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

ومضغ الاذخر، ودخول مكة من أعلىها، حافياً.
بسكينة وقار.

بعد النوم رفع ما حدث بسبب النوم فافهم وقد مر تحقيق ذلك.
ويمكن كون الاعادة لزيادة الشواب وشدة الاستحباب، لا لاصل حصوله
وقد مر الاشارة اليه مع مايدل عليه في غسل الاحرام فتذكر.
و دليل استحباب مضغ الاذخر بعد دخول الحرم قول ابى عبدالله
عليه السلام: اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وانه كان يأمر ام فروة
 بذلك (١).

وفي حسنة معاوية بن عمّار عن علية السلام مثله، الاقوله: و كان يأمر الخ (٢).
و دليل استحباب دخول مكة من أعلىها - اى عقبة المدنين والخروج من
أسفلها من حجّ على طريق المدينة ورجع اليها - رواية يونس بن يعقوب قال: قلت
لابي عبدالله عليه السلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال: ادخل
من أعلى مكة واذا خرحت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة (٣).
و (٤) في حسنة معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام (ثواب
الدخول بالسكينة) قال معاوية: انه عليه السلام قال: من دخلها بسكينة غفر له
ذنبه قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخلها غير متكبر ولا متجرب (٥).
وفي رواية اسحق عنه عليه السلام قال: لا يدخل مكة رجل بسكينة
الا غفر له قلت: ما السكينة؟ قال: بتواضع (٦).

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٤) الواو استيفافية، لا عاطفة، يعني في هذه الروايات ذكر ثواب الدخول بسكينة الخ.

(٥) و (٦) الوسائل الباب ٧ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١ - ٢.

و الغسل لدخول المسجد، ودخوله من باب بنى شيبة، والوقوف
عندها، والدعاء، والطهارة في التقل.
و الوقوف عند الحجر، وحمد الله والصلوة على النبي وآلـه (صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلـامـه).

وفي صحيحـة معاوـية عنـه عـلـيـه السـلـام قالـ: اذا دخلـت المسـجـد الحـرـام فـادـخـله حـافـيـاً عـلـى السـكـينـة وـالـوـقـار وـالـخـشـوع قالـ: وـمـن دـخـلـه بـخـشـوع غـفـرـ الله لـه انـشـاءـ الله قـلـتـ: ماـالـخـشـوع؟ قالـ: السـكـينـة لاـ يـدـخـلـ بـتـكـبـرـ الحديثـ(١).
وـما رـأـيـتـ لـاستـحـبابـ الغـسل لـدـخـولـ المسـجـدـ، ماـيـدـلـ عـلـيـهـ صـرـيـحـاـ.
وـكـذـاـ ماـ رـأـيـتـ لـاستـحـبابـ الدـخـولـ مـنـ بـابـ بنـىـ شـيـبـةـ(٢)ـ بلـ مـحـلـهـ(٣)ـ ايـضاـ غـيرـ وـاضـحـ فـانـهـ زـيـدـ فـيـ المسـجـدـ فـغـيـرـ الـابـوابـ.

نعمـ الوقـوفـ عـنـدـ بـابـ المسـجـدـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـتـسـمـيـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ وـعـلـىـ اـبـرـاهـيمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـعـلـيـهـمـ وـقـوـلـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـدـعـاءـ وـرـفـعـ الـيـدـ بـالـدـعـاءـ مـسـتـقـبـلـ الـبـيـتـ فـيـ المسـجـدـ.

مـوجـودـ(٤).

وـقـدـ مضـىـ الطـهـارـةـ فـيـ الطـوـافـ المـنـدـوبـ وـانـهـ يـجـبـزـ بلاـ وـضـوءـ، وـلاـ يـجـبـزـ بلاـ غـسـلـ(٥)ـ لـعـدـمـ جـواـزـ دـخـولـ المسـجـدـ. وـالـظـاهـرـ انـ التـيـمـ يـقـومـ مـقـامـهـ لـعـمـومـ الـبـدـلـيـةـ(٦).

وـالـوقـوفـ عـنـدـ الـحـجـرـ وـهـمـ اللهـ وـالـصـلـوةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

(١) الوسائلـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ اـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الطـوـافـ الروـاـيـةـ.

(٢) يـكـنـ انـ يـكـونـ نـظـرـ المـاـنـقـوـسـ سـرـهـ اـلـىـ مـاـرـوـاهـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـالـعـلـلـ مـسـنـدـاـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ مـهـرـانـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ حـمـدـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ، وـفـيـ ذـيـلـهـ: فـصـارـ الدـخـولـ اـلـىـ المسـجـدـ مـنـ بـابـ بنـىـ شـيـبـةـ سـتـةـ لـاجـلـ ذـلـكـ)ـ (الـاحـظـ).

الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ اـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الطـوـافـ الروـاـيـةـ).

(٣) هـكـذـاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ، وـالـصـوـابـ (ـمـحـلـهـ).

(٤) الوسائلـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ اـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الطـوـافـ قـطـعـةـ مـنـ الـروـاـيـةـ.

(٥) رـاجـعـ الوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٣ـ مـنـ اـبـوـابـ التـيـمـ.

(٦) يـعـنيـ بلاـ غـسـلـ لـجـنـابـةـ.

الله عليه وآلـهـ والـدـعـاءـ، والـاسـتـلامـ، والـتـقـبـيلـ.

والاستلام، اي لمس الحجر والتقبيل - موجود في الاخبار (١) وكذا استقبال الحجر ثم الطواف. وان مع التعذر يكفي ايصال اليـد للاستلام، بل الاشارة، لما في صحـيـحة معاـويـةـ بنـ عـمـارـ اذاـ دـنـوـتـ منـ الحـجـرـ الاسـوـدـ فـارـفـعـ يـدـكـ وـاحـمـدـ اللهـ وـاـشـنـ عـلـيـهـ وـصـلـلـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـاـسـئـلـ اللهـ اـنـ يـتـقـبـلـ مـنـكـ ثـمـ اـسـتـلـمـ الحـجـرـ (الـاسـوـدـخـ) وـقـبـلـهـ فـانـ لـمـ تـسـطـعـ اـنـ تـقـبـلـهـ فـاـسـتـلـمـهـ بـيـدـكـ فـانـ لـمـ تـسـطـعـ اـنـ تـسـتـلـمـهـ بـيـدـكـ فـأـشـرـ اليـهـ وـقـلـ اللـهـمـ وـنـقـلـ الدـعـاءـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ الـاـفـضـلـيـةـ (٢) .

ومـعـ الـامـكـانـ يـلـصـقـ بـطـنـهـ لـصـحـيـحةـ يـعـقـوبـ بـنـ شـعـيـبـ، قـالـ: سـأـلـتـ اـبـاـعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـسـتـلـامـ الرـكـنـ؟ قـالـ: اـسـتـلـامـهـ اـنـ تـلـصـقـ بـطـنـكـ بـهـ وـالـمـسـحـ اـنـ تـمـسـحـهـ بـيـدـكـ (٣) .

وـيمـكـنـ حـيـنـئـذـ الـاـكـتـفـاءـ اـيـضـاـ بـايـصالـ اليـدـ، لـصـحـيـحةـ سـعـيـدـ الـاعـرـجـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ اـسـتـلـامـ الحـجـرـ مـنـ قـبـلـ الـبـابـ؟ قـالـ: أـلـيـسـ اـنـاـ تـرـيدـ اـنـ تـسـتـلـمـ الرـكـنـ؟ قـلتـ: نـعـمـ، قـالـ: يـجـزـيـكـ حـيـثـ مـاـنـالـتـ يـدـكـ (٤) وـيـؤـيـدـهـ الـلـغـةـ، كـأـنـهـ قـالـ فـيـ الصـحـاحـ: اـسـتـلـمـ الحـجـرـ، لـمـسـهـ إـمـاـ بـالـقـبـلـةـ اوـالـيـدـ.

وـيـؤـيـدـهـ اـيـضـاـ مـارـوـيـ فيـ اـسـتـلـامـ الـاقـطـعـ مـنـ حـيـثـ الـقـطـعـ، فـانـ كـانـتـ مـقـطـوـعـةـ مـنـ الـمـرـفـقـ اـسـتـلـمـ الحـجـرـ بـشـمـالـهـ (٥) .

(١) لا حـظـ الوـسـائـلـ الـبـابـ ١٢ وـ ١٣ـ مـنـ اـبـوـابـ الطـوـافـ.

(٢) الوـسـائـلـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ اـبـوـابـ الطـوـافـ الـرـوـاـيـةـ ١ـ.

(٣) الوـسـائـلـ الـبـابـ ١٥ـ مـنـ اـبـوـابـ الطـوـافـ الـرـوـاـيـةـ ٢ـ.

(٤) الوـسـائـلـ الـبـابـ ١٥ـ مـنـ اـبـوـابـ الطـوـافـ الـرـوـاـيـةـ ١ـ.

(٥) الوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٤ـ مـنـ اـبـوـابـ الطـوـافـ الـرـوـاـيـةـ ١ـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ هـكـذـاـ: عـنـ السـكـونـ عـنـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ اـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـئـلـ كـيـفـ يـسـتـلـمـ الـاقـطـعـ الـحـجـرـ؟ قـالـ: يـسـتـلـمـ الـحـجـرـ مـنـ حـيـثـ الـقـطـعـ، فـانـ كـانـتـ مـقـطـوـعـةـ مـنـ الـمـرـفـقـ اـسـتـلـمـ الحـجـرـ بـشـمـالـهـ.

و يؤيده ايضاً ما رواه الكاهلي عبد الله بن يحيى (في الصحيح) قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العصباء^(١) وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن^(٢). و هذه مؤيدة لعدم وجوب الاستلام، والاستقبال، والتقبيل، والدقة في مقارنة النية للمقاديم، كما قالوا، فتأمل ولقول ابى عبد الله عليه السلام (في حديث): ان وجدته خالياً والا فسلم من بعيد^(٣). و في اخرى عن الرضا عليه السلام (في حديث): اذا كان كذلك فأولم اليه ايماء بيده^(٤).

و اعلم ان وجه كون الاستلام مندوباً - مع وقوع الامر به في الاخبار الكثيرة، مع الاصل، والشهرة، ومقارنته بامور مستحبة ودلالة سوق الكلام في مثل هذا الموضع على الاستحباب، وعدم افادة دليل كون الامر للوجوب اليقين مطلقاً، وجود اكثراً من الاستحبابات بأمر - قول ابى عبد الله عليه السلام، في حسنة معاوية بن عمارة: هو (اي الاستلام) من السنة، فان لم يقدر فالله اولى بالعذر^(٥).

(١) بالعين المهملة والضاد المعجمة، وفي النهاية: في الحديث: كان اسم ناقته العصباء، وهو علم لها منقول من قوله تعالى ناقة عصباء اى مشقوقة الاذن، ولم تكن مشقوقة الاذن.

(٢) المحجن كمنبر عصاء معوجة الرأس كالصoglobin.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية ٤ صدر الرواية هكذا: عن سيف التمار قال: قلت لابي عبد الله اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاماً فلم الق الا رجلاً من اصحابنا فسألته فقال: لا بد من استلامه فقال: ان وجدته الى آخره.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية ٥ صدرها هكذا: عن محمد بن عبيد (عبد) الله قال: سئل الرضا عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا؟ قال: اذا كان الى آخره.

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية ٢ صدرها هكذا: عن معاوية بن عمارة قال: سأله اباعبد الله عليه السلام عن رجل حج و لم يستلم الحجر؟ فقال: هو الخ.

و الرمل (١) ثلثا، والمشى اربعاءً.

وفي صحيحه له عنه عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة؟ قال: هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر(٢).

والظاهر ان المراد بـ«الله اولى بالعذر» في ترك السنة لقوله: سنة، ومقارنة دخول الكعبة، فإنه ليس بواجب.

وصحيفة يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انى لا اخلص الى الحجر الاسود؟ فقال: اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك(٣).

وهذه تدل على عدم وجوب استقباله وشرطيته للطواف فتأمل.

والظاهر انه على تقدير وجوب الاستلام لا يضر بالطواف تركه، ولا يوجب كفارة، للاصل. اذ لو سلم كون الامر به للوجوب فلا يدل على الشرطية ويؤيد ما قال في المنهى: لو تركه لم يكن عليه شيء وبه قال (باقي خ ل) عامة الفقهاء.

والاحوط ان لا يترك الاستلام والاستقبال، مع الامكان. وكذا الكلام في التزام المستigar والدعاء عنده وفي الطواف وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخدّه به.

قوله: و الرمل ثلثاً الخ. اي يستحب الرمل في الطواف وهو المرولة في ثلاثة اشواط. ودليله غير واضح، والسائل به ايضاً قليل، بل لا قائل به في مطلق الطواف كما هو ظاهر المتن. فكانه يريد في طواف القدوم خاصة. نقل ذلك المصنف قولهً عن الشيخ قال في المنهى: ويستحب ان يقصد في مشيه بان يمشي

(١) الرمل بفتحتين - الزيادة في المشى أو سرعة المشى وقلة الخطوة.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية ١٠.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الرواية ٦.

مستويًا بين السرع والابطاء، قاله الشيخ في بعض كتبه: وقال في المبسوط: يستحب ان يرمل ثناً ويعيش اربعًا في طواف القدوم خاصة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لأنك فعل. رواه جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر(١).

و الظاهر ان الرواية من العامة والفتوى ايضاً لهم وان ذلك في الثلاثة الأول.

قال في المنهى اتفق الجمھور كافة على استحباب الرمل في الثالثة الاول والمشي في الاربعة الباقيه.

و دل على الاول رواية عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف؟ فقلت: اسرع واكثر او ابطئ؟

قال: مشى بين مشين(٢).

الا ان عبد الرحمن مجهول.

وروى في الفقيه (قوياً) عن سعيد الاعرج انه سأله ابا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف؟ فقال: كلّ واسع مالم يؤذ احداً(٣).
و هذه تدل على التسوية، ولا يبعد حملها على الجواز وعدم المبالغة فيها، وحمل رواية عبد الرحمن على ذلك، ويمكن حملها على غير طواف القدوم، وعلى الاربعة الاشواط الاخيرة. للجمع بين الاخبار، وبعد كذب العامة في نقل مثل هذه عن الائمة عليهم السلام مع عدم نقلهم عنهم الا قليلاً فتأمل.

(١) المبسوط، كتاب الحج، فصل في ذكر دخول مكة والطواف بالبيت ج ١ ص ٣٥٦ والحديث في سنن

ابي داود ج ٢ باب صفة حجة النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم الحديث (١٩٠٥).

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الطواف الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الطواف الرواية ١.

والتزام المستجبار، وبسط اليدين عليه، والصاق بطنه وخديه به، والتزام الاركان، خصوصاً العراقي والياني.

قوله: والتزام المستجبار الخ. الظاهر انه يريد استعجابة ذلك في الشوط الأخير وانه يريد بالمستجبار هنا الملزم المشهور في كلام الاصحاب ويفهم من ادله من الأخبار الكثيرة.

مثل صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعود وهو اذا قت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: اللهم البيت بيتك والعبد عبده وهذا مقام العاذبك من النار (الخبر) (١). ولعل المستجبار في الاصل هو الباب كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمارة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجبار دون الركن الياني بقليل فابسط يدك على البيت والصق (بطنك خ ل) بدنك وخذك بالبيت وقل (ونقل الدعاء) (٢).

ويدل على اطلاق المستجبار على الملزم صريحاً ما في رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا انتهيت الشى مؤخر الكعبة وهو المستجبار دون الركن الياني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل: (ونقل الدعاء) (٣).

والادلة على التزام الملزم (٤) وذكر الذنوب والاستغفار فانه روى (٥) انه ما اقر عنده احد بذنبه الا غفر له، والدعاء عنده وعند الحجر وفي الطواف واستلزم الاركان مطلقاً خصوصاً ركن الحجر (وهو المراد بالعربي) والياني كثيرة. فلا يترك

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الطواف الرواية ١٤.

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الطواف الرواية ٩ والرواية منقوطة عن معاوية بن عمارة فراجع.

(٤) راجع الوسائل الباب (٢٦ و ٢٧) من ابواب الطواف.

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الطواف الرواية ٩.

وان كان الظاهر ان كل ذلك مستحب، لما تقدم.
وقيل: و اذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه، وعاد الى طوافه منه، حذراً من التقدم.

لعل مراده انه لما جاء الى البيت للالتزام يمكن ان يكون حينئذ متقدماً اى ما يلياً الى قدامه في الصوب الذى يطوف، وذلك ليس بداخل في الطواف، فاذا شرع في الطواف من موضع الالتزام لزم النقصان في الطواف بذلك المقدار الذى تقدم حين الالتزام، وكذلك يحتمل الزيادة بان يتأنّر.

ولعل في قوله عليهم السلام: ان يحفظ مكان القطع حين قطع الطواف لقضاء حاجة وصلوة فرضية(١) اشاره اليه.

و دليل عدم جواز الزيادة في الطواف والنقصان كما هو المقرر عندهم دليلاً ايضاً.

ولكن حفظ ذلك الموضع (بالموضع خ ل) -بحيث لا يتقدم اصلاً عنه ولا يتأنّر- لا يخلو عن صعوبة. وكذا حال الرجوع اليه.

فالظاهر انه لا يسلم من ذلك المذور فلا يبعد حينئذ قطع نظر الشارع عن مثل ذلك المقدار لوقع خصوصاً في الزيادة، فانها ما يعلم تحريم هذا المقدار، خصوصاً اذا اخذ من جهة الاحتياط وللمقدمة.

وسكتهم عليهم السلام عن ذلك في بيان الالتزام قد يفيد ذلك. لان ترك بيان مثل هذا الواجب، البطل تركه حين بيان هذا المستحب، وبعد من اشفارتهم عليهم السلام ان قلنا بجوازه. وكذا في عدم نقل فعلهم ذلك.

فلا يبعد الاكتفاء بأكمال الطواف عن موضع الالتزام، خصوصاً مع

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الطواف، حديث (١٠).

و الطواف ثلثمائة و ستيّن طوافاً، والآ فثلثمائة و ستيّن شوطاً.

الملحوظة في وقت المشي له بعدم التقدم والتأخر ظاهراً بل مع تاخرماً حين الطواف احتياطأ لاحتمال جبر النقصان لو كان وما دل على تحرير مثل هذه الزيادة والبطلان بمثلها كما سيجيء.

ولعل السكوت عن ابداء مثل هذه الدقائق وترك كتابته في الكتب اولى. لأنّه ينجر للمبتدئين الى الوسواس فيؤد الى ترك الالتزام والاستسلام المرغوبين للاحبار الكثيرة الصحيحة مع القول بالوجوب في الجملة وهذا ما ذكره المتقدّمون والتأخرون الى زمانه، مثل ما مرّ من احتمال عدم القطع الاحسّاً ولكن القائل أعلم.

غير أنه ينبغي الشروع في الطواف بعد أن يخرج عن البيت ومحاذات شادر وأنه قائم لئلا يكون بعض طوافه مع كون بعض بدنـه في البيت ولا منحنياً.
قوله: **والطواف ثلثمائة وستين الخ.** يعني يستحب كون الطواف هذا المقدار.

لحسنة معاوية بن عمّار(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعاً على عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطاً فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.

لعل المراد استحباب هذا المقدار، لا نفي استحباب الزائد. لأنّه عبادة من زادها زاده الله ثواباً واجراً.

وان الاستحباب يتحقق بالاشواط المذكورة ولا يحتاج الى انضمام اربعة اشواط اخر اليها ليكمل طوافاً آخر كما قيل، لظاهر الرواية. والا ينبغي ان يقول فثلثمائة واربعة وستين شوطاً. ولأنّ الظاهر ان لهذا العدد خصوصية حيث اكده

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الطواف الرواية ١.

و التداني من البيت.

ويكره الكلام فيه بغير الدعاء، القراءة. والزيادة في النفل.

بقوله: عدد أيام السنة وحينئذ يفوت ذلك وإن في ظاهرها دلالة على عدم النية لكل طواف طواف وجعل كل سبعة طوافاً فتأمل.

واما استحباب التداني، اي كون الطائف قريباً من البيت حال طوافه.

فكأنه لشرف البيت ولسهولة الاستلام والالتزام والتقبيل والبعد عن شبهة الزيادة والنقصان بتضييع المحل الذي جاء لها.

وروى في الفقيه ان ابا نعيم سأله ابا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع (اسابيع كا) ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته(١).

قوله: ويكره الكلام الخ. لعل المراد بغير الذكر(٢) ومع عدم الحاجة.

نقل على جواز الكلام في الطواف اجماع العلماء في المنهى ويدل عليه الاخبار ايضاً مثل صحيحة على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيسنتقيم ذلك؟ قال: لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به (مثله خ ل) منه(٣).

وهذه تدل على جواز انشاء الشعر في المسجد ايضاً.

اما كراهة الكلام بغير ما ذكر فيمكن ان يكون لأنّه مستلزم لترك الدعاء والذكر وقراءة القرآن المستحبات.

واما كراهة الزيادة في طواف النافلة فلعل المراد مطلق الزيادة ولو كان

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) يعني يريد المصنف بغير الدعاء غير الذكر ايضاً.

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب الطواف الرواية ١.

و تحرم الزيادة على السبع في الواجب عمداً، فان زاد سهواً اكمل اسبوعين استحباباً، وصلى للفرض اولاً، وللنفل بعد السعي.

شوطاً بل بعضه ايضاً. وكأن دليلها اعتبار عدم الفصل الغير المنقول(١) بين الطواف وصلوته وذلك غير واضح. ومحتمل كون المراد الجمع بين الطوافين من غير فصل الصلوة بينهما.

قال في المنهى: الافضل في كل طواف صلوة والقرآن مكرر في النافلة وعلى الخلاف في الفريضة.

ولكن الاصل وعدم وضوح دليل الكراهة، دليل العدم. و يؤيده ما رواه ابن مسکان عن زرارة (في المؤوث قاله في المنهى وصرح بوجود محمد بن سنان في الطريق وهو ضعيف فلا يكون موثقاً) قال: قال ابو عبدالله: انا يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس(٢).

ورواية عمر بن يزيد قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: انا يكره القراء في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس(٣).

و هما يدلان على عدم كراحته في الطواف المندوب وكراهته في الواجب، فالكراهة في الثاني كما هو مذهب البعض غير بعيد.

قوله: و تحرم الزيادة الخ. تحرم الزيادة في طواف الفريضة عمداً وانه مبطل للطواف، هو قول اكثرا علمائنا على ما قاله في المنهى.

والظاهر ان المراد مع العلم ومطلق الزيادة ولو كان اقل من شوط بل خطوة واقل ولكن كلامهم (ولو خطوة) يدل على انها الفرد الأخى فتأمل.

(١) اي في غير الموضع التي يجوز الفصل بين الطواف والصلاحة، كما اذانسى الصلاة او عرض له حاجة، او حاضرت المرة وغير ذلك. (٢) و (٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الطواف الرواية ٤-١.

واما دليلاً لهم على ذلك فهو صحيحه ابى بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال: يعيد حتى يثبته (يستتممه) يب(١).

ويؤيده الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة على الشاك في عدد الطواف المفروض (٢) اذ لوم تكز الزباده مبطلة لكان المناسب البناء على الاقل، اذ غاية مايلزم، الزباده، وهي لا تضر بالفرض.

ويمكن ان يقال في السند النصر مشترك وابى بصير كذلك (٣). وقد يكونان غير الثقة. وان كان الظاهر انها ثقتنان وقد صرّح في الكافي بأنه النصر بن سويد وهو ثقة. وصرّح في المنتهى بصحة الخبر.

ولكن للمناقشة مجال عند التعارض والخلاف. والدلالة ايضاً غير صريحة فانها تدل على العمد وغيره، وعلى حكم الزباده اذا كانت شوطاً تاماً، والمدعى اعم. وايضاً لا يناسب لفظة (يستتممه) وفي الكافي (حتى يثبته) بل يينغى: (حتى لايزيد).

ويمكن حلها على الاستحباب وعلى ان المراد اعادة الاشواط بمعنى ان يأتى بتتممة طواف آخر وهى ستة اشواط، ليست تتممه طوافاً اخر، ويؤيده حتى يستتممه. واخبار الشك لا تدل، الا ترى انه على تقدير البناء على الاقل لا شك انه لو كان زائداً لم تكن الزباده عمداً وانما يضر معه. فعلم ان الاعادة ليست لذلك بل للنصر. وقد يكون لعدم العلم بالواجب حال الفعل لانه مايعرف كونه واجباً وغيره فتأمل.

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد عن النصر، عن يحيى الخبى عن هارون بن خارجة عن ابى بصير).

ويؤيد عدم البطلان والتحريم والحمل المذكور صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن رجل طاف طاف الفريضة ثمانية اشواط؟ قال: يضيف إليها ستة(١).

وفي الصحيح عن رفاعة قال: كان على عليه السلام يقول: اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشرة قلت: يصلى اربع ركعات؟ قال: يصلى ركعتين(٢).
يحتمل ان يكون المراد بقوله: (يصلى ركعتين) يصلى للفردية ركعتان.
وحملت على ان الركعتين قبل السعي لا اربع فان الشتين اللتين للنافلة بعده،
كماصرحة في بعض الأخبار(٣) وسيأتي وظاهرهما عام وترك التفصيل قرينة العموم.

وكذا صحيحة زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان علياً عليه السلام طاف طاف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبني على واحد واضاف اليه ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول(٤).

وصحىحة معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان علياً طاف ثمانية اشواط فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات(٥) وهم كالصريحين في ان الزيادة، عمداً، وانه جائز. لعدم جواز ان يسهو عليه السلام وزيادته مالا يجوز زياته عمداً.

الا ان يقال: قد يكون ذلك لمصلحة، كما روی(٦) في ترك ركعتي الظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله سهواً تفضلاً على العباد وحجّة لهم وكباقيه نائماً حتى فاتت صلوة الغداة(٧) وذلك بعيد ولا ضرورة لارتكابه.

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥): الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ٩٨ و ٩٥ و ٦٧ و ٦٦.

(٦) لم نعثر الى الان على هذه الرواية فتتبع. (٧) الوسائل الباب ٥ من ابواب قضاء الصلوات الرواية ١

و لا تدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعه عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين (١).

لأنه يمكن انه ذكر عليه السلام حال الناسى فقط، وما ذكر حال العاًم مما يدل على البطلان والتحريم حال العمد.

فقول المصتف في المنهى -فالتقيد بالوهم هنا يتضمن حمل اطلاق الروايتين عليه خصوصاً مع رواية ابى بصير الدالة على وجوب الاعادة ولا يجوز حملها على النسيان -حمل التأمل.

و اعلم انه قد سميت هذه الرواية مع رواية محمد بن مسلم و زراره في المنهى بالصحة . وفيها عبد الرحمن المشترك (٢) لعله معلوم انه ثقة ، وقد فعل ذلك كثيراً ، وقد مرّ مراراً . وهو موجود في رواية معاوية بن وهب ايضاً ويمكن حمل رواية ابى بصير على الناسى ايضاً واستحباب الاعادة.

و يؤيده ما في الرواية الاخرى عن ابى بصير في حديث قال: قلت له: فانه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس؟ قال: فليتمه طوفين ثم يصلى اربع ركعات فاما الفرضية فليعد حتى يتم سبعة اشواط (٣).

وعلى الشاك ايضاً و يؤيده لفظة يثبته كما في الكافي.

وبالجملة مادل دليل صحيح صريح على تحريم الزiyاده والبطلان لا في الفرضية ولا في النافلة لا في الشوط ولا في الخطوة، فكيف في الاقل من ذلك ، مع عدمه في كلامهم من غير عمد ، بل للاحتجاط ، مع عدم قصده للطواف.

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ٥.

(٢) سند الرواية في الروايات الثلاثة (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن الخ.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ٢.

فزالت شبهة الزبادة في الختم، وفي الالتزام والاستلام، وفي القطع الحاجة
ثم البناء، كمامرت اليه الاشارة الحمد لله والمنة.

والظاهر انه على تقدير البطلان انا يكون مع العلم والعمدوكمال الشوط اذ
لا دليل على غيره.

وان في اتمام الطواف الثاني بعد زيادة شوط، من غير ذكر النية في
الأخبار، اشارة الى عدم الاعتداد بها فكأنه اكتفى بأنّه ما فعل الا الله ويبعد تأثير
النية الاولى فيه، لانه قصد بها الواجب وهذا ليس بواجب، وعلى تقديره ايضاً مؤيد
لعدم الاعتداد بالقيود مثل الوجوب والندب ويكتفى كونه لله.

وهذا قريب ما روى في الصلة انه اذا زاد ركعة بعد الجلوس بقدر
التشهد ثم ذكر يضيق اليه اخرى ليتم نافلته^(١)، كما قيل.

وما روى صحيحاً أنه صلى العصر ناسياً قبل الظهر يجعلها الاولى، فانه
اربع مكان اربع^(٢).

وقد مر في كتاب الصلة فتذكرة^(٣).

ويحتمل ان ينوي حين التذكرة، مثل ما قبل في العدول الى السابقة لمن
تذكر ان عليه السابقة في اثناء اللاحقة ان جميع مافعله ويفعله وهو الاحق. والأخبار
هناك ايضاً خالية عنها فهو ايضاً مؤيد.

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الخلل في الصلة الرواية رواها محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام، قال: سأله عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صل خمساً، قال: وكيف استيقن؟ قلت:
علم، قال: ان كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة، فليقم فليضاف الى الركعة الخامسة ركعة
وسجدتين ف تكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه.

(٢) هذه الرواية رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، وفيها: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر
فذكريتها وانت في الصلة او بعد فراغك ، فانوها الاولى ثم صل العصر فانها هي اربع مكان اربع الخ (الوسائل
الباب ٦٣ من ابواب الموقت الرواية^(١)).

(٣) راجع ج ٢ ص ٥٥.

ولوطاف في النجس عالماً اعاده، ولو لم يعلم صحّ، ولو علم في الأثناء أزال النجاسة وَتَمَّمه.

و انه اذا تذكر قبل اكمال الشوط يقطعه لما قاله الاصحاب مؤيداً برواية ابي كهمش (كهمس خ) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط؟ قال: ان ذكر قبل ان يبلغ (يأني يب) الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطاً وليصل اربع ركعات(١). و أنك قد عرفت شرح قوله: فان زاد سهواً الخ.

قوله: ولو طاف في النجس الخ. هذا متفرع على القول باشتراط الطهارة عن الخبر في الطواف.

الظاهر ان الجاهل والناسي معدوران لامر و يؤيد ما قال في المنهى ، ولو طاف في الثوب النجس عامداً اعاد . و ان العلم في الاثناء لا يوجب الاعادة بل الاكمال مطلقاً كما هو ظاهر المتن.

ويحتمل كون المراد مع الاربعة او مع عدم الاحتياج الى القطع بان يكون ثواباً يطرحه.

اما لو كان في البدن او الثوب الساتر واحتاج في الازالة الى القطع فيمكن وجوب الاستئناف ان كان اقل من اربعة لوجود الفصل بين الاشواط قبل تجاوز النصف وهو منع في الطواف في بعض الاوقات، لا لانه طاف مع النجاسة. و يحتمل الاكمال حينئذ ايضاً كما هو ظاهر المتن، لعدم دليل عدم الاعتداد بما فعل ، وعدم دليل الحكم بالبطلان، مع فعله صحيحاً شرعاً. وليس بعلوم كون الفصل حينئذ مضرّاً ومنوعاً وان كان في بعض الاحوال كذلك فتأمل.

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ٣.

ولونقص عدده او قطعه لدخول البيت او الحاجة او لمرض او لحدث، فان تجاوز النصف، رجع فأتم، ولو عاد الى اهله استناب، ولو كان دونه استأنف، ولو ذكر.

ويمكن ان يكون احוט بل الظاهر ان الاخطاء كمال ثم الاستئناف.
قوله: ولو نقص عدداً الخ. كان المراد نقص العدد عمداً، من غير حاجة وسبب، والا لدخل فيما بعده. وان الحاجة اعم من ان يكون حاجة نفسه او غيره. ويمكن ادخال القطع لصلوة فريضة دخل وقتها، فيها، كما هو الظاهر، قاله الحق الثاني: ولكن الظاهر العدم لأن دليلاً(١) يدل على البناء حينئذ مطلقاً واختاره في المنهى.

وأيضاً لأن المراد وقوع ذلك في الطواف الواجب، وآن في الندب مطلقاً يبني اختاره في المنهى ايضاً.

و المراد بتجاوز النصف، كان اكمال (الاربعة خ) الرابعة.
 و ينبغي حفظ موضع القطع في الجملة تحرزاً عن الزيادة والنقصان لكونهما حرامين في كلامهم وللاح提اط ، ولما في بعض الاخبار، كماسيجي ع.
 و اما دليل الحكم المذكور، فكانه صحيحه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع؟ قال: يقضى (يعيد خ) طوافه وقد خالف السنة(٢).

(١) اي ان دليل قطع الطواف لصلاة الفريضة، يدل على البناء مطلقاً سواء تجاوز النصف ام لا ، وهذا هو الذي اختاره المصنف في المنهى . راجع ص ٩٨ وراجع الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الطواف.
 (٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية ٩٣ وفي ذيل الرواية هكذا: قال: يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه .

الـّا انـّها غير ظـّاهرة في الفـّريـّضة فـّقط ، بل ظـّاهر تـّرك التـّفصـّيل هو العـّـوم ، ولا جـّـل العـّـلة مشـّـعر باختـّـصاص الـّاعـّـادـّـة بما اذا كان القـّـطـّـع خـّـلاف السـّـنـّـة ، فلا يـّـشـّـمل القـّـطـّـع لـّـحـّـاجـّـة وـّـغـّـيرـّـها ، فـّـتـّـأـّـمـّـل .

وـّـيمـّـكن الاستـّـشعـّـار من العـّـلة ، آـّـنه في الفـّـريـّـضة ، فـّـتـّـأـّـمـّـل .

وـّـمـّـثلـّـها مـّـرـّـسـّـلـّـة ابن مـّـسـّـكـّـان (١) مع ضـّـعـّـفـّـ السـّـنـّـدـّـ والـّـاـّـرـّـسـّـالـّـ والـّـاـّـضـّـمـّـارـّـ (٢) . وـّـصـّـحـّـيـّـحة اـّـبـّـان بن تـّـغلـّـبـّـ عن اـّـبـّـي عـّـبـّـدـّـالـّـهـّـ عـّـلـّـيـّـهـّـ السـّـلـّـامـّـ ، في رـّـجـّـل طـّـافـّـ شـّـوـّـطـّـينـّـ ثمـّـ خـّـرـّـجـّـ مع رـّـجـّـلـّـ في حاجـّـتهـّـ؟ قـّـالـّـ: انـّـ كان طـّـوـّـافـّـ نـّـافـّـلـّـةـّـ بـّـنـّـى عـّـلـّـيـّـهـّـ وـّـانـّـ كان طـّـوـّـافـّـ فـّـريـّـضةـّـ لمـّـ يـّـبـّـنـّـ (٣) .

قاـّـلاـّـ في المـّـنـّـتـّـيـّـ ، مع وجود عـّـبـّـدـّـالـّـرـّـحـّـمـّـ الشـّـتـّـرـّـكـّـ فـّـيـّـهاـّـ (٤) .

هـّـذـّـهـّـ ظـّـاهـّـرـّـةـّـ في الفـّـرقـّـ بـّـيـّـنـّـ النـّـافـّـلـّـةـّـ وـّـالـّـفـّـريـّـيـّـةـّـ .

وـّـاسـّـتـّـدـّـلـّـ على عدم الـّـاعـّـادـّـةـّـ وـّـالـّـبـّـنـّـاءـّـ مع تـّـجاـّـوزـّـ النـّـصـّـفـّـ بـّـرـّـوـّـاـّـيـّـةـّـ اـّـبـّـي عـّـرـّـةـّـ ، قـّـالـّـ: مـّـرـّـىـّـ اـّـبـّـو عـّـبـّـدـّـالـّـهـّـ عـّـلـّـيـّـهـّـ السـّـلـّـامـّـ وـّـأـّـنـّـاـّـ في الشـّـوـّـطـّـ الخـّـامـّـسـّـ من الطـّـوـّـافـّـ فـّـقـّـالـّـ ليـّـ: اـّـنـّـطلقـّـ حـّـتـّـىـّـ نـّـعـّـودـّـ هـّـيـّـنـّـاـّـ رـّـجـّـلـّـ ، فـّـقـّـلتـّـ لهـّـ: آـّـنـّـاـّـ في خـّـمـّـسـّـةـّـ اـّـشـّـواـّـطـّـ من اـّـسـّـبـّـوـّـعـّـىـّـ فـّـاتـّـمـّـ اـّـسـّـبـّـوـّـعـّـىـّـ؟ قـّـالـّـ: اـّـقـّـطـّـعـّـهـّـ ، وـّـاحـّـفـّـظـّـهـّـ من حـّـيـّـثـّـ تـّـقـّـطـّـعـّـهـّـ حـّـتـّـىـّـ تـّـعـّـودـّـ الى المـّـوـّـضـّـعـّـ الذـّـىـّـ قـّـطـّـعـّـتـّـ مـّـنـّـهـّـ فـّـتـّـبـّـنـّـ عـّـلـّـيـّـهـّـ (٥) .

وـّـرـّـوـّـاـّـيـّـةـّـ اـّـبـّـي عـّـرـّـجـّـ ، قـّـالـّـ: طـّـفتـّـ مع اـّـبـّـي عـّـبـّـدـّـالـّـهـّـ عـّـلـّـيـّـهـّـ السـّـلـّـامـّـ خـّـمـّـسـّـ اـّـشـّـواـّـطـّـ ، ثـّـمـّـ قـّـلتـّـ: آـّـنـّـىـّـ اـّـرـّـيدـّـ انـّـ أـّـعـّـودـّـ مـّـرـّـيـّـضاـّـ ، فـّـقـّـالـّـ: اـّـحـّـفـّـظـّـ مـّـكـّـانـّـكـّـ ، ثـّـمـّـ اـّـذـّـهـّـبـّـ فـّـعـّـدـّـهـّـ ثـّـمـّـ

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية.

(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن ابن مسكان، قال: حدثني من سأله

عن رجل الخ. (٣) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية.

(٤) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جليل

عن ابان بن تغلب. (٥) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية ١٠.

اربع، فأئتم طوافك (١).

وليس فيها صراحة في الفريضة، ولا في مطلق التجاوز عن النصف، ولا في مطلق القطع، بل للعيادة في الخامسة في مطلق الطواف، مع عدم صحة السند.

والذى يدلّ على جواز البناء في الفريضة ايضاً بعد تجاوز النصف هو مرسلة سكين بن (عن خ ل) عمار، عن رجل من اصحابنا يكفي ابا احمد قال: كنت مع ابى عبدالله عليه السلام في الطواف يده في يدى (او يدى في يده يب) اذ عرض لي رجل له حاجة فآتته اليه بيدي فقلت له: كما انت حتى افرغ من طواف فقال ابو عبدالله عليه السلام: ما هذا؟ قلت: اصلاحك الله رجل جائى في حاجة، فقال لي: أمسلم هو؟ قلت: نعم فقال: اذهب معه في حاجته فقلت له: اصلاحك الله واقطع الطواف؟ قال: نعم قلت: وان كان في المفروض؟ قال: نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبدالله عليه السلام: من مشى مع أخيه المسلم في حاجته (حاجة خ ل) كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة (٢).

فيها دلالة على جواز قطع الفريضة، للندب، مع كثرة الثواب، والاهتمام بقضاء حاجة المسلم، ولا يشترط الامان.

ويحتمل ان يراد المؤمن بقرينة السؤال فانه يبعد وجود الكافر في البيت فكانه يزيد بالمسلم المؤمن.

وظاهرة في جوازقطع مطلقاً ولا يدلّ على البناء او الاستئناف، وان استدل في التهذيب بها على البناء مع تجاوز النصف في الفريضة.

ورواية محمد بن سعيد بن غزوan عن ابيه عن ابان بن تغلب قال: كنت

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية. (٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الطواف الرواية.^٣

مع ابي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من اخواني فسألني ان أمشي معه في حاجة ففقطن بي ابوعبد الله عليه السلام فقال: يا بابا من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته قال: يا بابا، اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: انى لم اتم طواف؟ قال: احص ما طفت وانطلق معه في حاجته، فقلت: وان كان (طواف ثل) فريضة؟ فقال: نعم قال: يا بابا، وهل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً؟ قلت: لا والله ما ادرى قال: تكتب له ستة آلاف حسنة ويمحي عنه ستة آلاف سيئة وترفع له ستة آلاف درجة قال: وروى (وزاد فيه خ ل) اسحق بن عمار: ويقضى له ستة آلاف حاجة قال: ثم قال وقضاء (لقضاء خ ل) حاجة المؤمن خير من طواف وطواف حتى عدد عشرة أسابيع فقلت جعلت فداك فريضة ام نافلة؟ فقال: يا بابا انا يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل (١).

وهذه مثل الاولى الا انها ظاهرة في جواز القطع مطلقا والبناء.

ومرسل جميل عن بعض اصحابنا عن احد هما عليهمما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال: لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف، وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ، وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه (٢).

وتحمل (لم يبن) على عدم تجاوز النصف بقرينة ما يدل على البناء مطلقا في اول الخبر، والبناء في النافلة على الشوط والشوطين .

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية ٧ واورد قطعة منها في الباب ٤ من تلك ابواب

الرواية ٢-١ (٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الطواف الرواية ٨ وفيها التخusi وجبل.

في هذه الأخبار دلالة ما، على جواز البناء في النافلة مطلقاً والمنع في الفرضية.

وَهُمْ عَلَى عَدْمِ تَبْجِيزِ النَّصْفِ بِقَرِينَةِ مَا تَقْدِمُ وَيُكَنْ حَفْظُ مَوْضِعِ الْقُطْعَ لِعدمِ الْزِيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فَيَتَعَيَّنُ وَيُكَنْ كُونَهُ رَخْصَةً، فَلَا يَدْلِي عَلَى الْوَجُوبِ، فَيُكَنْ الْأَسْتِيَافُ فِي الشَّوْطِ الَّذِي قُطِعَ. وَلَا يَضُرُّ الْزِيَادَةُ لِمَا عُرِفَتْ، وَالَّتِي أَشَارَ فِي الْمُنْتَهِي قَالَ. هَلْ يَبْيَنُ مَنْ حَيْثُ قُطَعَ، أَوْ مِنْ الْحَجَرِ. فِيهِ تَرْدُدٌ، وَاحْوَطُهُ الثَّانِيُّ، وَالْخَبْرُ يَدْلِي عَلَى الْأَقْلَ.

وَيُحْتَمَلُ الشَّرُوعُ مِنْ مَوْضِعٍ يَتَعَيَّنُ فِيهِ عَدْمِ النَّقْصَانِ وَبِالْجَمْلَةِ لَا يَفْهَمُ تَحْرِيمُ الْزِيَادَةِ وَالْبَطْلَانِ بِهَا. من الامر بحفظ موضع القطع لما مر. ولأنه ترك في بعض الاخبار الاخر كما مر.

وَيَدْلِي عَلَى جَوازِ الْبَنَاءِ فِي الْفِرَاضَةِ إِذَا قَطَعُهَا لِصَلَوةِ فِرَاضَةٍ مَطْلَقاً وَهُوَ مُخْتَارُ الْمُنْتَهِي قَالَ فِي الْمُنْتَهِي: لَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتٌ فِرَاضَةٌ وَهُوَ يَطْوُفُ قَطْعَ الطَّوَافِ وَابْتَدَأَ بِالْفِرَاضَةِ ثُمَّ عَادَ فَيَتَمُّ طَوَافُهُ مِنْ حَيْثُ قُطَعَ وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَالِكًا وَقَالَ أَيْضًا بَعْدَ رِوَايَةِ أَبْنِ سَنَانٍ: (١) إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَبْيَنُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْفِرَاضَةِ وَيَتَمُّ طَوَافُهُ وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢).

رَوَاهُ شَهَابٌ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفِرَاضَةِ فَادْرَكَتْهُ صَلَوةُ فِرَاضَةٍ قَالَ: يَقْطَعُ طَوَافَهُ (الطَّوَافُ خَل) وَيَصْلَى الْفِرَاضَةَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَتَمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافٍ (٣).

وَهُمَا مُشَتَّرَكَانِ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا الشَّقْتَانُ وَحَسْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ

(١) سَيَاقُ التَّعْرُضِ لَهُ.

(٢) انتهى كلام المتنى ص ٦٩٨.

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الطواف الرواية ١.

ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف
ثم اتم السعي (١).

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء (الفرضة خ ئل)
فاقتصرت الصلة؟ قال: يصلى معهم الفريضة فاذافرغ بنى من حيث قطع (٢).
ويدل على جواز القطع للوتر اذا خشى فوته، صحيحه عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون في الطواف قد
طااف بعضه وبقى عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج عن الطواف الى الحجر او الى بعض
المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم
يوتر وان أسفرا بعض الاسفار؟ قال: ابدأ بالوتر وقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم
اتم الطواف بعد (٣).

وفيها دلالة ما، على جواز الوتر اداءً بعد الفجر والظاهر منه هو الفجر
الثاني مالم يسفر ويدل عليه اخبار اخر مذكورة في محله ولكن لا تؤخذ ذلك عادة
وتأخير فرضية الغدة الى الاسفار فتأمل.

اذا عرفت هذا عرفت الاجمال في المتن وغيره فتأمل.

وقد عرفت دليل قوله: ولو عاد الى اهله استناب، مما سبق في جواز
الاستنابة في الكل اذ لو جاز في الكل ففي البعض بالطريق الاولى.
و ايضاً قد عرفت من هذه الاخبار الاستيناف في الشوط والشوطين والثالثة
وعدمه في الخمسة وما علم الضبط بتجاوز النصف وعدمه فتأمل.

قوله: ولو ذكر في السعي النقص الخ. يجب كون السعي بعد اكمال
الطواف. فلو سعي قبله عمداً يبطل، وسهواً لا بأس به كما سيجيء.

(١) في بعض النسخ الخطية ذكر بعد قوله (ثم اتم السعي): ولو لم يتجاوز النصف استأنف الطواف ثم استأنف السعي

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الطواف الرواية ٢٠.

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الطواف الرواية ١.

ولو طاف بعض الطواف وشرع في السعي نسياناً، ثم ذكر النقصان، ترك السعي ورجع إلى البيت واكمل مانقص من الطواف ثم يرجع ويُكمل السعي.
دليل الرجوع والأكمال، هو وجوب تكمل العبادة مع وجوب الترتيب.
ودليل عدم الاستئناف فيها هو اصل البرأة وصحة مافعله، مع كون النسيان عذرًا بادلته.

ويؤيده ما رواه اسحق بن عمار (في الصحيح) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبيينا هو يطوف اذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت؟ قال: يرجع إلى البيت فitem طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فitem ما باقى. قلت: فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال: يأقى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة. قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه (١).

ولعل القول في اسحق بأنه فطحى لا يضر في مثل هذه، لاته لا بأس به، وقد عمل بها الأصحاب، بل لم يظهر الخلاف فيه الا انهم قالوا هذا مع تجاوز النصف بأكمال الرابعة فلو ذكر قبله يعيد الطواف عن الرأس والسعى كما هو ظاهر المتن.

ولعل وجهه ما تقدم من الروايات في قطع الطواف لقضاء الحاجة، ودخول البيت، وهو غير ظاهر الدلالة على المطلوب مع ان ظاهر رواية اسحق هو العموم سيا قوله عليه السلام: (لان هذا قد دخل الخ) وكذا الدليل المتقدم (٢) وكانه بذلك عمم الحكم في المنهى كماذ كرناه و يؤيده ما تقدم في قطع الطواف للصلة الفريضة.

(١) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب الطواف الرواية ٣.

(٢) هو اصل البرأة وصحة مافعله.

ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع.
ولوشك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وان كان في
الاثناء، فان كان في الزيادة قطع، ولا شيء، وان كان في النقيصة
استائف.

قوله: ولو ذكر الزيادة الخ. دليل قطع الشوط الثامن - سهواً مع التذكرة
قبل اكماله بوصول الحجر، وتكميل الاسبوعين اذا كان بعده. هورواية ابي كهمش
قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط؟ قال: ان
كان ذكر قبل ان (يبلغ كا) يأتي الركن فليقطعه، وقد اجزأ عنه وإن لم يذكر حتى
بلغه فليتم اربعة عشر شوطاً وليصل اربع ركعات(١).

و هذه الرواية ضعيفة ولكن لما كان الحكم مشهوراً - وجواز القطع معلوم
من العقل، وجعله اربعة عشر شوطاً مفهوم من غيرها من الروايات المقدمة. فلا
بأس بضمونها.

الا ان القول بوجوب القطع بهذه مشكل. اذا ما ظهر له دليل، وهذه غير
صحيحة والظاهر منها الجواز لمقارنته بقوله: فليتم اربعة عشر فانها غير واجبة اذا
الظاهر ان له القطع حينئذ اياضاً فيمكن الجواز فقط والاستحباب فيجوز جعله
حينئذ اياضاً اربعة عشر الا ان يكون جعله كذلك بعد بلوغ الحجر اولى.

قوله: ولو شك في عدده الخ. دليل عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ
من الطواف والاشتغال بغيره ظاهر مما تقدم في الموضوع والصلة(٢) من ان الشك
بعد الخروج عن الشيء ليس بشيء فتذكرة.

واما اذا كان في الاثناء فان كان في الزيادة بان يكون احد طرف ما شك
فيه سبعة والآخر ما فوقها يقطع الطواف ويتركه ولا شيء عليه لأنّه قد فعل ما يجب

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ٤-٣ ج ٣.

(٢)

عليه واحتمال الزيادة سهواً لا يضر.

وهذا الوجه إنما يتم اذا كان الشك بعد بلوغ الركن واتمام الشوط الذي شك في كونه سابعاً أو ثامناً وهذا قيد في بعض الحواشى ان بلغ الركن العراق والأطلس.

ويؤيد الحكم صحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف ام ثمانية فقال: اما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين(١).

وفيها اشعار إلى القيد أيضاً(٢) والا كان ينبغي ان يقول: يتم الشوط ول يصل ركعتين.

وان كان في النقيصة بمعنى ان اليقين حاصل في العدد الناقص عن السبعة وما فوقه مشكوك فيه فيشمل الشك بين السابع والثامن قبل بلوغ الركن بمعنى انه ما يدرى ما فيه من الشوط هل السابع او الثامن فالمتحقق هو السادس. ودليل البطلان في الكل انه بين المذورين، إما الزيادة لوبني على الأقل وكمل، او النقصان لوبني على الاكثر ولا يمكن الاحتياط هنا كما في الصلة. لمشروعية صلوة ركعة او ركعتين، بخلاف الشوط والشوطين.

ويدل عليه ايضاً من الروايات رواية محمد بن مسلم قال: سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف او سبعة، طواف الفريضة؟ قال: فليعد طوافه قيل: انه قد خرج وفاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء(٣).

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) اي القيد المذكور في بعض الحواشى وهو ان بلغ الركن العراقي.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ١.

ولكن في السندي(١) موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة وعبد الرحمن هذا غير مذكور في الكتب، وهو مجھول. قال في المختلف: وما اعرف حاله، فان كان ثقة فالخبر صحيح، وقد سمى اخباراً كثيرة بالصحة في المنتهى مع وجود موسى بن القاسم عن عبد الرحمن وقلدناه نحن في ذلك ظنناً بانه عرف ان عبد الرحمن هو الثقة غير ابن سيابة ويظهر من هذه التردد في ذلك لظهور نقله عن ابن سيابة وان نقل عن غيره ايضاً مثل ابن ابي نجران الثقة.

وفي المتن ايضاً تأمل فان ظاهره ان الشاك اذا خرج من مكة وفاته ذلك لا يلتفت مطلقاً ولم يقولوا به وحمل في التهذيب على وقوع الشك بعد الخلاص عن الطواف.

وقال في المختلف: لنا ما رواه الصدوق (في الصحيح) عن رفاعة عن الصادق عليه الصلوة والسلام قال في رجل لا يدرى ثلثة طاف او اربعة قال: طواف نافلة او فريضة؟ قيل: اجبني فيما جيئاً، قال: ان كان طواف نافلة فابن على ماشت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف(٢).

ورواية معاوية بن عمارة عليه السلام في رجل لم يدرسته طاف او سبعة؟ قال: يستقبل(٣) وعن حنان بن سدير (في المؤوث) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فاوهم قال: طفت اربعة او طفت ثلاثة فقال ابو عبدالله عليه السلام: اى الطوافين كان طواف نافلة او طواف فريضة؟ قال: ان كان طواف فريضة فليق ما في يديه وليس ائنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم).

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٢.

وهو في شك من الرابع أنه طاف فلين على الثالثة فانه يجوز له (١).
ولأنه مع البناء على الأقل، لا يخرج عن العهدة بيقين، لاحتمال
الزيادة. ولأنه احوط. ولأنه كالصلة لقوله عليه السلام (٢) وزيادتها مبطلة
كنصانها فكذا هنا هذا مذهب الشيخ وجماعه.

وذهب الشيخ المفيد وعلى بن بابويه وابو الصلاح وابن الجنيد الى البناء
على الأقل على ما ذكره في المختلف واحتج لهم: باصل برائة الذمة. وبرواية منصور
الآتية. ثم اجاب بالمعارضة بالاحتياط، وبان الاصل انما يصار اليه مع عدم
المعارض واما مع وجوده فلا، والرواية بعد سلامه سندها لا يدل على المطلوب صريحاً
لامحتمال ان يكون في النافلة او ان يكون الشك بعد الانصراف او ان يكون قوله:
قد طفت اشارة الى الاعادة.

ورواية منصور (هي صحيحة منصور بن حازم) قال: قلت لابي عبدالله
عليه السلام: انى طفت فلم ادرأسته طفت ام سبعة؟ فطافت طوافاً آخر فقال: هلا
استأنفت؟ قلت: قد طفت وذهبت قال: ليس عليك شيء (٣).

و هذه تدل على وجوب الاستئناف عيناً، وكونه افضل. ويؤيده
استصحاب شغل الذمة بما شك فيه وان الاصل عدم فعله وعدم الخروج عن اليقين
بالشك بل بيقين مثله كمامر في الشك في الموضوع والصلة (٤)، عقلاً ونقلأً وعدم
ثبوت البطلان بالزيادة المحققة مطلقاً فكيف هنا لامحتمال عدم الزيادة.

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٧.

(٢) يمكن ان يكون اشارة الى مارواه في الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ١ ومن الرواية
هكذا: عبدالله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام، قال: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلة المفروضة
اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٣. (٤) مجمع الفائد ج ١، ص ١٢٠.

و صححه ايضاً في الكافي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدرسته طاف ام سبعة؟ قال: فليعد طوافه قلت: ففاته قال: ما ارى عليه شيئاً والاعادة احب الى وافضل^(١).

و هي صريحة في الفريضة، وان ليس الشك بعد الانصراف، والظاهر انه عني بالرجل نفسه كما صرّح به في الاولى.

و يؤيده ايضاً صحيحة معاوية وحسنته ايضاً قال: سأله عن رجل طاف بالبيت طاف الفريضة فلم يدرسته طاف ام سبعة؟ قال: يستقبل قلت: ففاته ذلك قال: ليس عليه شيء.

لعل اضمارها لا يضر، وجه التأييد انه لو كان الاعادة واجبة لكان عليه شيء ولم يسقط ب مجرد الخروج وفوته فتأمل.

و يؤيده ايضاً صحيحة رفاعة عنه (كانه ابو عبد الله عليه السلام لانه مذكور قبله) انه قال في رجل لا يدرى ستة طاف او سبعة؟ قال: يبني على يقينه. و هي صريحة في المطلوب والعجب عن المصنف انه نقل صحيحته الاولى ولم ينقل هذه وان في آخر صحيحته الاولى: فان طفت بالبيت طاف الفريضة فلم تدرسته طفت او سبعة؟ فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء.

و العجب عن المصنف انه مانقلها، فكأنّها سقطت من نسخته كما رأينا في بعض النسخ^(٢) فيمكن ان يقال على ادلة الاول ان روایة محمد ليست

(١) رواه واللتين بعدها في الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٨-١٠-٥.

(٢) حاصل مراده قدس سره هنا امرین الاول ان المصنف في المختلف نقل صحيحة رفاعة بقوله: لنا مارواه الصدوق عن الصادق عليه السلام الخ ولم ينقل صحيحته الاخرى التي نقلناه، والثاني ان المصنف في نقل صحيحة رفاعة لم ينقل ذيلها (فإن طفت بالبيت) الى آخره.

بصحيحة لما عرفت (١) وكذا رواية معاوية اذ فيها النخعى (٢) وهو مجھول لاشتراكه وان كان الظاهر أنه ايوب بن نوح لکثرة روایته وذكر هذا اللقب له فقط في باب الکنى فكانه الأشهر وكأنه لذلك سماها في المنهى بالصحة ومضمونها منقول في الكافي في الحسن عن الحلبى (٣) وعدم صحة رواية حنان ظاهر وكذا عدم صحة رواية رفاعة فانه نقلها عن الفقيه وهى مضمورة ومذكورة بلفظة (وسائل) فما بقى له دليل صحيح واضح فتأمل.

وعلى جوابه عن (٤) ادلة الثاني أن الاحتياط لا يعارض الاصل وهو ظاهر وقد عرفت قصور ما يعارض الاصل.

ويعلم صحة سند رواية منصور بن حازم بالرجوع الى التهذيب وكتب الرجال فلا وجه لمنع سلامه سندها، وانها في الفريضة للتصریح في الروایة التي نقلناها عن الكاف (٥) وغيرها، وللتباير، ولبعد خفاء حكم النافلة على منصور، ولعدم تعيين ذلك في النافلة، وبعد الامر بذلك ، ولعدم الاهتمام بالسؤال عنها، ولعدم حسن ترك التفصیل في الجواب ، ولقوله : (هلا استأنت).

وكل هذه يدل على كون الشك قبل فتوه وخروجه عن مكة ، وقبل الانصراف ، خصوصاً الروایة ، اذا ظاهر ان السؤال عن الشك الذى يجب الاستقبال والاعادة في الاثناء الا انه فاته وخرج عن مكة وهو ظاهر . واما كون

ويمكن الذب عن الاشكال الثاني بان الظاهر ان المصنف احتمل ان يكون الذيل من كلام الصدوق قدس سره بقرينة انه انقل من الغيبة الى الخطاب.

(١) لوجود عبد الرحمن فيها.

(٢) سند الروایة (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن النخعى عن ابن ابي عمیر عن معاوية

بن عمار.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الروایة .

(٤) اى جواب العلامة في المختلف عن ادلة القول الثاني بقوله: (بالمعارضة بالاحتياط).

(٥) اى ، بالتصريح بكل منها في الفريضة .

قوله: (قد طفت) اشارة الى اعادة اصل الطواف، فهو ما لا يمكن كماترى، فالحمل على الاستحباب جمع جيد قوله عليه السلام (١) (والاعادة، احب الى وافضل) مشعر بذلك.

ويمكن الجمع ايضاً بان يقال: اذا كان الشك قبل تعين التجاوز عن النصف مثل كونه بين الثالثة والاربعة تجب الاعادة والا فلا، ولكن لا يمكن الجمع بين الكل وهو ظاهر ويوبيده فرقهم بين التجاوز عن النصف في الطواف والسعى في الجملة.

ثم اعلم انه على تقدير وجوب الاعادة، فالظاهر من الادلة ان ذلك مع الامكان وعدم الخروج عن مكة، والمشقة في العود، لامطلقا، ولا استبعاد في ذلك. وحمل الاخبار على وقوع الشك - بعد ذلك كما فعله في التهذيب- بعيد جداً فتأمل. فلو وقع لشخص وخرج ولم يلتفت لا يمكن الحكم ببطلان طوافه ثم الحكم ببطلان حجه لأنّه جاهل والجاهل كالعامد فيكون حجه باطلاً لترك الطواف الموجب لذلك فيكون باقياً على احرامه ويجب عليه اجتناب محرمات الاحرام والذهب لاعادة الحج بمجرد مارئ في بعض الموضع ان الجاهل كالعامد وان من شك يجب اعادة طوافه خصوصاً اذا بني على الاقل وأكمل لاماً فتأمل. وان احتمال البناء هنا على الاقل يؤيد كونه كذلك في غيره حتى الصلة وقد مرّ هذا الاحتمال هنا فتذكري.

وصححه منصور بن حازم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انى طفت فلم ادرأسته طفت أم سبعة فطفت طوافاً اخر فقال: هلا استأنفت؟ قلت: طفت وذهبت قال: ليس عليك شيء (٢).

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٨.

(٢) رواها والثالثة التي بعدها في الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية ٤-٣-٧-١٢.

وفي النافلة يبني على الأقلّ.

لعله يفهم منها عدم الاحتياج الى العلم على الوجه الذى شرطوه في صحة العمل، بل يكفى الموافقة في الجملة فافهم.

و هذه تدلّ على عدم وجوب الاستئناف عيناً وكونه افضل، مع جواز الاقتصر على الاكمال(الاكمال خل)، والبناء على الأقلّ.

ويؤيده استصحاب شغل الدمة، وان الاصل عدم فعل الاكثر، وعدم الخروج عن اليقين بالشك كمامر مايدل عليه في الشك في الصلة عقلاً ونقلأً، وعدم تتحقق البطلان بالزيادة المحققة فكيف هنا لاحتمال عدم الزيادة فلو وجد القائل به لكان القول به ليس بعيد للجمع بين الادلة هذا في الفرضية.

و اما النافلة فيجوز البناء على الأقلّ ويدلّ على التفصيل رواية احمد بن عمر المرهبي عن ابى الحسن الثاني عليه السلام قال: سألته قلت: رجل شك في طوافه فلم يدر أستة طاف او سبعة؟ قال: ان كان في فرضية اعاد كلما شك فيه وان كان في نافلة بني على ما هو اقلّ. و سندها غير واضح ولا يضرّ لامر.

و ما في رواية حنّان بن سدير المتقدمة وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة (الثلث خل) وهو في شك من الرابع انه طاف فلين على الثالثة (الثالث خل) فانه يجوز له.

و لعلّ في قوله: (فانه يجوز) بعد الأمر - اشعار بعدم تعين ذلك ، بجواز البناء على الاكثر ايضاً ولكن الاقلّ اولى كما قيل في صلوة النافلة.

و يدلّ على البطلان بالشك في الفرضية والبناء في النافلة مطلقاً رواية ابى بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفرضية؟ قال: يعيد كلما شك ، قلت: جعلت فداك شك في طواف نافلة؟ قال: يبني على الأقلّ. و حملت - مع عدم ظهور الصحة لاشتراك بعض الرواة - على غير الشك بين

السبعة والثانية بعد بلوغ الركن في الفريضة، وعلى الافضلية في النافلة لما قدم. وللمقاييس بعدم البطلان والبناء على الاقل بعد تسلیم السنّد حملها على الاولوية وعدم فوت ذلك.

ويدل على البطلان ايضاً في الجملة روایته ايضاً قال: قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرسته طاف او سبعه او ثمانية قال: يعيid طوافه حتى يحفظ قلت: فانه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس؟ قال: فليتممه طوافين ثم يصلى اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط (١). وهي ضعيفة بسماعه (٢) وغيره وقد عرفت الحملين (٣).

فرغان

الاول يجوز الاخلاص الى صاحبه في حفظه عدد الاشواط مطلقاً، لفتوى الاصحاب مستنداً الى صحيحة سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفى الرجل باحسانه صاحبه؟ فقال: نعم (٤). و هذه قرينة قوية على الاعتماد على الظن، وقبول قول الواحد، ويمكن التعذر.

وفيها دلالة على جواز كون الوصي غير عدل، والاجير في العبادات،

(١) يعني روایة ابى بصير راجع الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الطواف الروایة ١١ وروى ذيلها في الباب ٤ من تلك ابواب الروایة .

(٢) سند الروایة (كما في الكافي) هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن

سماعة بن مهران عن ابى بصير . (٣) من قوله فتس سره آنفاً (وحلت الخ).

(٤) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب الطواف الروایة .

ولو ذكر عدم الطهارة استأنف.

و طواف النساء واجب على كل حاجٍ ومعتمر إلا في عمرة

وانه يقبل قوله انه فعل ما استوجر له، بل الخبر بالوقت، وغير ذلك فتأمل.

ولوشكـا فهو مثل ما تقدم، لما تقدّم ولحسنة صفوان قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبـه: تحفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد: معى سبعة اشواط وقال الآخر: معى ستة اشواط وقال الثالث: معى خمسة اشواط. قال: ان شـكـوا كلـهم فليستأنفوا وان لم يشكـوا واستيقـن (وعلمـخـ لـ) كل واحد منهم على ما في يده فليبيـنـوا(١).

الثاني انه لا يرجع للالتزام بعد ان تجاوز عن الركن اليـمنـيـ نـاسـيـاـ،
لصحيحة على بن يقطين عن ابـيـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـمـنـ نـسـىـ انـ يـلـتـزـمـ فيـ آـخـرـ طـوـافـهـ حـتـىـ جـازـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ أـيـصـلـحـ انـ يـلـتـزـمـ بـيـنـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ وـبـيـنـ الـحـجـرـ اوـ يـدـعـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ: يـتـرـكـ الـلـتـزـمـ وـيـضـيـ ،ـ وـعـمـنـ قـرـنـ الخـ(٢).

و ظاهر الدروس اختيار استحبـابـ الرجـوعـ قـبـلـ الرـكـنـ العـرـاقـ وـهـوـ بـعـيدـ
لعدم ظـهـورـ دـلـيـلـهـ معـ قـوـلـهـ بـتـحـرـيمـ الزـيـادـهـ فـيـ الطـوـافـ وـالـبـطـلـانـ بـهـ عـمـداـ.

و العـجـبـ آـنـهـ اـشـارـ إـلـىـ الـرـوـاـيـةـ إـيـضـاـ وـاخـتـارـ الـإـسـتـحـبـابـ،ـ فـهـذـاـ مـؤـيدـ لـعـدـمـ
تحـرـيمـ الزـيـادـهـ وـالـبـطـلـانـ بـهـ مـطـلـقـاـ فـيـ مـعـدـدـ مـنـ صـحـيـحـ صـرـيـحـ فـيـ الـبـطـلـانـ وـالـقـائـلـ
بـالـعـدـمـ مـوـجـودـ،ـ وـقـدـ مـرـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ فـتـنـذـكـ.

قولـهـ:ـ وـلـوـ ذـكـرـ عـدـمـ الطـهـارـةـ استـأـنـفـ الخـ.ـ قـدـ مـرـ دـلـيلـ اـشـتـراـطـ الطـهـارـةـ
فيـ الطـوـافـ الـوـاجـبـ دونـ النـدـبـ وـيـتـرـبـ عـلـيـهـ وجـبـ اـعـادـتـهـ لـوـفـعـلـهـ بـدـونـهاـ دونـ
الـنـدـبـ نـعـمـ يـعـيـدـ صـلـوـتـهـ لـوـفـعـلـهـ بـدـونـهاـ.

قولـهـ:ـ وـطـوـافـ النـسـاءـ وـاجـبـ الخـ.ـ قـدـ مـرـ مـاـ يـمـكـنـ اـسـتـخـرـاجـ وجـوبـهـ عـنـهـ

(١) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب الطواف الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الطواف الرواية ١.

الائع (المتمتع خ ل).

في الجملة وادعى على وجوبه - في غير العمرة المتمتع بها عدم الخلاف بين الطائفتين في زيادات التهذيب كما سيجيء مستندًا إلى الأخبار.

مثل ما في الاخبار المعتبرة: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة اطوف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه طواف بالبيت وطواف الزيارة وطواف النساء (١). وما فيها أيضًا: أن المتمتع إذا قصر بعد السعي يحل ثم إذا كان يوم التروية أحرم بالحج (٢).

وأيضاً يدل عليه مافيها من طواف النساء بعد السعي ولو قدم أعاد (٣). وما فيها أن وقع على امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور (٤). وما فيها أيضاً أن من نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله لا يحل له النساء حتى يطوف طواوفها (يزور البيت خ ل) وإن مات فليقض عنده وليه أو غيره فاما مادام حيًا فلا يصلح أن يقضى عنه فان نسي الجمار فليس بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة (٥).

كأن المراد أنه علم وجوبه من الكتاب ووجوب الرمي من السنة كما سيجيء هذا في صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت.

وفي صحيح آخر له قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطاف عنه وليه (٦).

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب اقسام الحج الرواية ٨-٩.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب اجرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٣.

(٣) راجع الوسائل الباب ٦٥ من أبواب الطواف.

(٤) راجع الوسائل الباب ١٠ من أبواب كفارة الاستمتناع في الاحرام الرواية ٣.

(٥) و (٦) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الطواف الرواية ٢-٣.

فظاهرها يدلّ على جواز النيابة له اختياراً أيضاً ويفيد الشريعة السهلة، وعدم المشقة والخرج، وما تقدم في جواز النيابة في طواف الزيارة(١) والشهرة. لكن الأولى صريحة في عدم جواز النيابة مادام حيّاً، ويمكن حمل الأولى على الأولى، وحمل الشيخ الأولى على القدرة، والثانية على عدمها.

ويؤيد هذه (آية خل) صحيح معاوية بن عمار عن عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة؟ قال: لا تخلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه(٢).

وهذه صريحة في الجواز مع عدم القدرة، وليس دلالتها على العدم معها بصريحة، نعم مفهومه في الجملة، والحمل الأول يستلزم التصرف في الأولى فقط، وحمل الشيخ يستلزم التصرف في الكل، وكان الحمل الأول أولى لما تقدم، ولأنّ النسيان عذر كما تقدم مراراً.

ولصحيح معاوية بن عمار (في الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله؟ قال: يأمر بإن (من خل) يقضى عنه إن لم يحج فانه لا تخلّ له النساء حتى يطوف بالبيت(٣).

ولحسنته قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله؟ قال: لا تخلّ له النساء حتى يزور البيت وقال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فان توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنده وليه او غيره(٤).

ويمكن الجمع بحمل الوجوب بنفسه على تقدير ارادته الحج، وبالنيابة على تقدير العدم، وهو قريب من الأول.

(١) راجع الوسائل باب ٣٢ و٥٨ من أبواب الطواف وباب ١٨ من أبواب النيابة في الحج.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الطواف الرواية ٤ و ٨ و ٦.

ويؤيده عدم الاهتمام بوجوبه حتى آتى قيل بسقوطه بفعل طواف الوداع ماروى (في الصحيح) عن اسحق بن عمار (وان كان في اسحق بن عمار قول) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يتساو نسائهم^(١).

قال في التهذيب: يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب. كأن طواف الوداع ينقلب ويصير طواف النساء فكأنه لا اعتداد بالنية لأن ذلك هو في الذمة فينصرف إليه وإن لم يقصد بل يقصد غيره كما قيل في صوم شهر رمضان بنية الغير.

فهذه تدل على عدم الاعتداد بالنية على الوجه الذي اعتبروها وإن وجوب طواف النساء، بشرط العلم والذكر، والتحليل حينئذٍ موقوف عليه، ومع عدم موقوف على طواف الوداع.

وكان إلى هذا أشار في الفقيه بقوله: وروى فيمن ترك طواف النساء أنه ان كان طاف طواف الوداع (البيت خ ل) فهو طواف النساء^(٢).

ونقل القول باجزاء طواف الوداع عن طواف النساء في الدروس وعن على بن بابويه لرواية اسحق المقدمة وحملها على كون التارك عامياً وهو بعيد على أن الظاهر أن العامت لا يحتاج إلى طواف الوداع، وهذا حكموا بصحة نكاحهم وحجتهم بل سائر عبادتهم، وقد مر البحث في ذلك ، فتأمل.

وفي الفقيه أيضاً في صحيحه ابراهيم بن عثمان (الثقة) عن أبي عبدالله

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الطواف الرواية^٣.

(٢) الفقيه باب حكم من نسي طواف النساء الرواية^٥.

عليه السلام، في امرأة حايض ولم تطف طاف النساء ويابي الجمال ان يقيم عليها؟
قال: يمضي قدمك حجّها (١).

وفي صحيح حمأن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طاف النساء وخدله فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته؟ قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر له (الله خل) ولا يعود (الحاديـث) (٢).

وفي رواية ابي بصير (وفي الطريق على بن ابي حمزة) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال: اذا زاد على النصف وخرج ناسياً امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف (٣).

والظاهر عدم الخلاف فتوى ورواية في وجوبه في الحج مطلقاً، ولكن في وجوبه في العمرة تأمل، ويدل عليه بعض العمومات المتقدمة.
ويدل عليه ايضاً في العمرة المفردة رواية اسماعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طاف النساء؟ قال: نعم (٤).

ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب الطواف الرواية ١٣ من الحديث (كما في الفقيه والوسائل) هكذا: روی ابن ابی عمر عن ابی ایوب ابراهیم من الحزار، قال: كنت عند ابی عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل، فقال: اصلاحک الله انّ معنا امرأة حایضاً ولم تطف طاف النساء ويابي الجمال ان يقيم عليها، قال: فاطرق وهو يقول: لا تستطيع ان تختلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها (ثم رفع رأسه اليه فقال: قيه) تمضي قدمك حجّها.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتعان الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الطواف الرواية ١٠.

(٤) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب الطواف الرواية ٨.

قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال: ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر^(١).
و الظاهر انّ المراد العمرة المفردة، لعدم الحلق في عمرة التمتع.
ولكن اسماعيل بن رباح غير مذكور في الرجال، واشتراك عمر او غيره
ظاهر، واكثر العمومات ظاهرة في الحج.

وصحيحة محمد بن عيسى قال: كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي
الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي
يتمتع بها الى الحج؟ فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، واما
التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء^(٢).
ولكن فيها محمد بن احمد بن يحيى وابن عيسى وهما مشتركان^(٣) الا انّ
الظاهر انّ الاول هو الاشعرى الثقة، والثاني هو العبيدى، والظاهر انّ خبره في مثله
مقبول وان كان فيه قول.

والذى يدلّ على العدم هو الاصل، وصحيحة صفوان بن يحيى قال: سأله
ابو حارث عن رجل تمنع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء
قال: لا، ائمّا طواف النساء بعد الرجوع من منى^(٤).
وخصوصية السؤال لا دخل له في الحكم، واما الاعتبار بما يفهم من
الجواب عاماً كان او خاصاً، كما ثبت في الاصول.

ورواية يونس. قال: ليس طواف النساء الا على الحاج^(٥).
ورواية ابى خالد مولى علی بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام
عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء^(٦).

(١) و (٢) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب الطواف الرواية ٢ و ١.

(٣) وسندها (كما في الكاف) هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى.

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب الطواف الرواية ٦ و ٩ و ١٠.

وصحىحة معاوية بن عمّار (في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت (بالكعبة خل) يصلى (وصل خل) ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة، فليحق باهله ان شاء(١).

وقال فيه: وقد روی على بن رئاب عن بريد العجلی، عن ابی جعفر عليه السلام: أَنَّهُ يخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرَمُ مِنْهُ، وَيَعْتَمِرُ، وَلَا يَجُبُ طَوَافُ النِّسَاءِ الْأَعْلَى الْحَاجَ (الخبر)(٢).

و الظاهر أنّها صحيحة، وأنّ قوله: (ولا يجب الخ) داخل فيها.

وأنّ مذهب الصدق فيه عدم الوجوب في العمرة.

ولَا يضرّ اضمار الاولى(٣) وجود العباس فيها فانّ الظاهر أنّه عن الامام، وأنّه المعروف بقرينة نقله عن صفوان.

ولَا اضمار الثانية(٤) مع عدم الصحة لاشتراك يونس وغيره، وعدم ظهور صحة روایتی ابی خالد(٥)، ولو وجود محمد بن علی بن محبوب، عن عدّة من اصحابنا، عن محمد بن عبدالحمید في الثانية(٦)، لما نقلناه عن الفقيه(٧).

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب العمرة الرواية(٨).

(٢) راجع الفقيه باب اهلل العمرة المبتولة واحلالها ونسكها، وفيه روی على بن مهزيار، عن بريد العجلی.

(٣) يعني صحىحة صفوان، وسندتها (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبدالجبار عن العباس، عن صفوان بن يحيى.

(٤) يعني روایة يونس، والسد (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحمید، عن سيف، عن يونس، عقون رواه. (٥) يعني مارواه الشيعي عن ابی خالد بستدین.

(٦) يعني سند الثانية من روایتی ابی خالد، فانّ سند الأولى منها (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى عن علی بن محمد بن عبدالحمید عن ابی خالد مولی على بن يقطین.

وسند الثانية منها، محمد بن علی بن محبوب، عن عدّة من اصحابنا، عن محمد بن عبدالحمید، عن ابی خالد مولی على بن يقطین. (٧) قوله: (لما نقلناه) تعليل لقوله: (عدم ظهور الخ) يعني لا يضر عدم ظهور روايتي ابی خالد.

ويؤيده ما عرفته في ادلة الوجوب، مع امكان حملها على الاستحباب،
وحج الافراد جماعاً بين الادلة.

لكن قال الشيخ في الزبيادات بعد رواية ابى خالد(١) : قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه ، لأن الذى لا خلاف فيه بين الطائفة أن طواف النساء لابد منه في سائر انواع الحج وفي العمرة ايضاً وبعد رواية يونس في باب زيارة البيت فليس يعترض ما ذكرنا ، لأن هذه الرواية غير مستندة الى أحد من الأئمة عليهم السلام ، واذا لم تكن مستندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهى رواية شاذة لا تقابل بثلها أخبار كثيرة ، بل يجب العدول عنها إلى العمل بالأكثر ، والأظهر . اشار بها إلى ماتقدم ، وقد عرفت حاتها ، ولكن الاحتياط والشهرة يؤيدانه ، فلا يترك .

واما العمرة المتمتع بها فالظاهر عدم الوجوب فيها للاصل ، ولو وجود اخبار معتبرة في عدم الوجوب فيها ، وقد مضى بعضها وهي كثيرة .

مثل صحيحة معاوية بن عمّار ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعian بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ، وقد احلّ ، هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلّى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم (٢) .

فالقول بالوجوب فيها - رواية سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام قال : اذا حجّ الرجل فدخل مكة متمنعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر ، فقد حلّ له كل

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب العمرة الرواية ٢.

(١) عقّب سند الثانية.

ولونسى طواف الزيارة حتى (رجع الى أهله وخ) واقع بعد الذكر في بدنـة، ويستـنـيـب لونـسـى طـوـافـ النـسـاءـ، ويجـبـ تـأـخـيرـهـ عنـ المـوقـفـينـ، وـمـنـاسـكـ منـيـ فيـ حـجـ التـمـعـ، إـلـاـ لـمـعـذـورـ، وـيـجـوزـ تـقـديـمـهـ لـلـمـفـرـدـ والـقـارـنـ.

شيء مخالف النساء لأن عليه لتحله النساء طوفان وصلوة^(١) .
بعيد لما تقدم وضعفها للجهل بحال سليمان مع وجود محمد بن عيسى^(٢)
وعدم الصراحة في العمرة.

قال الشيخ في التهذيب ليس في الخبر أن الطواف والسعى الذين ليس لهم الوطى بعدهما إلا بعد طواف النساء أهما للعمرـةـ اـمـ لـلـحـجـ فـاـذـلـمـ يـكـنـ فيـ الـخـبـرـ ذـكـرـ حـمـلـنـاهـ عـلـىـ مـنـ طـافـ وـسـعـىـ لـلـحـجـ، مـعـ اـمـكـانـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ فـتـأـمـلـ.

قوله: ولو نسي طواف الزيارة الخ. قد مر دليل وجوب البدنة على الذي نسي طواف الزيارة وواقع بعد الذكر وهو صحيحـةـ علىـ بنـ جـعـفرـ عليهـ السـلـامـ^(٣)ـ معـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ الـنـيـاـبـةـ فـيـ الطـوـافـ، حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ طـوـافـ النـسـاءـ لـعـدـمـ جـواـزـ النـيـاـبـةـ عـنـهـ فـيـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ بلـ يـوـجـبـ اـعـادـةـ الحـجـ، وـحـمـلـهـ المـصـنـفـ عـلـىـ الذـيـ ذـكـرـ، ثـمـ وـاقـعـ، لـكـوـنـ النـاسـىـ مـعـذـورـاـ، خـصـوصـاـ فـيـ الـكـفـارـاتـ إـلـاـ فـيـ الصـيـدـ، وـقـدـ تـقـدـمـ دـلـيـلـ هـذـاـ إـيـضـاـ، وـهـوـ مـحـتـمـلـ غـيرـ بـعـيدـ، كـمـ نـقـلـ عـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ.
ومـضـىـ إـيـضـاـ أـنـ هـلـ يـسـتـنـيـبـ لـطـوـافـ الـزـيـارـةـ اـخـتـيـارـاـ إـذـ تـرـكـهـ نـسـيـانـاـ إـمـ لـاـ، وـكـذـاـ جـواـزـ النـيـاـبـةـ فـيـ طـوـافـ النـسـاءـ لـوـتـرـكـهـ مـعـ النـسـيـانـ، مـرـارـاـ وـقـدـ مـرـعـنـ قـرـيبـ جـواـزـهـ اـخـتـيـارـاـ، إـلـاـ أـنـ يـتـفـقـ حـضـورـهـ فـيـ مـكـةـ.

(١) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب الطواف الرواية ٧.

(٢) والسد (كما في التهذيب) هـكـذاـ: محمدـ بنـ الحـسـنـ الصـفـارـ، عـنـ محمدـ بنـ عـيـسـىـ، عـنـ سـلـيمـانـ بنـ

(٣) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الطواف الرواية ١.

حفـصـ المـرـوزـىـ، عـنـ الـفـقـيـهـ عـلـىـ السـلـامـ.

ويجب تأخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو، ولو كان عمداً لم يجز.

ويمكن كون الجاهل كذلك وهو الظاهر ويعن كونه كالعامد فيجب ان يروح بنفسه وهو بعيد.

قوله: يجب تأخيره الخ. اي يجب تأخير طواف البيت للزيارة في حج التمتع عن الموقفين ومناسك من يوم النحر فقط، فيجب تقديمها على السعي الالمعذور كخايف الحيض والعدو ونحوهما.

ويمجوز تقديم المفرد والقارن طوافهما على الموقفين.

ويجب تأخير طواف النساء عن السعي ايضاً، الا لعذر كالحيض والمرض، فيجوز التقديم على السعي، ويمكن على الموقفين ايضاً للعذر، وقد مر في حديث ابراهيم بن عثمان ان الحايس بعد الموقفين - ولم تطف طواف النساء اذا لم يصبر جمامها عليها - تم حجتها وتمضي وتذهب الى اهلها^(١).

فيتمكن فهم جواز التقديم لعدم الاهتمام به فتأمل او سهواً فيجزى عنه لو قدم طواف النساء على السعي سهواً فيسعي ويذهب حيث يشاء، ولو قدمه عمداً، لم يجزيه فيجب الاعادة، هذا ظاهر المتن وغيره ويمكن استفادة دليله ماتقدم خصوصاً وجوب تأخير السعي عن الطواف وتأخير الطواف عن الموقفين في حج التمتع، وجواز التقديم في الاخرين مع وجوب تجديد التلبية وعدمه، وأنه لو ترك هل يحل له ام لا.

والذى يدل على وجوب تأخير طواف التمتع عن مناسك من يوم النحر، مضافاً الى ماتقدم.

رواية ابي بصير قال: قلت له: رجل كان متمراً فاھل بالحج، قال: لا

(١) الوسائل باب ٨٤ حديث ١٣ من ابواب الطواف.

يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي مني من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف^(١).

ولكن يدل على جواز التقديم ايضاً، صحيحه على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل الممتنع يهلل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى مني؟ قال: لا بأس به.

و حملها الشيخ على الرخصة للمعدور من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض.

لرواية اسماعيل بن عبدالخالق قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى مني.

ورواية اسحق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممتنع اذا كان شيخنا كبيراً او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي مني؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجله الحديث.

ولكن ما تقدم يدل على جواز ايقاع الطواف بعد المناسك وليس فيه تصريح بعدم جواز التقديم وعدم الاعتداد به لوقدم.

ورواية ابى بصير مع ضعف السند غير مسندة الى امام، ورواية اسماعيل ايضاً ضعيفة، مع عدم دلاله صريحة فيما قلناه بل هي تدل على الجواز للمعدور، ورواية اسحق ضعيفة عندهم، مع ان دلالتها على المنع بالمفهوم، ورواية على بن يقطين صحيحة، مؤيدة بالاصل، والا وامر المطلقة، لانه يصدق عليه انه طاف فامثل الاوامر مثل وليظفوا^(٢) فيمكن حمل الاول على الافضل والثانى وهذه على

(١) اوردها والثلاثة التي بعدها في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥-٣-٦-٧.

(٢) اشارة الى قوله تعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق، الحج: ٣١.

الرخصة، مع عدم الفضيلة، ويكون الاكتفاء به مع عدم جواز التقديم كما في مناسك مني وفيه بحث سبجيء لكن الشهرة - بل عدم ظهور القول بالجواز وكثرة الاخبار الاول ووجوب حمل المطلق على المقيد وتقييده بالمفهوم الذي هو وجدة كما هو مذهب المحققين وان كان لي فيه بحث - يقوى حمل الشيخ.

ويؤيده وجود الاوامر الصحيحة الدالة على كون الطوافزيارة يوم النحر او بعده ايضاً، على انّ رواية على بن يقطين غير صريحة في الاكتفاء عن طواف الزيارة وكونه ذلك ، بل يدلّ على جواز الطواف له والسعى قبل الذهاب الى مني ، وهواعم من المدعى ، وان كان (ويسعى الى اخره) يدل عليه من حيث ان السعي ليس بمندوب فتأمل .

فانه روى في الفقيه (صحيحاً) عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى مني؟ فقال: هما سواء اخر ذلك ام قدمه ، يعني للممتنع(١).

وروى زراة عن ابي جعفر عليه السلام وعن جميل (جميعاً خ) عن ابي عبدالله عليه السلام انّهما سألاهما عن الممتنع يقدم طافه وسعيه في الحج فقالا: هما سيان قدمت او اخرت(٢).

فالحمل بالتخيير وماقناه اول.

واما تقديم المفرد والقارن فدلّ عليه الروايات المتقدمة مع ما في بعض آخر مثل رواية زراة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم

(١) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الطواف الرواية ٣٢.

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الطواف الرواية ٤ في الفقيه (باب تقديم طواف الحج وطواف النساء الخ) وروى ابن بکير عن زراة عن ابي جعفر عليه السلام وروى جمیل عن ابی عبدالله عليه السلام انّهما سألاهما الخ.

طوافه او يؤخره؟ فقال: سواء(١).

وفي صحيح حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مفردة الحج أيعجله او يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله او اخره.

والظاهر عدم الفرق بين القرآن والافراد وتحتمل ان يكون المراد في الروايات غير المتمتع(٢).

واما طواف النساء فيدل على عدم جواز تقدیمه مطلقا ماتقدم، مع مارواه اسحق بن عمّار (في الصحيح) قال: قلت (سألت خل) لابي الحسن (ابا الحسن خل) عليه الصلة والسلام: المفرد بالحج (عن المفرد للحج خل) اذا طاف بائبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء؟ قال: لا انما طواف النساء بعد ما يأْتى من مني(٣). فيفهم منها عدم جوازه في حج المتنع بالطريق الاول، ولا يضر القول في اسحق لما مرر مراراً.

وفي رواية على بن ابى حمزه عن ابى الحسن عليه السلام المبالغة في ترك التقديم ولو خيف على المرأة الحيض بل امر على توقيف الرفقاء او الجمال لها حتى تطهر وتطوف طواف النساء مع تحويزها تقديم طواف الزiyارة(٤).

ولكن يدل على الجواز رواية الحسن بن على عن ابيه قال: سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى مني (الحديث)(٥).

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

(٤) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الطواف الرواية ٥ والرواية منقوله بالمعنى مع طوها فرابع.

(٥) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الطواف الرواية ١.

واظنَّ أَنَّ الحسن هو ابن على بن يقطين، فصحَّ الخبر ولا يضرُّ وجود محمد بن عيسى^(١) لما عرفتَ أنه لا بأس به لكن قبوله - في مثل هذه التي لم يعلمَ أنَّ أحداً عمل بضمونها - محل التأمل وهذا حملها الشيخ على صاحب العذر مثل مامر جماعاً بين الأدلة ولا بأس به.

واما الذي يدلُّ على وجوب تأثير طواف النساء عن السعي مضافاً إلى ما تقدم، فهو مرسلة احمد بن محمد عمن ذكره قال: قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعي قال: لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت أعلىه (أفعليه خل) شيء؟ فقال: لا يكون السعي الا قبل طواف النساء^(٢).

ولعل احمد بن محمد هو البزنطى فيكون مرسلته بمنزلة المسندة إلى العدل، ويحتمل كونه ابن عيسى وفي المتن أيضاً شيء.

ويدل على عدم الاعتداد بالسعي بعده، وعدم الاعتداد بالطواف مطلقاً، متمتعاً كان أو غيره، كما تقدم، لأنَّ الاعتبار بالجواب كما تقدم، فتأمل، الا ان يحمل على حال الاختيار مع عدم العذر كما تقدم للجمع مع الارسال.

ويحمل على حال الاضطرار والعدر موثقة سماعة بن مهران (له ولا سحق) عن ابي الحسن الماضى عليه السلام قال: سأله عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لا يضره، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حججه^(٣).

وحملها الشيخ على الناصي، ويحتمل الجاهل ايضاً لما تقدم، والحمل غير

(١) وسندتها (كما في التهذيب والاستبصار) هكذا: سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد، عن محمد بن

(٢) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب الطواف الرواية ٢.

ويحرم الطواف وعليه بربطة في العمرة،

بعيد، لكونهما عذراً مع عدم صحة المرسلة، ويحتمل الاعادة مع الامكان لعدم صحة الموثقة، مع ما تقدم، ولا شك انه احوط بل اولى لعدم دليل شرعى على الاكتفاء مع وجود ما يدل على التأثير.

ولكن الاصحاب صرّحوا بالاعتداد بالتقديم مع النسيان وليس له دليل ظاهر غير ما أشرنا، وهم اعلم.

وقد ظهر عدم الاعتداد عمداً وهو ظاهر مما مرّ وعدم صحة الموثقة مع احتماله حال النسيان والعذر.

قوله: ويحرم الطواف وعليه بربطة الخ. لعل دليل تحريره رواية زياد بن يحيى الحنظلي (في التهذيب والكاف) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا تطوفن بالبيت وعليك بربطة (١).

ورواية يزيد بن خليفة قال: رأى ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلى بربطة فقال لي: بعد ذلك وقد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك بربطة (٢) لا تلبسها حول الكعبة فانها من زى الجاهلية (اليهودخ ل) (٣).

سند الاول ضعيف بسهل بن زياد وغيره (٤) والثاني بعدم التصريح بتوثيق ابن خليفة قال النجاشي له كتاب.

و دلالته ايضاً قاصرة عن التحرير بل ظاهرة في الكراهة حيث مانهى عنه وقت الطواف وما خصه بالطواف وعلله بزى الجاهلية وهي دليل

(١) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) البرطة بضم الباء وسكون الراء وتشديد اللام المفتوحة، قلنوسوة طوبيلة تلبس قدماً.

(٣) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب الطواف الرواية ٢.

(٤) السند (كما في الكافي) هكذا: عنة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن متنى عن زياد بن يحيى الحنظلي.

الكرامة.

وَكَانَهُ لِذلِكَ قَالَ فِي التَّهْذِيبِ: وَيُكَرِّهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطُوفُ عَلَيْهِ بِرْطَلَةٍ وَنَفْلَةٍ
الروايتين ونقل عن ابن ادريس في الدروس انه انا يحرم اذا حرم الستر فيمكن حمل
الرواية على طواف العمرة لأن ستر الرأس فيه حرام وكأنه لذلك قال: في العمرة
فدليله هو دليل تحريم ستر الرأس فيها لا الروايتان فقط ولكن حينئذ لا خصوصية له
بالبرطلة فالشخص في العبارة والرواية لا وجه له، فينبغي الحمل على الكراهة في
الحج، او على المرجوحة مطلقاً.

وقال فيه أيضاً: الاشبه أنه على تقدير التحرم لا يضر بالطواف لبسه وكذا
لبس سائر المحرمات من المخيط وغيره كأنه للاصل وعدم النهى عن العبادة حتى
يدل على فسادها بل عن اللبس فقط.

و الظاهر انه ان كان التحرم لرواية ابن يحيى المتقدمة يضر بالطواف
ويبطله لأن فيها النهي عن الطواف والحال انه لا يلبس لها فيكون الطواف حينئذٍ
منهيّاً، فالنهي يكون في نفس العبادة وهو مبطل لها قطعاً، وكذا سائر الملبوسات ان
قلنا ان الطواف فيها حرام.

نعم إن قلنا إن المراد تحريم اللبس وكونه لابساً فقط لا يدل على بطلان الطواف لعدم التحرير كالنظر إلى الأجنبية في الطواف والصلوة، لكن لوفرض المفارقة بين قلع اللباس المحرم والطواف واستغل به وترك الخلع الواجب يلزم البطلان بناء على أن الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاصّ وأيضاً لو كان ذلك سترةً والسترة شرط في صحة الطواف يمكن أن يكون الطواف حينئذٍ باطلًا عن النساء التي هو شرط للعبادة وهو مفسد عندهم أيضًا.

وله، فيه تأميناً. قدمه لاحتمال أن يحصل الشرط بالستر المنهي.

نعم لو ثبت أن السرمع النهى كعدمه كالطهارة بالماء المغصوب أو

ولا ينعقد نذر الطواف على اربع.
ويجوز التعويل على الغير في العدد

النحو ينتمي الكلام.

ولكن فيه تأمل لاحتمال ان يكون السترة حراماً مع حصول المطلوب منه شرعاً وهو عدم الكشف كا扎لة النجاسة عن الثوب والبدن بما هو مغصوب فتأمل، قيل البرطلة قلنوسة طويلة.

قوله: ولا ينعقد نذر الطواف على اربع. اي على اليدين والرجلين معاً، دليل عدم الاعتقاد ان النذر انا ينعقد ويجوز ويجب العمل به ان كان المنذور عبادة ثابتة شرعاً على ما قبل، ولا شك في اعتبار ذلك لو كان النذر لكون المنذور عبادة(١) والطواف على اربع ليس كذلك ، لعدم الدليل فان الثابت شرعياً هو على غير هذا الوجه.

قال في التهذيب يطوف اسبوعين اسبوعاً ليديه واسبوعاً لرجليه لروايتي السكوني وابي الجهم عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهما: في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال: تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجلتها(٢). و هما مع ضعفهما مخالفان للاصول ، ويمكن حملهما على الاستحباب او على قصدهما ذلك او تكون قضية مخصوصة.

قوله: ويجوز التعويل الخ. اي يجوز الاعتماد على الغير في حفظ عدد اشواط الطواف.

والظاهر عدم اشتراط العدالة في ذلك الغير ولا تعدد ولا ذكره بل الظاهر انه يكفي كونه ممن يظن صدقه لصحبته.

(١) يعني لو صار نذر عبادة لاجل كون المنذور عبادة.

(٢) اوردتها في الوسائل الباب ٧٠ من ابواب الطواف ٢-١ والتهذيب ج ٥ ص ١٣٥ طبع التجف.

ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف، فان ضاق بطل متعتها، ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضى العمرة، ولو حاضت بعد مجاوزة النصف صحت (تمت خ ل) متعتها، وقضت الباقي بعد المناسك ، او استنابت فيه مع التعذر، ولو حاضت قبله فهى كمن لم يطف.

لعموم صحيحه الاعرج (الثقة) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الطواف أيكتفى الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم^(١).
فيمكن التعدى الى المرأة والى الصلة والسعى وغيرهما ويمكن فهم عدم اعتبار العدالة في الوصي في اخراج الحقوق والاجير في العبادات والوكيل في اخراج الحقوق مثل الزكاة والخمس وتصديقهم في اخبارهم بالاتيان بالفعل وكون خبرهم كافياً لامثال الأمر والخروج عن العهدة وغير ذلك من الاحكام فتأمل ، ويمكن الاختصار على موضع النص فقط .

وشك المعول عليه مثل شك المعول ، وعلى تقدير التعارض الظاهر تقديم قول المعول .

قوله: ولو حاضت قبل طواف المتعة الخ. قد مر اختلاف الاخبار في الحايس الممتنعة التي لم تظهر في وقت يمكنها ادراك العرفة ويدل بعضها على انه يبطل عمرتها وينقلب حجها حجأً مفرداً فيأتي مع احرامها على افعال الحج ثم يأتي بعمره مفردة .

و هو مثل صحيحه جيل في الفقيه عنه اى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الحايس اذا قدمت مكة يوم التروية: انه تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجحة ثم يقيم حتى تطهر فتخرج الى التمعيم لترحم (فتح رحم خ ل) فتجعلها عمرة الحديث^(٢)

(١) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢.

و هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه اشار في المتن وبعضها يدل على انّها تسعى بين الصفا والمروءة بعد الغسل والاحتشأ (كانه مستحب) وتخرج الى مني وتتكلل افعال حجّها الى مناسك مني ثم تأتي وتطوف اوّلاً طوافاً لعمرتها^(١).
و الظاهر انّها تصلّى صلوته ايضاً ثم تطوف طواف الحج وتصلّى ركعتيه ثم تسعى .

وأنه اذا فعلت ذلك حلّ لها كل شيء الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها ايضاً.
و الظاهر ان المراد بعد ركعتي صلوة طواف النساء.

و يمكن حصول الاحلال بمحض الطواف وبقيت عليها الصلوة وان كانت تجب فوريّة ولا تكون داخلة في الحلل كما هو ظاهر الروايات.

و هي مثل رواية العلاء بن صبيح وعبدالرحمن بن الحجاج وعلى بن رئاب وعبدالله بن صالح كلّهم يروونه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المرأة الممتنعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروءة وان لم تظهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروءة ثم خرجت الى مني فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحلّ منه الحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها^(٢).

و قد عرفت ايضاً ان الجموع بينهما بالتخير احسن فلتذكر.
و اعلم انه قد دلت الرواية على انها اذا حاضت بعد اكمال الطواف وقبل

(٢) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب الطواف الرواية ١.

(١) سيئني التعرض لها.

الصلة والسعى صحت متعها وتأتي بالسعى حايساً ثم تأتي عرفات كذلك ولا نزاع
فه وتأتي بالصلة بعد ان تطهر وينبغي فعلها قبل طواف الحج.

و هي صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة طافت بالبيت ثم حاضرت قبل ان تسعى؟ قال: تسعى، قال: وسألته عن
امرأة سعت بين الصفا والمروءة فحاضرت بينهما؟ قال: تتم سعيها^(١).

و في صحیح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلّى فلم تطهر الى يوم التروية
وطهرت (فطهرت خل) وطافت (فطافت خل) بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروءة حتى
شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف ام (او خل) تعيد قبل الصفا والمروءة؟
قال: تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه^(٢).

و في الفقيه ايضاً وروى ابیان^(٣) عن زرارة قال: سأله عن امرأة طافت
بالبيت فحاضرت قبل ان تصلّى الركعتين؟ فقال: ليس عليها اذا طهرت الا
الركعتين وقد قضى (قضت خل) الطواف^(٤).

ولايضر الاضمار وابان خصوصاً في مثلها، ومثلها رواية ابى الصباح^(٥)
في الكافي ولا يضر اشتراك محمد بن الفضيل^(٦) هذا ظاهر.

(١) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٦١ من ابواب الطواف الرواية ١ والفقیه باب احرام الحایض والمستحاضة الرواية ٧

(ج ٢ ص ٢٤٠ طبعة النجف الاشرف).

(٣) كأنه ابیان بن عثمان والیه صحيح وهو لابأس به خصوصاً في مثلها من خطه رحمه الله (كذا في

هامش بعض النسخ الخطية). (٤) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب الطواف الرواية ٢.

(٦) والسنن (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محملين

الفضيل عن ابى الصباح الكنانى.

واما اذا طافت وحاضت قبل الاكمال فالمشهور أنه ان اكمل اربعة تقطعه وتسعى بين الصفا والمروة وتذهب الى عرفات وتأتي بعابقى عليه بعد قضاء مناسكها كلها او بعد مناسك من يوم النحر فقط ، وقد تمت متعتها.

ويدل عليه الروايات ولكن ليست بنقية مثل رواية ابي اسحق بیاع اللؤلؤ قال : اخبرني (حدثني خل) من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة الممتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم (حاضت خل) فمتعتها تامة (الرواية)(١) وسندها ضعيف مع الارسال ودلالتها قاصرة .

ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمـت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فاتـمت بقـية طـوافـها من المـوضـعـ الذـى عـلـمـتـهـ وـاـنـ هـىـ قـطـعـتـ طـوافـهاـ فيـ اـقـلـ مـنـ النـصـفـ فـعـلـيـهاـ اـنـ تـسـتـأـنـفـ الطـوـافـ مـنـ اـوـلـهـ(٢) .

ورواية احمد بن محمد عن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأله عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت ؟ قال : اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمـت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطـعـتـ طـوافـهاـ فيـ اـقـلـ مـنـ النـصـفـ فـعـلـيـهاـ اـنـ تـسـتـأـنـفـ الطـوـافـ مـنـ اـوـلـهـ(٣) .

وسندـهـماـ ضـعـيفـ وـفيـ مـتـنـهـماـ كـلـامـ لـانـهـماـ يـدـلـانـ عـلـىـ اـنـ حـكـمـ السـعـيـ اـيـضـاـ مـثـلـ الطـوـافـ مـعـ القـصـورـ فـيـ الـبـيـانـ وـاـنـ حـمـلـنـاـ الطـوـافـ عـلـىـ الـاعـمـ كـمـ هـوـ الـظـاهـرـ فـيـلـزـمـ كـوـنـ السـعـيـ مـثـلـ الطـوـافـ فـيـ الـاسـتـيـنـافـ قـبـلـ تـجاـوزـ النـصـفـ وـلـمـ يـقـولـواـ

(١) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب الطواف الرواية .٢

(٢) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الطواف الرواية .١

(٣) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الطواف الرواية .٢

به، فان ظاهر الاصحاب. البناء هنا مطلقاً، وقد مرّ ما يدلّ عليه فتذكّر.
و ايضاً لا تصريح في الاربعة، وتجاوز النصف اعمّ ذلك ، ولم يقولوا به.
وتدل على البناء -لو حاضت في الاثناء مطلقاً و يمكن المراد بعد اكمال
واحد- صحيحه محمد بن مسلم (في الفقيه) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دمًا؟ فقال تحفظ مكانها فإذا
طهرت طافت منه واعتذر لما مضى (١).

وصحيحة اخرى له عن احدهما عليهما السلام مثله(٢).

قال الصدوق بعد نقلها: قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا الحديث افتى دون الحديث الذى رواه ابن مسکان عن ابراهيم بن اسحق عمن سئل اباعبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت قال: تم طوافها وليس عليها غيره ومتعبتها تامة وها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعبتها فلتستأنف بعد الحج وان هى لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمماها بعد الحج فلتخرج الى جعرانة او الى التنعيم فلتتعتمر^(٣) لان هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة وإسناده متصل^(٤).

ويكن الحمل على التخيير وكون عدم البناء قبل تجاوز النصف اولى من البناء للجمع بين الاadle والعمل بها والشهرة (في الجملة) المؤيدة ب سابق في اعتداد بالطاف مع تجاوز النصف دون غيره فتاما .

قال في الدروس: إنما تسلم المتعة للحايس بطواف العمرة كملأً أو باربع

^٣) الوسائل، الباب ٨٥ من أبواب الطواف الرواية.

^٣) الوسائل، الياب ٨٥ من ابواب الطواف، مثل رواية.

(٣) الوسائل الياب ٨٥ من ابواب الطواف، الرواية ٤. (٤) الى هنا كلام الصدوق قدس سره.

و المستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها.

اشواط منه على الاظهر وقال الصدوق: و تسلم بدونها و تعتد به و تأني بالباقي
رواية العلاء و حريرز، وهي متروكة^(١).

فيه تأمل لأن ترك الروايتين الصحيحتين مع القائل بها بامر مشكل، مع
امكان الجمع.

على أنّ الرواية ليست من العلاء و لامن حريرز بل روى الاول حريرز عن
محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام والثانية العلاء عنه ايضاً عن أحد هما.
وروى الفقيه عن ابأن بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر
عليه السلام قال: اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فمحاضت
نفرت ان شئت^(٢).

العمل بها مشكل لأنفراد ابأن و ان كان هو ابن عثمان ويكون ثقة واليه
صحيحاً و يمكن حملها على التعذر و جواز التوكيل كمامر.
والظاهر ان النساء كالحايفن.

و اما المستحاضة فاذا (فان خل) فعلت ما عليها فهي في حكم الطاهر
ويصبح عنها جميع ماصح عن الطاهر، فتطوف وتصلّى ، وقد مر البحث عنها.
ويدلّ على جواز الطواف ما روى في الفقيه عنه صلّى الله عليه وآلـه في
اسماء بنت عميس حيث امرها رسول الله صلّى الله عليه وآلـه بالاغتسال والطواف
وقد مضى عن نفاسها سبعة عشر يوماً ولم ينقطع عنها الدم^(٣).

وروى في الكافي (في الحسن) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام: ان

(١) الدروس ص ١١٧ و قوله: وهي متروكة من كلام الدروس.

(٢) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الاحرام الرواية ١ ورواه في الفقيه في الباب ١ من ابواب احرام
الحايفن والمستحاضنه الرواية ١ والرواية منقولة بالمعنى (راجع ص ٢٣٩ من المجلد الثاني طبعة النجف الاشرف).

اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآلہ حين ارادت الاحرام من ذى الحلفية ان تختشى بالكرسف والخزق وتهل بالحج فلما قدموا (مكة خ) وقد نسکوا المنسك وقد اتی لها ثمانية عشر يوماً فامرها رسول الله صلی الله عليه وآلہ ان تطوف بالبيت وتصلی ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (١).
ورواية يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال:
المستحاشة تطوف بالبيت وتصلی ولا تدخل الكعبة (٢).

(١) الوسائل الباب ٩١ من ابواب الطواف الروایة ١.

(٢) الوسائل الباب ٩١ من ابواب الطواف الروایة ٢.

المقصد الثالث في السعي

و هو ركن يبطل الحج بتركه عمداً.

قوله: وهو ركن الخ. ادعى في المنتهى اجماع علمائنا على بطلان الحج
بترك السعى وأنه ركن في الحج والعمرة.

مستندًا إلى حسنة معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل
ترك السعى متعمدًا قال: عليه الحج من قابل (١).

هي صحيحة في زيادات التهذيب، وحسنة في الكافي، وفي باب السعى
من التهذيب.

وفي أخرى له عنه عليه السلام (في حديث أنه قال في رجل ترك السعي متعمداً: قال: لا حج له (٢).
قال في المنهى: رواها الشيخ صحيحاً.
ومارأيته كذلك لوجود أبي الحسين النخعى (٣) في الطريق الذيرأيته، وهو
مجهول.

(١) الوسائل، الباب ٧ من ابواب السعى الرواية ١. (٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب السعى الرواية ٣.

(٣) سندها (كما في التذبيب) هكذا: موسى بن القاسم عن النخعى أبي الحسين عن ابن أبي عمر عن

معاونة بن عمار.

ولو تركه سهواً، أتى به، فان خرج عادله، فان تعدّر استناب.

والظاهر ان تركه المبطل اما يتحقق بتركه عمداً عالماً حتى خرج وقته الذي يصح فيه ويشعر به قوله عليه السلام (من قابل) فان تركه وتمكن من تداركه واتى به في عامه صحيح حجه.

والظاهر ان ترك البعض عمداً عالماً مثل ترك الكل لأن الكل متترك بترك جزئه فيصدق على تارك الجزء انه تارك للسعى، فيجري فيه دليل الكل، فتأمل.

واما لوتركه ناسياً كلاً او بعضاً، فالظاهر وجوب التدارك بنفسه مع عدم المشقة في وقته، لبقاء شغل الذمة الى ان يتثل ويخرج عن عهدة الامر، هذا مع عدم خروج وقته واضح والظاهر ان معه كذلك ايضاً لعدم التقيد بالوقت في الامر به، ولكونه اداء دائماً، الا انه يجب في وقت خاص في كل سنة كالطواف بل اصل الحج فتأمل.

ويؤيده ما في رواية معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسى السعى بين الصفا والمروة، قال: يعيد السعى قلت: فانه خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعى الرواية(١).

ولا يتحقق ان فيها دلالة على جواز اطلاق الاعادة على ما لم يفعل كأنه لوجوبه فعل غير صحيح فهو اشارة الى عدم جواز الترك وكأن الترك بالكلية غير ممكن ويؤيده ما تقدم في الطواف.

واما مع المشقة في العود ولو كانت مجرد الاتيان من (في خ ل) اهله فيمكن جواز النسابة حينئذ لكون النسيان عذرآ كما تقدم مراراً وحصول الغرض في الجملة مع امكان المناقشة في بقاء الامر بعد خروج الوقت.

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب السعى الرواية ١.

و يؤيده رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله؟ قال: (فقال خل يطاف عنه) (١).

و ايضاً ما تقدم في الطواف وعدم ظهور الخلاف في المسألة. و ايضاً صحيحة محمد بن مسلم (في الفقيه وز堰ات التهذيب) عن احدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: (يطاف عنه) (٢).

حملت على رواية زيد الشحام لعدم النيابة في العبادات، مع عدم المشقة بالعقل والنقل (٣)، من الآية والرواية.

ولو فعل ما يحرم عليه من الوطى وغيره قبل الذكر فالظاهر عدم شيء عليه كما يفهم من المنهى قال فيه: ولو ترك السعي ناسياً اعاد السعي لغير (٤). ولا شيء عليه للالصل وكون النسيان عذرًا وما تقدم من عدم الكفاررة في غير العمد الآ في الصيد.

ولكن قال في الفقيه: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعدها حائل وواقع النساء أنه أنها طاف ستة اشواط؟ قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر (٥).

وي يكن حلها على الاستحباب لما تقدم، وعدم وضوح سندتها، وإن كان

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب السعي الرواية ٢. (٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب السعي الرواية ٣.

(٣) قوله: بالعقل والنقل، يحتمل ان يكون متعلقاً بقوله: لعدم النيابة في العبادات، فان الظاهر من الاوامر المتعلقة بالعبادات لزوم اتيانها مباشرة.

ويحتمل ان يكون متعلقاً بقوله: مع عدم المشقة لادلة نفي العسر والخرج من الآيات والروايات.

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب السعي الرواية ٢.

(٥) انتهى كلام المنهى.

ويجب فيه النية، والبدأة بالصفا، بان يلصق عقيبه به، والختم
بالمروءة بأن يلصق أصابع رجليه بها

مثلها موجوداً أيضاً في التهذيب مسندأً وسيجيئ .
و الظاهر أنّ الجاهل مثل الناسي في جميع ما تقدم لكونه عذرأً كما تقدم ،
ولتقييد الاعادة في الرواية والاجماع بالعمد ولا شك ان الجاهل ليس بعامد لأنّ
المتبارد من العامد هو المتذكّر للوجوب فلا يكون الجاهل ملحقاً بالعامد والا يلزم
كون العمد لغواً بل مضراً، لاشعاره بعدم جريان حكمه في غيره من الناسي
والجاهل .

و الظاهر انه لا يحلّ لها بعد العلم والذكر ما يحرم عليهما قبل السعي حتى
يحصل السعي كملأً وقد اشير في الدروس بذلك في الناسي فتأمل .

قوله: ويجب فيه النية الخ. البحث عن النية مستغنى عنه لامر غير مرّة.

و اما وجوب الابتداء بالصفا فقال في المنهى : انه قول العلماء وسندهم

الاخبار من طريق العامة(١).

و من الخاصة مثل صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآلـه حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدوا بما بدأ الله به
من اتيان الصفا ان الله عزوجل يقول: ان الصفا والمروءة من شعائر الله
(الرواية)(٢).

وهو(هي ظ) يدل على عدم الاعتزاد به لوعكس فيجب ان يطرح الكل
ويستأنف من الصفا فافهم .

و يدل عليه صريحاً صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) صحيح مسلم كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه (وآلـه) وسلم، قال: ابده بما بدء

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب السعي الرواية ٧.

الله به فبدء بالصفا .

قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبداً بالصفا قبل المروة^(١).
وما في روایتين اخريين^(٢) قال (اي في العاكس) ابوعبد الله عليه السلام:
يعيد، الا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل عيشه في الوضوء كان عليه ان يبدأ بعيشه ثم يعيد
على شماليه.

و هما لا يدلان على وجوب الترتيب في مسح الرجلين لأن المتبادر منه
الغسل وهذا وجد في بعض نسخ التهذيب: (بدأ بغسل شماله) مع عدم ظهور صحة
السنن.

فلا يكفي حذف الواحدة، والاكتفاء بما بقى لوسعي ثمانية اشواط كما قال
به بعض العامة للنص المتقدم ولأنه ما تلى في الباقي على وجهه فأنه اتي بالثاني باعتقاد
أنه الثاني مع أنه كان اولاً ولأن هذا الجموع على هذه الهيئة عبادة غير مشروعة فهو
قريب من ان يصلى ركعتي (ركعتا خل) الصبح ثلاثة مثلاً ولأنه ما اتي بالنية
المعتبرة في الشوط الثاني مقارنة للصفا نعم لو كان مستحضرأً للنية حينئذ يمكن
الصحة فتأمل.

و اعلم ان مقتضى قوانين الاصحاب مقارنة النية لأول الحركة الواجبة
التي تقع من الصفا بينه وبين المروة، لأنها اول السعي والطواف الواجب بالنص
والاجماع فحينئذ ينبغي ان يكون الساعي واقفاً في ابتداء فعله حين النية بحيث
يكون جميع بدنه خارجاً عن المسعي والموضع الذي يجب فيه السعي متصلة بأول
ما يتحرك منه بأول المسعي فينبغي ان يكون اول اصابعه متصلة بأول الصفا ثم
ينوى ويتحرّك ويشرع في السعي، بل لا يبعد اخراج جزء ما، من باب المقدمة،

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب السعي الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب السعي الرواية ٤-٥ ولنفظ الاخيرة هكذا: قال: سئل ابوعبد الله

عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: يعيد الخ.

فلا يكفي اتصال العقب بعدم وقوع السعى بجميع بدنه في موضع قدمه الذي هو من المسعي الذي يجب فيه السعى بجميع البدن اى مروره متحركاً فيه كما يقال مثله في طواف البيت وكذا الكلام في الختم بايصال الاصابع، بل ينبغي الصعود الا ان يقولوا بعدم الدقة بمثله والاكتفاء بالامر العرف، فينبغي مثله في الطواف ايضاً، كما اشرنا اليه.

ولا الصعود على الصفا منشياً للحركة فيه لعدم مقارنته لأول الحركة الواجبة الذي هو اول الفعل الذي هو العبادة.

الا ان يقال بوجوبه ايضاً على سبيل التخيير بينه وبين الاقل منه بان يبدأ باول الصفا وذلك غير ظاهر او يقال: انه مستحب في السعى ويجوز مقارنة النية بفعل مستحب من العبادة مثل غسل اليدين في الموضوع. و كان ذلك منظور للشهيد في الدروس والمحقق الثاني حيث قال: بوجوب مقارنة النية لوقفه على الصفا.

وهذا ابعد لان كون الوقوف على الصفا داخلاً في السعى ابعد من دخول الحركة فيه الا ان ارادا بالوقوف عليه الحركة فيه نحو المروء وهو بعيد. و كذلك لو ارادا به الوقوف بحيث يصل عقبه على الصفا على انة قد عرفت عدم ظهور جواز مقارنة نية الموضوع بغسل اليدين ونحوه.

و انة لا دليل عليه بعد ثبوت وجوب مقارنة النية باول الفعل. و انة في قولهما بوجوب المقارنة لوقفه على الصفا مناقضة لانه يجوز المقارنة بغیره ايضاً فلا ينبغي اطلاق الوجوب عليه مختصرأ على ذلك لتوهم عدم جواز غيره.

والاحتياط يقتضي النية بعد الصعود الى موضع تحقق انة من الصفا واستحضارها الى ان يتحقق الخروج عن الصفا والدخول في المسعي والصعود عليها

والسعى (بها خ) سبعاً، من الصفا اليه شوطان.

اياباً وذهاباً بحيث يتحققـا.

والظاهر أنه لوقع زيادة مشى فيها لا يضر، سيما للاح提اط، وهذا

بالنسبة الى ما يفهم من بعض قوانينهم ودقائقهم في الامور.

والظاهر انه لا حاجة الى امثال ذلك ويكتفى ما يصدق عليه السعى عرفاً

بينها على وجه العبادة في الجملة كمامـ مراراً خصوصاً في الطواف.

وما ذكرنا يفهم ما في قول الحقـ(١) في حاشيته على المتن: (يلصدق اصابع

رجلـ بها) (٢): مقتضى العبارة الصاق اصابع القدمين.

وفيـ توقفـ لأنـك عرفـت انه مع الصاق اصابعـها ما يحصل المرور والسعـي

بـ جميعـ الـبدـن فيـ جـمـيعـ المـسـعـي فـكـيفـ معـ الصـاقـ أحـدـهـماـ.

الـاـ انـ يـبـنـىـ عـلـىـ الـظـاهـرـ وـالـمـسـاحـةـ وـعـدـمـ الدـقـةـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ.

ولـكـنـ يـبـنـىـ مـثـلـ ذـلـكـ فيـ الطـوـافـ ايـضاـ فـلـوـ كـانـ عـقـبـهـ مـحـاذـياـ لـأـوـلـ الـحـجـرـ

أـوـ أـوـلـ اـصـابـعـهـ اـجزـأـ فـتـأـمـلـ.

وـ اـمـاـ كـوـنـ السـعـىـ وـالـشـوـطـ سـبـعاـ بـاـنـ يـكـوـنـ مـنـ الصـفـاـ اليـهـ سـعـيـانـ وـشـوـطـانـ

فـهـوـ ايـضاـ مـمـاـ اـدـعـىـ فـيـ الـنـتـهـيـ اـجـمـاعـنـاـ عـلـيـهـ وـأـنـهـ قـوـلـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ.

وـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـاـخـبـارـ ايـضاـ مـثـلـ مـارـواـهـ الشـيـخـ (فـيـ الصـحـيـحـ)ـ قالـهـ فـيـ

الـنـتـهـيـ وـلـيـسـ بـوـاضـحـ وـلـكـنـ مـذـكـورـ فـيـ الـكـافـيـ (فـيـ الـحـسـنـ)ـ طـفـ بـيـنـهاـ سـبـعةـ

اـشـوـاطـ تـبـدـأـ بـالـصـفـاـ وـتـخـتـمـ بـالـمـرـوـةـ (الـرـوـاـيـةـ)ـ(٣)ـ.

وـ ماـ تـقـدـمـ مـثـلـ ماـ اوـجـبـ الـبـقـرـةـ عـلـىـ نـاسـيـ شـوـطـ وـاحـدـ وـذـكـرـ

بـعـدـ الـمـوـاقـعـةـ وـوـجـوبـ اـكـمـالـ ماـ نـقـصـ(٤)ـ.

(١) هو المحقق الثاني قدس سره. (٢) اي بالمروة.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب السعى الرواية ١ وهذه قطعة من الرواية.

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب السعى.

و يدل عليه ايضاً حسنة جليل بن دراج قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسألنا (فسألت كا) ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال: لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح (١).

وصححه هشام بن سالم قال: سمعت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعداً ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا (مناخ ل) ذلك فقلت له كيف تعدد؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فاتممناها اربعة عشر شوطاً فذكرنا لابي عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا على ماعليهم ليس عليهم شيء (٢).

و هذه تدل على التعويل على الغير في حفظ العدد ومقدار العدد الواجب. و ما تدلان على عدم البطلان بالزيادة جهلاً وأنه اذا اتي بالواجب لا يضر الزيادة.

بل تدلان على عدم اشتراط صحة العبادة بالعلم بها وبوجهها على الوجه الذي ذكروه واعتبروه بل يكفي الاتيان بما هو عليه في نفس الامر وان زاد عليه بل ان ذلك غير واجب ايضاً حيث ما لامهم عليه السلام بأنهم تركوا الواجب بترك اخذ المسألة من يجوز اخذها عنه وما امرهم بذلك وامثال ذلك كثيرة فتأمل. واما بطلان السعي الواجب بالزيادة عمداً، فيدل عليه رواية عبدالله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها، فعليك الاعادة، وكذلك السعي (٣). وعبد الله غير معلوم التوثيق والدلالة ايضاً غير صريحة بل صريحة في بطلان

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب السعي الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب السعي الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الطواف الرواية ١١.

و بالجملة البطلان في الصلة بزيادة غير الركن ليس من أجل الزيادة لو كانت مبطلة (٢)، وبزيادة الركن مبطلة عمداً وسهاً فتشبيه الطواف والسعى بها غير ظاهر، فبطلانهما بالزيادة عمداً أيضاً مطلقاً لا دليل عليه الا ان يكون اجمالاً.

و الظاهر أنه لو كان في الشوط الكامل مع قصده ادخاله ان امكن او مع القصد مطلقا، ان سلم، فلا يضرّ الزيادة بغير ذلك ، فلا يحتاج الى الفصل الحسني كما قيل في الطواف ، وهذا لا حاجة اليه في السعي ، فتأمل .

و يدلّ على الصحة في الجملة ما تقدم(٣)، وفي النassi ايضاً صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: كان (ان يب) في كتاب على عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية، اضاف اليها ستة وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية، اضاف اليها ستة(٤).

و هذه مذكورة في الزيادات عن أحد هما من غير كتاب على وبديل ستة ستة في الموضعين.

(١) اى امکن البطلان، ومحتمل ان تكون العبارة (ان امکن ذلك) اى امکن زيادة غير الرکن مع القبود المذكورة.

(٢) بل لكونه مخرجاً عن كونه مصلياً.

(٣) من صحيحتي هشام وجيل المتقدمتين آنفًا (راجع الوسائل الباب ١١ و ١٣ من أبواب السعي).

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الطواف الرواية ١٠.

و فيها دلالة على استحباب السعي في الجملة^(١)، و ظاهرها عامة في العاًمد وغيره، وتدلّ على عدم الاعتداد بالنسبة على الوجه المذكور حيث جوز طوافاً وسعيًّا بدوتها.

و أمثلها كثيرة في الصلوة أيضاً مثل العدول من صلوة إلى أخرى وقد سُرّ. ولا تدلّ على البطلان بالزيادة صريحاً بل تدلّ على عدم الاعتبار بالنسبة وعدم الاعتداد بما بدأ بالمروة وعدم البطلان بالزيادة مطلقاً.

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطيرها وليس تألف السعي وإن بدأ بالمروة فليطير ما سعى ولبيداً (يبدأ خل) بالصفا^(٢).

لأنه يحتمل أن يكون معناها أن الساعي ان أكمل سعيه بالمروة مع علمه بأنه تسعة أشواط فليطير الثمانية يعني تكون سبعة منها طوافاً، والواحدة زائدة تطرح لا اعتبار بها لعدم وقوع ابتدائها من الصفا بل من المروة مع كونها زائدة على السعي المعتبر وينبئ على الناسع لأن ابتدائها وقع من الصفا كما هو شرط في كمله سعياً تاماً فعلاً كما تقدم.

و ان كمل سعيه بها مع علمه بأنه ثمانية يطرح تلك كلها لأنها^(٣) علم ان ابتدائها كان بالمروة فطاف على خلاف السنة والشريعة فلا يعتبر من ابتدائه والباقي مبني عليه فلا يبني على شيء منها فتأمل.

و إلى هذا اشار الصدوق في الفقيه: ومن سعي بين الصفا والمروة ثمانية

(١) اي استحبابه في هذا المورد بالخصوص لا مطلقاً.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب السعي الرواية ١ وذكر ذيلها في الباب ١٠ من تلك الابواب

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب (لأنه).

الرواية ٢.

اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينها تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة انتهى كلامه رحمة الله تعالى(١). وهذا لا ينافي ما تقدم من البناء على واحد في ثمانية ايضاً لأن ذلك محمول على الختم بالصفا ثمانية يعني علم انه كان ثمانية وهو بالصفا وعلم كون ابتدائه من الصفا فكان السبعة صحيحاؤكذا الزيادة في التسعة بخلاف الثمانية هنا. وتدل على وجوب اكمال السبعة - بنفسه ولو خرج من مكة، وعلى وجوب الكفارة لواحد قبله مع ظنه انه سعى سبعة كمامر فيما نقلناه .

صحيحه سعيد بن يسار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل متمنع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحد ثم ذكر أنه سعى ستة اشواط فقال: لي يحفظ أنه قد سعى ستة اشواط؟ فان كان يحفظ أنه قد سعى ستة اشواط فليعد وليرق دماً فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة قال: وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة(٢). فيها دلالة على بطلان السعي بالشك ايضاً كما في الطواف.

ومثلها في وجوب البقرة والعود لا كمال الشرط (الشوط - ظ) رواية عبدالله بن مسakan قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه اما طاف ستة اشواط قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر(٣).

(١) الفقيه ج ٢ (٤١) باب السهو في السعي بين الصفا والمروة وتمامه: ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئاً من الرمل من سعيه فلا شيء عليه.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب السعي الرواية ٢-١.

ويستحب (فيه خ) الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمم،

وقال في المنتهى إنها موثقة وليس كذلك لوجود محمد بن سنان
الضعيف (١) وقد حكم بضعفه وبضعف أخبار كثيرة خصوصاً في ضابطة الفقيه
لوجوده في الطريق.

و العجب انه ما ذكر صحيحه سعيد بن يسار.

وي يكن حمل الطواف بنفسه على الاستحباب وعدم المشقة وعلى ارادته مكّة لحج او عمرة او غيرهما، للجمع بينها وبين ما تقدم.

ويحتمل اختصاص الرجوع بنفسه بن واقع. ووجوب الكفارة ايضاً

مشكل لظنه اتمام الحج فلا يكون اقل من الناسي وقد مرّ انه لا كفارة عليه الا في الصيد فيمكن الحمل على الاستحباب كما تقدم فتأمل والاحتياط واضح.

قوله: ويستحب الطهارة واستلام الحجر الخ. اشارة الى مستحبات السعي من المقدمات والكيفيات.

فالذى يدل على عدم وجوب الوضوء في السعى هو ما في رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في السعى بغير وضوء قال: لا بأس (٢).
وصححه رفاعة بن موسى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: نعم الا الطواف في البيت (باليت خل)
فان فمه صلوة (٣).

و هذه تدل على عدم وجوب الوضوء في غيره ايضاً مثل الوقوف والرمي .

(١) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب السعي الرواية ٤ متن الرواية هكذا: عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل، يسعي بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ فقال: لا يأس.

(٣) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب السعي، الرواية ٢.

والصبت على الجسد من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المحاذى له، والصعود على الصفا، واستقبال العراق، والاطالة، والدعاء، والتكبير سبعاً، والتهليل سبعاً والمشى طرفيه، والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين.

وتدل على الاستحباب صححه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يقضى الناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل^(١).

هكذا في التهذيب، وزاد في الاستبصار: (على كل حال).

وفي رواية يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يسعى (رجل سعى خ ل) بين الصفا والمروءة، فسعي ثلاثة اشواط او اربعة، ثم يبول (بالخ ل) أitem سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس، ولو أتم نسكه (مناسكه كايب) بوضوء كان احب الى^(٢).

فيحمل غيرها على الاستحباب.

ودليل - استحباب استلام الحجر وتقبيله والاشارة اليه بعد الطواف وركعتيه قبل الخروج الى السعى والشرب من زمزم والدعاء حينئذ بقوله: اللهم اجعله علمأً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم والصبت على الجسد من الدلو الذي هو مقابل للحجر. هو الاخبار^(٣).

وكذا استحباب الخروج من الباب الذي هو مقابل للحجر، فإنه موجود في الخبر ايضاً^(٤).

وكذا الصعود على الصفا والنظر الى البيت واستقبال الركن العراقي حينئذ

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب السعى الرواية ٦٠ و٦١.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب السعى فلاحظ. (٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب السعى فلاحظ.

واطالة الوقوف على الصفا وكونه بقدر سورة البقرة، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا الدعاء والتكبير والتهليل سبعاً سبعاً موجود في الخبر^(١) ومأة مأة ايضاً موجود في صحيفة معاوية بن عمّار التي دلت على السبع وعلى كثير من هذه الأحكام^(٢) وفي مرسلة عمر بن يزيد عن بعض أصحابه، قال: كنت في قيادة (ظهرخ ل) أبا الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروءة وهو لا يزيد على حرفين، اللهم انى اسئلك حسن الظن بك على (في خ ل) كل حال وصدق النية في التوكل عليك^(٣).

و كذا المشى - مع السكينة والوقار في آخر طريق السعي والهرولة في الموضع المعين - موجود في الاخبار.

و اشير اليه مع الدعاء حال السعي في رواية معاوية بن عمّار، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال: ثم انحدر (من الصفا) (كذا في الكافي) ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعي فاسع ملأ فروجك ، وقل: بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآلـه ، وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعزـ الاكرم ، حتى تبلغ المنارة الاخرى ، فإذا جاوزتها فقل: ياذا المنـ والفضل والكرم والنعـاء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروءة فاصعد عليها حتى يبدوك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينها سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتحتم بالمروءة ثم قصـ (قصـرخ ل) من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحـجـك فإذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يجل منه الحرم

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب السعي الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب السعي الرواية ١.

(٣) راجع الوسائل الباب ٥ من ابواب السعي الرواية ٦.

واحرمت منه (١).

و هذه تدل على استحباب ما قبل في الصفا، في المروءة ايضاً، و ان الصعود في السعي و ان كان زائداً على السعي لا يضرّ. وعلى استحباب الجمع بين الاخذ من الرأس واللحية والشارب وقص الاظفار وابقاء شيء للحج وان ذلك يكفي للاحلال ولا يضر وجود ابراهيم بن ابي سمّاك (سمال خل) الواقفي (٢) في الطريق لما قدم، ولأنها حسنة في الكافي بتغيير ما، وزيادة في الدعاء حيث قال: اذا جاوزتها فقل: ياذا لمن الفضل والكرم والتعماء والجود، اغفر لي ذنوبي، انه لا يغفر الذنوب الا انت، ثم امش وعليك السكينة والوقار (الى قوله): بالمروءة.

وفي رواية سماعة: فاكفف عن السعي وامش مشياً واما السعي على الرجال وليس على النساء سعي (٣).

يعني اذا وصل الى طرف المسعي يترك المروءة ويمشي مشياً متوسطاً وليس على النساء المروءة.

قال في المنهى: وليس على النساء رمل، ولا الصعود على الصفا، ولا على المروءة، لأن ترك ذلك سترهن.

والظاهر استحباب كل ذلك وان كان وقع بصورة الامر في الاخبار، للأصل، وعدم القائل بالوجوب او قلته، مع عدم ظهوره مع مقارنته بالمستحبات يقيناً مثل الأدعية.

وفي صحيحه سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب السعي الرواية ١ و ٢ وروى ذيلها في الباب ١ من ابواب التقصير الرواية ١. ورواتها في الكافي الى قوله عليه السلام: وتحتم بالمروءة راجع الكافي ج ٢ ص ٤٣٥ طبع ط.

(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمّاك عن معاوية بن خدام.

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب السعي الرواية ٢.

ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة؟ قال: لا شيء عليه^(١) وهي تدل على عدم الوجوب مطلقاً ظاهراً.

وفي رواية أبي الجارود - عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على الصفا شيء موقت^(٢) دلالة على عدم وجوب ما ذكر في الصفا.

ويدل على صحة السعي راكباً وعدم الهرولة عليه صححه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الراكب سعي ولكن ليسع شيئاً^(٣). وتدل على كون المشي افضل روايته عنه عليه السلام قال: سأله عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟ قال: لا بأس والمشي افضل^(٤) وفي صححه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير؟ فقال: لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ فقال: لا بأس^(٥).

ويدل على عدم وجوب الاتصال الحقيق وجواز الفصل مامر في الطواف^(٦).

وصححه الحلباني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيس تريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينها فليجلس^(٧).

وكتذا يجوز قطعه للصلة وقضاء الحاجة لما مر في الطواف^(٨) ويدل عليه أيضاً صححه معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يدخل

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب السعي الرواية ١. (٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب السعي الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب السعي الرواية ٢. (٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب السعي الرواية ٢.

(٥) الوسائل الباب ١٦ من أبواب السعي الرواية ٣. (٦) تقتضي موضع ذكره في بحث الطواف.

(٧) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب السعي الرواية ١. (٨) تقتضي موضع ذكره في بحث الطواف.

في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أى يخفف او يقطع ويصلى ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلى ثم يعود او (اذخ) ليس عليهما مسجد. الحديث (١).

وفي رواية الحسن بن علي الفضال قال: سأله محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له: سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عد فاتم سعيك (٢).

هذه تدل على البناء مع عدم تجاوز النصف.

وتدل على القطع لقضاء الحاجة صحيحه يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال: سأله ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام؟ قال: ان اجابه فلا بأس (٣).

وكانه فيها اشاره الى ان السعي اولى، ولهذا قال في الفقيه بعد قوله: فلا بأس ولكن يقضى حق الله احب الى من ان يقضى حق صاحبه.

ولكن ما تقدم في الطواف وما نقل في قضاء حوائج المسلمين (٤) يدل على خلافه ولعله يتضاوت بالنسبة الى الاشخاص والزمان والحالات.

قال في المنهى : قال الشيخ: لونسى الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمى فيه (٥)، وبعده بياض، كانه

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب السعي الرواية ١ قطعة من الرواية.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب السعي الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب السعي الرواية ١.

(٤) راجع الوسائل الباب ٢٦ و ٢٧ من ابواب فعل المعروف.

(٥) المنهى ، كتاب الحج، الفصل الرابع في السعي ، ص ٧٠٦ وفي النهاية ، كتاب الحج، باب السعي

ولونسيها رجع القهقرى، والدعاء خلاله وتحرم الزيادة عمداً ويبطل بها، لا سهواً.

وتقديمه على الطواف عمداً فيعيده بعد الطواف لو قدمه.
ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متّعاً، وظنّ اتمامه فاحلّ

اراد نقل الرواية.

ورأيت في زيادات التهذيب روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن موسى عليه السلام أنّهما قالا: من سهى عن السعي حتى يصير من السعي (المسعي ثل) على بعضه أو كلّه ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصراً ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي (١).

فيمكن استحباب الرجوع قهقرى للرمل للناسى والجاهل أيضاً ويختم ب بعيداً للعامد أيضاً.

ولكن الرواية مرسلة وموجبة للزيادة فالقول به مشكل ويؤيده ان رجوع القهقرى متعرّضاً جداً للمزاحمة بل قد لا يتفق الا بالرجوع مرة بعد اخرى مع انهم يمنعون عن الزيادة فهي مؤيدة لعدم المنع عن الزيادة في الجملة وكذا المنع عنه في الرجوع للتزام المستجاري مع ان استحباب الدعاء فيه والترغيب فيه اكثراً من هنافتأمل. فدليل قوله: - ولونسيها (اي المرولة) رجع- تلك الرواية وقد مر دليل الدعاء في اثناء السعي والمرولة.

قوله: وتحرم الزيادة الخ. قد مر دليل تحريم الزيادة والبطلان فيها مع ما فيه. و كذا دليل تحريم تقديمه على طواف الحج، ووجوب اعادته لو قدمه على طوافه مع بقاء الوقت ظاهر. و كذا اتمام نقصان ما ذكره ولو كان بعد الرجوع الى اهله بنفسه او بوكيله.

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب السعي الرواية ٢.

ووّاقع، او قلم او قصّ شعره، فعليه بقرة، واتمامه، ولو لم يحصل العدد، او شك في المبدأ، وكان في المزدوج على المرولة اعاد، وبالعكس لا اعادة، ويجوز قطعه لقضاء حاجة، او (وخل) صلوة فريضة، ثم يتمه.

و كذا قد مر دليل وجوب دم بقرة لوظن اتمام السعي ووّاقع ثم ذكر وقد عرفت ان المناسب هو الاستحباب لا الوجوب هذا ظاهر.

ولكن العبارة لا تخلو عن شيء لأن الظاهر أن معنى (احل) قلم او قصّ المذكورين بعده وايضاً ظاهر (او) أن أحد هما يكفي في وجوب البقرة، فيجب بمجرد القلم او القصّ كما يجب باحدهما مع المواقعة وهو بعيد كما سيجيء.

و (او) موجود في التهذيب ايضاً ولكن من دون (احل) قبله قال: وان كان اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة.

والدليل على ذلك صحيحـة سعيد بن يسار المتقدمة قال فيها: رجل ممتنع سعي بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحد ثم ذكر (الى قوله) ثم ليرق دم بقرة(١). ورواية عبدالله بن مسakan (٢) المتقدمة.

والذى يفهم منها ان الاحلال مع المواقعة موجب لدم البقرة وكذا مع القلم ولعل التقصير مثله ولكن ما نفهم المقصود من الاحلال.

ولعل المراد به في الرواية الاولى هو المواقعة بقرينة الثانية، وبعد ايجاب البقرة للقلم فقط او مع التقصير اذا اريد ذلك بالاحلال، او مع اعتبار كونه ملائلاً ان حمل الاحلال عليه فانه عمداً في محض الاحرام ما كان موجباً لها.

وفي الثانية القلم ونحوه بقرينة الاولى مع عدم صحتها كما عرفت وهذا كله دليل عدم الوجوب والاستحباب غير بعيد مع المواقعة ويمكن بدونها ايضاً فتأمل.

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب السعي الرواية ١-٢.

فإذا فرغ من سعى عمرة المتع قصر، وأحل من كل شيء أحرم منه، وادناه ان يقص شيئاً من شعر (شعرخ ل) رأسه، او يقص (يقصرخ ل) اظفاره، ولا يحلق فان فعل فعله دم،

وقد عرفت ايضاً دليلاً وجوباً الاعادة على تقدير عدم تحصيل العدد، بل الشك في النقيصة ايضاً مما تقدم في الطواف مع البحث فيه.
و دليل الاعادة في الشك في المبدأ مع كونه في المزدوج على المروء وعدمهها في العكس ظاهر وقد مر الاشارة اليه.

وقد عرفت جواز القطع لقضاء حاجة وصلوة فريضة ايضاً عن قريب.
قوله: فإذا فرغ من سعى عمرة المتع الخ. اشارة الى آخر افعال العمارة المتع بها. ودليل وجوب التقصير بعد السعي ظاهر ما تقدم من الاخبار الصحيحة مثل مامراً من صحيحة معاوية بن عمار (رواها الشيخ عنه في التهذيب من عدة طرق صححه) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا فرغت من سعيك وانت متمنع فقصّر من شعرك الحديث(١) والظاهر انه لا كلام في وجوبه عندنا.
قال في المنتهى: افعال العمارة الطواف وركعتاه والسعي والتقصير. ذهب اليه علمائنا اجمع.

كانه ما اعتبر الخلاف في وجوب طواف النساء له، واما الكلام في تعينه وجواز الحلق.

قال في المنتهى: التقصير في عمرة المتع اولى من الحلق قاله الشيخ في الخلاف ومنع في غيره من الحلق وقال في التهذيب: ولا يجوز ان يحلق رأسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة.

و استدل برواية ابى بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتع

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الرواية ٤.

اراد ان يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهرقه ثم قال: فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق فإذا كان قد فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء^(١).

ونقل روایة جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكة؟ قال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوماً فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهرقه^(٢).

و هما ضعيفتان الاولى بمحمد بن سنان والقول في اسحق^(٣) فقول المصنف بانها موثقة غير جيد والثانية بعلی بن حديد^(٤) مع قصر الدلالة نعم هي صحيحة في الفقيه، ولكن الدلالة، قاصرة. واستدلّ بها على عدم جواز الحلق بعد دخول ذي القعدة لمن اراد الاحرام ووجوب الدم حينئذ وقد مر البحث فيه.

و يدل على التحرير الاستصحاب، وادلة تحرير حلق الرأس على المحرم في الجملة^(٥) وفيها تأمل.

والاصل وظاهر آية (محلقين رؤسكم ومقصرين)^(٦) والترغيب في الاخبار الى الحلق حيث نقل انه صلّى الله عليه وآلـه استغفر للمحلقين مرتين وفي

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب التقصير الرواية^٣ ولا يعني ان لفظ روایة ابى بصير الى قوله: (حين ان يريد ان يحلق) وليس فيها (ثم قال) ومن قوله: (فإذا كان قد فعل ذلك ناسياً الخ) من كلام الشيخ في التهذيب لا من الرواية فلاحظ، فقول الشارح قدس سره: (ثم قال) الموهם في كونه من عبارة الشيخ في التهذيب غير جيد، نعم من قوله (فإذا كان الخ) من كلام الشيخ. (٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب التقصير الرواية^٥.

(٣) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكن عن اسحاق بن عمار عن ابى بصير.

(٤) سند الرواية (كما في الكاف) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل

بن دراج. (٥) راجع الوسائل الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام. (٦) الفتح: ٢٨.

آخر ثلث مرات وقيل للمقصرين يا رسول الله قال: وللمقصرين مرة واحدة^(١) ويؤيده تقديمه في الآية وإن المقصود من التقصير إزالة الشعر ونحوه وهو يحصل بالحلق. يدل على الجواز ويعيده أن سبب التحرم هو الاحرام المقتضى لتحرم ازالة الشعر وقد زال بل وجبت الإزالة.

ويؤيده أيضاً ما في صحيح معاوية بن عمار (في الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام فاذا فرغت من سعيك وانت متمنع فقصر من شعر رأسك من جوانبه (إلى آخر ما تقدم)^(٢).

ولعل تقصير الشعر يصدق على الحلق، والامر بالجوانب للبقاء للحج ويشعر به (وابق لحراك).

و هذه صريحة في الجواز بعد التقصير، حيث قال: فقد احللت من كل شيء يحل منه الحرم.

ويكن حملها على الاستحباب، وأن الأفضل ترك الكل أو البعض للحج، وتخصيص الترغيبات على غير عمرة المتمنع، بل الآية أيضاً، للجمع، والشهرة، والاحتياط.

ثم إن الظاهر أن النزاع في تحريم حلق كل الرأس كما هو ظاهر عبارة التهذيب^(٣) لا في البعض ولا في الأجزاء عن التقصير كما يظهر من النتهي، قال فيه: لو حلق في احرام الحج - كذا، والظاهر العمرة المتمنع بها - (٤) أجزاء، وهل

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٦ - ١١ وليس في الرواية الثانية لفظة

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب التقصير الرواية ٤.

(٣) قال في التهذيب: ولا يجوز ان يحلق رأسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة (راجع باب الخروج الى الصفا).

(٤) لعل النسخة التي كانت عند الشارح قد سرّه هكذا: ولكن في النسخة المطبوعة التي من النتهي

عندنا: لو حلق في احرام العمرة الخ ص ٧١١

يكون فعل (فعلاً خل) حراماً؟ فيه خلاف تقدم ولو حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحرير على القولين وسقوط الدم والاجتزاء به.

ولى في الاجزاء مع التحرير تأمل، لأنّ ظاهر كلامه في المنهى انه نسخ (١) عندهم خلافاً للعامة، ويشترطون فيه النية على مارأيته في بعض الحواشى والمناسك ، الا ان يقال: حصل الاحلال بالجزء الاول الذى ليس بحرام، فانّ حلق الكل حرام، وذلك لا يحصل الا بالجزء الآخر، هذا واضح على تقدير عدم تحرير البعض وعدم قصد حلق الكل في الابتداء، وبدونها مشكل. و كما يشكل عدم تحرير البعض وحرام الكل فقط ، اذ يبعد تحرير الجزء الاخير فقط ولو كان قليلاً جداً.

ويؤيده انه اذا حصل الاحلال بالبعض ، فالظاهر جواز جميع ماحل لل محل وحرام على الحرم كما صرّح في الاخبار مثل صحيحه معاوية بن عمّار المتقدمة (٢) فلا يبعد الحوالة الى العرف (٣) مثل ان حلق اكثره بحيث ما بقي الاجزء غير معتمد به ، ولا يبعد كون مراد المصنف هنا والشيخ في التهذيب ، ذلك .

والظاهر ايضاً انه لا كلام في حصول الاجزاء والاحلال بصدق التقسيم وان ذلك بطلاق الازالة لا حلق الرأس ، على الخلاف المتقدم.

قال في المنهى : لوقص الشّعر باي شيء كان ، اجزاء ، وكذا لو نتفه او ازاله بالنّورة لأنّ القصد ، الازالة ، والأمر ورد مطلقاً ، فيجزى كل ما يتناوله الاطلاق ، لكن الافضل التقسيم في احرام العمرة والحلق في الذبح اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في امره وفعله (٤).

(١) فتكون عبادة والنهى عنها يقتضى الفساد.

(٢) تقدم نقلها آنفاً.

(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب (على) بدل (الى). (٤) انتهى كلام المنهى ص ٧١١.

و هذا الكلام كالتصريح في صدق التقصير على الحلق فهو مؤيد لجواز الحلق.

وكذا قال: الاحلال يحصل بقص الأظفار لأنّه نوع تقصير وكذا من شعر الحاجب وشعر النازل من الرأس، وإن مسمى ذلك كاف في اخذ الشعر وقلم الأظفار بل الظفر.

وقال: أدنى التقصير ان تقص شيئاً من شعره ولو كان يسيراً وأقله ثلاثة شعرات لأنّ الامثال به يحصل، فيكون مجزياً، ثم قال: وهذا اختيار علمائنا، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: الربيع، وهو يدل على الاجماع.

ويدل عليه - وعلى عدم تعين الأخذ بالآلة - روایات معتبرة، مثل حسنة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن ممتنع قرض اظفاره وأخذ من شعر رأسه ب شخص؟^(١) قال: لا بأحسنه، ليس كل أحد يجد جلماً^(٢). فأنّ اخذ الشعر يصدق على البعض، لكنه هنا مع قرض الأظفار، ولعلّ فيها اشارة الى جواز حلق الرأس فافهم.

وصحيحة الحلبي في امرأة قرست بعض شعرها باسنانها، قال: كانت افقة منك^(٣).

وقد تقدمت هذه.

(١) المشخص كمنبر، نصل عريض والجلم بحركة، ما يجز به، وجلمه اي قطعه.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب التقصير الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب التقصير الرواية ٢ من الرواية هكذا: عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك أتى لما قضيت مناسكي للعمرة أتيت أهل ولم اقصر، قال: عليك بذنة قال: قلت: أتى لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرست بعض شعرها باسنانها، فقال: رحمة الله كانت افقة منك ، عليك بذنة، وليس عليها شيء.

فيتمكن حمل ما ورد - في مثل صحيحه معاوية^(١) من الأخذ من الرأس واطراف اللحية والشارب وقص الاطفار - على الاستحباب وكذا صحيحه محمد بن اسعييل قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام احلّ من عمرته وأخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فأخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فأخذ منه ثم قام^(٢).

لعل المراد بقوله: (احلّ) اراد ان احلّ و (شعره) شعر رأسه.

ومثل هذه يدل على عدم وجود الأخذ بنفسه فيجوز بغيره فهو مؤيد لعدم الدقة في النية فتأمل.

وتدل على الأخذ من (عن خ ل) الكل صحيحه جميل بن دراج وحفص وغيرهما (في الفقيه وهي حسنة في الكافي) عن ابي عبدالله عليه السلام في حرم يقصر من بعض ولا يقتصر من بعض قال: يجزيه^(٣).

والظاهر ايضاً عدم وجوبه في مكان معين وان كان في بعض العبارات كونه على المروءة، للاصل وصدق الامتثال للاوامر المطلقة، ولخلو الادلة عن ذلك.

ولرواية عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ثم ائت منزلك فقصّر من شعرك وحلّ لك كل شيء^(٤).
ولا يضر جهل محمد بن عمر^(٥).

وهي تدل على عدم تحريم حلق الرأس بعد التقصير ووجوب التقصير

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الرواية ١. هذه منقولة بالمعنى.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب التقصير الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب التقصير الرواية ١. (٤) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الرواية ٣.

(٥) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن

عمر بن يزيد.

ايضاً (١) مثل رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصّر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل (٢).

قال في المنتهى : هي صحيحة وعندي ابوالحسين النخعى (٣) مجهول ولكن لا يضرّ بعلمه رحمة الله.

وهي تدل على عدم وجوب طواف النساء ايضاً في العمرة المتمتع بها كغيرها مما تقدم.

ومثلها في الدلالة على بعض الامور المذكورة صحيحة معاوية بن عمار (المتقدمة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاريتك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه الحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت (٤).

فلا كفارة في حلق الرأس بعده ولو كان عالماً عامداً بل قبله ايضاً بعد

السعى لامر.

(١) يعني كما ان رواية عبدالله بن سنان تدل على عدم تحريم حلق الرأس ووجوب التقصير ايضاً.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الرواية .

(٣) هو ابي بن نوح بن دراج الشقة (المزبور في محله) وقد نقل في جامع الرواية رواية موسى بن القاسم عنه ابن ابي عمير وروايته عن عبد الرحمن بن الحجاج الخ تتفقح المقال ج ٣ في فصل الكفى ص ١٣ .

وظاهر هذا الكلام هو رواية موسى بن القاسم عن ابى الحسين النخعى عن عبد الرحمن بن الحجاج . وليس في سند هذه الرواية (على ما في التهذيب والوسائل) لفظ ابى الحسين بل السند الموجود فيها هكذا : موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان .

ولعل في النسخة التي كانت عند الشارح رحمة الله : موسى بن القاسم عن ابى الحسين النخعى ، في سند

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير الرواية .

ولونسيه حتى احرم بالحج، فعليه دم.

وصحيحة الحلبي (المقدمه) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمره اتيت اهل ولم اقصر قال: عليك بذنة قال: قلت: انى لما اردت ذلك منهاوم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرست بعض شعرها باسنانها فقال: رحمة الله كانت افقه منك عليك بذنة وليس عليها شيء^(١). ولعل فيها دلالة على عدم وجوب النية المعتبرة وعلى عدم وجوب العلم بحرمات الحج وافعاتها في الجملة وتدل عليه اخبار كثيرة^(٢) فتأملها ولكن الاحتياط العلم منها امكن وعدم ترك النية ان لم يكن اجماع ويفهم ذلك من تركها في التقصير والحلق في كثير من الكتب مع ذكرها في باقي التسks.

واما وجوب الدم على ناسى التقصير الحرم بالحج حينئذ فدليله رواية اسحق (وهي صحيبة الى اسحق في التهذيب والفقيه) قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصّر حتى يهل بالحج فقال: عليه دم (يريقه يب)^(٣) ويمكن حملها على الاستحباب للقول في اسحق، وان كان هو لا يأس به، لكن قبوله -فيما ينفرد به لا ثبات وجوب مال على المكلّف مع المعارضة على الظاهر برواية من ليس فيه- قول بعيد.

و هي صحيبة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل متمتع نسى ان يقصّر حتى احرم بالحج؟^(٤) قال يستغفر الله تعالى^(٥).

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب التقصير الرواية ٢٠.

(٢) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب التقصير وغيره.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب التقصير الرواية ٢٠.

(٤) ليس في الفقيه نقل الرواية بهذه الكيفية بل الموجود (بعد نقل خبر اسحق بن عمار) وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام يستغفر الله نعم نقلها الوسائل في الباب ٤ من ابواب الاحرام، ح ١، من الكافي والتهذيب.

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب التقصير الرواية ٣٠.

قال في الفقيه بعدهما: قال مصنف هذا رضي الله عنه والدم على الاستحباب والاستغفار يجزى عنه والخبران غير مختلفين . وانت تعلم عدم ظهور دلالة الاخيرة على عدم الدم الا بمجرد السكوت فلا ينافيه الایجاب في خبر آخر وهذا ما نقل الشيخ الثانية في ذكر معارض الاولى . نعم يدل على عدم الوجوب ما تقدم من ان لا كفارة نسياناً الا في الصيد(١) .

وحسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل اهل بالعمرمة ونسى ان يقصّر حتى دخل في الحج؟ قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته(٢) .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرمة الى الحج فدخل مكة وطاف (فطاف خل) وسعى ولبس ثيابه واحل ونسى ان يقصّر حتى خرج الى عرفات؟ قال: لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطاف الحج على اثره(٣) .

وهذه في الدلالة اقرب من صحيحة عبد الله بن سنان المتفقمة . وصحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرمة ونسى ان يقصّر حتى دخل في الحج؟ قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته(٤) .

وحسنة معاوية، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمنع وقع على امرأته ولم يقصّر (ولم يزركا)؟ قال: فقال: ينحر جزوراً، وقد خفت ان يكون قد ثلم

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب كفارات الصيد، فلاحظ.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب التقصير الرواية ١.

(٣) (٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب الاحرام الرواية ٣-٢.

حجّه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء عليه^(١).
ومثلها صحيحة معاوية في التهذيب الا أنه ليس فيها قوله: (ان كان عالماً
الخ)^(٢) فالحسنة كالصریحة في عدم الدم على الجاهل.
فالظاهر ان النassi كذلك.

فلا ينبغي^(٣) حمل مثلها على عدم العقاب للجمع بينه وبين رواية اسحق، مع
ما فيه، والاصل كما فعله في التهذيب وحمل^(٤) على العمدة للجمع مثل حسنة الحلبى (في
الكاف وهي صحيحة في التهذيب) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
(ممتدع يب) طاف بالبيت ثم بالصفا (وبين الصفا يب) والمروة ثم عجل فقبل
امرأته قبل ان يقصّر من رأسه؟ فقال: عليه دم بيريقه، وان جامع فعليه جزور او
بقرة (وان كان الجماع فعليه دم)^(٥).

ويمكن فهم جواز حلق الرأس منها، والظاهر كون الجاهل كالنassi لما مرّ
غير مرّة، ولقوله عليه السلام: وان كان جاهلاً فلا شيء عليه^(٦) وقال في المنهى:
ولا شيء على الجماع نسياناً او جاهلاً قبل التقصير، والاحوط الكفارة.

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتعان الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتعان الرواية ٢.

(٣) هذا راجع الى ما تقدم من قوله: نعم يدل على عدم الوجوب ما تقدم الخ.

و المراد من حمل مثلها، حسنة معاوية بن عمار المتقدمة على صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (الباب ٦
من ابواب كفارات الاستمتعان الرواية ١) فاجمع به الشيخ - بين رواية اسحق بن عمار وحسنـة معاوية بحمل
الثانية على عدم العقاب حيث قال في التهذيب: ما هذا لفظه: (ولا شيء عليه)، محمول على أنه ليس عليه شيء
من العقاب وقد تمت عمرته غير جيد، لأنـ صحيحة معاوية (الاخيرة) كالصریحة في عدم التم على الجاهل،
و حكم النassi كالجاهل.

(٤) اى الشيخ.

(٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتعان الرواية ١. (٦) تقدم ذكرها آنفاً.

و الظاهر ان المتعة لا تبطل بنسیان التقصير، والاحرام بالحج معه، كما فهم من هذه الاخبار خصوصاً من صحيحة عبدالرحمن و معاوية .
و كذا بنسیانه والوطى والتقبيل بل بالعمد ايضاً لما تقدم ، ويشعر به (وقد خفت) فانه اشارة الى الصحة مع مبالغة في المنع فتأمل .
و اما مع ترك التقصير عمداً والاحرام بالحج فيمكن ان يبطل الاحرام ويجب التقصير ثم انشاء الاحرام ان امكن وبطلان مع عدمه ، فيجب ان يبقى محاماً الى زمان الحج ، او يقتصر ، او يتأتى بعمره مفردة ، وبطلان المتعة والانقلاب الى الافراد .

و يتحمل الاجزاء عن الذى شرع وهو مشكل اذا كان المتعة عليه متعيناً ، وقد مر ما يمكن ان يفهم امثال ذلك في مسألة المفرد والقارن اذا دخل مكة و طافا فتذكرة .

و حمل الشيخ والمصنف على العاًم رواية اسحق بن عمار، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: المتعة اذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل ان يقتصر، فليس له ان يقتصر، وليس عليه متعة (١) .

و ظاهرها الانقلاب والاجزاء عمما شرع ولا بعد ، فتأمل ، ويمكن الاقتصار على العاًم في ذلك لعدم صراحة الرواية وخلاف القوانين ، فلا يكون الجاهل مثله ، بل يصح عمرته كالناسى ويمكن بطلان احرام العاًم وبقائه على احرام المتعة حتى يأتى بالقصیر في وقته ثم اتى باحرام حججه ، هذا هو مقتضى النظر في القواعد مع عدم صحة الرواية والصراحة الله يعلم .

* * *

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

فرع

ينبغي التشبه بالمحرمين للتمتع بعد الاحلال بعدم لبس ما يحرم على المحرم.

لحسنة حفص عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قيصاً وليتشبه بالمحرمين (١).
ويمكن فهم استحباب ترك جميع ما يحرم على المحرم حتى مخالطة النساء من قوله: (وليتشبه بالمحرمين) فتأمل.

لعدم الصراحة وعدم ذكر الاصحاب.

ولما في رواية محمد بن ميمون قال: قدم ابو الحسن موسى عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة، فطاف واحل واتي بعض جواريه ثم اهل الحج وخرج (٢).

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب التقصير الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب التقصير الرواية ١.

المقصد الرابع في احرام الحجّ، والوقوف

فإذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ،

المقصد الرابع في احرام الحجّ والوقوف

قوله: واذا فرغ من العمرة يجب عليه الاحرام بالحج من مكة الخ. الظاهر عدم الخلاف في وجوب الاحرام للحج من مكة وقد مرّ ما يدلّ عليه من الاخبار: وكذا في استحبابه يوم التروية، قال في المنهى: ولا نعلم فيه خلافاً. وتدل عنيه الاخبار أيضاً مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثم قل: في دبر صلوتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت الى الرقطاء^(١) دون الردم فلبّ فاذا انتيئت الى الردم واسرفت على الابطح

(١) في الحديث اذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلبّ: الرقطاء موضع دون الردم ويسمى مدعى ويدعى القوم مجتمع قبائلهم (مجمع البحرين).

فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني (١).

و هذه تدل على استحباب بعض مقدماته الذى قد مر في احرام العمرة

بحمل بعض اوامرها على الاستحباب وتدل عليه اخبار اخر.

و الظاهر ان تكون الركعتان للاحرام، ويحتمل كونهما للتحية ايضاً، ويفهم

منها التخيير بين كونه في المقام او الحجر بل يمكن فهم كون الاول اولى لتقديمه،

ولأنّ الظاهر أنّ المقام افضل خصوصاً للصلوة من الحجر.

فتعين المصنف من تحت الميزاب محل التأمل.

وتدل ايضاً على عدم مقارنة النية بالتلبية حيث قال: (ثم قل في دبر

صلواتك كما قلت حين احرمت من الشجرة) اي الدعاء المتقدم مع الشرط الا انه

هي هنا، يسمى الحج وهناك العمرة، ثم قال: (فاحرم بالحج ثم امض) الحج حيث

حكم بتحقق الاحرام وامر بعقده من دون التلبية حيث قال بعد ذلك : (فلب) ثم

قال: (فارفع).

وفي رواية زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام متى اللى بالحج؟

قال: اذا خرجت الى مني، ثم قال: اذا جعلت شعب الدرب (الدبخ) على

يمينك والعقبة على يسارك قلب بالحج (٢).

وقد مضى ما يدل عليه ايضاً في احرام العمرة فلتذكرة.

وقال في التهذيب -بعد نقل رواية ابي بصير المتقدمة المشتملة على مقدمات

الاحرام وعلى الدعاء مع الشرط وعلى قوله عليه السلام بعد ذلك ثم تلبى من المسجد الحرام

كماليت حين احرمت وتفقول لييك بمحجة تمامها وبلغها عليك (٣).

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١ وفي الكافي (الرفضاء) بدل

القطاء. (٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب احرام الرواية ٢.

واما ما تضمن خبر ابى بصير(١) من ذكر التلبية عقىب الصلوة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمّار وأنه ينبغي ان يلبى اذا انتهى الرقطاء لأن الماشي يلبى من الموضع الذى يصلى والراكب يلبى عند الرقطاء او عند الشعب (الدبّخ) ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح.

وايده برواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشياً قلب عند المقام وان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وصلّ الظهر ان قدرت بمني واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار(٢). ونقل هذا كله في المنتهى فيفهم رضاه به.

ويكن ان يقولوا بوجوب النية مقارنة للتلبية في المسجد للماشي، والراكب خارج المسجد او في احد الموضعين المذكورين، ويصح الاحرام فيها لأن ميقاته مكة والظاهر أنها منها.

ولكن هذا بعيد مع أنه قد مضى قول الدعاء المشتمل على الشرط وذكر الحج وذكر ان يفعل في المسجد.

مع أن رواية معاوية صحيحة دون غيرها ورواية عمر بن يزيد مشتملة على اولوية الخروج الى مني قبل الزوال وفضلية فعل الظهر فيه والظاهر أنهم لا يقولون به.

وبالجملة يفهم عدم لزوم مقارنة نية الاحرام للتلبية كما قالوا. نعم الاحتياط ان ينوى في المسجد بعد الصلوة فيلبي ثم يعيدهما في الموضع المذكورة.

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الاحرام الرواية ٢ وذكر ذيلها في الباب ١٨٨ من تلك ابواب الرواية ٤.

ويستحب ان يكون يوم التروية، عند الزوال من تحت الميزاب.

ويدل على كون مكة كلّها ميقاتاً مضافاً الى ما تقدم.

ما في رواية يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية؟ فقال: من أي المسجد شئت^(١).
وفي رواية الصيرفي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام من أين اهل بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلتك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق^(٢).

ولا يضر عدم صحتها^(٣).

واما استحباب وقوعه يوم التروية - وهو ثامن ذي الحجة - فللاجماع المتقدم، وجود الامر في الاخبار الكثيرة حتى ورد اخبار دالة على فوت المتع مع فوت يوم التروية وانقلابه مفرداً.

مثل صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة، امض كما انت بمحبك^(٤).
ورواية على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمره الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصعنان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية^(٥).

وفي الطريق عبد الرحمن بن اعين^(٦) ونقل عن كش في شأنه^(٧) - رواية فيها محمد بن عيسى - أنه مات على الاستقامه.

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب المواقف الرواية ٢-٣.

(٣) للاخبار الصحيحة والاجماع (كذا في هامش بعض النسخ الخطية).

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٢-١١.

(٦) وسندتها (على ما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

(٧) هذا النقل منقول عن الخلاصة.

اعين عن علي بن يقطين.

وغيرهما من الاخبار الدالة على ذلك .
 وحملها الشيخ على الذي خاف فوت الموقفين للروايات الدالة على ان ادراك الموقفين يكفي لصحة التمعن .
 مثل صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال : المتمعن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة ما ادرك الناس بمنى (١) .
 وصحىحة مرازم بن حكيم قال : قلت لابى عبد الله عليه السّلام : المتمعن يدخل ليلة عرفة مكة او المرئۃ الحایض متى يكون لها المتعة ؟ قال : ما ادركوا الناس بمنى (٢) .

وفي الدلالة تأمل واضح .

وصحىحة جمیل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السّلام قال : المتمعن له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر (٣) .
 وفيها دلالة على رکنية اول الوقت من الزوال ، لا أن الرکن ادرك جزءاً ما من الزوال الى الغروب كما قاله الاصحاب وعلى عدم اجزاء اضطراری عرفة وعلى أن اضطراری المشعر يكفى لادراك حج الافراد دون التمعن فتأمل .

وقال : (٤) والذي يدل على هذا المعنى مارواه ابن ابى عمر عن الحلبى قال : سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل أهل بالحج وال عمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروءة ان يفوته الموقف ؟ فقال : يدع العمرة فاذا اتم حجّه صنع كما صنعت عايشة ولا هدى عليه (٥) .
 وظاهر أنها صحيحة .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٤١ و ١٥٩ .

(٤) اى الشيخ في التهذيب . (٥) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦ .

وصحىحة زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمنع بالعمرمة الى الحج؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، وهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويقضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المنسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة الحرم (المفردخ) ولا شيء عليه^(١).

وفال: ألا ترى انه وجّه الخطاب في الخبر الاقل الى من خشي فوت الموقف، وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال، ومعلوم أنّ من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات.

ويؤيد قوله: ان الذي يجب لادراك الحج بعد العمرة وقوف عرفة ولا واجب قبله من المنسك^(٢) وان الاحرام انا هو للوقوف، فتى كان الوقت يسع ذلك يجوز انشاء الاحرام لحج التمعن وادراكه وان لم يسع فينقل الى حج الافراد. ولكن الظاهر في رواية زرارة وجيل أنه يفوت بعدم ادراك عرفة اول الزوال والظاهر انه لا يفوت الا بفوتن جميع يوم عرفة بناء على انهم يقولون انا الرّكن هو كون ما من الزوال الى الغروب فلو كان الوقت بحيث يمكن انشاء الاحرام بعد فعل العمرة لادراك جزء ما منه يجزي ذلك وان كان التأخير (باتأخير ظ) عمداً يأثم والا فلا.

بل ولو ادرك بعض الليل - ثم ادرك اختياري المشعر او اضطراريه ايضاً على الخلاف الذي يأتي - لا يبعد وجوب الاحرام بالحج بعد اتمام العمرة وياثم لو كان ذلك عمداً اختياراً.

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية ٧.

(٢) في بعض النسخ الحظية لم يذكر من قوله: (ويؤيدته) الى قوله: (من المنسك).

ويُكَنْ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ أَقْلَى كَمَا قَالَ الشِّيخُ: (١) مِنْ ادْرَكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرُ وَمُتَعَنِّتُهُ أَكْمَلُ مَمْنَ لَحْقٍ بِاللَّيلِ وَمِنْ ادْرَكَ بِاللَّيلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ .

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي الْخَرْوَجِ إِلَى مِنِي عِنْدَ ظَهَرِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَبَعْدِهِ وَكَذَلِكَ الْمُضَىٰ مِنْ مِنِي إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِ يَوْمَ النَّحرِ أَوْ بَعْدِهِ . وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوازِ التَّأْخِيرِ مُطْلَقاً يَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ (٢) وَالبعض مقيّد بصاحب العذر (٣) .

وَلَعَلَّ الْمَنْعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ مُحْمَولٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ أَوْ تَرْكِ الْأَفْضَلِ ، وَكَذَا الْخَرْوَجُ لِلَّامَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَيْهِ وَصَلْوةُ الظَّهَرِ فِيهِ اللَّهُ يَعْلَمُ وَحْمَلُ (٤) . أَيْضًاً الْأَخْبَارُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّهُ مُفْرَداً وَبَيْنَ أَنْ يَتَمَّ عَلَى احْرَامِهِ وَالْمَتَعَّعِ إِذَا لَمْ يَخْفَ فَوْتَ الْمُوقِفِينَ .

وَذَلِكَ مَشْكُلٌ فِيمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ التَّمَعُّ فَالْحَمْلُ الْمُتَقْدِمُ أَوْلَى . وَاعْلَمُ أَنَّ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ (٥) وَغَيْرِهِ دَلَالَةٌ عَلَى انْقِلَابِ احْرَامِ التَّمَعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مُثَلًاً مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى أَنْ يَجْعَلَهُ وَيَقْلِبَهُ كَذَلِكَ وَصَحِيحَةُ زَرَارةُ (٦) تَدَلُّ عَلَى الْقَلْبِ .

- (١) قال في التهذيب (في باب الاحرام للحج) والمتمتع بالعمرمة إلى الحج يكون عدته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد زوال الشمس فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لأنّه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه إلا أن مراتب الناس تتفاصل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتاعته أكمل ممّن لحق بالليل ومن ادرك بالليل (الليل الخ) يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال التي موضع الحاجة من كلّمه قدس سره. (٢) و (٣) راجع الوسائل الباب ١ من زيارة البيت. (٤) أي الشيخ قتس سرة.
- (٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب اقسام الحج الرواية ٦٢.
- (٦) قدمت آنفًا.

ويمكن التخيير وكونه أولى وتقييد غيرها بها ولا شك أن القلب احوط وأولى.

وأن ذلك يجزيه عن واجبه وإن كان المتع متعمناً عليه وذلك في غير العاًمد التارك إلى ذلك الوقت اختياراً ظاهراً غير بعيد.

وتدل الرواية على أجزاء العمرة المفردة مع ذبح هديه عن حج المتع لمن فاته وشرط في احرامه فحج الافراد معه بالطريق الأولى.

ولكن الظاهر أنه في غير العاًمد والختار فهى غير صريحة في ذلك بل عامة بحسب الظاهر حيث ترك التفصيل وفيها فايدة عظيمة للاشتراط فتأمل.

وهي صحيحة ضرليس الكناسى (الثقة) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل خرج متمتعاً بعمره إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر؟ فقال: يقيم (بمكة خ) على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه ويدفع شاته ثم ينصرف إلى أهله إن شاء ثم قال: هذا من اشترط على ربه عند احرامه أن يحلّه حيث حبسه فان لم يشترط (فإن لم يكن اشترط خ لـ) فإنّ عليه الحج والعمرة من قابل (١).

ويمكن فيه (٢) أيضاً ذلك لعموم الاخبار بترك التفصيل في مقام الحاجة، ويكون الفرق بالاثم وعدمه.

ويحتمل عدمه وتخصيص الاخبار بغيره وجعله بمنزلة من ترك الموقف أو

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢ رواها عن الشيخ والصادق معاً مع اختلاف يسير ولم يذكر الكناسى في التهذيب والوسائل وإنما ذكره في الفقيه، و يؤيد ما في الفقيه مقالة العلامة في الخلاصة: ضرليس بن عبد الملك بن اعين الشيباني روى الكشى عن حدوه، قال: سمعت أشياخى يقولون: ضرليس أبا ستمي الكناسى لأن تجارتة بالكناسة، وكانت تختنه بنت حران، وهو خير فاضل ثقة (الخلاصة

(٢) أي في العاًمد. ص ٩٠ طبع النجف).

احد الاركان اختياراً.

ويمكن عدم انعقاد احرامه ايضاً حينئذٍ فيكون محلّاً وفعل حراماً بالترك والدخول بغير احرام ان تجاوز ميقاتاً، لعلمه بوجوب الاحرام في وقت يسع الافعال مع علمه بعدم السعة.

ويحتمل انعقاد الاحرام وانقلابه من غير اختياره فالجزاء عن واجبه وعدم الانقلاب وبقائه حرماً الى العام المقبل جزء لعمله وتركه ذلك عمداً عالماً اختياراً والى احلاله بعمرمة مفردة.

والكلّ بعيد خصوصاً على قوانين الاصحاب من لزوم النية في اول العمل والعلم حينئذٍ بافعاله وقصد فعله على وجهه وفعله كذلك لأنما الاعمال بالنيات وإنما كل امرء مانوى^(١) ذكروا ذلك في الصلوة.

والظاهر عدم الفرق لشمول دليلهم جميع الافعال.

مع أنّ ما يدل على عدم ذلك^(٢) خصوصاً في الحج كثير مثل الامر بان يفعل الحرم بعد احرامه ما يفعل الناس^(٣)، وأنّ منْ حضر الموقفين وصلّى فيه يكفيه ذلك ، والاسؤلة عن العمل بعد الاحرام وجوابها للرجال والنساء، وأنّ من عرفت^(٤) يعلم غيره بعد ذلك ، وتعليم الامام المناسب للناس في الخطبة يوم عرفة ويوم النفر الاول ويوم النحر ويوم السابع نقله في المنهى عن الشیخ^(٥) والجواب

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمات العبادات الرواية ٦-٧ و ١٠.

(٢) اي عدم انعقاد احرامه اذا كان عمداً.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الحج والوقف الرواية ٥ والباب ٢٧ من ابواب الوقف بالمشعر الرواية ٣٤ وغيرها من الروايات الواردة بهذا المضمون.

(٤) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب: عرف، وقرأة (يعلم) بالتشديد، والمغنى حينئذٍ واضح.

(٥) قال في المنهى: قال الشيخ رحمه الله: يستحب للاماّن ان يخطب اربعه ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر الاول يعلم الناس ويجب عليهم فعله من مناسكهم، روى جابر:



فان نسيه رجع، فان تذر احرم ولو بعرفة.

-عمن سعى اكثر من سبعة اشواط وطاف كذلك حملـاـ. بأنـه صـحـ وما عليه شيء من غير لـؤـمـ تركـ العلمـ وغـيرـ ذـلـكـ فـتـأـمـلـ، فـانـكـ تـجـدـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ، وهذا مـؤـيدـ لـصـحةـ مـتـعـةـ تـارـكـ التـقـصـيرـ قـبـلـ اـحرـامـهـ بـالـحجـ جـاهـلاـ وـعـدـ اـنـقلـابـهـ حـجاـ مـفـرـداـ معـ عـدـ الـاجـزـاءـ عنـهاـ وـوـجـوبـ الدـمـ كـماـ قـيلـ ذـلـكـ فيـ العـامـ.

وـالـظـاهـرـ عـدـ الـانـقلـابـ فيـ العـامـدـ بـلـ الـظـاهـرـ بـطـلـانـ اـحرـامـهـ بـحـجـهـ لـلنـىـ المـفـسـدـ فـاـنـهـمـ يـقـولـونـ لاـ يـجـوزـ الـاحـرامـ بـالـحجـ قـبـلـ التـقـصـيرـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـاخـبـارـ اـيـضاـ(١)ـ وقدـ تـقـدـمـتـ فـيـحـتـمـلـ بـقـائـهـ مـحـرـماـ عـقـوبـةـ عـلـيـهـ الاـ انـ يـأـتـيـ بـحـجـ التـمـعـ بـعـدـ هـذـاـ العـامـ بـاـنـ يـسـتـكـمـلـ اـفـعـالـ الـعـمـرـةـ ثـمـ يـنـشـيـءـ اـحرـاماـ لـلـحجـ، وـيـحـتـمـلـ التـحلـيلـ بـالـعـمـرـةـ فـتـأـمـلـ.

قوله: فـانـ نـسـيـهـ الـخـ. اـىـ نـسـىـ الـاحـرامـ بـالـحجـ يـجـبـ انـ يـرـجـعـ اـلـىـ مـكـةـ، وـيـحـرمـ مـنـهـ، فـانـ تـذـرـ اـحرـامـ مـنـ مـوـضـعـ الذـكـرـ وـلـوـ كـانـ بـعـرـفـةـ.
وـالـظـاهـرـ اـنـ الـجـاهـلـ كـالـنـاسـىـ لـامـرـ.

وـلـاـ يـبـعـدـ كـوـنـ العـامـدـ كـذـلـكـ مـعـ اـيـجـابـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ مـهـماـ اـمـكـنـ لـوـجـوبـ
الـلـوـقـوـفـ وـالـاحـرامـ فـاـذـاـ تـرـكـ فـتـذـرـ مـنـ الـمـوـضـعـ الذـيـ يـجـبـ وـلـوـ كـانـ عـمـدـاـ لـاـ يـسـقطـعـهـ
اـصـلـ الـوـجـوبـ مـعـ صـحـةـ الـاحـرامـ بـعـدـ التـذـرـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ المـحـلـ فـيـ الجـمـلـةـ.
وـقـيلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـعـودـ فـانـ تـذـرـ فـلـاـ نـسـكـ لـهـ وـيـحـتـجـ مـنـ قـابـلـ فـتـأـمـلـ.
وـقـدـ مـرـ الـبـحـثـ فـيـ مـثـلـهـ فـيـ تـارـكـ الـاحـرامـ مـنـ الـمـيقـاتـ وـلـعـلـ دـلـيلـ ماـ فـيـ
الـمـنـ ظـاهـرـ.

قالـ فـيـ التـهـذـيبـ: وـمـنـ نـسـىـ الـاحـرامـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ بـالـحجـ حـتـىـ حـصـلـ
بـعـرـفـاتـ فـلـيـذـكـرـ هـنـاكـ مـاـيـقـولـهـ عـنـدـ الـاحـرامـ فـانـ لـمـ يـذـكـرـ حـتـىـ يـرـجـعـ اـلـىـ بـلـدـهـ فـقـدـ تـمـ

اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ صـلـىـ الـظـاهـرـ بـكـةـ يـوـمـ السـابـعـ وـخـطبـ.

(١) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٥٤ـ مـنـ اـبـوابـ الـاحـرامـ فـلـاحـظـ.

و صفتة كما تقدم، الا أنّه ينوي احرام الحج،

حجّه ولا شيء عليه.

و استدل عليه برواية على بن جعفر عن أخيه موسى عليه الصلة والسلام قال: سأله عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو عرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه، فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه (١).

وفي الطريق محمد بن احمد العلوى (٢) وما نعرفه الا انه قيل طريقه في التهذيب الى على بن جعفر صحيح مع انها صحيحة في الزيادات.

وفي المتن ايضاً خفاء لقوله: (يقول) الخ كأنه اشارة الى النية وتقدير اللهم اني احرم بالحج- على كتابك وسنة نبيك وما ذكر التلبية، للظهور. وهي محمولة على حال التعذر من الرجوع الى مكة من عرفات، للظهور ايضاً، ككلام الشيخ (٣).

والحكم غير بعيد، لاصل عدم الاعادة والمشقة، ولما تقدم من عذر الناسى، ويوئيده جعل الاصحاب الاحرام ركناً بمعنى ان تركه عمداً مبطل لا سهوأ، وقولهم ان ناسى الاحرام بالحج حتى فرغ لا شيء عليه.

قوله: و صفتة الخ. اي صفة احرام الحج وكيفيته واجبة كانت او مندوبة مثل احرام العمرة، الا أنّه هناك كان ينوي الاحرام بالعمرمة، وهنا ينوي بالحج، ويمكن ذكره في التلبية ايضاً كمامر فتذكرة.

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقف الرواية .٨.

(٢) والسنن (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن احمد العلوى، عن العمرى

بن على الخراسانى، عن علي بن جعفر.

(٣) المتقدم من التهذيب آنفأ.

ثم يبيت بمنى مستحباً ليلة عرفة.

قوله: ثم يبيت بمنى مستحباً الخ. قال في المنهى: المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة، وليس بنسك، ولا يجب بتركه شيء. كأنه يدل على أنه اجماعي، وإن كان ظاهر بعض الاخبار الوجوب في الجملة، ولا يبعد حصول الغرض من هذا بفعله لا مع النية على الوجه المشترط في غيره، لقوله انه ليس بنسك، كما أنه في حصوله في امثاله من استحباب التعمم (١) واحد العصا (٢) ولبس البيض وغير ذلك (٣) مما هو المقصود فعله في الجملة وترك بعض المكرهات مثل ترك لبس السود (٤).

وقد يحصل ذلك في الواجبات أيضاً مثل إزالة النجاسات وذلك في غير العبادات كثيرة وإن كان حصول الشواب موقوفاً عليها، بناء على قوانينهم، ولعل ذلك مراد من فهم عدم النية من قوله: أنه للترف والاستراحة، فلا يرد عليه أنه ليس بشيء. فإن المستحب وإن كان الغرض منه الدنيوي يحتاج إلى النية. قال في المنهى: ويكره الخروج من مني قبل طلوع الفجر إلا لضرورة وحاجة كالخائف من الزحام والمريض وغيره لما في صحححة معاوية: ثم تصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخر والفجر (٥).

(١) راجع الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب آداب السفر الرواية ٣ وفيه عن الصدوق باسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنه (يعني حل العصا) ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الملابس، فيه الحديث على لبس البياض كما أنه وردت روایات في استحباب لبس الخاتم راجع الوسائل الباب ٤٥/٦٢ وغيرها من تلك الأبواب.

(٤) راجع الوسائل الباب ١٩ من أبواب لباس المصلى، فيه الحكم بكرهه السود إلا في ثلاثة، الحق والعمامة والكساء.

(٥) راجع الوسائل الباب ٤ من أبواب الحج والعقوف بعرفة الرواية ٥ وصدرها: إن هببت إلى مني فقل وذكر دعاء وقال: ثم تصل إلى آخره.

ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن، من تركه عمداً بطل حجّه، وكذا لو كان سهواً، ولم يقف بالمشعر.

ويدل على الاستثناء صحيح عبد الحميد الطائي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع؟ قال: اما اصحاب (صاحب خ ل) الرحال فكانوا يصلون الغدّة بنى واما انتم فامضوا حتى (حيث يب) تصلوا في الطريق(١).

وفي رواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: (ان يب) من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس واذا ارتحلوا فلا ينبغي الخروج عن وادى محسّر الا بعد طلوع الشمس.

وقال الشيخ بعدم الجواز لصحيحه هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس ويجتنب الكراهة للاصل والشهرة ورواية اسحق المتقدمة.

وما في صحيحه هشام بن سالم وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: في المتقدم (التقدم خ ل) من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به. قوله: ثم يمضي الى عرفات فيقف بها بعد الزوال الى الغروب الخ.

قال في المنهى: ويجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة وهو وفاق اى اتفاق اهل العلم، ويريد انه صلى الله عليه وآلـه وقف الى الغروب. كما في صحيحه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان المشركين كانوا يفيفون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآلـه ففاض بعد غروب الشمس(٢) وموثقة يونس بن يعقوب(٣) قال: قلت لابي

(١) رواها والثلاثة التي بعدها في الوسائل في الباب ٧ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة الرواية

.٤-٣-٢

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة الرواية ١، ٣، ٥.

عبدالله عليه السلام: متى الافاضة من عرفات؟ قال: اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي.

و فيها دلالة على ان وقت المغرب انا يحصل بذهاب الحمرة، فافهم.

وقال: خذوا عنى مناسككم على ما روى (١) وللتأسى ، فتأمل فيه.

وقال فيه ايضاً: واول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة، ذهب اليه علمائنا اجمع، ثم نقل الخلاف عن احمد فقط، واستدل عليه بانه صلى الله عليه وآله وقف من اول الزوال وقال: خذوا عنى مناسككم.

وبما في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمّع بينهما لتفريغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة (٢).

والامر للوجوب ولا يخفى انه يبطل بها مذهب احمد حيث قال بالوجوب من اول الفجر ولكن تدل على عدم الوجوب (٣) من اول الزوال، مع انه يقول به فتأمل (٤).

وقال ايضاً: (٥) الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال به عمداً، وهو قول علماء الاسلام.

ويدلّ عليه ايضاً ما في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: اذا

(١) وهو منقول عن تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢، وفي العوالى ج ٤ ص ٣٤ الرقم ١١٨.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.

(٣) فانه عليه السلام أمر بالاغتسال اول الزوال ولم يأمر بالوقوف.

(٤) راجع المتنى ص ٧٢٠ وهذا تلخيص ما في المتنى.

(٥) ص ٧١٩.

وقفت بعرفات فادن من المضبات (المضبات خ) والمضاب (١) هي الجبال، فان النبي صلى الله عليه وآلـه، قال: ان اصحاب الاراك لا حج لهم، يعني الذين يقفون عند (تحت خ) الاراك (٢).

وحسنة الحلبي عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآلـه في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: اصحاب الاراك لا حج لهم (٣). وجه الدلالـة انه اذا لم يكن لمن وقف في حد عرفة حج فلم يكن لمن لم يقف اصلاً بالطريق الأولى، ذكره في المنهـى.

قيل: الركن هو مسمى الكون من بين الزوال الى الغروب مطلقاً قائماً او جالساً راكباً او ماشياً مختاراً، كما ان الواجب هو الكون المذكور في جميع ذلك الزمان مطلقاً، صرـح به في المنهـى، فالواجب ليس بركن جـميعـه كما هو ظاهر المتن.

و المراد بالرـكـن هنا هو الذي يتركه عمداً اختياراً يـبطلـ الحـجـ.

ولعل دليل كون الرـكـنـ هذا المـقـدارـ هو الاـصـلـ، وـعدـمـ دـلـيـلـ علىـ الـكـلـ، فـانـ الـاجـمـاعـ ليسـ فيهـ بلـ فيـ تـرـكـ الـكـلـ وكـذاـ ظـاهـرـ الـخـبـرـينـ المتـقـدـمـينـ (٤).

ويـفـهمـ منـ المـنـهـىـ الـاجـمـاعـ ايـضاـ حـيـثـ قالـ: وـلوـ اـفـاضـ قـبـلـ الغـرـوبـ عمـداـ فقدـ فعلـ حـرـاماـ وجـبـهـ بـدـمـ، وـصـحـ حـجـهـ، وـبـهـ قـالـ عـامـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـقـالـ مـالـكـ: لـاـ حـجـ لـهـ، وـلـاـ نـعـرـفـ اـحـدـاـ مـنـ فـقـهـاءـ الـامـصـارـ قالـ بـقـوـلـ مـالـكـ، وـالـافـاضـةـ قـبـلـ الغـرـوبـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـافـاضـةـ بـعـدـ الزـوـالـ فـيـ ايـ جـزـءـ كـانـ.

(١) المضبة الجبل المنبسط على الارض او جبل خلق من صخرة واحدة، والاراك كسحاب القطعة من الارض وهي من حدود عرفة لا من عرفة بلا خلاف (كما عن مرآت العقول).

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب احرام الحج والعقوف بعرفة حدـيثـ ١١٦.

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب احرام الحج والعقوف بعرفة الرواية ١٠ وهي الكافي في ج ٤ ص ٤٦٣

(٤) وهو ما روـيـتـ اـبـيـ بـصـيرـ وـالـحلـبـيـ طـبعـ طـ.

و ي يجب فيه النية،

و الظاهر أنّه لا فرق عندهم بين ان يقف اول الوقت ثم افاض وبين من يقف في اوله ثم جاء ووقف مع احتمال الفرق، فتأمل.

قوله: ويجب فيه النية. قال في المنهى خلافاً للجمهور ثم استدل عليه بـ(وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ) (١) وبـ(أَنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ) (٢) ولكلّ أمر مانوي (٣).

ثم قال: ويجب فيه نية الوجوب والتقرّب إلى الله تعالى.
فهذا مشعر بكون وجوبها اجماعياً عند الاصحاب، وأنّه يكفي الوجوب والقريبة ولا بدّ منها وقد مرّ ما لا يحتاج إلى ذكره غير مرّة.

ويؤيّده ما قال في جواب احتجاج العامة على عدم النية: بعموم الخبر الدال على ان من اتى عرفات فقد تم حجّه (٤) فانّه اعمّ من الشاعر وغيره.
وجوابه انه كما لا يدلّ على اشتراط الشعور لا يدلّ على عدمه ايضاً فلا دلالة فيه ولا معارضة لما بيناه من الادلة ولا ان قوله صلى الله عليه وآله (اتى) انا يتحقق بالقصد والارادة المتوقفة على العلم فانه يدلّ على ان مجرد العلم بكونه عبادة يكفي للنية فلا يكون التفاصيل المذكورة والمقارنة شرطاً.

ثم انت تعلم انّ الجواين غير ظاهرين أمتا الاول فلان عموم الخبر يدلّ على عدم الاشتراط وأمتا الثاني فلان العلم بكونه عبادة واجبة وقصد ذلك الله تعالى غير داخل في الاتيان، فانّه اعمّ.

لعل المراد بالاول انه لا يدلّ على عدم الاشتراط صريحاً ودليلنا يدلّ على الاشتراط صريحاً فيخصص به فلا منافات.

(١) البيعة: ٥.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات الرواية ١٠ منقولتان عن النبي صلّى الله عليه وآله.

(٤) لم نعثر على هذه الرواية.

وبالثاني ان المراد بـ(اتي) الاتيان على هذا الوجه لما تقدم من دليلنا فتأمل .

ثم قال : لو كان نائماً صحيحاً وقوفه لسبق النية منه وعندي فيه اشكال على تقدير استمرار النوم من قبل الدخول الى وقت الفوات أمّا الجمورو فجزموا بالصحة على هذا التقدير واختاره الشيخ على تردد واشكال فيه (١) .

لا يتحقق أن عدم جزم المصنف بعدم الاجزاء يشعر بعدم اعتبار النية على الوجه المذكور ومقارنتها ، كجوابه الثاني المتقدم و اختيار الشيخ صريح في ذلك فيحتمل عدم وجوب النية على هذا الوجه عند المصنف ايضاً بعد نقله الاجماع على وجودها ، فتأمل .

وفيه اشكال اخر، أنه كيف يصح منه العبادة في حال ليس بكلف يقيناً واتفاقاً عقلاً ونقلأً وهذا لا يتم الا ان يكون المقصود وجود الشخص حتى في ذلك المكان في ذلك الزمان فقط فيلزم صححته من المغمى عليه والسكران والجنون ايضاً الا ان تفرق بينهم بالاجماع ونحوه، وقد مضى مثل هذا البحث في صوم النائم، فتذكرة ، فتأمل .

و دلت على عدم الصحة من السكران مكاتبة ابي علي بن راشد قال: كتبت اليه اسئلته عن رجل محرم سكر وشهد المناسب، وهو سكران أتيت حجته على سكره؟ فكتب عليه السلام لا يتم حجه (٢) .

وفي الطريق (٣) محمد بن عيسى ولا يضرّ، وابو على مشكور مدحوج ووكيل .

(١) انتهى كلام المنتهي ص ٧١٧ . (٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب الاحرام الرواية ١٠ .

(٣) وسندتها (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن (احمد بن خ) يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد .

والكون بها الى الغروب ،

فيتمكن عدم الصحة في السكران ونحوه مما ليس بمحلى وزال عقله فتأمل .

ثم قال : ولا يشترط فيه الطهارة ولا الستر ولا استقبال القبلة ، ولا نعلم فيه خلافاً بين العلماء .

ويمكن استعادته مما تقدم ايضاً من قوله : كل النسك تصح من غير وضوء الا الطواف وصحته من الحايض على مامر في الاخبار الكثيرة الصحيحة .
فيحمل على الاستحباب ما يدل على الطهارة والوضوء .

مثل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام قال : سأله عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات بغير وضوء ؟ (على غير خ ل) قال : لا يصلح له الا وهو على وضوء (١) ، والاصل وعدم دليل خلافه دليل .

قوله : والكون بها الى الغروب . اى يجب الكون في عرفة بعد الزوال الى الغروب وهو المفهوم من كثير من العبارات قال في الدروس : يضرب خباء بنمرة وهو الاصح ، فعلى هذا لا يدخل عرفات الى الزوال فاذا زالت الشمس اغتنس وتطهر واستتر .

وقال في المنهى : ويستحب تعجيل الصلوة حين يزول الشمس وان يقصر الخطبة ثم يروح الى الموقف لان تطويل ذلك يمنع من الرواح الى الموقف في اول وقته ، والسنّة التعجيل .

وروى ابن عمر الى قوله : حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآلـه مهجرأ (٢) فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح الى الموقف فوقف على

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب احرام الحج والوقف بعرفة الرواية ١.

(٢) التهجر هو يعني التكبير الى الصلوة وهو المضى اليها في اوائل اوقاتها (مجمع البحرين).

الموقف من عرفة(١)

ولا خلاف في هذا بين علماء الإسلام وظاهر بعض روایاتنا أيضاً ذلك .
مثل ما في صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام
(في حديث) فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّى الظهر والعصر باذان واحد
وأقامتين وانما (فانما خل) تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فانما يوم
الدعاء ومسئلة(٢) .

وروايته - في التهذيب - : وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانما يوم دعاء ومسئلة ثم تأتي الموقف عليك السكينة والوقار(٣) .
وما في حسنة الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه الصلوة والسلام: الغسل يوم
عرفة اذا زلت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين(٤) .
وعلمون ان الا تيان الى الموقف بعد الغسل والصلوة، لما مر في المنتهى من
وجوب الوقوف من اول الزوال بالاجماع فهو مسامحة للشرع في مقدماته من الغسل
والصلوة والطهارة.

او ان واجب موسع بحيث لا يضر التأخير بسبب الشرع في مقدماته .
او ان المراد بالروح الى الموقف بعد الغسل والصلوة والطهارة هو الذهاب
للدعاء والاشغال به في محلفضيله من الموقف الذي هو كل العرفة مثل سفح
الجبل بعد ان حصل الشرع في الوقوف الواجب بالنسبة مقارنة لما بعد الزوال اي بعد
تحققه لا مقارنته باول الزوال .

(١) سنن ابن داود ج ١ ص ٤٤٥ الطبعة الاولى عام ١٣٧١.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب احرام الحج والعقوف بعرفة الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب احرام الحج والعقوف بعرفة الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب احرام الحج والعقوف بعرفة الرواية ٢.

فَلَوْ افاضَ قبْلَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا وَعَادَ قَبْلَ الغَرْوُبِ فَلَا شَيْءٌ
عَلَيْهِ، وَعَامِدًا عَلَيْهِ بَدْنَهُ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًاً

ولعل مرادهم بعد تحقق الزوال بلا فصل واليه اشار في الدروس قال:
النية مقارنة لما بعد الزوال.

ولكن ياباه مامر من ضرب الخباء في المرة والدخول في عرفة بعده فكان المراد بعد الزوال في الجملة بحيث لا يتخلل زمان كثير، وهو مشتغل بغیر مقدمات الوقوف.

و بالجملة الذي يستفاد ان الاحتياط أنه ينبغي الكون في عرفة بقصد العبادة من اول الزوال، بل مقدماً عليه من باب المقدمة، والنية بعد تحقق الزوال، وللاشتغال بالغسل والظهور ثم الجمع بين الصلواتين ثم تجديد النية والاشتغال بالدعاء والتضرع والبكاء والتباكى والمسألة وطلب المغفرة لنفسه ولاخوانه المؤمنين واخواته المؤمنات بل انه افضل للرواية(١) الى الغروب وعدم الاشتغال بغيره فانه يوم مسألة وداعه.

وينبغى العتق في عشية عرفة ليعتقه الله من النار كما في الرواية (٢) وينبغى اختيار الادعية المأثورة في التهذيب والكافي (٣) خصوصاً دعاء الحسين بن علي عليهما السلام، ودعاء علي بن الحسين عليهما السلام، وعلى الله القبول.

وَالظَّاهِرُ اسْتَحْبَابٌ مَا عَدَا الْوَقْفِ لَا تَقْدِمُ، وَلَا قَالَ فِي الْمُنْتَهِيِّ: أَنَّمَا
الواحِدَ الْوَقْفُ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خَلَافًاً.

و ما دل على كون الوقوف سنة، فالمراد ما ثبت وجوبه بالسنة، فلا واجب
الا الوقوف، الله بعلم، فتأملا.

قوله: فلواضاف قبله الخ. اي انما يجب الكون بها الى الغروب على

(١) و(٢) و(٣) راجم الوسائل الباب ١٤ و ١٨ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

المختار والعلم المستذكر بذلك ، فلوفاوض قبله مكرهاً او جاهلاً فلا شيء عليه ، وكذا الناسى ، لأنّه عذر كمامر ، للاصل مع عدم دليل .

ولرواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : ان كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وان كان متعمداً فعليه بدنـة (١) .

ويمكن ادخال الناسى ايضاً في الجاهل قال في المتنى : صحيحـة مسمع بن عبد الملك .

ومسمع ما صرّح بتوثيقـه ، ولكن لا يضرّ مع ظهور قبـولـه وكذا لا شيء عليه لورجع بعد الافاضـة منها عمـداً اليـها قبل الغـروب لـما مـرـ ويعـكـن عدم الخـلاف بين الاصـحـابـ فيـ الكلـ ، وكـذاـ فيـ عدم الـافـاضـةـ قبلـ الغـروبـ عـامـداًـ عـالـماًـ مـختـارـاًـ وـلمـ يـرجـعـ قـبـلـ اليـهاـ وـيـتـمـ (٢)ـ الـغـروبـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـبـدـنـةـ حـيـنـئـدـ .

ويـدلـ عـلـيـهـ روـاـيـةـ مـسـمعـ وـصـحـيـحةـ ضـرـيـسـ الـكـنـاسـيـ (ـالـفـقـهـ)ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـفـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ قـبـلـ اـنـ تـغـيـبـ الشـمـسـ ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ يـنـحرـهـ يـوـمـ النـحرـ ،ـ فـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـماًـ بـمـكـةـ اوـ فيـ الطـرـيقـ اوـ فيـ اـهـلـهـ (٣)ـ .

وـهـذـهـ صـحـيـحةـ ،ـ وـالـعـجـبـ اـنـ الـمـصـنـفـ مـاـسـمـاـهـ بـهـاـ فـيـ المـتـنـىـ ،ـ وـكـائـنـ ماـوـجـدـ الـكـنـاسـيـ فـيـ التـهـذـيبـ فـصـارـ مـجـهـوـلـاًـ وـلـكـنـ مـوـجـدـ فـيـ الـكـافـيـ مـعـ آـنـهـ نـقـلـهـاـ فـيـ التـهـذـيبـ عـنـ صـاحـبـهـ (٤)ـ وـيـحـمـلـ عـلـىـ الـعـامـدـ الـمـخـتـارـ لـمـاقـدـمـ .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة الرواية ١٦.

(٢) هـكـذاـ فـيـ جـيـعـ النـسـخـ .

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة الرواية ٣٤.

(٤) وـحـاـصـلـ الـمـرـادـ اـنـ الـكـافـ وـالـتـهـذـيبـ مـشـتـرـكـاـنـ فـيـ نـقـلـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ ضـرـيـسـ الاـنـ وـصـفـهـ فـيـ الـكـافـيـ

ولوم يتمكّن نهاراً وقف بها ليلاً.

وهي تدل على وجوب الصوم ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة وعلى جواز التأخير في الكفارة في الجملة وجواز صوم هذه الكفاره كلها في السفر. قوله: ولوم يتمكّن الخ. هذا اشاره الى اضطراري عرفة وهوليله النحر، وما رأيت فيه شيئاً يدل على اجزاءه للمضطرب مثل الناسى او الجاهل او الذي ماوصل الى عرفة الا بالليل.

غير صحيحة الحسن العطار (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمني ولا شيء عليه (١).

وهي تدل على اجزاء الوقوف بعرفة ليلاً مع الوقوف بالمشعر ولو بعد طلوع الشمس مطلقاً من غير اختصاص بالمضطرب.

ولعله خصص به لما تقدم من كون الوقوف بعرفة ركناً، من تركه مختاراً عالماً فلا حج له، ولكن دليله كان خالياً عن كون الترك في التهار او الليل بل ظاهره كان عاماً الا ان يكون كون ترك ادراك عرفة نهاراً اختياراً موجباً لغوت الحج اجتماعياً فيخصوص هذا الخبر بالمضطرب.

فهذه تدل على اجزاء الاضطراريين وهو مذهب البعض. ولكن لو ظن ادراكه واختياري المشعر فليفعل ويتم حجه وان ظن فوت ادراك اختياري المشعر لذهب لادراك اضطراري عرفة، يترك الاضطراري ويأتي بالاختياري، فإنه يتم حجه للاخبار.

بالكناسي دون التهذيب ولعله المراد من قوله قدس سره: (عن صاحبه) (راجع الكافي والتهذيب بباب الاوضاع من عرفات الحديث ٣).

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

مثل صحيحـة الحلبـي قال: سـأـلت ابـا عـبدـالـلـه عـلـيـه السـلام عـن الرـجـل يـأـتـي بـعـد ما يـفـيـض النـاس مـن عـرـفـات؟ فـقـال: ان كـان فـي مـهـل حـتـى يـأـتـي عـرـفـات مـن لـيـلـتـه (فـي خـ) فـيـقـفـ بـهـا ثـم يـفـيـضـ فـيـدـرـكـ النـاس فـي المـشـعـرـ قـبـلـ ان يـفـيـضـوا فـلا يـتمـ حـجـهـ حـتـى يـأـتـي عـرـفـات مـن لـيـلـتـهـ فـيـقـفـ بـهـاـ، وـاـن قـدـمـ رـجـلـ وـقـدـ فـاتـهـ عـرـفـاتـ فـلـيـقـفـ بـالـمـشـعـرـ الحـرـامـ فـاـن اللـهـ تـعـالـى اـعـذـرـ لـعـبـدـهـ قـدـ قـدـ حـجـهـ اـذـا اـدـرـكـ المـشـعـرـ الحـرـامـ قـبـلـ طـلـوـ الشـمـسـ وـقـبـلـ ان يـفـيـضـ النـاسـ فـاـنـ لـمـ يـدـرـكـ المـشـعـرـ الحـرـامـ قـدـ فـاتـهـ الحـجـ فـلـيـجـعـلـهـا عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ وـعـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ(١).

وـصـحـيـحـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـعـنـ اـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: مـنـ اـدـرـكـ جـمـعـاـ فـقـدـ اـدـرـكـ الحـجـ قـالـ: وـقـالـ اـبـو عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ اـيـاـ حـاجـ سـائـقـ لـلـهـدـىـ اوـ مـفـرـدـ لـلـحـجـ اوـ مـتـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ اـلـىـ الحـجـ قـدـ وـقـدـ فـاتـهـ الحـجـ فـلـيـجـعـلـهـا عـمـرـةـ وـعـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ قـالـ: فـيـ رـجـلـ اـدـرـكـ الـاـمـامـ وـهـوـ بـجـمـعـ فـقـالـ: اـنـ ظـنـ اـنـهـ يـأـتـيـ عـرـفـاتـ فـيـقـفـ بـهـاـ قـلـيـلـاـ ثـمـ يـدـرـكـ جـمـعـاـ قـبـلـ طـلـوـ الشـمـسـ فـلـيـأـتـهاـ وـاـنـ ظـنـ اـنـهـ لـاـ يـأـتـيـهاـ حـتـىـ يـفـيـضـواـ فـلاـ يـأـتـهاـ وـلـيـقـمـ بـجـمـعـ فـقـدـتـمـ حـجـهـ(٢). فـاـخـتـيـارـ المـشـعـرـ فـقـطـ بـحـزـ اـيـضاـ.

وـيـدـلـ عـلـىـ اـجـزـاءـ اـضـطـارـىـ المـشـعـرـ فـقـطـ صـحـيـحـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ المـغـيرـةـ قـالـ: جـائـنـاـ رـجـلـ بـنـيـ فـقـالـ: اـنـىـ لـمـ اـدـرـكـ النـاسـ بـالـمـقـيـنـ جـمـيـعـاـ... اـلـىـ اـنـ قـالـ: فـدـخـلـ اـسـحـقـ بـنـ عـمـارـعـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ فـسـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ: اـذـا اـدـرـكـ مـزـدـلـفـةـ فـوـقـ بـهـاـ قـبـلـ اـنـ تـزـوـلـ الشـمـسـ يـوـمـ النـحرـ فـقـدـ اـدـرـكـ الحـجـ(٣).

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية .

(٢) روـيـ صـدـرـهـاـ فـيـ الـبـابـ ٢٧ـ مـنـ اـبـوـابـ الـوـقـوفـ بـالـمـشـعـرـ الـرـوـاـيـةـ ١ـ وـذـيـلـهـاـ فـيـ الـبـابـ ٢٢ـ مـنـهـاـ الـرـوـاـيـةـ ١ـ وـفـيـ الـكـافـيـ (ولـيـحـلـ بـعـمـرـةـ بـدـلـ (فـلـيـجـعـلـهـاـ عـمـرـةـ) وـفـيـ الـاـسـتـبـصـارـ وـالـفـقـيـهـ: اـيـاـ قـارـنـ اوـ مـفـرـدـ الخـ).

(٣) الوسائل الباب ٢٣ـ مـنـ اـبـوـابـ الـوـقـوفـ بـالـمـشـعـرـ الـرـوـاـيـةـ ٦ـ وـذـكـرـ تـنـامـهـاـ فـيـ الـاـسـتـبـصـارـ (بـابـ منـ).

و حسنة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج^(١).

و هي صحيحة في الفقيه وسيجيئان مع غيرهما وحملها الشيخ على ادراك اضطراري عرفة ايضاً كما دلت عليه صحيحه الحسن العطّار^(٢) المتقدمة او على أنّ معنى ما فيها -من أنّ من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج- أنه قد ادرك ثواب الحج لا انه ادرك الحج وصحّ حجّه ولم يجب في القابل، للاحبار الدالة على أنّ من لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لا حج له^(٣).

ويكفي حملها على الأفضل وهي على العامد المختار على أنّه ليس التصرّيف بفوت الحج اذا ادرك المشعر بعد طلوع الشمس في الصحيح من الاخبار الصديقة حریز^(٤).

وسيجيء وفي الاخبار دلالة على اجزاء اختياري عرفة ايضاً فالظاهر اجزاء جميع الاحتمالات الا اضطراري عرفة فقط فانّ الظاهر أنّه لا يكفي للاجامع المفهوم من الدروس، ويفهم من تلك الاخبار ايضاً، ولكن يدل عليه، ما نقل في المنهى فيمن لم يتمكن من اتيان عرفة نهاراً فوق بها ليلاً صحّ حجّه.

وقال ايضاً في المنهى: لوم يأت عرفات نهاراً وجاء بعد غروب الشمس ووقف بها صحّ حجّه ولا شيء عليه وهو قول علماء الاسلام كافة، لقول النبي صلّى الله عليه وآلـهـ من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج^(٥).

ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس الرواية^(٦). (١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٩.

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، فلاحظ.

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٥) كنز العمال ج ٥ ص ٦٣ الرقم ١٢٠٦٠ طبع سنة ١٣٩٩.

ولوفاته بالكلية جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً، اجزأ(٥) المشعر
ويتسحب الوقف في الميسرة في السفح، والدعاء له ولوالديه
وللمؤمنين بالمنقول،

ثم قال: ولو لم يقف بعرفات نهاراً وقف بها ليلاً اجزاء وجاز له ان يدفع
من عرفات اي وقت شاء بلا خلاف(١) الظاهر أنه يريد لوم يأت لعدم تمكّنه لعذر
شرعى ومع ادراك المشعر، لعدم القائل باجزاء اضطراري عرفة فقط، مع تراكم
اختياريه اختياراً والمشعر ايضاً وان كانت الرواية المذكورة عامة الا ان الظاهر أنها
من طريق العامة كما نقله قبيل هذا فتأمل.

وما تقدم علم شرح قوله: ولو فاته -إلى- اجزاء المشعر، وعلم ايضاً أنه لو لم
يكن اجماع يمكن اجزاء اضطراري المشعر اختياراً، وكذا اضطراري عرفة مطلقاً
بشرط ادراك المشعر مطلقاً، فتأمل.

قوله: ويستحب الوقف الخ. اشارة الى مستحبات الوقف، ودليل
استحباب الوقف في ميسرة الجبل في السفح هو وقوفه صلى الله عليه وآله هناك ،
مع قوله صلى الله عليه وآله: هذا كله موقف ، وأشار بيده الى الموقف على
ماروى(٢) وكأنه اليه اشار في بعض الروايات، ثم تأقى الموقف(٣) وقوله صلى الله
عليه وآله خذوا عنّي مناسككم(٤).

و كذا استحباب الدعاء، فإن دليلاً فعله صلى الله عليه وآله ، وفعلهم
صلوات الله عليهم ، مع الروايات الكثيرة الدالة على الترغيب والتحريض جدأً(٥)

(١) راجع المجلد الثاني من المنتهى ص ٧٢١.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣ والباب ١١ من ابواب احرام الحج والوقف

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب احرام الحج والوقف بعرفة الرواية ١٠ . بعرفة الرواية ١٤ .

(٤) مسند احمد بن حنبل ج ٣ ص ٣١٨ وعن تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢ .

(٥) راجع الوسائل الباب ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من ابواب احرام الحج والوقف بعرفة .

وان يضرب خباء(١) بنمرة، وان يجمع رحله، ويسد الخلل به وبنفسه،
والدعاة قائماً، ويكره راكباً وقاعدأ.

حتى أنه لو لا الاجماع المنقول في المنهى على عدم وجوبه لكان القول بوجوبه جيداً
ويشعر بعدم الوجوب أيضاً ما في بعض الروايات، قوله عليه السلام: يجزيه وقوفه لمن
دهشه الناس، وبقي ينظر اليهم ولا يدعوه، مع أنه قال بعد ذلك: أليس قد صلّى
عرفات الظهر والعصر، وقت دعاء، قال الرّاوي: بلى، قال: فعرفات كلها موقف،
وما قرب من الجبل فهو افضل(٢).

وفي دلالة على كون الدنو من الجبل أفضلاً، وكأنه اكتفى عنه بقوله: في
الميسرة في السفح، وقال -فيمن جاء خبر موت بعض ولده او ابيه واشتعل بالبكاء
عن الدعاء- ألا (اخ) أرى عليه شيئاً، وقد اساء فليستغفر الله(٣).
وينبغي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، بل ايثارهم على نفسه للرواية(٤).
و دليل استحباب ضرب الحنأ بنمرة ثم الذهاب الى الموقف فعله صلى الله
عليه وآلـهـ على ماروى(٥).

مع ما في صحيحه معاوية وحسناته ايضاً (في حديث) فاذا انتهيت الى
عرفات فاضرب خبائك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا
زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما

(١) الحباء بالكسر والمد كالكساء.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٢، عن ابى عبدالله عليه السلام،
في رجل وقف بالمقوف فاصابتة دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس، ولا يدعون حتى افاض الناس، قال: يجزيه
وقوفه، ثم قال: أليس قد صلّى عرفات الظهر والعصر وقت دعاء؟ قلت: بلى قال: فعرفات كلها موقف،
وماقرب من الجبل فهو افضل. (٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٣.

(٤) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤ وفيها: حتى انتي (يعنى رسول الله عليه وآلـهـ الى
نمرة وهي بطن عرنة بخيال الاراك فضررت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها الخ.

و في أعلى الجبل.

تعجل العصر وتجمع بينها لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة (١).
قال : و حد عرفة من بطن عرنة و ثوية ومرة الى ذى المجاز وخلف الجبل
موقف (٢).

وفيها احكام اخر فافهمها.

ويدل على تعين الحدود ايضاً وان الوقوف فيه ما يكفى في الجملة مثل
ماروى (في الصحيح) عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : ارتفعوا عن وادى عرنة بعرفات (٣).
وما في بعض الروايات المتقدمة (٤) من وقف تحت الاراك فلا حج له.
وفي البعض (٥) وأما النزول تحت الاراك حتى تزول الشمس وينهض
الى الموقف فلا بأس.

وفي امثالها دلالة على عدم وجوب الوقوف في العرفة مقارناً للزوال او قبله
من باب المقدمات فافهم.

و دليل استحباب جمع الرحل - وسد الخلل به وبنفسه - ما في صحیحة
معاوية وحسنته قال فإذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك وراحتك فإن الله عزوجلّ يحب
ان تسدد تلك الخلل (٦).

و دليل استحباب الدعاء قائماً كأنه فعلهم عليهم السلام وأنه الى التضرع

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة الرواية ٤.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة الرواية ٣ بضميمة حل الشیخ قدس سره.

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة الرواية ٧.

(٦) الوسائل الباب ١٣ من ابواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة الرواية ٢.

و لا يجزى لوقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذى المجاز او تحت الأراك . فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر انى المشعر .
ويستحب الاقتصاد في سيره ، والدعاء عند الكثيب الأحمر ،
وتأخير العشاءين الى المشعر ،

والاجابة اقرب وسبب كراحته راكباً وقادعاً فوت ذلك .
و دليل كراهة الوقوف فوق الجبل ما روى (في الصحيح) عن اسحق بن عمارة قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض ؟ فقال : على الارض (١) .

مع فوت مافعلوه صلوات الله عليهم واقروا به في كونه في ميسرة الجبل .
و اما مع الضيق فيرتفع ذلك وبه اشار الشيخ (٢) ووجهه ظاهر مع ورود الرواية بخصوصه على فوق الجبل مع كثرة الناس (٣) .

فظهر ما تقدم وجه قوله : لا يجزيه لوقف بنمرة الخ .

و هذه هي حدود عرفة ولا يتحقق كونها منها بل الظاهر خروجها عنها لامراً ، ولأن اليقين أنها يحصل بالوقوف في غيرها .

قوله : فاذا غربت الشمس بعرفة الخ . هذا الشارة الى بيان وجوب الوقوف بالمشعر وقد مر ما يدل على وجوب الافاضة بعد غروب الشمس من عرفة الى المشعر ، والظاهر انه لا خلاف بين المسلمين في ذلك .

و دليل استحباب الاقتصاد في السير ما في صحيحه معاوية قال : قال ابو

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٥ .

(٢) قال في التهذيب : فاما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع الى الجبل روى ذلك سعد بن عبد الله ثم نقل رواية سماعة .

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٤٣ و ٤٤ .

ولو تربع (بربع خل) الليل، فان منع في الطريق صلى، والجمع
بأذان واقامتن.

عبد الله عليه الصلة والسلام: اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة .
والوقار (الحديث) (١).

و هي دليل وجوب الافاضة ايضاً.

و الدعاء عند الكثيب الاحمر ايضاً موجود في تلك الصحيحه .
و كذلك تأثير العشائين موجود في الرواية قوله :
والله اعلم

ولو منع (وان خ) في الطريق صلّى، اى في الطريق قبل وصول المشعر.
وقوله: ولو بربع (تربيع خ) الليل كأنه للاح提اط والبالغة في الوقت فكانه
يرى بعد الربع ان الفعل في الطريق اولى، ووجهه ظاهر بعد عموم الرواية.
وما في رواية سماعة قال: سأله عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة
بجمع؟ فقال: لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى
(الحديث) (٣).

ولكن صحيحـة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لا تصلـ
المغرب حتى تأـتـي الجمع (جماعـ) وان ذهب ثـلـث اللـيل (٤).
تدلـ على كون الثـلـث نـهاـية فـتـأـمـلـ.
وـ الجمع بـينـهـا من غير فعلـ نـافـلـةـ باـذـانـ وـاقـامـتـينـ موجودـ فيـ الروـاـيـاتـ
الصـحيـحةـ قولـاـ وـفعـلاـ.

(١) الوسائل، الياب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٢) راجع الوسائل، الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) الوسائل، الباب ٥ من، أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

(٤) الوسائل، الباب ٥ من: أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

وتأخير نافلة المغرب الى بعد العشاء.

مثل صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلوة المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين ولا تصلّى بينهما شيئاً وقال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله (١).
وكذا فعل النافلة بعدهما فيحتمل كونها اداء حينئذٍ وقضاء، كما هو الظاهر من تعين الوقت لها.

وروى فعلها بينهما وتركها أيضاً في صحيفة ابن بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات (٢).
والترك اكثر رواية، ولا يبعد كونه اول خصوصاً مع التعجيل وخوف عدم وصوله الى الرفقاء.

ولكن ينبغي التبادر الى الصلوة بعد وصوله الى المزدلفة قبل ان ينزل الناس نقل فيه رواية في المنتهى عن العامدة (٣) ثم النافلة ويمكن تقديمها على التعقيب ولو كانت قضاء لا يبعد تأخيرها.

والظاهر عدم سقوط الاذان الثاني مع فعل النافلة بينهما، اذ ما ثبت السقوط مع عموم الادلة الا في صورة الجمع مع ترك النافلة، ويحتمل السقوط، لصدق الجمع في الجملة، وعدم الوقت الا لواحدة ولضيق الوقت وقد مر البحث في ذلك في الجملة في الصلوة (٤) فلتذكر.

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣٥ و ٥٠.

(٣) المنتهى ج ٢ ص ٧٢٤، ورواهما في كنز العمال ج ٥ ص ٢٠٠ تحت رقم ١٢٦٠٠ طبعة سنة ١٣٩٩، وفيه فلما انتهى يعني رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم الى جمع واقام، صلى المغرب ثم لم يحل احد من الناس حتى قام فصلى العشاء ونقل هذا المضمون في غير هذه الرواية ايضاً عن اسامة فراجع عن ٨١.

(٤) راجع المنتهى ص ١٦٤ ج ٢.

و يحب فيه النية،

فروع

الظاهر أنه يجوز فعل الصلوتين في عرفة، لعموم ادلة الوقت، والالأصل، وللروايات.

مُثَلِّ صَحِيْحَةِ هَشَامَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِنْ يَصِلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ إِذَا امْسَى بِعِرْفَةَ وَلَعَلَّهُ لَا قَائِلٌ بِالْفَرْقِ (١).

وتدل عليه ايضاً رواية محمد بن سماعة بن مهران قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يصلى المغرب والعتمة في الموقف قال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآلله صليهما في الشعب (٢).

و الظاهر انه يجوز التفريق في عرفة وفي الطريق ايضاً.

قوله: ويجب فيه النية. الظاهر أن مراده نية الوقوف يوم النحر في المشعر،

وأنّها تقع بعد الفجر كما يدل عليه قوله قدس سره: والوقوف بعد الفجر.

و تدل على كون الوقوف بعد الفجر صحيحه معاويه بن عمار و حسنة عن

ابي عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فتقف
 (فقف خ ل) ان شئت قريراً من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله
 عزوجل واثن عليه (الحاديـث) (٣).

و يدل عليه (٤) الاصل ايضاً، وما هو المشهور أنَّ الوقوف واجب يوم النحر

في المشعر، والظاهر عدم الوجوب حتى يتحقق كونه يوم النحر وذلك إنما يكون بعد

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

^٥ المسائٰ، الاب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية.

(٣) المسائٰ، الباب ١١ من أبواب الوقف بالمشعر الرواية ١. (٤) أي يدلّ على وجوب الوقف بعد الفجر.

الفجر وبعد التحقق ينوى، ويقف هناك ، ويشتغل بالدعاء والذكر، فلا يجب كونها مقارنة للفجر، كما قاله الحق الثاني^(١) ونقله عن الدروس، وما رأيته فيه بلرأيت خلافه، قال: ورابعها الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس^(٢).

قال في المنتهى: النية واجبة في الوقوف بالمشعر، ثم ذكر دليلها ثم قال: ويجب الوقوف بعد طلوع الفجر، والأحوط أن ينوى قبله مقارنة له، ان امكناً وبعدة ايضاً، كمامر في الوقوف بعرفة ايضاً.

وأما المبيت بالمشعر فظاهر الاكثر وجوبه الى الفجر ونقل في الدروس عدم الوجوب عن التذكرة ويدل عليه فعله^(٣) صلى الله عليه وآله مع قوله: خذوا عنى مناسككم وما في بعض الروايات المعتبرة من عدم جواز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس^(٤).

وما في حسنة معاوية والخلبي لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة^(٥).

والحياض هو حد المزدلفة كما سيظهر ويعيده الاخبار الدالة على فعل الصلوتين فيه^(٦) وكذا الاخبار الدالة على عدم الخروج قبل الفجر وانه لو خرج يجب عليه الدم^(٧) كما سيجيئ والكل.

(١) الذي رأيناه في جامع المقاصد (بعد قول المصنف رحمة الله): ويجب فيه النية مقارنة لطلع الفجر فان تأخرت اثم واجزاً ماهذه عبارته: ولو قلنا: ان الواجب هو مسنتي الوقوف يتوجه عدم تحتم المقارنة المذكورة، والى الان لم اظفر ببسند في ذلك سوى رواية هشام بن الحكم الآتية، ويجب ايضاً المبيت بالمشعر ليلاً مقارناً بالنية او وصوله اليه انتهى (جامع المقاصد ج ١ ص ١٧٠). وهذا الكلام كما ترى ليس فيه اختيار وجوب مقارنة النية للفجر. (٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١٢٢. (٣) الدروس ص ١٢٢.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢٠.

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١٠.

(٦) راجع الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٧) راجع الوسائل الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر.

لا يخلو عن شيء ولا شك أنه أحوط ولا يدل على وجوبه عيناً اجزائه عن الوقوف بعد الفجر - حتى انه لو ترك الوقوف بعد الفجر عمداً بعد ان قام به ليلاً صحيحة كما قال في المتن لعدم اجزاء المندوب عن الواجب - لأن المندوب قد يجزى عن الواجب، بمعنى أنه يمنع وجوبه بعد ذلك كما في الطهارة المندوبة قبل دخول الوقت فأنه لا يجب بعده.

ولأنه قد يكون واجباً مخيراً فإن الواجب المخير يقوم مقام واجب آخر. وأما النية فيه فالظاهر عدم شرطيتها اذ لم يعلم على تقدير كونه واجباً كونه عبادة مشروطة بها كالافاضة من عرفات والمشعر وهذا متروكة في المنهى والمتن أيضاً ولا شك أن فعلها أحوط.

وأما وجوب الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس فكانه لاختلاف فيه بين علمائنا وكذا في ركنيته كما يفهم من المنهى (١) وقيل الركن هو كون ما، فيه كما قيل في عرفة.

ويدل ايضاً على الوجوب من بعد الفجر الى الطلوع ما في صحيحه معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر الى قوله ثم افض حيث يشرق لك ثير (٢) وترى الا بل مواضع اخفاها (٣). اى حين تطلع الشمس ويشرق الشير بوقوع الشمس عليه وهو جبل هناك.

وحسنة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجاوز وادي

(١) قال: الوقوف بالمشعر الحرام ركن من اركان الحج يطل الحج باخلاله عمداً ذهب اليه علمائنا

اتهى ج ٢ ص ٧٢٥

(٢) ثير كامي، جبل مكة كانه من الثرب وهي الارض السهلة (جمع البحرين).

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

محسر حتى تطلع الشمس (١).

ورواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة (٢).

ولكن في طريق التهذيب والكافي عدّة عن سهل بن زياد (٣) مع عدم التصريح بتوثيق مسمع وهو موجود في الفقيه ايضاً.

فييمكن حمل الشاة على الاستحباب والظاهر أنه (أنها) أحوط الا أنّ رواية على بن رئاب في الفقيه يدلّ على وجوب البدنة على من جهل الوقوف بالمشعر.

قال على بن رئاب ان الصادق عليه الصلة والسلام قال: من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً او مستخفّاً فعليه بدننة (٤).

والظاهر أنها محمولة على من فعل الركن في المشعر، فانه مرّبه، وذلك يكفي لصحته، كما قاله الاصحاب والا يلزم بطلان الحج (حججه خل) على ما قالوه فالبدنة من جهة ترك الاتمام فهو مؤيد لوجوب الدم المذكور في المتن وغيره. ولكن ظاهر هذه الرواية عدم النية وقصد الوقوف بوجه، فالعمل بها مع اصولهم مشكل فتأمل.

و هذه موجودة في التهذيب والكافي ايضاً.

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٣) وسندتها (كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

والظاهر استحباب الارتحال من المزدلفة قبل طلوع الشمس ولكن لا يجاوز وادي محسّر.

لما في رواية اسحق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه الصلة والسلام اى ساعة احب اليك ان افيض من جم؟ قال: قبل ان تطلع الشمس بقليل هي (فهوخ ل) احب الساعات الى قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال: ليس به بأس (لابأس خ ل) (١).

ومثلها رواية معاوية بن حكيم (٢).

ولا يضر القول في اسحق في الاولى (٣) ولا اشتراك موسى بن الحسن في الثانية (٤) مع انه اثنان قيل احدهما ثقة والآخر كان متدينًا عالماً.

واما الذي يدل على عدم الوجوب الى طلوع الشمس - مثل ما في صححه هشام بن سالم وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لابأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لابأس به (٥).

فحملها الشيخ على الخائف وصاحب الاعدار من النساء وغيرهن للروايات الدالة على ذلك لصاحب العذر.

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

(٣) وسندتها (كما في الكافي) هكذا: ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار.

(٤) وسندتها (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم.

(٥) اوردها والاربعة التي بعدها في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٨ و ١ و ٣

مثلاً مرسلة جيل عن بعض أصحابنا عن أحد هم عليهما السلام قال: لا
بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفاً.

وفي رواية اخرى رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان
ان يفيضوا بليل ويرمو الجمار بالليل (بليل خ) وان يصلوا الغداة في منازلهم
(الحديث).

وفي اخرى ايتها امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً فلا
بأس (ال الحديث).

وصحيحة سعيد الاعرج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت
فداك معنا نساء فافيض بهنّ بليل؟ قال: نعم ت يريد ان تصنع كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله قال: قلت: نعم قال: افض بهنّ بليل ولا تقض بهن حتى تقف
بهنّ بجمع ثم افض بهنّ حتى تاتي بهنّ الجمرة العظمى (ال الحديث).

و هذه الاخبار تدل على عدم تأكيد وجوب الوقوف بالمشعر نهاراً وأن للمرأة
ان تفيض ومن معها ايضاً من غير خوف وعذر غير كونه مع المرأة وكذا في اجزاء
الوقوف ليلاً عنه كمامر فتأمل.

ثم اعلم أن ظاهر اكثر العبارات خصوصاً المناسب أن الوقوف بمعنى الكون
من زوال الشمس الى الغروب بعرفة واجب والكون في اجزاء ذلك الزمان ركن
يعنى (معنى خ) من تركه عاماً لا سهوأ يبطل حجه.

وكذا ان الواجب في وقوف المشعر هو الكون من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس والركن هو الكون فيه كما تقدم.

وأن كل الموقفين لوفاتا مطلقاً عمداً او سهوأ او جهلاً فات الحج مع انهم
يقولون:

إن الاحتمالات الثانية من الموقفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري

مجز ومسقط للحج الا اضطراري عرفة اجاعاً واضطراري المشعر على الخلاف .
فلعلّهم يريدون باجزاء احد الاختياريين اذا كان فوت الآخر من غير اختيار ، وكذا باجزاء الاختياريين او المشعر .

ويريدون بكون الاختياري ركناً البطلان بتركه مع الاختيار عمداً .
وبكون ترك كلّيهما مبطلاً ولو سهواً ترك اختياري عرفة مع ترك المشعر
مطلقاً او عكسه مطلقاً على رأي .

وذلك لا يخلو عن بعد مع أنّ الدليل - الذي يدلّ على اجزاء احد الاختياريين او احد اضطراريين اوهما - يدلّ على مطلق الاجزاء سواء كان مع فوت الآخر او الاختياريين بالاختيار وعدمه خصوصاً اجزاء المبيت ليلاً في الجملة بالمزدلفة فانّ دليله كالتصريح في الاجزاء(١) ولو كان بترك الوقوف بها نهاراً وهذا صرّح في الدروس وغيره انه ركن مع عدم الوقوف نهاراً فينبغي ان يقال الركن في المشعر هو الوقوف في جزء ما من الليل الى طلوع الشمس وكذا في عرفة ان الركن هو الكون فيها في جزء من الزوال الى الفجر فتأمل .

واما وجه الجمع بين ظاهر الادلة من الاخبار وكلام الاصحاب فحمل ماورد باجزاء الاختياري في احد الموقفين على عدم ترك الآخر بالاختيار وباجزاء الاضطراري على عدم امكان ادراك شيء غيره لضيق الزمان كما يشعر به بعض الاخبار وحمل البطلان بتركهما معاً اما على غير حالة اضطرار او على دخول الاضطراري فيما بل اضطراري المشعر كما مرّ فتأمل .

و ايضاً أن المفهوم من التهذيب فوت الحج بترك الوقوف في المشعر عمداً وسهواً على كل حال حيث .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١٣٣ وغيرها .

قال - بعد رواية عبيد الله وعمران ابنى على الحلبين عن ابى عبد الله عليه السّلام قال : اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج . (١)

وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامداً او جاهلاً وعلى كل حال .

ولعله يزيد فوته بعدم ادراكه الى طلوع الشمس لأنّه قال قبل هذا قد مضى في هذه الاخبار أنّ من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج وذكر قبل ذلك اخباراً دالة على ادراك الحج بادراك المشعر الى طلوع الشمس وأنّه اذا ظن ادراك عرفة ولو ليلة مع ادراك المشعر قبل الطلوع يجب ذلك ولو ترك ذلك لا حج له .

وقال : اذا لم يدرك المشعر قبل الطلوع لا حج له لصحيحه حriz قال : سأّل ابا عبد الله عليه الصلة والسلام رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (٢) .

و هذه يشعر بالاجزاء بالادراك قبل طلوع الشمس سواء كان عرفة او مشعرأً مطلقاً اختياراً او اضطراراً فيدل على اجزاء اضطراري عرفة اختياراً فتأمل .

هذه التي اشرت اليه من قبل ثم قال :

ولا يينا في ذلك ما رواه وذكر مرسلة محمد بن يحيى الخشمي ومسنده عن ابى عبد الله عليه السّلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى اتي مني قال : يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال : لا بأس به (٣) .

ثم قال : فالوجه في هذين الخبرين - وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخشمي وانه تارة يرويه عن ابى عبد الله عليه السّلام بلا واسطة وتارة يرويه

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٥٦.

بواسطة. ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد اجزاءه والمراد بقوله عليه السلام: (لم يقف بالمزدلفة) الوقوف التام الخ.

قال في المنهى: محمد بن يحيى الحثعمي عامي، وقال في كتاب ابن داود مهمل، والذي نجد انه اثنان احدهما ثقة والآخر غير معلوم الحال.

وانت تعلم ان النقل -تارة بواسطة وتارة بلا واسطة- ليس بقادح وان كان قد حاً عند الشيخ وان في رواية عبد الله وعمران، القاسم بن عروة(١) وهو غير مصحح بتوثيقه.

وانها غير صريحة في ان الفوت بالمزدلفة هو الوقوف قبل طلوع الشمس فقد يكون المراد بعده ايضاً الى الزوال وانه قد يكون مع ادراك عرفة ايضاً اذ قد مضى ما يدل على اجزاء ادراك اختياري عرفة.

ويؤيد ما اشتهر ان الحج عرفة(٢) وغير ذلك من الاخبار الدالة على اجزاء اختياري عرفة خصوصاً مع العجز وعدم الامكان الا ذلك فتختص هذه بها.

على أنه لا عموم لها بل خاطب الحلبي من غير ارادة عموم.

ويؤيد ما ذكرناه ما يدل على اجزاء اضطراري المشعر مثل رواية يونس بن يعقوب (الثقة) (الفقيه خ ل) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمرة(٣).

(١) وسندتها (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله وعمران ابن على الحلبيين.

(٢) المستدرك الباب ١٨ من ابواب احرام الحج الرواية ٣ وعواoli اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله ج ٢ ص ٩٣ الحديث ٢٤٧ وص ٢٣٦ الحديث ٥).

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

و هي و ان كانت ضعيفة في الفقيه^(١) لكنها موثقة في الكافي لابن فضال عن يونس^(٢).

و الظاهر أن الرجوع لعدم قصده و علمه بالمشعر و فعله مع النية لتحصل العبادة بناء على قوانين الاصحاب، ويحتمل للدعاء واللبث كما هو ظاهر بعض الاخبار من لزوم الوقوف والدعاء في الجملة.

و حسنة جميل (في الكافي والتهذيب لابراهيم) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج^(٣).

و هي صحيحة في الفقيه عن جميل بن دراج فالمذكور هو ابن دراج.

و صحيحة محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن المغيرة (الثقة) قال: جائنا رجل بمني فقال: اني لم ادرك الناس بالمؤقين جيئاً، فقال له عبدالله بن المغيرة: فلا حجّ له، وسائل اسحق بن عمار فلم يجيء فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسألة عن ذلك فقال: اذا ادرك مزدلفة فوق بها قبل ان يزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج^(٤).

و الظاهر انه لم يضر القول في اسحق لما عرفت ولا ان الظاهر ان عبدالله بن المغيرة الثقة شهد بصدور الجواب عن ابي الحسن عليه السلام وذلك لم يكن الا بسماعه عنه بنفسه، او بواسطة عدل على الظاهر وهذا قال في المنهى: انها صحيحة

(١) طريق الصدوق رحمه الله الى يونس بن يعقوب (كما في مشيخة الفقيه) هكذا: وما كان فيه عن يونس بن يعقوب، فقد روته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي.

(٢) والسند (كما في الكافي) باب من جهل ان يقف بالمشعر هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب. (٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٩.

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٦.

وقال في الفقيه رواه اسحق بن عمارة عن أبي الحسن عليه السلام بعد أن قال: روى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمارة (١). ثم قال: وروى معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف (٢). وظاهر أن المراد، المشعر، وطريقه إلى معاوية واسحق صحيح (٣) وهو لا يأس به ومعاوية ثقة.

وحل الشيخ -رواية عبد الله بن المغيرة وجحيل على أن من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك ثواب الحج أو على أنه مع ادراك عرفة. كلاماً بعيداً من غير ضرورة.

لأنّ الظاهر هو ادراك الحج لا الثواب وهو ظاهر وأيضاً الثانية كانت صريحة في عدم ادراك الموقفين فكيف تكون محمولة على ادراك عرفة. على أن ما قدمه من الأخبار ما كانت صريحة وصحيحة في نفي الحج بادراك المشعر قبل الزوال ولو كان مع الإضطرار فيمكن حملها على حال الاختيار واعلم أن في كلام الشيخ هذا دلالة على عدم فوت الحج بفوت ادراك المشعر قبل الطلع مطلقاً سواء كان ادراك عرفة أم لا كما هو ظاهر كلامه بعد رواية عبد الله

(١) وهذا شاهد على نقل اسحق نفسه عن أبي الحسن عليه السلام (راجع الفقيه باب الوقت الذي متى ادركه الإنسان كان مدركاً للحج).

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١٥.

(٣) طريق الصدوق إلى معاوية بن عمارة (كما في مشيخة الفقيه) هكذا: وما كان فيه عن معاوية بن عمارة، فقد روته عن أبي محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله الحميري جيئاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جيئاً عن معاوية بن عمارة الذهبي.

وطريقه إلى اسحق بن عمارة هكذا: وما كان فيه عن اسحق بن عمارة، فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمارة.

والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فلو افاض قبل طلوع الفجر عاماً بعد ان كان وقف به ليلاً فعليه شاة، ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة.

و^{عمران}(١) فلا يكون مذهبه ذلك فتأمل.

قوله: و الوقوف بعد الفجر الخ. اي يجب الوقوف بالمشعر ناوياً بعد الفجر بلا فصل الى طلوع الشمس والعبارة غير ظاهرة فيه وقد مر دليلاً. وكذا دليل قوله: فلو افاض قبل الفجر عاماً الخ المراد بالعمد هو الشعور بوجوب الفعل المتروك حين تركه فلا يحتاج الى قيد (عاماً). و ظاهر المتن أنّ سبب وجوب الشاة هو ترك الوقوف نهاراً بالكلية مع عدم الاستدراك ، فلو افاض بعد طلوع الفجر ولو قليلاً قبل الناس اذا استدرك ثم افاض معهم لم يجب عليه شيء كمامر في عرفة. وهو ظاهر دليله وهو رواية مسموع المتقدمة(٢).

و اما قيد (بعد ان كان وقف به ليلاً) فهو لصحة الحج ولا دخل له في وجوبها ولكن الصحة مع ترك الوقوف بالكلية نهاراً عمداً عنده مشروط بادراك عرفة ايضاً، والظاهر أنّ مراده اختيارها ويحتمل اضطرارها ايضاً حين الاضطرار. و يدل على عدم اشتراط شيء منها(٣) مع عدم الامكان صححة الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجته حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١ عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا

فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج. (٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٣) اي عدم اشتراط ادراك عرفة اختيارها واضطرارها.

بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبدة فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس وان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج ول يجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل^(١).
وقد مررت مع غيرها.

ويؤيده ايضاً صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال: من ادرك **جِمْعًا** فقد ادرك الحج (الخبر)^(٢).

هذه و امثالها تدل على اجزاء المشعر مطلقاً فالتفقييد غير جيد.
ويؤيده ما تقدم من ان اختيارى المشعر كاف بل اضطراريه ايضاً وقد مر الكلام فيه مفصلاً فتذكرة.

وقد مر ايضاً ان كون الوقوف ليلاً مجزياً لا يدل على وجوبه عيناً ووجوبه ايضاً غير مصريّ به في الاخبار ويحتمل عدمه هنا كما سندكره.
وأنه على تقدير الوجوب لا يعلم وجوب النية ثم الاستئناف وعلى تقديره يمكن الاكتفاء بواحدة من غير وجوب استئناف مع التعميم.

وينبغي على هذا ايضاً جعل الركن الكون فيه وفي النهار بل جعله اختيارياً ايضاً خصاً لا شبيهاً به وبالاضطرارى كما قيل، لكونه مجزياً عن الوقوف النهارى ومقيداً بادراك عرفة كما عرفت.

وانت تعلم أنه لا يستلزم ذلك لأن اجزاء الوقوف النهاري ايضاً موقف على عدم ترك عرفة عمداً بل كل ركن كذلك فتأمل بل ينبغي جعلهما واجباً واحداً وأن التفريع في قوله: (فلو افاض) غير ظاهر.

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

ويجوز للمرأة والخائف، الافاضة قبل الفجر، ولا شيء عليها، وكذا الناسي.

ولا يقف بغير المشعر، وحده ما بين المأزمين إلى الحياض، وإلى
وادي محسن،

قوله: ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليها
وكذا الناسي. قد مر دليلاً وقد مر صحيحة هشام (١) الدالة على جواز الافاضة من
غير تقييد بالخوف والنساء.

لعلها قيدت بها لغيرها كما تقدم والظاهر وجوب الرجوع على الناسي ان
امكن مع عدم جواز الافاضة عمداً.

قوله: ولا يقف الخ. دليل عدم جواز الوقوف بغير المشعر ظاهر.
ودليل تعيين حده المذكور: الروايات الكثيرة المعتبرة مثل صحيحة معاوية
بن عمار قال: حد المشعر الحرام ما بين (من خ) المأزمين إلى الحياض وإلى وادي
محسن وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات (٢).

و ظاهر أن الحد خارج عن المشعر فلا يجزى الوقوف في وادي محسن كما
يدل عليه عدم جواز تجاوزه إلا بعد طلوع الشمس في الافاضة من المشعر (٣) وكذا
كراهته في الذهاب إلى عرفة وهو مشعر بكونه من مني (٤).

وتدل على استحباب الهرولة فيه الروايات للمفيف من المشعر وورد فيها
المبالغة حتى ورد الأمر بالرجوع للتارك في مثل حسنة حفص بن البختري (وغيره)
عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي محسن؟

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٨.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٣) لا حظر الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٤) لا حظر الوسائل الباب ٧ من أبواب حرام الحج والعقوف بعرفة.

قال: لا قال: فامره ان يرجع حتى يسعى، قال: فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس(١).

ولعل فيها دلالة على ثبوت التعبّد بكلام الناس، وان لم يكن عدلاً، فيمكن اعتبار وصوله الى الشياع وفي مرسلة قال: مرّ رجل بوادي محسّر فامره ابو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعي(٢) وفي صحّحة معاویة بن عمار، وحسنته عن ابی عبدالله عليه السلام قال: فإذا مررت بوادي محسّر وهو واد عظيم بين جم ومني وهو الى مني اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلّى الله عليه وآلـه حرك ناقته ويقول (قال خـل): اللـهم سـلم لـى عـهـدـى وـاـقـبـلـى توبـتـى وـأـجـبـتـى دـعـوـتـى وـأـخـلـفـتـى فـيـمـنـخـلـ) تركـتـ بـعـدـى(٣).

وفيها اشارة الى خروج وادى محسّر عن المشعر بل عن مني ايضاً كأنه يريد آنه نهايته بل يشعر بان ما بعده ليس بمشعر لعله يريد ان ما بعده ليس من غير(عين ظ) المشعر بل اوله واطرافه وفيها دلالة على استhibaها للراكب ايضاً بتحريك مركوبه والدعاء في هذه الحالة.

وتدل على قدره حسنة محمد بن اسماعيل عن ابى الحسن عليه السلام قال: الحركة في وادى محسّر مائة خطوة(٤) وما في روایة عمر بن يزيد قال: الرمل في وادى محسّر قدر مائة ذراع(٥).

هذا قريب من الاول قال في الدروس: المرولة قبل العود من عرفة بدعة، قاله الحسن.

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الروایة ٢-١.

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الروایة ١.

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الروایة ٣.

(٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الروایة ٥.

ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل،

قوله: ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل، لعلّ مراده بالجواز عدم الكراهة حينئذٍ اذ الظاهر جواز الوقوف عليه مطلقاً لأنّه من المشرع بل نقل في الدروس عن الشيخ الاستحباب للضرورة حيث قال: وقال الشيخ: وطأ الضرورة المشعر برجله او بعيشه وقد قال الشيخ إنّه قرح (١) وقال ابن الجنيد ان يطأ برجله او بعيره المشعر الحرام قريب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الآن انتهى.
وفي حسنة معاوية بن عمّار ويستحب للضرورة ان يقف بالمشعر
(على خل) الحرام ويطأ برجله (٢).
فالكراهة لغير الضرورة، -لو كانت-. كما يقولون.

ويشعر بها رواية سماعة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اذا كثر الناس. بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى المازمين (٣).
في الدلاله خفاء قال الشيخ في التهذيب: وقد بيّنا فيما تقدم: أنّ مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل.

وكانه اشارة الى ما في هذه الرواية فاني لم اجد غيرها وقال بعده:
ويستحب للضرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ويمكن حمل الاستحباب،
للضرورة على وطيه المسجد الموجود الآن برجله فانه المسّمى بالمشعر كما فهم مما نقلناه من الدروس ويمكن اراده استحباب المشى في مطلق المشعر حين دخوله الى ان ينزل.

ولعلّ وجه كراهة الصعود الى الجبل عموم فعلهم عليهم السلام وكونه في طرف المشعر.

(١) قرح كصرد اسم جبل بالمزدلفة (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١ وفيه معاوية بن عمّار وحمدان الحلبي، وهذه

بعض من الرواية وها مصدر وذيل. (٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

ولونواه ونام او جن او اغمى عليه صح وقوفه على رأى ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء .
ووطئ الضرورة المشعر برجله .
وذكر الله تعالى على قفر .

وما في الفقيه روى ابن عبد الرحمن بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة (١) فتأمل فيها .
قوله: **ولونواه الخ** . وجهه ظاهر ما تقدم فان الركين هو كون ما وقد ادركه اختياراً على وجه شرعى بل الظاهر كذلك لو شرب المسكر عمداً عالماً اختياراً وغيره من المرقدات .

قوله: ويستحب الوقوف الخ . يحتمل ان يكون مراده استحباب فعل الوقوف الواجب حينئذ بلا فصل فيكون اشارة الى عدم وجوب الاستيعاب بل كون عدم الاستيعاب مستحبأ فيجوز قبلها ايضاً مستوعباً وغير مستوعب وهو الظاهر من الدليل او يكون بالنسبة الى عدم الفصل بعدها فلا يجب الاستيعاب كما هو الظاهر من الدليل كمامراً.

ويحتمل ان يراد بالوقوف القيام للدعاء بعد ان نوى وقام قبله مقارنة للفجر او بعده .

وقد مرّ وجه استحباب وطئ الضرورة المشعر برجله اي غير راكب او حافياً وترك بغيره كما ذكر في غيره لعدمه في الرواية كما عرفت .
ولعل المراد بذكر الله على قفر استحباب ذكره تعالى في المشعر قد يراد به ذلك .

ويحتمل ان يراد منه الجبل المعهود كما نقل عن الشيخ المشعر الحرام جبل

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١ .

و الاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج، ثم يتحلل بعمره مفردة.

هناك يسمى فُرخ فيكون ذكر الله عليه على تقدير الصعود مستحبًا. ويكن ان يكون المراد بالجبل أيضًا المسجد وما قرب منه لكونه جبلاً اذ ليس معروف صعود الجبل المعهود وأنه بعيد عن الموضع الذي يقف فيه الناس. ويكن ان يراد ذلك ايضاً فيما نقل عنه في الدروس فيما تقدم فيكون الكراهة في صعود الجبل المعهود واستحباب الارتفاع على المشعر للضرورة في هذا محل كما اشير اليه فتأمل.

قوله: و الاقامة الخ. اي يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق الثلاث لمن فاته الحج لضيق الوقت ونحوه ثم يتحلل بعمره مفردة.
قال في الدروس يجب التحلل بالعمرة كأنه يريد وجوبه بالعمره معنى عدم حصوله الا بالعمره.

يدل على المذكور صحيحه معاوية بن عمّار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة عليه فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروءة واحداً عليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم(١).
كانها حملت على الاستحباب للالصل، وعدم الصراحة في الوجوب ولكنها لاختلاف في ذلك لعل المراد بالطواف الطواف مع الصلوة وبـ(احل) الاحلال بالتقصير او الحلق.

و ظاهرها عدم وجوب طواف النساء وانها تكفي طواف واحد وكذا غيرها مما سيأتي وقد مر البحث عن ذلك فلتذكر.
و ظاهرها ايضاً وجوب العمرة بعد ايام التشريق وذلك مع طواف النساء احوط.

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

و ايضاً ظاهرها انقلاب احرام الحج بنفسه الى احرام العمرة من غير احتياج الى نية كما هو مقتضى الاصل ولأن الفعل مقدم ومع نيته لا تغيره نية اخرى من غير احداث فعل آخر معها الا نادراً في مواضع لدليل.

ويدل عليه ايضاً ما في صحيحـة معاوية بن عمار قال: وقال ابو عبدالله عليه السلام ايما حاج سائق للهـى او مفرد للحج او مـمـتنـع بالعـمـرـة الى الحـجـ قـدـمـ وـقـدـ فـاتـهـ الحـجـ فـلـيـجـعـلـهـاـ عـمـرـةـ وـعـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ(١).

و الظاهر أن المراد بجعلها عمرة جعل الحجـةـ التـىـ اـحـرـمـ هـاـ عـمـرـةـ بـعـنـ الـاـتـيـانـ باـفـاعـالـ عـمـرـةـ دونـ الحـجـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ النـيـةـ وـقـلـبـهـاـ عـمـرـةـ بـالـنـيـةـ.

و توـيـدـهـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ قـالـ: سـأـلـتـ اـبـاـ الحـسـنـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ عـنـ الذـيـ اـذـرـكـ الـاـنـسـانـ فـقـدـ اـذـرـكـ الحـجـ؟ـ فـقـالـ: اـذـاـ أـتـىـ جـمـعـاـ وـالـنـاسـ بـالـمـشـعـرـ الحـرـامـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ فـقـدـ اـذـرـكـ الحـجـ وـلـاـ عـمـرـةـ لـهـ وـانـ اـذـرـكـ جـمـعـاـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ فـهـىـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ وـلـاـ حـجـ لـهـ فـانـ شـاءـ اـنـ يـقـيمـ بـمـكـةـ اـقـامـ وـانـ شـاءـ اـنـ يـرـجـعـ اـلـىـ اـهـلـهـ رـجـعـ وـعـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ(٢).

و يدل عليه ايضاً صـحـيـحةـ ضـرـيـسـ الآـتـيـةـ فـلـاـ يـضـرـ ضـعـفـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ. وـيـؤـيدـ الـانـقـلـابـ الـاشـتـرـاطـ فـيـ الـاحـرـامـ (أـنـ حـلـهـ حـيـثـ حـبـسـهـ)ـ فـتـأـمـلـ. وـتـدـلـ عـلـيـهـ روـاـيـةـ اـسـحـاقـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ اـبـيـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـمـنـ جـاءـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ قـالـ: فـلـيـسـ لـهـ حـجـ فـقـلـتـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـاـحـرـامـهـ؟ـ قـالـ: يـأـتـىـ مـكـةـ فـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ (الـخـبـرـ)(٣).

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١. وصدرها من ادرك جـمـعـاـ فـقـدـ اـذـرـكـ الحـجـ ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ايما حاج الى آخره.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٥ نقلها بالمعنى.

و هي صريحة في الانقلاب و ظاهرة في عدم طواف النساء كغيرها وهي دليل فوت الحج بفوت الموقفين مطلقاً قول الدروس - يدل على الانقلاب روایة محمد بن سنان وعلى القلب بالنیة تدل روایة معاویة لقوله عليه السلام فليجعلها عمرة مفردة - محل التأمل.

و يدل على التخيير - بين التحليل بذبح المدى و الاقامة بمنى حتى يمضى ایام التشريق ثم الاتيان بباقي افعال العمرة المفردة.

- روایة داود بن كثیر الرق قال: كنت مع ابی عبدالله عليه السلام بمنی اذ دخل (جاء رجل كاقيه) عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال: نسأل الله العافية ثم قال: أرى عليهم ان يهربن كل واحد منهم دم شاة ويحلقون (ويحلقون كاقيه) وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم ، وان اقاموا حتى يمضى ایام التشريق بمکة ثم خرجوا الى بعض مواقیت اهل مکة فاحرموا منه واعتبروا فليس عليهم الحج من قابل (١) .

وفي داود خلاف الا انه قال في الخلاصة الارجح قبوله .

ولكن يدل على سقوط الحج من قابل ايضاً لواتي بعد التحلل بعمره مفردة وهو محل التأمل .

و حملها الشیخ على الحج ندبأً ولكن يأبه قوله: وعليهم الحج من قابل، وحمله على الحج ندبأً من قابل وهو بعيد وابعد منه حملها على من اشترط في احرامه .
لصحيحه ضریس بن اعین (الثقة) قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متتمعاً بالعمره الى الحج فلم يبلغ مکة الا يوم النحر؟ فقال: يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مکة فيطوف ويensusi بين الصفا والمروة ويدبح

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالشعر الروایة وفي الكافی: ان قوماً قدموا يوم النحر بدل قوله: قدم اليوم قوم وقد فاتهم الحج .

شاته ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال: هذا من اشترط ان حلّه حيث حبسه على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل^(١). و هذه^(٢) تدلّ على الانقلاب بنفسه وهي مذكورة في الفقيه ايضاً^(٣) والظاهر أنّها مذهب الصدوق فالقول بسقوط الحج مع الفوات والاتيان بالعمره ان كان شرط في احرامه غير بعيد للنص الصحيح الصريح مع القائل.

فقول الدروس^(٤) -والعمل بهذه بعيد لأنّ الفائت ان كان واجباً مستقراً لم يسقط بالاشترط والا مع عدم التقصير لم يجب القضاء (ايضاً خ) ولو لم يشترط ومعه كالمستقر- اجتهاد في مقابلة النص.

على أنه قد يمنع عدم السقوط في المستقر و مع التقصير بل عدم وجوب القضاء ايضاً مع الندب لوجوبه بالشرع الا ترى أنه لو افسد وجب القضاء فتأمل. و كذا لا يضر اشتتماها على عدم طواف النساء^(٥) لأنّه ان ثبت وجوبه في جميع العمرة المفردة يجب فيها ايضاً لدليل وان لم يشتمل هذه عليه كغيرها فتأمل. و اعلم أن سقوط الحج من قابل حينئذٍ فايدة جليلة للاشتراط ، فظهر فائدته ولا يحتاج الى التكلفات المتقدمة.

و ايضاً الظاهر أنّ حصول التخلل بالدم مذهب الشيخ في التهذيب حيث

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢ نقلها في الوسائل مع اختلاف يسير فراجع.

(٢) يعني رواية داود بن كثير.

(٣) رواها في الفقيه (كتاب الحج باب ما جاء فيمن فاته الحج).

(٤) عبارة الدروس هكذا: (قال بعد نقل رواية ضریس ما هذا لفظه) فانّها مصرحة بأنّ المشرط تكفيه العمرة وغيره يحج من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء، ثم قال: والعمل بهذه بعيد لأنّ الفائت ان كان واجباً مستقراً لم يسقط بالاشترط وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قصائه بعدم الاشتراط وان كان بفعله فكم المستقر وان كان ندبأ لم يجب قصائه بالاشترط مطلقاً وان لم يعتمر انتهى ص ١٢٣ .

(٥) حق العبارة هكذا، و كذا لا يضر عدم اشتتماها على طواف النساء.

خاتمة

وقت الاختياري (الاختيارخ ل) لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الـ غروها ، من تركه عاماً فسد حجّه ، وللمضطر الى طلوع الفجر، ولو نسى الوقوف بها رجع ، ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر. وقت الاختيارى للمسحر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، وللمضطر الى الزوال .

ما استشكل فيه في رواية داود بل نقلها وحملها على مامر من جهة سقوط الحج فتأمل .
قال في الدروس : ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل فالاشبه المنع .

و كأنه لظاهر الاخبار المقدمة (١) فأنه يدل على وجوب العمرة .
ويحتمل الجواز للاصل وعدم صراحة الاخبار في الوجوب ويؤيد الاول الانقلاب ، فتأمل .

خاتمة

قوله: وقت الاختياري الخ. لعل الجاهل والتاسي مضطرك مثل من أتي في وقت لا يدرك الوقت الاختياري ولو كان قصر في الاستعجال في الطريق على الاحتمال .

لعموم ما يدل على ان من ادرك عرفة ولو ليلًا مع ادراك المشعر فقد ادرك الحج (٢) .

(١) رابع الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.

ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك
الاضطراريين فقولان، ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج.

وقد مرّ ايضاً ما يمكن استفادة وجه قوله: ولو نسي الوقوف وانه لوظن
عدم ادراك المشعر لورجع ووقف عرفات اقتصر عليه وصحّ حجّه - من صحّيحة
الحلبي وغيرها^(١) فان قوله: الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس الخ يشمله ظاهراً.
او يقال: لا فرق بينه وبين الناسى، وهذه مؤيدة لا دخال الناسى
والجاهل ايضاً في المضطّر لما فيها من قوله عليه السلام فان الله تعالى اعذر لعبدة فقد
تمّ حجّه^(٢) وكذا الكلام في اضطراري المشعر.
ولا يذهب عليك أني ما فهمت كون الاختياري للعرفة من الزوال الى الغروب
وكذا كون اختياري المشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس.
وان الركن هو كون ما فيها.
وأن الوقوف الذي يبطل بتركه الحج عمداً عالماً اختياراً في عرفة هو الكون
من الزوال الى طلوع فجر يوم العيد.

وكذا الكون في المشعر من ليل النحر الى طلوع الشمس فانها
الاختياريان فلا اضطراري الا اضطراري المشعر وشار في الدروس الى الثاني في
احكام عرفة وانه مع الاضطراري يصحّ بعده ايضاً وقد مرّ وسيجيئ ايضاً فتأمل.
قوله: ويدرك الخ. قد اشرنا ان الصور ثمان، اختياري عرفة فقط
و اضطراريها فقط وكذا المشعر و اختياري عرفة، مع اختياري المشعر

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الرواية ١ ومن الرواية هكذا: عن الحلبي، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: ان كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفوضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها (الرواية) وذكرها بتمامها في الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

ولوم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عاماً بطل حجه،
وناسيأً يصح ان ادرك عرفة.

و مع اضطراريه وكذا اضطراريهما مع اختياريه و اضطراريه.
و قد ادعى الحق الثاني الاجماع في حاشية الكتاب على صحة الكل الا في
اضطرارهما و اضطراري احدهما وقد استخرج المصنف وجهاً لعدم الصحة بادراك
اختياري عرفة وهو مذكور في الدروس ايضاً(١).

والظاهر صحة الجميع الا اضطراري عرفة لنقل الاجماع على عدم صحته
في الدروس.

و الدليل على الصحة قد مر وقد اوردنا اخباراً صحيحة دالة على صحته
بادراك اضطراري المشعر(٢) وهو يدل على الصحة في باقي الاقسام بالطريق الاولى
مع أن صحة الا ضطراريين مفهوم من الاخبار صريحاً مثل حسنة الحلبي(٣) وكذا في
جعله وقتاً للمضطرب دلالة عليها فلا فائدة في جعله وقتاً لو لا ذلك فالخلاف في
الاضطراريين بعيد مع جعلهما وقتاً للمضطرب الا ان يكون الخلاف في ذلك (وخ)
هو خلاف ظاهر كلامهم.

فقوله(٤): - ولو ادرك الا ضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما اي احد
الاضطراريين الخ - محل التأمل.

قوله: ولو يقف الخ. ما كان يحتاج الى ذكره بعد ان مضى كون

(١) قال في الدروس: ولا يجزي اضطراري عرفات قولاً واحداً، وخرج الفاضل وجهاً بجزاء اختياري
المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده، ولعله لقول الصادق عليه السلام: الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة ستة،
وقوله عليه السلام: اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك ويعارضه الخ ص ١٢٣.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢ وراجع الباب ٢٤ من ابواب الوقوف
بالمشعر الرواية ١ وهي رواية الحسن العطا، فانها اصرح من رواية الحلبي. (٤) اي قول الماتن قتس شره.

ولو ترك الوقوفين (الموقفين خ) معاً بطل حجّه عمداً وسهوأ.
و تسقط افعال الحج عن من فاته، ويتحلل بعمره مفردة ثم يقضيه

الوقوف بالمشعر ركناً، فإنه يفهم منه أنه لوم يقف به عمداً بطل حجّه فكانه اعاده ليشير الى أن الركن حقيقة ليس هو الوقوف الاختياري المذكور للمشعر بل إنما هو او بدله وهو الوقوف ليلاً ولو قليلاً وقد عرفت ان هذا في الحقيقة يجعل الاختياري من الليل الى طلوع الشمس وكون الركن جزءاً منه فما اعرف فائدة جعلهم الاختياري ما بين الطلوعين وجعل الركن جزءاً منه ثم التعميم فتأمل ولعله يريد اختياري عرفة في قوله: ان ادرك عرفة.

قوله: ولو ترك الوقوفين معاً بطل حجّه عمداً وسهوأ. الظاهر أن مرادهم أن فوت الوقوفين الاختياريين الذي هو الركن موجب لبطلان الحج وفوتة على اي وجه كان اختياراً كان او اضطراراً عمداً كان او سهوأ هكذا يفهم من بعض المناسب.

والظاهر أنه لا يفوته الا بفوت الوقوف مطلقاً الاختياري والاضطراري كما هو الظاهر من فوت الوقوف فان المتبادر، فوته بالكلية، وذلك إنما يكون بفوتها مطلقاً ويعتبره ماقدم من الصحة بادراك احداً لاضطراريين وبادراكهما فانه يدل على عدم البطلان بترك الاختياريين معاً على اي وجه كان.

نعم اراده ذلك لمن قال بعدم الصحة بادراك الاضطراري مطلقاً ممكناً ولعل دليله الاجماع وهو مؤيد لجعلهما اعم من الاختياري والاضطراري اذ لا اجماع في الاول كما عرفت والاصل ايضاً وفي بعض الاخبار ايضاً اشارة الى البطلان بترك الوقوفين كما مر في رواية اسحق بن عبد الله (١).

قوله: وتسقط الخ. اي حين فات الحج عن المحرم يسقط عنه جميع افعال

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٥.

واجبًّا مع وجوبه.

الحج اذ بعد فوت الحج لم ينفع باق الافعال (افعاله خ) والذي يأتي به من الطواف والصلوة والسعى والتقصير ليس بافعاله بل افعال العمرة لأنّه انما يفعله بقصدها فلا يحتاج الى أنّ المراد سقوط الافعال المخصوص بالحج.

و معنى (يتخلّل بعمرمة مفردة) انه يأتي بافعالها ثم يتخلّل بما يتخلّل به المعتمر وقد يسمى عمرة التخلّل لأنّه لم يتخلّل الا بها على ما هو المشهور. وقد عرفت احتمال التخلّل بالذبح ودليله. وأنّه لا يحتاج الى نقل النية بل ينقلب الى عمرة التمنع وان كان النقل احوط.

و وجوب القضاء - مع كون الاصل الذي فاته واجبًا اى واجبًا مستقرًا قبل هذا العام او مع التقصير فيه بحيث لوم يكن لادرك - ظاهر و مفهوم مما تقدم ايضاً.

ويحتمل الوجوب في المندوب ايضاً اذا كان التقصير بعد الشروع فانه يجب بعده والتقصير من عند نفسه ويؤيدته ظاهر الاخبار فانه عام.

و ايضاً الظاهر أنه لو كان الترك بالنسیان لم يتحجج وجوب القضاء الى الاستقرار ولا الى التقصير ويؤيدته عموم الاخبار الدالة على وجوب القضاء وعموم عبارات الاصحاب حيث ماقيدوا بالاستقرار والتفرير كما في المتن فتفيد وجوب القضاء - بالاستقرار او التفرير كما هو موجود في بعض الحواشى - محل التأمل.

فرعان

الاول الظاهر عدم وجوب الظهارة ولا اشتراطها في الموقفين للاصل والشهرة وعموم الادلة الدالة على أنّ من ادرك الموقفين فقد ادرك الحج، وقد

مررت، ولما مر في الصحيح من صحة جميع المنسك بغير طهارة الا الطواف (١) فتذكر.

فما يدل على وجوب الطهارة - مثل صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه الصلة والسلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح الا وهو على وضوء (٢).

- محمول على الاستحباب ولعل في لفظة (لفظ خ ل) لا يصلح اشارة اليه ولا شك أن الطهارة احوط فلا يترك .

بل يمكن تخصيص ما تقدم بغير عرفة وتقيد العام بهذه الرواية لأن الخاص مقدم ولكن القائل بالوجوب غير ظاهر والحديث غير صحيح فيه .

الثاني وجوب الذكر والدعاء فيما والظاهر عدم الوجوب في عرفة لعدم القائل به وللابلال مع عدم ظهور دليل سوى ما يدل على الادعية المستحبة والاذكار والقراءة هناك (٣) ولعلها للاستحباب لعدم القائل بوجوبها والاحتياط ظاهر.

ويدل على وجوب الذكر في الجملة تفسير الآية، روى حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول قال على عليه السلام في قول الله تعالى: واذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ (٤) قال: ايام العشر وقوله: واذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتٍ (٥) قال: ايام التشريق (٦) .

وفي أوضح الطريقين (٧) عبد الرحمن وهو مشترك .

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الطواف الرواية ١ و ٦ و راجع الباب ١٥ من ابواب السعي .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الرواية ١ .

(٣) راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة .

(٤) الحج: ٢٨ والآية هكذا قال الله تعالى: وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ. الآية

(٥) البقرة: ٢٠٣ . (٦) الوسائل الباب ٨ من ابواب العود الى مني الرواية ٥ .

(٧) احد الطريقين (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى .

و الدلالة ايضاً غير صريحة في عرفة و يحتمل ان يكون المراد الدعاء المشهور والتهليل المذكور في المصباح وغيره في عشر ذي الحجة ويكون مستحبأ او ذكره تعالى في تلك الايام في العبادات حتى الصلوة بالاخلاص له ويدل على وجوب الذكر والدعاء في المشعر آية: فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَسْعُرِ الْحَرَامَ (١) والاخبار ايضاً في الجملة مثل رواية ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ان صاحبى هذين جهلا ان يقف بالمزدلفة، فقال: يرجعان مكانهما فيقfan بالمشعر ساعة، قلت: فاته لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكسر رأسه ساعة، ثم قال: أليس قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟ قلت بلى، قال: اليس (اليساخ ل) قناتف صلوتها؟ قلت بلى قال: تم حجتها، ثم قال: المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيها اليسير من الدعاء (٢).

وفيها دلالة على أن الجهل قبل الاحرام بالافعال لا يضر و أنه لو اخبر احدهما كان كافياً.

و أنه لا تجب النية التي ذكرها الاصحاب.

و أنهم لو وقفوا لكان صحيحاً وان لم يكن اخذوه على المجهه الذي ذكره و فتأمل.

و أن الوقوف بالمشعر واجب.

و أنه يكفي ساعة و يجب الرجوع على الجاهل مع الامكان.

و الثاني منها هكذا: العباس وعلى بن السندي جميعاً عن حماد بن عيسى، ولا يتحقق اختلاف المتن فيها فراجع الوسائل.

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٧، ليس في بعض نسخ الكافي قوله عليه السلام: أليس قد قدمتني في صلوتها؟ قلت: بلى، نعم هو موجود في التهذيب مع نقله عن الكافي.

ولكن في الطريق (١) محمد بن سنان وهو ضعيف مع اشتراك ابن مسakan وابي بصير.

ورواية محمد بن حكيم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام أصلحك الله الرجل الأعمى والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الاعرابي فإذا افاض بهم من عرفات مرمّهم كما هم الى مني ولم ينزل بهم جمعاً قال: اليه قد صلّوا بها فقد اجزأهم، قلت: فان لم يصلّوا بها قال: فذكروا الله بها؟ فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم (٢).

وغيها ايضاً دلالة على بعض ما تقدم في الاولى فتأمل الا أنّ محمد بن حكيم غير مصّرح بتوثيقه مع مدح في الجملة في كتاب ابن داود عن الكشي. وايضاً تدل عليه (٣) الاخبار المقيدة للأدعية المأثورة في المشعر.

مثل ما في حسنة الحلبي ويقول اللهم هذه جمع الخ (٤). وما في صحيحه معاوية بن عمّار (في حديث) فإذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آثاره وبلائه ما قدرت عليه وصلّى على النبي صلّى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم الخ (٥).

ويحتمل حمل الآية على ذكره تعالى في الصلة هناك ، كما هو المفهوم من الخبرين.

و يحتمل حملها (٦) على النية ايضاً و حمل باقي الاخبار على التدب كما هو

(١) وسند الرواية (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سنان عن ابن

مسakan عن ابى بصير.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية .٣.

(٣) اي على وجوب الذكر في المشعر.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية .١.

(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ١ وصدرها اصبح على طهر بعدهما تصلي القبر، فقف ان شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت الى آخره.

(٦) اي حل الآية و هو قوله تعالى: فاذكروا الله عند المشعر الحرام. البقرة: ١٩٨:

تتمة يستحب التقاط الحصى من جمع، ويجوز من سائر الحرم،
المساجد، ويجب ان يكون أحجاراً

الظاهر، لعدم وجوب المذكور فيها من الادعية، ولا شك في تحقق ذكر الله هناك
بالصلة فيه.

و الظاهر عدم وجوب غير ذلك بالاصل والشهرة وعدم القائل بضمون
الاخبار المعتبرة فالحمل على الواجب الذي احد افراده الذكر في الصلة او على
التدب ممكن غير بعيد.

ولو كان القائل بوجوب الذكر يكتفى بحصوله في ضمن الصلة وقوته لم
يكن في القول به بأس، وأن دليله تام، واما اذا اراد الزيادة عليه فلا.
فالاحتياط يقتضى ذكر ما في الاخبار الصحيحة (١) مع النية، فلا يترك
الاحتياط ان شاء الله.

و اما الاستدلال بها على الكون بالمشعر مع القول باستحباب الذكر فبعيد
نعم يصح مع القول بوجوبه.

تتمة

قوله: ويستحب التقاط الحصى من جمع. دليل استحباب التقاط
الحصى من جمع يعني المشعر وهو المزدلفة، وجوازه من الحرم سوى المسجد روایات.
مثل حسنة ربی عن ابی عبدالله علیہ السلام، قال: خذ حصى الجمار
من جمع فان اخذته من رحلك بمن اجزأك .
ومثلها حسنة معاویة بن عمار، قال: خذ حصى الجمار الخ (٢).

(١) راجع الوسائل الباب ١٠ و ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الوقوف بالمشعر ١

أبكاراً من الحرم.

الظاهر أَنَّه عن الإمام عليه السَّلام.

وصحيحة حنّان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الخيف كذا في التهذيب، وفي الكافي والفقیہ: الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف (١).

ولا يضر القول في حنان أَنَّه وافق لقول الشيخ في الفهرست: أَنَّه ثقة، فتأمل.

لعل تخصيص مسجد الخيف، لوقوعه في منى، وليس هناك غيره معلوماً، لأنَّه معلوم عندهم تحريم أخذ حصى المسجد مطلقاً، فإن ثبت ذلك فذاك ، والا فينبغى الاجزاء، كما يشعر به ظاهر الروايات، فتأمل.

قال في التهذيب: يجوز أخذ حصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف.

وفي مرسلة حرير عن اخباره عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سأله من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم (٢).

ومراده بحصى الجمار التي رميَت، فتدل على اشتراط البكريَّة، وكونها حصى وحجرًا معلوم بالخبر، وكانه اجماعيًّا أيضاً، وكذا كونه من الحرم.

ويدل على عدم اجزاء غير حصى وعن غير الحرم حسنة زرارة عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزيك قال: وقال: لا ترمي الجمار الا بالحصى (٣).

وهذه ادلة ثبوت اوصاف ثلاثة في حصى الجمار وجوباً وشرطًا فافهم.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣٦٢ و ١٦٠.

ويستحب ان يكون برشا (١).
رخوة منقطة كحلية بقدر الاملة.

و لعلّ ليس غيرها شرطاً واجباً مثل الطهارة.
قال في المنهى لو كان الحجر نجساً استحب له غسله فان لم يغسله ورمى به
الجزء لانه فعل المأمور به.
و دليل كراهة الصم - واستحباب البرش والرخوة التي هي ضد الصم
- صحیحة هشام بن الحكم عن ابی عبدالله عليه السلام في حصى الجمار؟ قال كره
الصم منها وقال : خذ البرش (٢).

كان الرخوة مستحبة بقرينة كره وكذا البرش و كانه لا قائل بالوجوب .
و دليل استحباب كونها منقطة - وكحلية وبقدر الاملة - رواية ابن ابي نصر
عن ابی الحسن عليه السلام قال : حصى الجمار تكون مثل الاملة ولا تأخذها سوداء
ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خدفاً وتضعها على الا بهام وتدفعها
بظفر السبابية قال : وارمها من بطん الوادي واجعلهن على يمينك كلّهن ولا ترم على
الجمرة وقف عند الجمرتين الاولتين (٣).
ولا تقف عند الجمرة العقبة .

وفيها مستحبات اخر مذكورة في الكتب فافهمها وهذه تدل على وجوب
الرمي خدفاً لكن سندتها ضعيف بسهل بن زياد (٤) وهي مشتملة على المندوبات
فلو لم يكن على الخذف غيرها لم يكن الاستحباب بعيداً والاحوط ملاحظة متن

(١) البرش أني يكون في الشيء نقط تخالف لونه، وعن ابن فارس قصره على ما فيه نقط بيض «قاله في الجواهر».

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢ ونقل ذيلها في الباب ١٠ من ابواب رمي
جزرة العقبة الرواية ٣ .

(٤) سند الحديث كما في الكافي (عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر).

ملقطة.

والافاضة الى مني قبل طلوع الشمس لغير الامام ولكن لا يجوز وادى محسّر الا بعد طلوعها (طلوع الشمس خ)، ويتأخر الامام حتى تطلع (الشمس خ)، والسعى في وادى محسّر داعياً.

الرواية وقول الاصحاب.

و دليل استحباب التقاط الحصى - اى الاخذ واحدة واحدة على حدة وكراهه كسر حجر كبير وجعله حصى - .

رواية ابى بصير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول التقاط الحصى ولا تكسرنّ منهن شيئاً^(١).

قوله: والافاضة قبل طلوع الشمس الخ. قد مر دليل استحباب الارتحال والافاضة من المشعر الى صوب مني قبل طلوع الشمس وكراهة التجاوز عن وادى محسّر بمعنى الشروع فيه قبل طلوع الشمس وقيل بالتحرّم ويختمل كونه مراد المتن بل هو الظاهر.

وتأخر الامام في المشعر حتى تطلع الشمس موجود في الروايات^(٢) وكلام الاصحاب.

وقد مر ايضاً دليل استحباب السعى ، يعني المرولة ، يعني الرمل في وادى محسّر، داعياً. واستحباب الرجوع للتدارك لمن لم يفعل ولو كان بمكة، وسيأتي باقى احكام الرمي في مناسك مني عن قريب.

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٤.

المقصد الخامس في مناسك مني ومطالبه اربعة

الاول الرّمى ، ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة

المقصد الخامس في مناسك مني

قوله: ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة الخ، دليل وجوب رمي جمرة العقبة بالحصاة يوم النحر كانه الاجماع، قال في المنهى: رمي هذه الجمرة بمن يرمي يوم النحر واجب ولا نعلم فيه خلافاً.

مستنداً الى حسنة معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم اثت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها وتقول والحسنى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لـ وارفعهن في عملٍ ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادخل عنى الشيطان اللهم تصدقني بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حججاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيًّا مشكوراً وذنباً مغفورةً ول يكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثبتت عليك توكلت فنعم ربّ ونعم المولى ونعم النصير قال: ويستحب ان يرمي

بسع حصيات مع النية بفعله، فلا يجزى لوقوعت بواسطه غيره من حيوان وغيره، ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رميًّا،

الجمار على طهر(١) والظاهر أنَّ جميع ما اشتمل عليه هذه الرواية غير رمى الجمار مستحبات لعدم القائل بغيره او الشهرة والاصل فتأمل فينبغي الاتيان بجميع مافيها.

واما كونها سبعاً فهو ايضاً اجماعى على الظاهر مستندأ الى فعلهم عليهم السلام قال في المنهى ولا نعلم فيه خلافاً والاصل فيه فعله صلى الله عليه وآله (وفعل الائمة عليهم الصلوة والسلام بعده وفي حديث جابر)(٢) رماها بسبع حصيبة يكبر مع كل حصاة وهو قول علماء الاسلام.

ويدل عليه ايضاً ما في رواية ابى بصير (في الكافى والفقىه) قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام ذهبت ارمى فاذا في يدى ست حصيات؟ فقال: خذ واحدة من تحت رجليك (٣).

وتدل عليه وعلى عدم الزيادة صحيحة معاوية فيه ايضاً (٤).
واما وجوب النية فقد مر البحث فيه مراراً ووجوب التعرض للعدد وكونه في حج التمع او الافراد بعيد.

قال في المنهى ويجب ان يقصد فيها الوجوب والقربة الى الله تعالى لتحقيق مسمى الاخلاص وهو صريح فيما قلناه وقد مر مثله فتذكر.

ز اما وجوب الرمي -بحيث يعلم وصول الحجر الى الجمرة على وجه يسمى رميًّا وبفعله- فدليله ظاهر لأنَّ الظاهر انَّ المقصود من الامر برميه ضررها بنفسه

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب رمى جرة العقبة الرواية ١.

(٢) هذه الجملة ليست في كتاب المنهى المطبوعة، ولعلها كانت في نسخته قدس سره.

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب العود الى منى ورمى الجمار والمبيت والنفر، الرواية ٢.

(٤) الوسائل، الباب ٧ من ابواب العود الى منى ورمى الجمار والمبيت والنفر، الرواية ١.

ولا مع الشك في وصوتها . ويستحب الطهارة والذماء ، عند كل حصاة ، والتبعاد بعشرة اذرع إلى خمسة عشر والرمي خدفاً ،

بالحصى بطريق الرمي فلا يكفي مجرد الرمي إلى صوبه ، ولا الوضع عليه ، ولا وصوته بمعونة غيره ، بخلاف ما لو اصاب انساناً او جملأ ثم وصل إلى الجمرة .
لصحىحة معاوية بن عمّار (في الفقيه) قال : ان اصاب (اصابت خ ل) انساناً او جملأ ثم وقعت على الجمار اجزأك (١) .

ولا مع عدم العلم بوصوله لأن الاصل عدمه ، قال في المنهى : ولا يجزى الرمي الا ان يقع الحصى على الرمي فلو وقع دونه لم يجز به ولا نعلم فيه خلافاً .
روى ابن بابويه (في الصحيح) عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فان رميت بحصاة فوقيت في محمل فاعد مكانها (٢) وهي مذكورة في الكافي ايضاً ومعلوم وجوبه بطريق الرمي من الروايات المتقدمة قال في المنهى وهو قول العلماء كأنه يريد قول علمائنا اذ نقل بعيد هذا قول اصحاب الرأى باجزاء وضعها على الجمرة لأنه يسمى رمياً الا ان يكونوا قائلين بوجوب الرمي واجزاء الوضع وهو بعيد مع ان دليهم على الاجزاء يدل على ان الوضع هو فرداً الواجب وانه رمي .
و دليل استحباب الطهارة ما تقدم في آخر رواية معاوية وما تقدم من استحباب الطهارة في غير الطواف (٣) .

ورواية حميد بن مسعود قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رمي الجمار على غير ظهور؟ قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينها على غير ظهور لم يضرك والظاهر احب الى فلا تدعه وانت قادر عليه (٤) .

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب رمي جمرة العقبة الرواية ١ هذه ذيل الرواية .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب رمي جمرة العقبة الرواية ١ هذه صدر الرواية .

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الطواف الرواية ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب رمي جمرة العقبة الرواية ٥ .

ولا يضرّ جهل سندها^(١).

ويحمل على الاستحباب ما هو ظاهر في الوجوب مثل صحيححة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار؟ فقال: لا ترمي الجمار إلا وانت على طهر^(٢).

قال في المنهى: يجوز الرمي للمحدث والجنب والحايس والطهارة افضل ولا نعلم فيه خلافاً مع امكان المناقشة في صحة السنّد لوجود على بن الحكم المشترك^(٣) وان كان الظاهر انه الثقة لنقل احمد بن محمد عنه. وايضاً يشعر بعدم الطهارة حسنة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الغسل اذا رمى بالجمار فقال: ربما فعلت امّا السنة فلا ولكن من الحرّ والعرق^(٤).

وقد مر استحباب الدّعاء حال الرمي، وبعد عشرة اذرع او خمسة عشر في حسنة معاوية^(٥) وقد مر دليل استحباب الرمي خذفأ.

واعلم أنه لا دليل لهم ظاهراً على وجوب رمي كل حصاة حصاة، وعدم اجزاء رمي الجميع مرّة واحدة، الا فعلهم عليهم السلام وقوله صلى الله عليه وآله خذوا عنى، والتأسى، وما يشعر به في حسنة معاوية من قوله عليه السلام: ويتقول مع كل حصاة^(٦).

(١) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرق عن ابى جعفر عن ابن ابى غسان عن حميد بن مسعود عن ابى عبدالله عليه السلام، وفي الوسائل، عن ابى جعفر عن ابن ابى غسان حميد بن مسعود.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب رمي جمرة العقبة الرواية^١.

(٣) سند الرواية (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم.

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب رمي جمرة العقبة الرواية^٢.

(٥) (٦) الوسائل الباب ٣ من ابواب رمي جمرة العقبة الرواية^١.

واستقباها مستدبر القبله، وفي غيرها يستقبلها، ويجوز الرمي
عن العليل.

و لعله لا خلاف عند الاصحاب في ذلك و يشعر به كلام المنهى حيث ما
نقل الخلاف الا عن بعض العامة.

قوله: واستقباها الخ. قال في المنهى و هو مذهب اكثرا هيل العلم لما
رواه الجمهور عن النبي صلی الله عليه وآله انه رمى الجمرة مستدبر القبله الى
قوله: قال الشيخ رحمه الله: جميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبله من
الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الاجمارة العقبة يوم النحر فان النبي صلی الله عليه
وآله رماها مستقبلها ومستدبر الكعبة.

فكانه لا دليل لهم على استقبال القبلة المستلزم لاستقبال الجمرة الا هذه،
وانه قول اكثرا العلماء، ولعل دليل استحباب استقبال الكعبة-المستلزم لاستدبار
الجمرة في رمي غير جمرة العقبة - هو كونه عبادة مع اشتغاله على الدعاء الذي
يستحب فيه الاستقبال على ما تقرر عندهم من انه اقرب الى الاجابة فتأمله.
قوله: ويجوز الرمي عن العليل.

يدل عليه حسنة معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجاج (في الكافي
وهي صحيحة في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام الكسيروالمبطون يرمي عنهم
قال: والصبيان يرمي عنهم (١).

وصحىحة اسحق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
المريض يرمي عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل الى الجمرة ويرمي عنه (٢).
كذا في الكافي، وزاد في الفقيه: فقلت: لا يطيق فقال: يترك في منزله و
يرمي عنه.

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب رمي جمرة العقبة الرواية ٣-٤ و ٢.

المطلب الثاني في الذبح

ويجب ذبح الهدى، او نحره على المتمتع، وان كان مكيماً. ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين أمره بالصوم، فان ادرك المشرع معتقداً تعين الهدى مع القدرة.

وفي هذه الرواية دلالة ما، على الاتيان بالشيء منها امكن فافهم. قوله و يجب ذبح الهدى الخ. اي يجب على المتمتع خاصة وان كان مكيماً ولم يجب عليه القتيع باصل الشرع ذبح الهدى بمن ان كان غير الابل ونحره لو كان ابلأ و اشار بقوله: (وان كان مكيماً) الى رد من يقول: انه غير واجب الا على من بعد عنها بمقدار موجب لحج المتع لارجاع الاشارة - في قوله تعالى: ذلك لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُه حاضرِي المسجد الحرام (١)- الى الهدى لا الى المتع، وقد مرّ البحث في أنه واجب على المتمتع مطلقاً.

ويدلّ عليه ايضاً صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قوله تعالى: (في قول الله تعالى خ ل) فَمَنْ تَمَتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى؟ قال: شاة(٢).

وصحىحة معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجزى في المتعة شاة(٣).

كانّها اشارتان الى ادفن ما يجب من الهدى.
قوله: وي تخير المولى الخ. يدل عليه صحىحة سعد بن ابي خلف قال:

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الرواية ١ والآية في البقرة: ١٩٦.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الرواية ٢.

سألت ابا الحسن عليه السلام قلت: امرت مملوكي ان يتمتع فقال: ان شئت فاذبح عنه وان شئت فره فليصم (١) ومثلها صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام (٢).

وما يدل على أنه كالحر - مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احد هما عليهمما السلام قال: سئل (سئلته خل) عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة وسائله عن المتمتع المملوك فقال: عليه ما على الحر اما اضحية واما صوم (٣).

فحمله الشيخ على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الحج وما يتبعه وقد تقدم دليله وانه يكفى ادراك احد الموقفين. وحمله ايضاً على من لم يأمر عبده بالصوم الى النفر الثاني قال: فانه يلزمه ان يذبح عنه حينئذ ولا يجزيه الصوم لعدم بقاء ايام الصوم.

قال: وتدل عليه رواية على عن ابى ابراهيم عليه الصلة والسلام قال: سائلته عن غلام اخرجته معى فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر؟ فقال: ذهبت الايام التي قال الله ألا كنت امرته ان يفرد الحج، قلت طلبت الخير فاذهب واذبح (فاذبح خل) عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير (٤).

في سندها قاسم بن محمد وهو مشترك وكذا على (٥) فالحمل الاقل غير بعيد.

وكانها دليل وجوب الهدى لو ادرك المشرع معتقداً مع القدرة على الهدى

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبح الرواية ٢. (٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الذبح الرواية ١ او ورد ذيلها في الباب ٢ من تلك الابواب الرواية ٥.

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبح الرواية ٤.

(٥) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي).

ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه.

ومؤنة الحج.

ونقل في المنهى عن الشيخ في النهاية ان الافضل بعد ایام التشريق الذبح عن الملوك وحمل عليه الرواية المقدمة وسيجيئ ببيان وقت الصوم.

قوله: وتحب فيه النية الخ. قد مرّ بيان النية وجواز كونها من غيره لأن الذبح يدخله النيابة اختياراً لأن المقصود وجوب الذبح في هذا المكان من ماله تقرّباً سواء وقع منه او من غيره كالزكوة وغيرها قال في المنهى : ويجوز ان ينوى عنه (يتولاها- المنهى) الذابح لأنّه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال .

ويفهم ذلك من رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الصحبة يخوضى الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزى عن صاحب الصحبة؟ فقال: نعم إنّا له مانوى^(١).

وقال في المنهى : إنّها صحيحة وفي طريق التهذيب ابو قتادة عن محمد بن حفص القمي^(٢) وهو غير معلوم لعله هو على بن محمد بن الحفص القمي الثقة (عن) غلط وكأنّه على ، ويؤيده وقوعه كذلك في صحبة على بن جعفر في بيان ایام النحر قال: وابي قتادة على بن محمد الحفص القمي^(٣).

وهذه تدل على عدم الاعتبار باللفظ ، بل بالنية فقط ، قال في المنهى :

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الذبح الرواية^١.

(٢) سندتها (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله، عن ابي جعفر، عن ابي قتادة، عن محمد بن علي بن خ) حفص القمي وموسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر.

(٣) وسند صحبة على بن جعفر الآتية (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة على بن محمد بن الحفص القمي عن على بن جعفر عليهما السلام .

و ذبحه يوم النحر،

يستحب له ان يذكر بلسانه وقت الذبح اَنَّه يذبح عن فلان بن فلان فلو أخطأ فذكر غير صاحبه فالعبرة بالنية لأنَّ الاصل هو النية والذكر لا اعتبار به ويفيد مأرواه الشيخ في الصحيح عن (على) وذكر الرواية.

قوله: وذبحه يوم النحر الخ. اما زمان الذبح فظاهر الاصحاب اَنَّه لمن كان بمنى، يوم النحر وثلاثة ايام بعده، وزمان الاضحية في غير مني يوم النحر ويومان بعده.

و دليлем عليهم مثل صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما الصلوة والسلام قال: سأله عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: اربعة ايام، و سأله عن الأضحى في غير مني فقال: ثلاثة ايام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أَلَّه أَنْ يضحي في اليوم الثالث؟ فقال: نعم (١) ومثلها موثقة عمار السباطي (٢).

وفي رواية ابراهيم بن غياث، عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليهم الصلوة والسلام قال: الأضحى ثلاثة ايام، وأفضلها او لها (٣). لعلها محمولة على غير مني او الأفضلية لما تقدم.

وي يكن حمل ما يدل على كونه يومين في مني ويوماً واحداً في غيره على الأفضلية وحمله الصدوق في الفقيه والشيخ على اَنَّه يومان اللذان لا يجوز صومه بمنى ويوم واحد كذلك في غير مني مثل حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار (٤).

لرواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول:

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبح الرواية ١ و ٢.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبح الرواية ٤، هكذا في جميع النسخ ولكن في التهذيب: غياث بن ابراهيم بدل ابراهيم بن غياث.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبح الرواية ٧.

النحر بمنى ثلاثة أيام، فلن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالامصار يوم فلن اراد ان يصوم صام من الغد(١). وقد مرّ البحث في ذلك.

و يعلم منها أنه يجوز تأخير باقي افعال مني الى أيام التشريق مثل الحلق حيث ان الذبح مقدم عليهما وفيه تأمل.

ثم الظاهر ان هذه الأيام أيام الذبح بمعنى الوجوب فيها لا بمعنى الأجزاء فيها وعدم الأجزاء في غيرها.

قال في المنهى : لوذبح في بقية ذي الحجة أجزأ وأثمن .
كأنه لا خلاف عندهم في ذلك و يؤيده كون ذي الحجة بكماله من أشهر الحج كما يفهم من الآية(٢) والاخبار(٣) وما في الاخبار المعتبرة(٤) ان من لم يجد هدياً وعنه ثمنه يختلف عند واحد من اهل مكة يشتري له هدياً يذبحه طول ذي الحجة وان لم يتفق في القابل في ذلك الشهر، فتأمل .

و اما مكانه فالمشهور أنه مني ، و يدلّ عليه بعض الاخبار مثل رواية ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال: ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الا بنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلّده فلا ينحره الا يوم الأضحى(٥) - و ابراهيم ما نعرفه .

و يدلّ على الجواز في مكة ايضاً روايات مثل حسنة معاوية بن عمّار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال: ان مكة كلّها منحر(٦) وقد مرّ مثلها ايضاً في جواب اعتراض

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبح الرواية٥ . (٢) الحج اشهر معلومات - البقرة: ١٩٧ .

(٣) راجع الباب ١١ من ابواب اقسام الحج . (٤) راجع الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الذبح .

(٥)(٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب الذبح الرواية١٦ و٢٠ .

قبل الحلق بمنى

عبدالبصري قال عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله ذبح في مكة (١) وسيجيئ في صححه معاوية انه اشتري بمكة وذبح قال: لا بأس وقد اجزأ عنه. وقال الشيخ في التهذيب (بعد نقل حسنة معاوية) يحتمل ان يكون هدية كان تطوعاً وذلك جائز ذبحه بمكة (بدلالة الخبر الاول) والحكم بالخبر الاول أولى لأنّه مفصل وهذا الخبر محمل محتملاً.

وفي هذا التأويل تأمل لعدم ظهور سند الخبر الاول وظهور كون الثاني في هدى القول ولو لم يكن اجماع لكان القول بالجواز في مكة جيداً.

بل يدل على جواز الذبح في اهله ايضاً ما يلزم الانسان في حجّه ما في صححه اسحق بن عمار بعد نقل جواز اهراق الدم في اهله ما يلزم في حجّه قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج (يخترخ) عن حجته ما يجب عليه الدم ولا يرقه حتى يرجع الى اهله فقال: يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء (٢).

واما وجوب تقديم الحلق والتقصير والطواف بهذا الترتيب كما هو المشهور فرواية جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يبدأ (تبدأ) بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح (فإن فعل خلاف ذلك ناسيًا فلا شيء عليه) (٣).

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ ومن الرواية هكذا: عن اسحاق بن عمّار أن عبد البصري جاء الى ابى عبدالله عليه السلام وقد دخل مكة بعمره مبتولة واهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عبد الله نحرت المدى في منزلك وتركت ان تحره ببناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك؟ فقال له: المعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحرها في منازلهم، وكان ذلك موسعاً عليهم فكذلك هو موسوع على من ينحر المدى بمكة في منزله اذا كان معتمراً.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الذبح الرواية ١ هذه مذكورة في ذيل الرواية.

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية ٣، مابين الهلاليين من كلام الشيخ قدس سره في التهذيب لا من الرواية.

و لصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يخلق ، فقال : ان كان زار البيت قبل ان يخلق وهو عالم بان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة (١) .

لكن الرواية الاولى غير ظاهر الاعتبار ، وفيها ما يشعر بالاستحباب ، وهو قوله : (وفي العقيقة الخ) فان الظاهر أن ذلك في العقيقة .

وفي الثانية ايضاً اشعار به حيث قال : (لانيبغى) على أنه قد يناقش في الصحة (٢) لقوله : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد لأنّه ما صرّح ببابي محمد (٣) وكذا قال : ابن محبوب ، وكذا ابو ايوب و محمد بن مسلم ايضاً مشترك فتأمل . فان الظاهر الصحة وزوال الاشتراك .

ويدل على عدم وجوب الترتيب ما سندكره من الروايات ، ويؤيدده أنه لو كان واجباً ما كان ينبغي الاجزاء عند القائل بأن الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وأن النهي في العبادة مفسد كالمصنف رحمة الله مع أنه لا قائل بالفساد على ما يظهر .

وي يكن الجواب بأن المراد بالامر بالذبح قبل الحلق مثلاً هو وقوعه في زمان سابق على زمان الثاني مع وسعة زمانه كما قيل في صلوة الزلزلة ، فالحرام والمنهي ، هو تركه في ذلك الزمان لا فعل الثاني في ذلك الزمان مع كون الزمان زماناً له ايضاً بالاتفاق .

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ١.

(٢) وسندتها (كما في الكافي) هكذا : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم (وفي التهذيب) : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد وحيد بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم .

(٣) هكذا في النسخ كلها ، ولم نعثر في كتب الرجال على المكتن بهذه الكتبة لاحد بن محمد نعم احمد بن محمد بن عيسى مكتن ببابي جعفر .

على أن تحرم فعل الثاني - لو كان الترتيب واجباً. ليس لأن الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بل لأنّه ليس مأموراً ولا مشروعًا ومأذوناً في فعله شرعاً الا بعد الاول، فيكون قبله واقعاً في غير زمانه وبغير اذن الشارع، فيكون حراماً بقصد العبادة المشروعة والمأذونة شرعاً كما هو المقرر عندهم، فيلزم عدم الاجزاء ايضاً لأن النهي يدل على الفساد، بل لأنّه واقع على غير الوجه المأمور به والمأذون فيه شرعاً.

على أنه قد يناقش في كونه ضدّاً، لجواز الاتيان بها ولجواز النيابة في السابق وكونه عبادة محضة ايضاً.

وبأنه اذا(١) حصل النص او الاجماع على الاجزاء مع مخالفة الترتيب ووجوبه نقول بأنه علم هنا بالنص أن المحرّم غير فعل الثاني حينئذ على تقدير تسلیم اجتماع ماشرطنا في بطلان الصد وكون الثاني ضدّاً بل نقول علم بالنص والاجماع والعقل أن المراد والغرض هنا هو تحرم ترك الاول فقط لا ما يستلزم ونقول ان الترك الذي هو حاصل في ضمن هذا الصد ليس بحرام ومستثنى بالعقل والنقل بالنص والاجماع فتأمل.

على أن ظاهر الروايات المعتبرة هو استحباب الترتيب مثل حسنة جميل بن دراج (في الكافي وهي صحيحة في الفقيه) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق؟ قال: لا ينبغي الا ان يكون ناسياً ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله اتاها اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله انى حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخره الا قدموه، فقال: لا حرج(٢).

(١) قوله وبأنه عطف على قوله: بأن المراد بالامر الى آخره.

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية ٤.

**والواحدة (الوحدة خ ل) ويجزى (في خ) المندوب عن سبعة
(وعن خ) وسبعين، من اهل الخوان الواحد.**

ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه الصلة والسلام
جعلت فداك ان رجلاً من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح؟
فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه لـما كان يوم النحر اتاهم طوائف من
المسلمين الى آخره(١) مثل ما مرّ في حديث جميل.

ولا يضر وجود سهل بن زياد في الطريق(٢).

ورواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل
حلق رأسه قبل ان يضحي؟ قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعود(٣).
والظاهر أنها صحيحة لو كان عبد الرحمن(٤) ثقة وهو الظاهر من المنتهي
فتتأمل.

وصحىحة معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسى ان يذبح بمني
حتى زار البيت فاشترى مكة ثم ذبح قال: لا بأس قد اجزأ عنه(٥).
وفيها دلالة على كون مكة منحرًا ومذبحاً كما مر.

وفي لفظة ينبغي - في الروايات وكذا في عدم شيء على تارك الترتيب
مطلقاً من غير تفصيل بالجاهل والناسي وغيرهما مع الاصل - دلالة ما على عدم
الوجوب، والاحتياط لا يترك ، فتأمل.

قوله: والواحدة في الواجب الخ. اي يجب في المدى الواجب كونه

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية ٦.

(٢) سند الرواية (كما في الكافي) هكذا: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر.

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية ١٠.

(٤) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان.

(٥) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية ٥.

هدياً واحداً عن كل شخص، سواء كان الوجوب باصل الشرع او النيابة او الشروع ويجزى في المدى المندوب اي الاضحية او المدى الزائد على الواجب وفي غير حج التمنع عن سبعة نفر بل عن السبعين ايضاً بشرط كونهم من اهل خوان واحد، قيل: الخوان بالكسر الذي يؤكّل عليه، لعله كنایة عن جماعة مجتمعة في خيمة واحدة ومجتمعين حال الاكل.

دليل وجوب الواحدة في الواجب هو ظاهر الآية^(١) والاخبار الدالة على وجوب المدى على كل مكلف حاج متمنع من غير اشتراك احد في هديه وهو ظاهر.

مثل صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: تجزى البقرة او البذنة في الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى الا عن واحد^(٢).
والظاهر أن كونه بمنى كنایة عن الواجب فتأمل.

وصحىحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لا يجوز البذنة والبقرة الا عن واحد بمنى^(٣).

فما يدل على اجزاءه عن اكثـر من الروايات الكثيرة. يحمل على المندوب.
مثل حسنة عبد الله بن سنان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عن من لم يجد هدياً من امته وكان امير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه^(٤).

وصحىحة معاوية بن عمـار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: تجزى البقرة

(٢) الوسائل الباب ١٨ من بواب الذبح الرواية^٤.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية^٣.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الرواية^٣.

عن خمسة بنى اذا كانوا اهل خوان واحد(١) والعجب أنه مقال في المنهى : إنها صحيحة.

و مؤثقة يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضفى بها قال فقال : تجزى عن سبعة نفر متفرقين(٢).

و في رواية ابي بصير عنه عليه السلام قال : البدنة والبقرة (يضفى بهائل) تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم(٣).

و في حسنة حران قال : عزّت البدن سنة بنى ، حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتركوا فيها ، قال : قلت وكم ؟ قال ما خفّ فهو افضل ، فقال : قلت عن كم يجزى ؟ فقال عن سبعين(٤).

و في رواية سودادةقطان عن ابي الحسن الرضا عليه الصلوة والسلام وعن سبعين(٥).

و قد حل امثالها الشيخ تارة على المندوب كما اشرنا و يؤيده ما تقدم.

ورواية الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزهم البقرة ؟ قال : اما في المدى فلا ، واما في الاراضي (الاضحى خ ل) فنعم(٦).

ولا يضر الضعف بمحمد بن سنان(٧).

و اخرى(٨) على الضرورة وايده بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال :

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ٢ ١٩ و ٢.

(٣) و (٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ٦ ١١٦.

(٥) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ٩ ، وفي الوسائل سودادةقطان وعلى بن اسباط.

(٦) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ٣.

(٧) سندتها (كما في التهذيب) هكذا : الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد

(٨) عطف على قوله : تارة.

بن على الحلبي.

سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاوضاحى وهم متمتعون وهم متافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسیرهم ومضرهم واحد، ألم ان يذبحوا بقرة؟ فقال لا احب ذلك الا من ضرورة(١).
فهي مؤيدة قوية للاجزاء حال الضرورة.

و كذلك رواية الحسن بن علي عن رجل يسمى بسوداده (سوداده خ) قال:
كنا جماعة من فعزّت علينا الاوضاحى فنظرنا فإذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على
قطيع يسامون بغم وياكسهم مكاساً شديداً فوقينا ننتظر (ننظر خ ل) فلما فرغ اقبل
عليها وقال: اظنك قد تعجبتم من مكاسي؟ قلنا: نعم، فقال: ان المغبون لا
محمود ولا مأجور، لكم حاجة؟ قلنا: نعم اصلاحك الله، ان الاوضاحى قد عزّت
عليها، قال فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك
قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا: لا تبلغ نفقتنا قال: فاجتمعوا فاشترووا
شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا: تخزى عن سبعة؟ قال: نعم وعن سبعين(٢).
وسند هذه غير واضح (غير واحد خ ل) كما ترى وللحمل على المندوب
قرائن كثيرة.

و ظاهر الآية(٣) والاخبار الكثيرة(٤) هو عدم اجزاء الواحد الا عن واحد
وأن من لم يجد واحداً تماماً فعليه بدلله وهو الصوم فان عدم الوجدان في قوله تعالى:
«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ»(٥) ظاهر في عدم
وجدان المدى السابق، وهو واحد تم، وكذلك ظاهر الاخبار الدالة على البدل.
وليس ما يوجب التأويل الا صحيحة عبد الرحمن(٦) وتنائه ايضاً غير

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ١٠.

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الذبح الرواية ١ وذكر ذيلها في الباب ١٨ من تلك ابواب الرواية ١٢.

(٣) و(٤) البقرة: ١٩٦. (٥) راجع الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح. (٦) تقدمت آنفاً.

ولا تباع ثياب التجمّل فيه.

صریحة في وجوب الاشتراك في الهدى بل في الجواز فيمکن كونه رخصة للضرورة. فلا يبعد كون القول بالبدل أولى وأحوط اذا لم يكن الواحد مع أنه روعى فيه ظاهر القرآن وهو قول ابن ادريس وثالث الخلاف^(١) والوجه الآخر في التهذيب، وان قال في الدروس: والاشتراك أظهر بين الاصحاب.

قوله: ولا تباع الع. يعني واحد ثياب التجمّل فقط ليس بواحد للهدى فينتقل الى البدل اي الصوم، لأنّ الثياب تحتاج اليه فهي بمنزلة المعدوم.

و تدل عليه صحيحة ابن ابي نصر (في الزيادات) قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوی (فيشتري يب) تلك الفضول باءة درهم يكون ممن يجب عليه الهدى؟ فقال: لابد (له بدّيـبـ) من كسر او نفقة قلت له كسر^(٢) وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال: واي شيء كسوة باءة درهم هذا ممن قال الله: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم^(٣).

و يؤيده روایة على بن اسپاط عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الرضا عليه الصلة والسلام قال: قلت رجل تمنع بالعمرة الى الحج وفي عيشه ثياب له أبيع من ثيابه شيئاً ويشتري هديه؟ قال: لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً^(٤).

و ظاهر الدليل هو تعین الصوم، فلو باع واشتري الهدى لا يجزى لتعین

(١) في المختلف: وقال الشيخ في الخلاف: يجوز اشتراك سبعة في بدنه او بقرة واحدة (الى ان قال): وقال في الجزء الثالث منه: الهدى الواجب لا يجزى الا واحد عن واحد وان كان تقطعاً يجوز عن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيوت شئ لا يجوز ص ١٣٥.

(٢) في التهذيب: كراء بدل كسر في الموضعين.

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب الذبح الرواية ١-٢.

ولا يجزى لوذبح. الفصال عن صاحبه.

(التعين خ) الصوم.

ويحتمل ان يكون المراد الرخصة ونفي الوجوب واللزوم.

قال في التهذيب: لا يلزمها بيعها اى ثياب الزينة في ثمن المهدى بل يجزيه

الصوم.

وهو ظاهر في الرخصة ورواية على ضعيفة بقول فيه والارسال ويعنى
حملها على الرخصة والجواز، وعدم الوجдан غير واضح.

قوله: ولا يجزى لوذبح الخ. قيل: الاصح الاجزاء، وفيما تأمل، من
حيث الاطلاق، وينبغي التفصيل وهو أنه ان ذبح عن صاحبه في مكان الذبح
وزمانه الذين يجب على صاحبه ذبحه فيما مثل مني في ايام الذبح يجزى، والا فلا.
وقال الشيخ في التهذيب والمصنف في المنتهى: ان ذبح في مني يجزى وفي
غيره لا يجزى فافهم.

وتدل عليه صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه الصلوة والسلام
في رجل يضل هديه فيجده (فوجده خل) رجل آخر فينحره فقال: ان كان نحره بمني
فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضلل عنه، وإن كان نحره في غيره (غير مني خل) لم يجز
عن صاحبه (١).

واعلم أن ظاهر هذه الرواية أنه اذا ذبحه في محله يكون مجزياً عن صاحبه
مطلقاً سواء نوى عن صاحبه او عن غيره او لا ينوى شيئاً وفيه تأمل، ويعنى
تضييقها بالاقل لاعتبار النية ويمكن ادخال الكل لعدم الاعتداد بالنية بعد تعينه
لذبح (لصاحبـهـ خـ) فينصرف الى ما عين له كما قيل في صوم شهر رمضان بنية الغير
وهذا الاحتمال في الاخير قوي.

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الذبح الرواية ٢.

و يؤيده أنه يجزى أن نوى عن صاحبه مع أنه ليس الذبح ولا نيته من الذابح ولا من وكيله فكانه إلى هذا نظر في المتن حيث قال: (ولا يجزى).

وي يكن حمله على الذبح في غير محله وإن أجزاء هذا الذبح إذا كان في محله خارج عن القوانين بالتص وليكن كذلك بالنسبة إلى النية أيضاً وإن الذي يظهر من الرواية أن المقصود ذبح هذا المهدى وقد حصل فتأمل.

و منه يعلم حال ما لم يعلم أنه ذبح عن صاحبه أم لا بعد العلم بالذبح، و يؤيده أيضاً الرواية الدالة على أن المهدى إذا حصل في رحله وربطه فقد بلغ المهدى محله وأنه يجزى عن صاحبه لسرقة وإن كان الأفضل شراء آخر.

مثل صحيحة معاوية بن عمارة قال: سألت ابا عبد الله عليه الصلة والسلام عن رجل اشتري اضحيّة فاتت او سرقت قبل ان يذبحها؟ قال: لا بأس، وإن أبدلها فهو افضل وإن لم يشتري فليس عليه شيء^(١).

و مرسلة احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري شاة لمعته فسرقت منه او هلكت فقال: إن كان اوقفها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه^(٢).

و غيرهما من الروايات وكأنه افتى به المصنف في المنهى والشيخ في التهذيب قالا: اذا سرق المهدى من موضع حرير فقد اجزأ عن صاحبه وإن اقام بدله فهو افضل.

و ان كان في الاجزاء به في الواجب مع الامكان تأمل لوجوب ذبح المهدى بالأجماع، وظاهر الآية، والاخبار، مع عدم صحيحة صريحة في الاجزاء حينئذ اذ يمكن كون الاخبار في المندوب من الأضحية وهو الظاهر من صحيحة معاوية ،

(١) و (٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الذبح الرواية ١-٢.

ورواية احمد وان كانت ظاهرة في الواجب لكتتها مرسلة.
و يؤيده وجوب التفصيل بأنه ان كان تطوعاً ليس عليه مكانه شيء وان
كان واجباً فعليه مكانه شيء.

في مثل رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله
عن الهدى اذا عطبه قبل ان يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه؟ فقال: ان كان تطوعاً
فلينحره ولি�أكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان
مضمنوناً فليس عليه ان ينحره بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه (١).
وصحىحة معاوية عنه ايضاً في الفقيه فقال في آخرها: وان كان الهدى
مضمنوناً فهلك اشتري مكانها ومكان ولدها (٢).

و هذه تدل على وجوب نحر النتاج ايضاً و لعل المراد بالضمون الواجب
مثل جزاء الصيد والمنذور كما دل عليه الخبر.
ولا يضر ما في مرسلة حرizer ان الهدى اذا دخل الحرم لم يجب البدل لعطيه
سواء كان واجباً او تطوعاً (٣).

لارسالها بل لعدم القائل بها ويمكن حمل ما دل على الاجزاء مثل رواية
احمد على من لم يكن له قدرة على غير ذلك فيكون ذلك كافياً ولا يجب الصوم
ايضاً.

وتدل عليه صحىحة عبد الرحمن بن الحجاج (في التهذيب والفقىه) قال:

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الذبح الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذبح الرواية ١٠.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الذبح الرواية ٦، ومن الرواية هكذا: كل من ساق هدياً (إلى ان
قال): وكل شيء اذا دخل الحرم فطعنه فلا بدل على صاحبه تطوعاً او غيره، وحمل الشيخ قدس سره العطبة
آخرها على مادون الموت.

سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشتري هدياً لمعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد؟ قال: لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه(١). و الظاهر عدم الفرق بين ان يهلك او يسرق، الا ان يعلم الذبح عن صاحبه فتأمل.

ويؤيد عدم الاجزاء عن صاحبه اذا ذبح عن نفسه مرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشتري هدياً فنحره فربها رجل فعرفها فقال: هذه بدنى ضلت متنى بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزى عن واحد منها (ثم قال): ولذلك جرت السنة باشعارها وتقلیدها اذا عرفت(٢).

و ان كانت ضعيفة بعلى بن حديد(٣) الا انها موافقة للاصل.
لعله يزيد بргلين ، عدلين وأنه يجب على الدايم التفاوت ما بين كونه حياً وميتاً ويرجع الى البائع به وبالثمن مع الجهل.
قال في المنهى: وينبغى لمن وجد المدى الضال ان يعرفه ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه.

لصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال وقال:
اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر و(اليوم خ) الثاني والثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية (يوم خ) الثالث(٤).
الظاهر منها وجوب التعريف ثلاثة ايام.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الذبح الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٣) وسندتها (كما في الكافي) هكذا: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الذبح الرواية ١ عن بعض اصحابنا.

ويفهم منها جواز التصرف في ملك الغير فكانه لأنّه احسان ولأنّه معلوم اذن صاحبه لأنّه اشتري للهوى ولو لم يذبح عنه يجب عليه ذبح آخر مع جواز النيابة فيه مع أنّه يكفي هذا النص ولكن مانحتمل كيف يفعل في التصدق والهدية والاكل على تقدير الوجوب.

وي يكن جوازهما له ايضاً لا الأكل ويسقط الأكل عن صاحبه حينئذٍ هذا على تقدير وجوهها واما على تقدير عدمه كما هو مذهب المصنف فاشكال.

وي يكن جواز بيعه اذا اشرف على التضييع من باب الحسبة وحفظ الثمن حتى يعلم الصاحب والوصية به.

وي يكن التصدق والضمان ايضاً وكذا التصرف والاقول اولى واحوط ويعكن جعله كاللقطة.

ويدلّ على جواز الذبح بدون التعريف صحّيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اصاب (وخدخ ل) الرجل بدنّة ضالة فلينحرها ولیعلم انّها بدنّة (١).

لعله يريد الاشعار بخط ونحوه أنها هدى، ليأكل من يريد من المحتاجين فيفهم جواز التصدق والتصرف فيه ولعله مراده مع التعريف، لما مرر في صحّيحة محمد، او مع عدم بقاء ايام التعريف بأن فات ايام التشريق.

ولعله لا تعريف في غير يوم النحر والتشريق.

وي يكن وجوب التعريف الى ان يبق وقت الذبح وهو آخر ايام التشريق بل يمكن في طول ذي الحجة فتأمل.

وحمل الاولى على الاستحباب كما فعله في الدروس للاصل وأنّه تكليف

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الذبح الرواية ٣.

ولا يجوز اخراج شيء منه عن مني.

شاق في ذلك المكان مع اشتغاله ولظاهر هذه الرواية فذلك غير بعيد والاحتياط يقتضى التعريف في الايام وعدم الذبح الا بعد اليأس وقبل فوت الوقت اذا صاف. و الظاهر انه يجزى لترك التعريف وان قلنا بوجوبه لما تقدم فتأمل. قوله: ولا يجوز اخراج شيء الخ. الظاهر أن مراده عدم الجواز لصاحب المدى وان كان من الثالث الذي له.

ودليله عموم صحيحة معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا يخرج شيئاً من لحم المدى (١).

وصحيفة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سأله عن اللحم أينخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام (٢). وروایة علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال: لا يتزود الحاج من اضحيته، وله ان يأكل منها بمنى ايامها قال: وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها (٣)

وحمل على جواز الارجاع من غير ما يجب عليه من اللحم الذي اشتراه- في التهذيب- حسنة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سأله عن اخراج لحوم الاضحى من منى؟ فقال: كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس الي فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه (٤).

واستدل عليه بما في رواية احمد بن محمد عن علي عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها أيامها، الا السنام فانه دواء قال احمد: لا بأس ان يشتري الحاج من لحم مني ويترزوده (٥). ولا شك في عدم حجية هذه وبعد تأويل الحسنة لأنه يلزمها ان

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الذبح الرواية ٢٠٣ و٢٥٩.

و ي يجب ان يكون من النعم ثنِيًّا من الابل ، وهو الذي دخل في السادسة ، ومن البقر والغنم مدخل في الثانية ، ويجزى من الصأن الجذع لسننته .

يكون المنع قبل هذا عن اخراج اللحم مطلقاً عن مني ولا شك في بعده ، اذ الفقير يأخذه لينتفع به في اهله او يبيعه في غير مني لأنَّه رخيص هناك ، بل لا يشتريه احد في يمكن حمل الاقل على الكراهة او على الذي يجب ان يهدى او يتصدق لاحصته الذي هو الثالث .

مع عدم الصراحة في المطلوب وعدم صحة الاخيرة و يؤيده الاصل و تسلط الناس على اموالهم عقلاً و نفلاً .

قوله: ويجب الخ. اشارة الى الشرط الاقل في المهدى دليل عدم اجزاء غير النعم الاربعة في هدى المتنـ مع ظهور الآية(١) في اجزاء ما يصدق عليه المهدى من الابل والبقر والغنم والمعز والجذعـ هو الاجماع المنقول في المنهـى .

و اما عدم اجزاء الابل والبقر والمعز الا ان يكون ثنِيًّا مع ظهور الآية في اجزاء المهدى مطلقاً فغير ظاهر من اكثر الاخبار نعم هو ظاهر عباراتهم فكانـ اجماعـى .

وفي بعض الاخبار ما يدلـ على اجزاءه وعدم اجزاء الجذع من المعز بل عدم اجزاء غير الثنـى منه لا عدم اجزاء الغير مطلقاً و اجزاء من الصأن لا أدون منهـ مثل رواية حمـاد بن عثمان قالـ: سـأـلـتـ ابا عبد الله عليه السـلامـ عن ادنـ ما يجزـى من اسنان الغـنمـ في المـهدـىـ؟ـ قالـ:ـ الجـذـعـ منـ الصـأنـ،ـ قـلـتـ فـالـمعـزـ؟ـ قالـ:ـ لاـ يـجـزـىـ (ـلاـ يـجـوزـ خـلـ)ـ الجـذـعـ منـ الـمعـزـ،ـ قـلـتـ وـلـمـ؟ـ قالـ:ـ لأنــ الجـذـعـ منـ الصـأنـ يـلـقـعـ وـالـجـذـعـ منـ الـمعـزـ لاـ يـلـقـعـ(ـ٢ـ)ـ.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبح الرواية ٤ .

(١) البقرة: ١٩٦ .

ورواية ابن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: يجزى من الصنآن الجذع ولا يجزى من المعز الا الشئي (١).

قال في النتهى: انها صحيحة وفيه تأمل لوجود عبد الرحمن المشترك (٢) ان كان وابن سنان هو عبدالله ولعل المصنف يعرف كون عبد الرحمن هو الثقة. وكذا عبد الرحمن واقع في صحيحة عيسى بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام عن على عليه الصلة والسلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الصنآن (٣). وظاهر الآية اجزاء ما يصدق عليه الهدى.

و الظاهر صدقه على المذكورة فيها وغيرها في صحاح معاوية بن عمارة وحسنته عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجزى في المتعة (في المتمتع خ ل) شاة (٤). وفي صحاح ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى:

فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى قَالَ : شَاهَ (٥).

لعل المراد أدنى الهدى وانهما مخصوصتان بالجذعة والثني من المعز بما تقدم. ويدل على جواز ذبح البقر في اي سنّ كان حسنة الحلبى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الابل والبقر ايها افضل ان يضحي بهما؟ قال: ذوات الارحام، فسألته عن اسنانها؟ فقال: أما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت،

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبح الرواية ٢.

(٢) وسندتها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن سنان.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبح الرواية ١ وسندتها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيسى بن القاسم.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الرواية ٢.

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الرواية ١ والآية في البقرة: ١٩٦.

وتاماً فلا (ولاخ) يجزى العوراء، ولا العرجاء البين عرجها،

واما الابل فلا يصلح الا الثنى، فما فوق (١).
 فيمكن حمل ما يدل على الثنى على الأفضل، ويؤيد هذه ظاهر الآية ولكن
 يأبه كلام الأصحاب والاحتياط فيمكن حمل الحسنة على حال الضرورة
 والمندوبة، ولكن يأبه (واما الابل فلا يصلح الخ).
 وفيها دلالة على عدم الأجزاء من الابل الا الثنى.
 واما تفسير الثنى المذكور في المتن وغيره فعلله مأخوذ من اللغة او العرف او
 الشرع وهو موجود في التهذيب.
 وظاهر أن شهادتهم يكفي في ذلك وليس ذلك باقل من شهادة القاموس
 والصحاح.

ولكن قال في التهذيب وغيره كالمتن يجزى الجذع من الضأن لسننته
 (لسنة خ ل) وهو يفيد بظاهره اجزاء اقل مما دخل في الثامن ويؤيد هذه ظاهر الآية.
 وقال في المتنى : والجذع هو الذي له ستة اشهر، وقد فسر في القواعد وغيره
 بأنه الداخل في الشهر الثامن.

لعل المراد من الضأن لسننته (لسنة خ ل) ما في القواعد فتأمل وهو صحيح
 ان ثبت كون الجذع هو الداخل في الثامن لغة او عرفاً.

والظاهر عدم الفرق بين الذكر والثانى ويدل عليه الرواية (٢) وفيها ان
 الانثى من الابل والبقر اولى، وفي غيرهما الذكر اولى.

قوله: و تاماً الخ. اشارة الى الشرط الثاني وهو كونه غير ناقص عما خلق
 عليه غالباً او يعدّ ناقصاً عرفاً.

ويدل عليه صحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهمما السلام

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب النجع الرواية ٥. (٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب النجع الرواية ١.

ولا التي انكسر قرنها الداخل،

انه سأله عن الرجل يشتري الاوضحة عوراء فلم (فلاخ ل) يعلم الا بعد شرائها هل تجزى عنه؟ قال: نعم الا ان يكون هديةً واجباً فانه لا يجزى ناقصاً^(١). وادعى في المنهى اتفاق العلماء على المنع من الصفات الاربع، العورة، والعرج، والمرض، والكبُر.

ويدل عليه ايضاً بعض الروايات في الجملة مثل رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحي بالمرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجباء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالغضباء الغضباء مكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الاذن^(٢).

ثم قال فيه ايضاً ويدل على ما فيه النقص اكثر بطريق التنبيه مثل العمى. ويدل على عدم جواز المكسور قرنها الداخل، ما تقدم.

وقال في المنهى: قال علمائنا: ان كان القرن الداخل صحيحاً لا بأس وبالتضحيه بها.

ويدل عليه ايضاً صحيحة جيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المقطع القرن او المكسور القرن اذا كان الداخل صحيحاً فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً^(٣).

وي يكنفهم عدم اجزاء مقطوعة الاذن منها بالطريق الاولى وقد دلت عليه رواية السكوني المتقدمة^(٤) مع عدم ظهور خلاف فيه ولكن لا بأس بشقوقها للابلصال وعدم كونه عيباً وعدم صدق القطع.

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الذبح الرواية ٣ وفي بعض نسخ التهذيب: ولا بالخرماء ولا بالجلداء بدل قوله: ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء.

(٤) تقدمت آنفاً.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الذبح الرواية ٣.

ولا المقطوعة الاذن.

ولمرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة؟ فقال: ما لم
يكن منها مقطوعاً فلا بأس(١).

ولا يضر ارسال احمد لما تقدم.

ولحسنة الحلبى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الا ضحية
(الضحية كا) تكون الاذن مشقوقة؟ فقال: ان كان شقها وسماً فلا بأس وان كان
شقّاً فلا تصلح(٢).

كانه يريد بالشق القطع بقرينة ماسبق والظاهر أن الشق في الوسم ليس
بشرط للacial و عدم دليل في المنع صريحاً ويحتمل ان يكون شرطاً لظاهر هذا الخبر.
ويكفي اشتراط عدم قطع شيء في المشقوق المجوز ويمكن عدم ضرر قليل
فتتأمل.

للacial و عدم ظهور المانع مع عموم ما تيسّر من الهدى حتى يبلغ الهدى
 محله(٣).

ويؤيده ما يدل على اجزاء المعيب في الجملة مثل حسنة معاوية بن عمارة
عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري (يشترى خ) هدياً وكان (فكان خ ل)
به عيب عور أو غيره فقال: ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه
ردّه واشتري غيره(٤).

وبعد حملها على المندوب لما تقدم، ولا يمكن حملها على العجز. لقوله:
(واشتري غيره).

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الذبح الرواية ٢. (٥) البقرة: ١٩٦.

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الذبح الرواية ١.

والخصى ،

فلولا الاجماع لامكن القول باستحباب الصحيح وجواز المعيب في هذه الصورة اي في مادة اشتري مع الجهل ونقد الثمن ويعkin كون الاجماع في غير هذه الصورة .

وقال في التهذيب : ومن اشتري هدياً ولم يعلم ان به عيباً ونقد ثمنه ثم وجد به عيباً فانه قد اجزأ عنه .

و حمل عليه هذه الحسنة لصحيححة الخلبي عن ابى عبدالله عليه السّلام قال : من اشتري هدياً ولم يعلم ان به عيباً حتى نقد الثمن ثم علم بعده فقد تم (١) .

و اما الخصى فقال في المنهى : ولا يجزى الخصى ، قال علمائنا . و مستندهم صحيححة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال : سأله عن الاضحية بالخصوصى ؟ قال : لا ومن ضحى بخصوصى وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه (٢) .

وفيها ايضاً دلالة على اجزاء المعيب مع العجز فلا ينتقل الى الصوم و صحيححة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السّلام عن الرجل يشتري المدى فلما ذبحه اذاً هو خصى محبوب ولم يكن يعلم ان الخصى لا يجزى في المدى هل يجزيه ام يعيده ؟ قال : لا يجزيه الا ان يكون لاقوة به عليه (٣) . و صحيحته ايضاً قال : سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصى محبوباً ؟ قال : ان كان صاحبه مؤسراً فليشر مكانه (٤) . و هما يدلان ايضاً على الجواز مع عدم القدرة والجهل فيحمل الاجماع وغيره على غيره .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الذبح الرواية ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الذبح الرواية ٢ ، قوله : ومن ضحى بخصوصى الخ من كلام الشيخ في

(٣)(٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الذبح الرواية ٣ و ٤ . التهذيب لا من الرواية .

ولامهزول وهو الذى ليس على كلitiه شحم.

ويشعر بجواز الخصى صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: النعجة من الصائن اذا كانت سمينة افضل من الخصى من الصائن، وقال: الكبش السمين خير من الخصى ومن الانثى وقال: سأله عن الخصى وعن الانثى فقال: الانثى احبت الى من الخصى (١).

واما عدم جواز المهزول وكون حده ما لم يكن على كلitiه شحم فيدل عليه رواية منصور (لعله ابن حازم والخبر صحيح لأن سيف كان ابن عميرة) (٢) عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: وان اشتري الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سميناً، ومن اشتري هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً اجزأ عنه وان اشتري (وان اشتراه خ ل) وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه (٣).

لعل المراد مع ظن السمن كما قيل او ظن المهزال مع الجهل بالمسألة كما يشعر به صحيحه محمد الآتية.

وتدل عليه ايضاً في الجملة رواية السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه صدقـة رغيف خير من نسك مهزولة (٤).

ولو كان مجزياً لما كان الرغيف خيراً منه.

وما تقدم من عدم اجزاء العجفاء قيل هي المهزولة.

ورواية الفضل (الفضيل خ ل) قال: حججت باهلى سنة فعزت الاياضى فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء فلما القيت إهاييهما (٥) ندمت ندامة

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الذبح الرواية .

(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن سيف عن منصور.

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الذبح الرواية ٢ و ٤ .

(٥) الاياب كتاب ، الجلد (جمع البحرين).

شديدة لما رأيت بها من الهمز والتفهيم فاتبته فأخبرته ذلك فقال: إن كان على كليتها شيء من الشحم اجزأته (١).

وتدل على استحباب السمن الروايات مثل صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكون ضحاياكم سماناً فان ابا جعفر (عليه السلام) كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة (٢).

ورواية الحسن بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع أملح فحل سمين (٣).

وصحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد (٤).

وقيل: إن المشي في سواد النظر فيه كناية عن السمن بان يكون في موضع كلام كثيراً وكان يمشي من كبره وعظمه وسمنه في ظله. وزاد في بعض عبارات الاصحاب يبرك في سواد كما في الكتاب وقيل: تكون هذه الموضع منه سوداً.

وصححة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية؟ فقال: اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الصأن يجزى والشئ من المعز والفحول من الصأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال: ان اشتري اضحية وهو ينوي انها سمينة وخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الذبح الرواية ٣.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الذبح الرواية ٣ و٤ و١٥.

فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة^(١) ، او على أنها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ^٢ .

فخرجت مهزولة لم يجز عنده وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كان يصحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فإذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فان الله (فالله خ ل) اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزى وسألته أيصحى بالخصى ؟ قال : لا^(٣) .
وفيها احكام كثيرة فافهمها.

قوله : وان اشتريها سمينة الخ . دليله ودليل اجزاء المهزولة التي اشتراها بطن أنها مهزولة فخرجت سمينة سواء ظهر قبل الذبح او بعده هو صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة^(٤) وماسبقها ايضاً من رواية منصور^(٥) ومايدل على اجزاء المعيب بعد نقد المثل وقبل الذبح^(٦) .

ولايردماقيل : مع علمه بكونه مهزولاً وأنه لا يجزى كيف يجزى ؟ لا حتمال ان يكون الشرط هو الشراء بطن السمن او السمن في نفس الامر ، كما فهم من الدليل .
ويحتمل حمله على عدم العلم بعدم الاجزاء حينئذ وبالجملة الدليل متبع ولا يسمع غيره .

وهذه المذکورات دليل فلا يضر ماقيل أنه كيف يصح ويجزى مع اشتراط الجزء في النية لأنّه قد يمنع ذلك هنا ، لأن المقصود حصول مذبح في نفس الامر وقد حصل وقد لا يجب ذلك هنا على تقدير تسلیم وجوبه في الامور ، للأدلة المذكورة .

(١) في نسخة مخطوطة هكذا : فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة لم يجز ، ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الذبح الرواية ٢ اوردها بتمامها في الباب ٩ - ١١ - ١٤ - ١٢ و ١٦ من تلك الابواب . (٣) تقدم ذكرها آنفاً . (٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الذبح الرواية ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الذبح الرواية ١ .

ولو اشتراه على أنه تام فظهر ناقصاً لم يجز.
ويستحب أن تبرك (يبرك الخ) في سواد وتمشى (يمشي خ ل)
في سواد.
و تنظر (ينظر الخ) في مثله وإن يكون معرفاً (به الخ).

ويكن حمله على الجاهل بعدم الأجزاء ولكن ظاهر الأدلة أعم، ويكتفى
احتمال اجزائه في نظره، لاحتمال كونه سميناً، وإن ظن قبل الذبح أنه مهزول
فتأمل والاحتياط لا يترك منها امكان.
قوله: ولو اشتراه على أنه تام فظهر ناقصاً لم يجز. قد ظهر مما سبق من
الاخبار ما يدل على الأجزاء لوعلم بالعيوب بعد نقد المتن ولو قبل الذبح والعجز عن
غيره فيمكن تخصيص كلام المتن بغير ذلك كالأدلة السابقة من الاجماع والاخبار
كمامراً.

قوله: ويستحب الخ. قد فهمت دليل الاستحباب، وعدم ذكر يبرك في
سواد، وهو أعرف.
قوله: وإن يكون معرفاً. نقل عن الصحاح أن التعريف هو الوقوف
تعريفات.

قال في المنهى والتهذيب: المرأة حضوره بعرفة في عشية عرفة، قال في
التهذيب والاستبصار: بالوجوب وحمل الشيخ (١) رواية سعيد بن يسار (٢) الدالة على
التسوية على عدم تعريف المشترى مع ذكر البائع ذلك لصحيحته (٣).

(١) قال الشيخ رحمه الله في التهذيب: ولا يجوز ان يضحي الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية
عرفة بعرفة انتهى.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الذبح الرواية ٤ عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن اشتري شاة لم
يعرف بها فقال (عليه السلام): لا بأس بها عرف ام لم يعرف. (٣) اي صحيحة سعيد بن يسار الآتية.

ولا شك في عدم افادتها الوجوب.

نعم يدل على الوجوب ما في صحيح البزنطى (فيها) قال: سئل عن الخصى يضخى به؟ قال: ان كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا تضخى الا بما قد عرف به (١).

وفيها دلالة على جواز الخصى فتأمل.

ورواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا يضحى الا بما قد عرف به (٢).

لكن الاولى مضمورة والثانية غير ظاهرة الصحة، فالحمل على الاستحباب غير بعيد.

و دليل استحبابه ثبوت الرجحان بالاتفاق، وعدم دليل الوجوب، والرواية الدالة على أنه يكفى خبر بايعه.

و هي صحيحه سعيد بن يسار قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: انا نشتري الغنم بمنى ولساندرى عرف بها ام لا فقال: انهم لا يكذبون لا عليك، ضخ بها (٣).

وفيها اشعار بعدم وجوب التعريف، ولا شك في عدم دلالتها على الوجوب.

ويدل على عدم وجوب التعريف رواية سعيد بن يسار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اشتري شاة لم يعرف بها؟ قال: لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف (٤).

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢)(٣)(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الذبح الرواية ٢ و ٣ و ٤.

و انانثاً من الابل والبقر، وذكراناً من الصأن والمعز، ونحرها قائمة، مربوطة بين الخف والركبة، والدعاة والمبشرة مع المعرفة، والا جعل يده مع يد الذابح،

ولا يضر ضعف سندها بمحمد بن سنان (١) للاصل وعدم ظهور دليل الوجوب.

قوله: و انانثاً الخ. وقد مرّ ايضاً دليلاً استحباب الاناث من الابل والبقرة والذكور من الصأن والمعز في الاخبار.

وتدل عليه صحيحة معاوية بن عمارة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: أفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تخزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة (٢).

ويدل عليه ايضاً ميل الطبع الى ذكورها وأن حمها الذ ويكن ذلك في الاولين.

قوله: ونحرها قائمة الخ. دليل استحباب - كون الابل قائماً بالربط المذكور كما هو مذكور في التهذيب وغيره مع اشتراط كون ذبحه بالنحر بالاجامع .

ظاهر صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل فاذكرروا اسم الله عليه صواف قال ذلك حين يصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوها اذا وقعت على الارض (٣).

وفي رواية ابي خديجة قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام وهو ينحر بدنته (بدنه خ) معقوله يدها اليسرى ثم يقوم (به ئل) على (من خ) جانب يدها اليمنى

(١) سندتها (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سنان عن عبدالله

بن مسakan عن سعيد بن يسار.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الذبح الرواية ١ والآية الشرفة في سورة الحج الآية ٣٦.

ويقول: بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت (جنوها يب) قطع موضع الذبح بيده^(١). ويمكن حملها على الجواز فقط، وعلى الاستحباب، وكون الاول افضل، لصحة روایته.

وفيها دلالة على جواز تأخير الذبح عن قول بسم الله في الجملة وهو مفهوم من غيرها ايضاً مثل صحيحة صفوان وابن ابي عمير وحسنتها^(٢).

قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبله وانخره او اذبجه وقل: وجهت وجهى الى قوله: وانا من المسلمين اللهم منك ولك وبسم الله (وبالله خ) والله اكبر اللهم تقبل متنى ثم أمر السكين ولا تخعها حتى تموت^(٣).

لعل (اللهم تقبل مني) داخل في ذكر اسم الله فليس يضره وان المراد بقوله او اذبجه اشارة الى نوعيه، الاول في الابل والثاني في غيره، على ما قاله الاصحاب. وتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) عن ابي عبدالله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق^(٤) فتأمل.

وقال الصادق عليه الصلوة والسلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام^(٥).

وسيجيء في محله وفي روایة ابن ابي عمير^(٦) دلالة على وجوب التسمية

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الذبح الرواية ٣. (٢) بطريق الكليني.

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح الرواية ١ بطريق الكليني.

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الذبح الرواية ٤. (٥) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الذبح الرواية ٣.

(٦) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح الرواية ١ اوردها في الوسائل عن الصدوق عن معاوية بن عمار وعن الكافي عن صفوان وابن ابي عمير.

والاستقبال بالذبيحة وهم شرط للتحليل على ما ذكروه وعدم جواز النخع قبل ان تموت وسيجيء ان شاء الله تعالى.

وتدل على كون الذابح مسلماً صحيحة الحلبي عنه (اي عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: لا يذبح لك اليهودي (اليهود خ ل) ولا النصراوي اصحابتك وان (فان خ ل) كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتسقبل القبلة وتقول: وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً، اللهم منك ولنك (١).

وفيها اشارة الى استحباب الذبح بنفسه وجواز التوكيل فافهم، وقد مر ما يدل عليهما ايضاً من فعله صلى الله عليه وآله (٢) وفعلهم عليهم السلام بانفسهم واجراء ذبح واجد الصال عن صاحبه (٣).

ويؤيد هذه أن فعل العبادة بنفسه اولى منها امكن وهو دليل استحباب وضع يده مع يد الذابح، مع عدم احسان الفعل.

ويؤيد هذه ايضاً مادل على اعطاء السكين، بيد الصبيان وبعض الجزار على يده وتحريكها.

من حسنة معاوية بن عمّار في الكافي عن ابو عبدالله عليه السلام، قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح (٤).

ويدل على جواز النيابة ايضاً ان المقصود هو الذبح على الظاهر والناوي هنا هو النائب لأنّه الذابح.

وقال الحق الثاني وينويان معاً على الا هو ولو نوى النائب اجزاً فافهم.

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢) راجع الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الذبح. (٣) راجع الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الذبح.

(٤) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الذبح الرواية ٢.

والقسمة اثلاً ثالثاً، بين أكله، واهدائه وصدقته،

قوله: والقسمة اثلاً ثالثاً الخ. اي يستحب القسمة اثلاً ثالثاً، قال في التهذيب ومن السنة ان يأكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمترقب قوله تعالى (١).

ظاهره الاستحباب والمشهور بين المتأخرین وجوب القسمة اثلاً ثالثاً ووجوب ما يصدق عليه الاكل من الثالث وجوب التصدق بالثالث على الفقير المؤمن المستحق للزكوة، والهدية ثلث (بثلث خ) آخر الى المؤمن.

واستفادة ذلك كله من الدليل مشكل فان الذي رأيناه صريحاً في الاقسام الثالثة.

هورواية شعيب العقرقوفي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها؟ قال: بمكة قلت: فاي شيء اعطي منها؟ قال: كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث (٢).

سندها غير صحيح (٣) لابن فضال، وقول في يونس بن يعقوب. ودلالتها ايضاً على المطلوب غير واضحة لأنّها ليست في هدى المتع بل في القرآن في العمرة.

و دليل ما اختاره المصنف من الاستحباب غير ظاهر فتأمل والذي يستفاد منه هو وجوب الاكل في الجملة، ووجوب الاعطاء للقانع الذي يقنع بما اعطي ويرضى به، والمعترّ الذي هو الماربك الذي يعتريك والبائس، الذي هو الفقير ويمكن كونه هو المراد بالقانع والمعترّ فلا يتشرط القناعة والرضا بما اعطي ولا المرور

(١) الحج - ٣٦ قال الله تعالى: فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ الآية.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الذبح الرواية ٣ والباب ٤٠ من تلك ابواب الرواية ١٨.

(٣) سندها (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن

يعقوب عن شعيب العقرقوفي.

والاعتراض، كما يفهم من كلام الأصحاب، والعكس فيشترط وعدم التداخل ويكتفى الصدق في الجملة، والاحتياط يقتضى الاكل، واعطاء الباقي الى الثالثة وملاحظة الشريوط التي ذكرها الأصحاب.

وينبغي مع ذلك ملاحظة ظواهر الادلة.

وهي صحيحة معاوية بن عمار وحسنته، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه: **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**، قال:

القانع هو الذي يقنع بما اعطيته، والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير(١).

قوله عليه السلام: وبالبائس اشارة الى تفسيره في قوله تعالى: **فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ** الفقير(٢) فالفقير عطف بيان للبائس وهاتان الآياتان من ادلة وجوب الاكل والاطعام في الجملة.

وفي رواية عبدالرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوى شدقه غضباً، والمعتر الماريك لتطعمه(٣).

وفي رواية أبي الصباح الكنافى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضحى؟ فقال: كان على بن الحسين وابو جعفر عليهم السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما (جيرانهم خل) وثلث على السؤال وثلث يمسكانه

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية ١٤، والآية الشريفة (فيها) في سورة الحج ٣٦: قال الله تعالى: **وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا هَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوهُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ الآية.**

(٢) قال الله تعالى: **وَيَدْكُرُوهُ اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا زَرَقُهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ** الفقير الحج ٢٨: .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية ١٢.

(يسكونه خ ل) لاهل البيت(١) ويحتمل كون ثلث الجيران هدية وثلث السؤال تصدقأً وثلث الامساك لاهل البيت أكلاً، ويحتمل كونه في الاضحية المندوبة. ورواية سيف التمار (الثقة) قال: قال ابوعبد الله عليه السلام: ان سعد (سعید خ ل) بن عبد الملك قدم حاجاً فلقى ابی عليه السلام فقال: انی سقت هدیاً فكيف اصنع؟ فقال له ابی: اطعم اهلك ثلثاً واطعم القانع والمعترث ثلثاً واطعم المساکین ثلثاً فقال: (فقلت خ ل) المساکین هم السؤال؟ فقال: نعم، فقال: القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعترث ينبغي له اکثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسائلك(٢).

لعل هدیه كان هدی التمتع وان ساقه، ولا يدل على وجوب الاكل بل يمكن دلالته على العدم وكذا على الاهداء. ويدل على ان القانع والمعترث يکفيهما الثالث.

و الظاهر ايضاً انهم فقیران غير سائلين لكن المعترث اغنى يعني انه لا يصر بالطلب بخلاف القانع او يكون عنده بعض الشيء وينبغى كون القانع ايضاً غير سائل والا يدخل في المساکین المفسر بالسؤال.

و يدل على الاكتفاء بالاكل في الجملة مع ما تقدم رواية صفوان وابن ابی عمیر وجمیل بن دراج وحماد بن عیسی وجماعة (قال في التهذیب) ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابی جعفر وابی عبد الله علیہما الصلوة والسلام انهم قالا: ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ امر ان يؤخذ من کل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلی الله علیه وآلہ فطبخت واکل منها هو وعلی علیه السلام وحسیا (وحسواخ ل) من المرق وقد كان النبي صلی الله علیه وآلہ اشركه في هدیه

(٢١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الروایة ١٣ و ٣.

(٢٢) اوردها والثالثة التي بعدها في الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الروایة ٢١ و ٦ و ٧.

و مثلها صحيحة معاوية و حسنة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: امر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ حين نحر، ان يؤخذ من كل بدنـةـ جذوة من لحمها ثم يطرح في برمة ثم يطبخ (تطبخـ خـ لـ) فأكل رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وعليـهـ عليه السلام وحسيا من مرقها.

فالقول بوجوب الأكل في الجملة واطعام المذكورين مطلقاً ان امكـنـ غير بعيد لوم يكن قوله ثالثاً لما تقدم من الآيتين والاخبار.

و منها يفهم وجوب التصدق بما باقـ من الأكل فافهمـ.

ثم أنـ الـظـاهـرـ منـ كـثـيرـ منـ الـأـخـبـارـ جـواـزـ الـأـكـلـ منـ الـاضـحـيـةـ ولوـ كـانـ واجبة لـكـفـارـ الصـيدـ اوـ وـطـىـ النـسـاءـ اوـ النـذـرـ.

مثل صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام يؤكدـ (يـأـكـلـ خـ لـ)ـ منـ الـهـدـىـ كـلـهـ مـضـمـونـاـ كـانـ اوـ غـيرـ مـضـمـونـ.

و صحيحة جعفر بن بشير (الثقة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألهـ عنـ الـبـدـنـ الـتـيـ تكونـ جـزـاءـ الـأـيمـانـ وـالـنـسـاءـ وـلـغـيـرـهـ يـؤـكـلـ مـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ يـؤـكـلـ مـنـ كـلـ الـبـدـنـ.

وـ حـلـمـهـاـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ عـلـىـ حـالـ الضـرـورـةـ لـمـ فـيـ غـيرـهـاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ عـنـ الـوـاجـبـ.

مثلـ ماـ فـيـ مـضـمـرـةـ اـبـيـ بـصـيرـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـهـدـىـ هـدـيـاـ فـانـكـسـرـ؟ـ قـالـ:ـ اـنـ كـانـ مـضـمـونـاـ وـالـمـضـمـونـ مـاـ كـانـ فـيـ مـيـنـ يـعـنـىـ نـذـرـ اوـ جـزـاءـ فـعـلـيـهـ فـدـائـهـ قـلتـ:ـ أـيـأـكـلـ مـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ اـنـماـ هـوـ لـمـسـاـكـينـ وـانـ لـمـ يـكـنـ مـضـمـونـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ قـلتـ:ـ أـيـأـكـلـ مـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ يـأـكـلـ مـنـهـ(١).

ويكره الثور والجاموس،

ورواية عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المدى ما يأكل منه الذي يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال: كل هدى من نقصان الحج، فلا تأكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل (١).

وكلاهما ضعيفان ولكن يؤيده بعض الاخبار.

مثل صحيح البخاري قال: سأله ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ فقال: يأكل من اضحيته ويتصدق (٢) بالفداء (٣). ويمكن حملها على الاستحباب ويؤيد عدم الوجوب الاصل وعدم دليل صحيح صريح وأن الواجب في اكثرا الاخبار وجوب الدم والبدنة من غير ذكر التصدق

وقد مر في تلك الاخبار ما يدل على جواز الاكل.

قوله: ويكره الثور والجاموس. لعل دليل كراهة الثور رواية أبي بصير قال: سأله عن الاضحى؟ فقال: أفضل الاضحى في الحج الابل والبقر وقال: ذو (ذوات خل) الارحام ولا تضحي بثور ولا جمل (٤).

وفيها كراهة الجمل ايضاً ولا يضر اضمارها ويؤيده ان ذبح الثور مسلزمه لترك المندوب الذي هو ذبح الاناث من الابل والبقر والفحول من الغنم ولعل ذلك دليل كراهة الجاموس ايضاً او كراهة اكل لحمه على ماقيل ومعلوم ان الكراهة مخصوصة بوقت امكان غيرهما.

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية ٤.

(٢) الظاهر ان المراد بالتصدق بالفداء عوض ما يأكله من جزاء الصيد، كما يظهر ذلك من الشيخ والجلسى قدس الله سرهما، ونقله في الوسائل أيضاً.

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية ١٥.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب الذبح الرواية ٤.

والمحجوع (١).

ولو فقد الهدى، ووجد الثن، خلفه عند من يذبحه (من يثقب
بذبحه خ) طول ذى الحجة،

قوله: والمحجوع. دليل كراهة المحجوع (٢) مثل مامر وان فيه نقصاً.
مع رواية معاوية عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اشتهر هديك ان كان من
البدن او من البقر والا فاجعله كبشأ سميناً فحلاً فان لم تجد كبشأ سميناً فحلاً
فوجوءاً فان لم تجد فتيسراً فان لم تيسر عليك وعظم شعائر الله (٣).
لعلها تشعر بالكرابة في الجملة ومثلها.

ما في صحيحة محمد بن مسلم والفحول من الصأن خير من المحجوع (٤).
قوله: ولو فقد الهدى الخ. هذا احد القولين في المسألة، والآخر ينتقل
فرضه الى الصوم دليلاً ظاهر قوله تعالى: فما استيسر من الهدى فمن لم يجد الآية (٥).
و الظاهر منه ان الشرط عدم وجdan الهدى ولا شك في صدقه على من لم
يجده وان وجد ثمنه.

وما في الاخبار الكثيرة الصحيحة (من لم يجد هدياً يصوم) كما مستسุม
بعضها وهذا قوى الا ان بعض الاخبار دلت على الاول، وحمل هذا على من لم يقدر
معنى عدم الاستطاعة (استطاعته خ لـ للهدى لفقره لا لعدمه فكان ذلك معنى
عرفي اذ يقال فلان واجد يعني غني كما في الحديث لـ الواجب حمل عقوبته وعرضه (٦)).

(١) المحجوع: مرضوض الخصيتين والرض التق.

(٢) الوجاء رض عرق البيضتين وقيل: رض الخصيتين (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الذبح الرواية ١ هذه قطعة من الرواية. (٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) الوسائل الباب ٨ من ابواب الذين والقرض من كتاب التجارة الرواية ٤ وذيلها: ما لم يكن دينه

فيما يكرهه الله عزوجل.

و هي حسنة حriz عن ابى عبدالله عليه السّلام في ممتع يجد الثن ولا يجد الغنم قال يختلف الثن عند بعض اهل مكّة ويأمر من يشتري له ويدبح عنه وهو يجرى عنه فان مضى ذوالحجّة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجّة(١).

ورواية النضر بن قرواش قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن رجل تمنع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه (يجده خ ل) فهو مؤسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع؟ قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجّة قلت: فأنه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجّة نسكاً فاصابه بعد ذلك قال: لا يذبح عنه الا في ذي الحجّة ولو أخره الى قابل(٢).

وفيها دلالة على الاكتفاء في فعل ما يجب على المكلف فعله بتوكيل الغير في فعله وسماع خبره بفعله بناء على ظاهر حال المسلم بل عدم وجوب الاستفسار فيجوز ذلك في اخراج الحقوق مثل النذور والزكوات والخمس والوصايا فيمكن عدم اشتراط العدالة فتأمل.

وسند الثانية غير ظاهر لمجهولية النصر وال اوّلى حسنة وهم مخالفتان لظاهر القرآن والاخبار(٣).

ولرواية ابى بصير عن احدهما عليهما السّلام قال: سأله عن رجل تمنع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيدبح او يصوم قال: بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت(٤).

وحملها الشيخ على من صام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن شاة مؤيداً بما يدلّ على

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الذبح الرواية ١ و ٢.

(٣) راجع الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الذبح.

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الذبح الرواية ٣.

ولو عجز صام عشرة، ثلاثة في الحج، متتابعات يوم عرفة،
و يومان قبله، و يجوز تقديمها من أول ذى الحجة بعد التلبس بالمتعة،
وتأخيرها افضل،

أنه لو صام ثم وجد الثمن لا يجب عليه الذبح والحمل بعيد.
لكن الرواية غير صحيحة لاشتراك عبدالكريم وابي بصير(١).
والرواياتان مؤيدتان باكثرية القائل.

ويك التخيير ان وجد القائل ويفيد ظاهر القرآن والاخبار التعجيل في
العبادات وأنه قد لا يتفق في قابل آخر وهكذا فيلزم تعطيل الحكم وأنه قد لا يذبح
ويفرط في الثمن اذ ما شرط في الخبر عدالة من تخلف عنده.

نعم اشترط الشيخ في التهذيب كونه ثقة ومع ذلك الثقة قليلة (قليل)
خصوصاً بالنسبة الى الغريب العجمي الذي لا يعرف احداً مع أن الثقة قد لا يقبل
او لا يفعل أبداً او سهواً فانه ليس بمعصوم.

و ايضاً لوم يحل الى قابل آخر ويحل بعده يلزم الضرر بالتأخير مع عدم
العلم بحصول المخلل بعده (بعد خ) وان احل يلزم حصوله من غير مخلل.
و ايضاً يلزم عدم الترتيب بين مناسك مني والطواف فتأمل.

ويؤيده أنه لو علم وجدان الثمن بعد فقده في زمان يجوز صومه فالظاهر أنه
يصوم.

قوله ولو عجز صام عشرة الخ. اي عن المهدى وثمنه ولو كان اقل ما
يجزى من الضأن مع بعض العيوب الجزئية المغفورة صام عشرة ايام ثلاثة في الحج
متتابعات وسبعة بعد الرجوع الى بلده.
دليله على الاجمال ظاهر الآية(٢) والاخبار(٣).

(١) وسندتها (كما في التهذيب) هكذا: احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن ابي بصير.

(٢) البقرة- ١٦٢ . (٣) راجع الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الذبح.

اما وجوب التتابع في الايام الثلاثة فقد اذعن المصنف اجماعنا على ذلك في
المنتهى .

و يؤيده بعض الروايات واستثنى منه صورة وهى ما اذا صام يوم التروية
وعرفة فانه يجوز التفريق باكل العيد وايام التشريق بعده ثم يصوم الثالث ، وقال:
ولا يجوز التفريق في الاولين ولا في الثالث الا في هذه الصورة .

و المؤيد صحيحه (صحيح خ ل) رفاعة بن موسى (الثقة) قال: سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ممتنع لا يجد هدياً؟ قال: يصوم يوماً قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة ، قلت: فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات ، قال: يصوم
الثلاثة ايام بعد النفر ، قلت: لم يقم عليه جماله (فان جماله لم يقم عليه خ ل) قال:
يصوم يوم الحصبة وبعد بيومين قلت: يصوم وهو مسافر قال: نعم ليس هو يوم عرفة
مسافراً والله تعالى يقول: ثلاثة ايام في الحج قال: قول الله في ذي الحجة ، قال
ابو عبد الله عليه السلام: ونحن اهلبيت نقول في ذي الحجة (١).

و صحيحه حماد بن عيسى قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قال
على عليه السلام: صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية يوم و يوم التروية و يوم عرفة
فن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النحر ويصبح صائماً و يومين بعده
وسبعة اذا رجع (٢).

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عباد البصرى عن ممتنع لم يكن
معه هدى؟ قال: يصوم ثلاثة ايام قبل (يوم خ) التروية يوم و يوم التروية و يوم
عرفة ، قال: فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام؟ فقال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم

(١) نقلها قدس سره ملقياً من التهذيب والكافى، ونحن اوردناها بنقل التهذيب راجع باب الذبح من
التهذيب الرواية ١٢٤ (ج ٥ ص ٢٣٢ مطبعة النعمان النجف) وراجع الباب ٤٦ من ابواب الذبح من الوسائل

(٢) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الذبح الرواية ٣ .

عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق^(١).
وفي الطريق الحسين بن المختار^(٢) لعله لا يضرّ لما تقدم.

وأنّ المراد بنفي صوم يوم التروية ويوم عرفة مع ترك يوم قبلهما عمداً والمراد
بصوم الثلاثة الأيام بعد النفر آنّه مع فوت الصوم يوم التروية فلا ينافي ما يدلّ على
صورة الاستثناء.

مثلاً رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن صام
يوم التروية ويوم عرفة قال: يجزيه أن يصوم يوماً آخر^(٣).

وصححه يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل
قدم يوم التروية متعمتاً وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم
يوماً آخر بعد أيام التشريق^(٤).

فإنّها يدلان على الذي جاء يوم التروية وما ترك قبله باختياره.
وحلّ الشيخ رواية عبد الرحمن الأولة على صومهما متفرقاً (منفردًا خل) لا
معاً فيجوز (فجوزخ) الابتداء يوم التروية اختياراً كما هو ظاهر صحيحه الأزرق
ورواية عبد الرحمن فالعمل بضمومهما راجح، للصحة، والصراحة، والاصل، وبالاول
(الاولى خ) احوط.

وعلم من صححه حماد صحة صوم يوم الثالث من أيام التشريق، فيحمل ما يدلّ
على تحريم صومها بمني، على غير ذلك اليوم، لمن لم يكن له هدى ويصوم بدله.
ويمكن حل الروايتين الواردتين -مع عدم ظهور صحتها في جواز صوم أيام
التشريق بمني أيضاً- على ذلك تغليباً ومجازاً وإن كان بعيداً، لكنه الأولى من حملها

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الذبح الرواية^٣

(٢) وسندتها (كما في التهذيب) هكذا: موسى القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الذبح الرواية ١ و ٢ عبد الرحمن بن الحجاج.

فان خرج ذو الحجة ، ولم يصمها تعين المدى ،

على الوهم والطرح كما يفهم من التهذيب
ويفهم من هذه الاخبار وغيرها كون الصوم جائزًا في طول ذي الحجة فيمكن
جواز الشروع قبل يوم التروية بشرط ان يكون شارعاً في حج المتع ولو بالعمرة .
ويؤيد جوازه قبل الشروع في الحج حقيقة مادل (١) على جوازه قبل يوم
التروية مع كون افضل اوقات احرام الحج يوم التروية قاله في المنتهى وقال في
التهذيب الاصل ان يصوم قبل يوم التروية الى العيد ولما فاته يصوم بعد ايات
التشريق .

وقد ورد ايضاً على الرخصة رواية زرارة عن ابي جعفر عليه الصلة
والسلام انه قال : من لم يجد هدياً واحب ان يقدم ثلاثة ايتام في اول العشر فلا
بأس (٢) .

ولأن ذلك كله زمان الحج كما مرّ ويدل عليه ايضاً ما في صحيفة
عبدالرحمن بن الحجاج قال : يا ابا الحسن : ان الله قال : فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم قال : كان جعفر عليه السلام يقول : ذو الحجة كله من شهر
الحج (٣) .

والاحتياط يقتضى الشروع قبل يوم التروية بيوم كما دلت عليه الاخبار
الصححة الكثيرة فعلم ما سبق وجه قوله : ويجوز تقديمها اي تقديم سوم ثلاثة ايام
التي يصوم وكذا قوله : وتأخيرها .
قوله : فان خرج ذو الحجة الخ . فكانه لا خلاف عندنا في تعين المدى
لو خرج ذو الحجة ولم يصم ثلاثة ايتام كما يشعر به كلام المنتهى حيث مانقل

(١) راجع الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الذبح .

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الذبح الرواية ١ .

(٣) نوسائل الباب ٥١ من ابواب الذبح الرواية ٤ هذه قطعة من الرواية .

الخلاف الا عن المخالف.

وتؤيده حسنة منصور (كانه ابن حازم الثقة) عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال الحرم فعليه دم شاة وليس له صوم
ويذبحه بمنى (١).

وصحىحة عمران الحلبي انه قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل
نسى ان يصوم ثلاثة ايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله؟ قال:
يعث بدم (٢).

الظاهر ان المراد بالدم هدى المتعم الذي كان عليه.

وصحىحة سليمان بن خالد (في حديث) فان لم يقم عليه اصحابه ولم
يستطع المقام بمكة فيلصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله (٣).

و ما في صحىحة معاوية بن عمارة قال: حدثني عبد صالح عليه الصلوة
والسلام قال: سأله عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له
مقام؟ قال: يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله (٤).

ومثلها صحىحة اخرى عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) ومثلهما
(ومثلها خل) صحىحة محمد بن مسلم (٦) مع صراحتها في التأخير الى الاهل ان لم
يقدر ولم يصم في السفر وحملها في التهذيب على الصوم في السفر معتقداً انه لا يجوز له

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الذبح الرواية ١ و ٣.

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الذبح الرواية ٧.

(٤) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الذبح الرواية ٢ وفي الاستبصار: عبد صالح وقد سأله الخ وهو
الصحيح.

(٥) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الذبح الرواية ٤ ولا حظ الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٢ طبعة النجف

(٦) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الذبح الرواية ١٠.
الاشترف.

ولو وجد الهدى بعد صومها استحب الذبح، وسبعة اذا رجع الى اهله، فان اقام (مكة) انتظر وصول اصحابه، او مضى شهر،

غير ذلك فتأمل ولا يضر صراحة رواية عمران (١) مع عدم التفصيل في كلام الاصحاب.

و هل يبقى محظياً الى قابل حتى يبعث الهدى ام لا ويحتمل العدم ومع التعتذر هل يصوم ام لا الظاهر الاول وكلامهم خال عن ذلك فتأمل.

قوله: ولو وجد الهدى بعد صومها الخ. اي يستحب الذبح والاكتفاء به لمن صام ثلاثة ايام في الحج مع عدم الهدى ثم وجده قاله الشيخ.

للجمع بين رواية حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هدياً يوم خرج من مني؟ قال: اجزاء صيامه (٢).

وبين رواية عقبة بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج أيسر ايشترى هدياً فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام إذارجع الى اهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له.

قوله: وسبعة اذا راجع الى اهله الخ. كأن دليلاً الكتاب والسنة بل الاجماع ايضاً على الظاهر.

ويدل -على انتظار من اقام بمكة الأسبق من الشهر والوصول الى اهله (٣) ان فرض ذهابه اليه ذهاباً معتدلاً عرفاً.

ما في صحيحه معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الذبح الرواية .

(٢) رواها والتي بعدها في الوسائل الباب ٤٥ من ابواب الذبح الرواية ١ و ٢.

(٣) يعني يلزم مراعات اسبق الامرين من مضى شهر أو وصول أصحابه الى اهله.

ولو مات قبل الصوم صام الولى عشرة على رأى ،

رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متعمتاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر(١) (بعد الانصراف خل) صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرأ ثم صام (بعده خ)(٢).

وهذه من التي تدل على جواز صوم الثلاثة الايام في الاهل وقد مر اليها الاشارة والى غيرها.

وقال في الفقيه والتهذيب بضمونها ويحتمل حملها على العاجز بعد الوصول الى المنزل وحمل ماتقدم -ما يدل على تعين بعث المدى اذا لم يصم في ذي الحجة- على القادر كمامرة.

والظاهر جواز صوم هذه السبعة متفرقة و مجتمعة للاصل.

ولرواية اسحق بن عمار قال: قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهمما السلام انى قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فرّغت (فرغت خ) في حاجة الى بغداد قال: صمها ببغداد قلت: أفرقها؟ قال: نعم(٣).

**قوله: ولو مات قبل الصوم صام الولى عشرة على رأى . اما واجب
قضاء ثلاثة الايام كما هو مذهب الشيخ في التهذيب فكانه لا كلام فيه .
واما السبعة ايضاً فذهب اليه جماعة كالمصنف لظاهر صحيحه معاويه بن
عمار قال: من مات ولم يكن له هدى لم تتعنته فليصم عنه وليه(٤) .**

(١) الصدر معركة اليوم الرابع من ايام النحر باعتبار انصرافهم عن حجتهم .

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الذبح الرواية ٤ و اورد ذيلها في الباب ٥٠ من تلك ابواب

الرواية ٢ . (٣) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب الذبح الرواية ١ .

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الذبح الرواية ١ .

لومات الواجب اخرج المدى من الاصل.

و حملها الشيخ على الثالثة لحسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام آنه سأله عن رجل تمتّع بالعمره الى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلاثة ايام في ذي الحجه ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضى عنه؟ قال: ما ارى عليه قضاء(١).

ولا يضر اضمار معاوية لما مرّ غير مرّة، ولعل هذا الحمل اولى من جعل روایة عمار(٢) شاملة لجميع العشرة وتقييدها بادراك زمان يسع الكل وتقييد حسنة الحلبي بعدم مضى زمان يمكن صومه في بلده كما جعله البعض فاوجب جميع صوم بدل المدى على الولي بشرط ادراك زمان يمكن الصوم فيه وتركه وهو مذهب الكتاب للاصل ولعدم صراحة روایة عمار في الكل وعدم صراحة النقل عن الامام عليه السلام في التهذيب(٣).

ولكن روى في الفقيه عن معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: من مات الخ(٤).

و حملها على الاستحباب مع الاتفاق في قضاء الثالثة دون الباقي وقلة التصرف(٥) في الخبرين نعم العمل بالثاني احوط.

قوله: لومات الواجب الخ. دليل وجوب اخراج المدى من اصل مال الواجب لومات حينئذٍ مع ترك (تركه خ) المدى الواجب عليه آنه حق مال ثبت في ذمته فلا يسقط بموته كالزكوة والدين وكالحج هذا مع وجوب القسمة اوضح.

و يمكن عدم الوجوب خصوصاً لومات قبل ادراك زمان الذبح للاصل ولا

(١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الذبح الرواية .

(٢) هكذا في جميع النسخ والصواب معاوية بن عمار وكذا في قوله بعد سطرين: لعدم صراحة روایة عمار .

(٣) وكذا في الكافي .

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الذبح الرواية .

(٥) عطف على قوله: لعدم صراحة روایة عمار .

و اما هدى القرآن فلا يخرج عن ملكه، وله ابداله، والتصرف فيه، وان أشعره او قلده، لكن متى ساقه

تقديم من سقوط الحج عمن مات بعد الاحرام ودخول الحرم وهو ظاهر في سقوط جميع ما يتعلّق به فتأمل. ولما كان وجوب اخراج المدّى عن اصل ماله مستلزمًا لخروجه عن ملكه حسن بعده.

قوله: واما هدى القرآن فلا يخرج عن ملكه الخ. لعل مراده هدى التطوع بقرينة قوله ولو كان مضموناً الخ (١) فحيثئذ وجه عدم الخروج عن ملكه وجواز التصرف بالحلب والركوب والحمل والابدال ظاهر، وهو الاصل والاستصحاب وعدم الوجوب.

ويؤيده صحيححة حماد (في الفقيه) عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام اذا ساق البذنة ومر على المشاة حملهم على البذنة، وان ضلت راحلة رجل و معه بذنة ركبها غير مضر ولا مثقل (٢).

و صحيححة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يخلب البذنة ويحمل عليها غير مضر.

و صحيححة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سأله عن البذنة تنتج انخلبها؟ قال: احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميـعاً قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقى ان شاء.

وقريب منها صحيحة سليمان بن خالد وغيرها، والاخبار في ذلك كثيرة.

ويدل عليه ايضاً ما يدل على الاجزاء لوعطه من غير لزوم بدل وجواز الاكل منه (٣).

(١) سياق هذا البحث.

(٢) اوردها والثلاثة التي بعدها في الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذبح الرواية ٤ و ٦ و ٧.

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الذبح الرواية ٣ وغيرها من روایات هذا الباب.

وقد مرّ ما يدلّ عليها مثل صحيحـة محمد بن مسلم عن أحدـها عليهـما السـلام قال: سـألهـ عن الـهدـى الـذـي يـقـلـد او يـشـعـرـ ثم يـعـطـبـ؟ قال: انـ كانـ تـطـوـعاـً فـلـيـسـ عليهـ غـيرـهـ وـانـ كانـ جـزـاءـ او نـذـراـً فـعلـيهـ بـدـلـهـ(١). وـصـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـعـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـهـدـىـ هـدـيـاـًـ فـانـكـسـرـتـ؟ـ فـقالـ:ـ انـ كـانـ مـضـمـونـةـ فـعـلـيـهـ مـكـانـهـ وـالـضـمـونـ مـاـكـانـ نـذـراـًـ اوـ جـزـاءـ اوـ يـمـيـناـًـ وـلـهـ انـ يـأـكـلـ مـنـهـ وـانـ (ـفـانـ خـ)ـ لـمـ يـكـنـ مـضـمـونـاـًـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ(٢)ـ وـغـيرـهـ،ـهـذـاـ.

ولـكـنـ يـنـبـغـىـ (ـيـقـخـلـ)ـ التـأـمـلـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ (ـوـلـكـنـ)ـ الخـ وـيمـكـنـ انـ يـكـونـ المرـادـ بـهـ مـاـكـانـ وـاجـبـاـًـ بـوـجـهـ مـثـلـ النـذـرـ وـالـجـزـاءـ وـجـعـلـهـ هـدـىـ السـيـاقـ فـيـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـهـوـ بـعـيدـ.

وـيمـكـنـ ايـضـاـًـ انـ يـقـالـ:ـ يـجـبـ ذـبـحـ مـاـ سـاقـهـ نـدـبـاـًـ ايـضـاـًـ بـالـاشـعـارـ وـالـتـقـليـدـ وـانـ كـانـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ وـالـابـدـالـ وـلـمـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ،ـ اـذـ لـاـ منـافـافـةـ بـيـنـ ذـلـكـ وـبـيـنـ وجـوبـ الذـبـحـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ آـنـ يـكـونـ اللـحـمـ مـالـهـ يـفـعـلـ بـهـ مـاـ يـرـيدـ.

وـهـذـاـ مـكـنـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ بـدـلـهـ مـنـ دـلـلـ وـمـاـ رـأـيـتـ الـأـصـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ وـسـيـجيـيـءـ فـيـ شـرـحـ قـوـلـهـ:ـ (ـوـيـسـتـحـبـ ذـبـحـ الـآـخـيـرـ)ـ مـعـ مـاـ عـلـيـهـ وـيـدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـهـ،ـ مـاـقـدـمـ،ـ مـعـ آـنـهـ يـنـفـيـهـ قـوـلـهـ:ـ (ـوـلـهـ الـابـدـالـ)ـ،ـ الاـ انـ يـقـالـ:ـ انـ المـرـادـ آـنـهـ انـ لـمـ يـبـدـلـ وـيـقـ علىـ حـالـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ مـحـلـهـ يـجـبـ اوـ آـنـ المـرـادـ ذـبـحـهـ انـ بـقـيـ وـالـآـ ذـبـحـ بـدـلـهـ وـحـيـنـيـذـ لـاـ يـجـوزـ اـعـدـامـهـ مـنـ غـيرـ بـدـلـ وـبـالـجـمـلـةـ مـاـ يـعـلـمـ آـنـ يـجـبـ ذـبـحـ هـدـىـ السـيـاقـ وـالـتـصـدقـ بـهـ وـلـوـ كـانـ الـأـوـلـ اـجـاعـيـاـًـ فـهـوـ وـالـآـ فـلـاـ.

وـفـرـقـ الـبـعـضـ بـأـنـهـ انـ كـانـ قـدـاـشـعـ اوـ قـلـدـ لـمـقـارـنـةـ نـيـةـ الـاحـرـامـ بـهـ اوـ

(١) وـ(٢)ـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٥ـ مـنـ اـبـوـابـ الذـبـحـ الرـوـاـيـةـ ٢١ـ وـ٢٥ـ.

فلا بد من نحره بمنى، ان كان لا حرام الحج، وان كان للعمرة،
فبالخزورة (١) ولا يجب البديل لوهلك ، ولو كان مضموناً كالكافارات
وجب ، ولو عجز هدى السياق ذبح او نحر

لتؤكدتها بعد مقارنتها بالتبليبة يجب ذبحه والصدقة وان اشعره في غيرهما فلا .
وقول المصنف : (وان اشعره) اشارة الى الثاني قوله: (متى ساقه) اشارة
الى الاول غير ظاهر فان كان لصحيحة الحلبى فهى عامة وسيجيء مع ما عليها
فتتأمل .

وأما وجوب الذبح بمنى - ان كان السوق في احرام الحج وبالخزورة وهو
فناء الكعبة على ما فسر ان كان في احرام العمرة - فكان دليلاً انهما مكاناً ذبح
مايلزم الحاج والمعتمر وقد مر اليه الاشارة .

ولعل كونه بخzورة مستحب فان مكة كلها منحر كما مر، بل قد مر
ايضاً جواز ذبح ما يجب في الحج في مكة، لذلك كلها منحر، فتأمل .

قوله: ولا يجب البديل الخ. هذا في المندوب واضح وكذا في الواجب
المعين بان نذر ذبحه بعينه وهلك بغير تفريط ، بخلاف ما يجب في الذمة وان عينه
بالفعل والقول وساقه، واليه اشار بقوله: (لو كان مضموناً كالكافارات
وجب البديل اي يجب بدل ما يجب من الهدى الواجب في الذمة ووجهه ظاهر
فان الواجب هو ما في الذمة ولا ينحصر في المعين ما لم يصل الى محله كالدين المطلق
فاته لا يتعين ولا تبرء الذمة الا بقبض مالكه او وكيله .

قوله: ولو عجز هدى السياق الخ. اي لو عجز هدى السياق الذي
وجب ذبحه عن الوصول الى محله لضعفه بان يكون معيناً بنذر وشبهه او يكون مطلقاً
وقلنا يتعين بالتعيين بان يقول هذا هو الهدى الفلانى الواجب في ذمتي وكلهم (٢)

(١) الخزورة بالحاء المهملة على وزن قصورة، تل خارج المسجدتين الصفا والمروة .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والصواب (كلها) بدل (كلهم) .

وعلم علامة الهدى،

يفهم الاجماع على ذلك من المنهى ولكن يفهم ايضاً أنه لو حصل كسر وعطب يرجع إلى الذمة كما في المطلق، وفيه تأمل.

ودليل وجوب ذبحه - ان كان مذبوحاً ونحره ان كان منحوراً - هو أنه كان يجب ذبحه بعينه في مكان وزمان معينين ، فإذا تعذر لم يسقط الاصل ، لقوله صلى الله عليه وآله : اذا امرتكم بشيء فاقتروا منه ما استطعتم (١) ولقوله : لا يسقط الميسور بالمعسور (٢) وغير ذلك ، فتأمل .

والظاهر من المتن وجوب وضع العلامة بوضع كتاب عنده ،مضمونه انه هذا هدى ومال للفقراء ، او يغمس نعله بدمه ويضرب صفحة سナمه لأن اصاله الى الفقراء واجب والفرض عدم امكان شيء غير هذا فيجب ، ولما مر.

ويدل عليه الرواية ايضاً مثل ما في مرسلة حرizer قال : كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسه في الدّم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جراء الصيد (صيده لـ) او نذر فعطب فعل ذلك وعليه البدل (٣) .

ورواية عمر بن حفص الكلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنه هدى قال : ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يربّه أنه صدقة (٤) .
ولا يضر عدم صحة السند فتأمل .

(١) عوالى الثنائى ج ٤ ص ٥٨.

(٢) عوالى الثنائى ج ٤ ص ٥٨ وفيها : لا يترك الميسور بالمعسور.

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الذبح الرواية نقل الرواية في الوسائل عن الكافي ، عن حرizer ، عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام كل من الى آخره وزاد في آخرها وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل

(٤) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الذبح الرواية .

ولو انكسر جاز بيعه، وتصدق بثمنه، او اقام بدله، ولا يتعين
هدى السياق للصدق الا بالنذر،

وفي الحكم ودليله دلالة على جواز العمل بالقرائن والظن الحاصل من الكتابة ونحوها في اكل مال الناس في الجملة والحكم بطهارة الذبيحة فافهم .
قوله: ولو انكسر جاز بيعه وتصدق ثمنه او اقام بدله، ينبغي عدم الفرق بين الكسر والعجز فع التعيين وامكان ذبحه لا غير ينبغي اختيار ذلك والعلامة ومع عدم امكانه وامكان التصدق به او امكان بيعه والتصدق بثمنه كذلك ، ومع امكان ذلك كله فالذبح والعلامة، ويكن فهم ذلك ماتقدم ومع عدم التعيين فالمال له لكن ينبغي التصدق به او بثمنه لظاهر الرواية .

وأما الجمع بين بيعه والتصدق بثمنه واقامة بدله فهو خلاف القوانين وان كان هو ظاهر حسنة الحلبي قال: سأله عن المدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب أبيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى آخر؟ قال: يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر(١) ولا يضر الحسنية والاضمار.

وصححه محمد بن مسلم عن ادھما عليهما السلام قال: سأله عن المدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب أبيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى؟ قال: لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهدي هدياً آخر(٢) .

ويكن جعل الواو بمعنى او (٣) وكأنه اليه اشار المصنف بقوله: (او اقام) وحملها على الاستحباب او على جعل المكسور واجباً بنذر وشبهه مع وجوب هدى آخر فتأمل .

قوله: ولا يتعين هدى السياق الخ. دليله واضح وقد مر اليه الاشارة

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الذبح الرواية ٢.

(٣) يعني جعل الواو في قوله عليه السلام: وليهدي بمعنى او .

ولو سرق من غير تفريط لم يضمن، ولو فعل فذبح عن صاحبه
الجزء، ولو اقام بدلـه ثم وجدـه ذـبـحـه، ولم يـجـبـ ذـبـحـ الآخـيرـ، ولو ذـبـحـ الآخـيرـ
استـحـبـ ذـبـحـ الـأـوـلـ.

فالظاهر أنـ المراد أنـه لـوـمـ يـكـنـ التـصـدـقـ بـهـ مـنـذـورـاـ يـفـعـلـ بـهـ ماـ يـرـيدـ كـسـاـيـرـ اـموـالـهـ
وـانـ كـانـ ذـبـحـهـ وـاجـبـاـ بـنـحـوـ مـنـ الـاخـاءـ، لـلاـصـلـ وـالـاسـتـصـحـابـ وـعـدـمـ ظـهـورـ دـلـيلـ.
يـدـلـ عـلـ خـلـافـهـ بـحـيثـ يـقـطـعـ العـذـرـ وـانـ قـيـلـ بـوـجـوبـ الـقـسـمـةـ اـثـلـاـثـاـ فيـ هـدـىـ الـمـتـعـ.
وـيـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الـاصـحـابـ جـعـلـ ذـلـكـ وـاجـبـاـ كـمـاـ فيـ هـدـىـ الـقـتـعـ وـالـوـجـهـ
غـيرـ بـيـنـ غـيرـ رـوـاـيـةـ شـعـيبـ الـعـرـقـوـفـ(١)ـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ مـعـ الـكـلـامـ فـيـهاـ وـصـحـيـحةـ
الـحـلـبـيـ(٢)ـ وـسـتـجـيـءـ مـعـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ.
وـقـدـ مـرـ مـاـ يـكـنـ فـهـمـ ذـلـكـ مـنـ الـكـلـامـ فـيـ قـسـمـةـ هـدـىـ الـمـتـعـ فـتـذـكـرـ وـتـأـمـلـ،
نـعـمـ يـنـبـغـيـ الـاحـتـيـاطـ كـمـامـ.

قوله: ولو سرق من غير تفريط لم يضمن. الظاهر أنـ هذا على تقدير
قولـهـ تـعـيـنـهـ.

قوله: ولو فعل فذبح عن صاحبه الجزء. وقد مرـ دـلـيلـهـ.

قوله: ولو اقام بدلـهـ ثم وجدـهـ لمـ يـجـبـ ذـبـحـ الآخـيرـ. وجـبـ ذـبـحـ
الـأـوـلـ عـلـ تـقـدـيرـ تـعـيـنـهـ وـعـدـمـ وـجـوبـ ذـبـحـ الآخـيرـ الـغـيرـ الـوـاجـبـ الـأـكـونـهـ بـدـلـاـ.
واـضـحـ.

قوله: ولو ذـبـحـ الآخـيرـ استـحـبـ ذـبـحـ الـأـوـلـ. هذا في غـيرـ المـعـينـ وـاضـحـ.
وـأـمـاـ فيـ المـعـينـ فـالـظـاهـرـ وجـبـ ذـبـحـ الـأـوـلـ مـطـلـقاـ بـعـدـ الـوـجـدانـ، سـوـاءـ كـانـ بـعـدـ ذـبـحـ
الـآخـيرـ وـقـسـمـتـهـ اـمـ لـظـهـورـ الـمـبـدـلـ الـذـيـ تـعـيـنـ ذـبـحـهـ فـعـلـ عـدـمـ اـجـزـاءـ الـثـانـيـ عـنـهـ فـلـوـمـ

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الرواية ١٨.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الذبح الرواية ١.

يفرقه لم يجب تفريقه حينئذٍ بل يمكن الاعادة أيضاً على تقدير علم المستحق بالحال. ويمكن الاجزاء مطلقاً وعدم وجوب ذبح الاول كما هو ظاهر المتن لأنّه اذا فقد وجوب بدلـه فصار بمنزلـته وسقط الوجوب عن الاول وتعلق بالثاني فكانـه المتعين خصوصاً بعد الذبح والقسمة فتأملـ.

ويدلـ على ذبح الاول رواية ابـي بصير قالـ: سأـلت ابا عبدـالله عليه السـلام عن رجل اشتـرى كـبشاً فـهلك منهـ؟ قالـ: يـشترى مكانـه آخرـ، قـلتـ: فـان اشتـرى مكانـه آخرـ ثم وـجد الاولـ؟ قالـ: انـ كانـا جـمـيعـاً قـائـمـين فـليذـبح الاولـ ولـيـبعـ الآخرـ وـانـ شـاءـ ذـبـحـهـ، وـانـ كانـ قد ذـبـحـ الاـخـيرـ ذـبـحـ الاولـ معـهـ(١).

ويمـكنـ حـملـهـ عـلـىـ المعـيـنـ وـالـاستـحـبابـ لـامـرـ وـعدـمـ صـحـةـ السـنـدـ بـمـحمدـ بنـ سنـانـ واـشـتـراكـ اـبـنـ مـسـكـانـ وـابـيـ بصـيرـ(٢).

قالـ في التـهـذـيبـ بـعـدـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ: اـنـماـ يـجـبـ ذـبـحـ الاولـ اـذاـ ذـبـحـ الاـخـيرـ، اـذاـ كانـ قدـ اـشـعـرـهاـ فـاـنـهـ لمـ يـلـزـمـهـ ذـبـحـهاـ. وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ قالـ: سـأـلتـ اـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرىـ الـبـدـنـةـ ثـمـ تـضـلـ قـبـلـ اـنـ يـشـعـرـهاـ وـيـقـلـدـهـاـ فـلاـ يـجـدـهـاـ حـتـىـ يـأـتـىـ مـنـيـ فـيـنـحـرـ وـيـجـدـ هـدـيـهـ؟ـ قالـ: اـنـ لمـ يـكـنـ قـدـ اـشـعـرـهاـ فـهـىـ مـنـ مـالـهـ اـنـ شـاءـ نـحـرـهاـ وـانـ شـاءـ باـعـهاـ، وـانـ كـانـ اـشـعـرـهاـ نـحـرـهاـ(٣).

وـلـيـسـ بـصـرـيـحـةـ فـيـ نـحـرـ الاـخـيرـ.

وـيمـكنـ حـملـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـونـهـ وـاجـباًـ لـاتـقـدـمـ فـيـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ اـحـدـهـماـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قالـ: سـأـلتـهـ عـنـ الـهـدـىـ الـذـيـ يـقـلـدـ اوـ يـشـعـرـ ثـمـ يـعـطـبـ؟ـ قالـ:

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الذبح الرواية ٢ وفي التهذيب الاخير بدل آخر في الموضع الثالثة.

(٢) والسنـدـ (كمـاـيـيـ التـهـذـيبـ) هـكـذاـ: الحـسـنـ بنـ سـعـيـدـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ سنـانـ عـنـ اـبـيـ بصـيرـ.

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الذبح الرواية ١.

**ويجوز ركوب الهدى، وشرب لبنه مالم يضر به او بولده، ولا يعطى
الجزار من الواجب حتى الجلد**

ان كان تطوعاً فليس عليه غيره وان كان جزاءً او نذراً فعليه بدلـه^(١).
لوجوب^(٢) حمل المطلق على المقيد او على شدة الاستحباب مع الاشعار
وكأنـ في صحيحة الحلبـ اشعاراً بوجوب صرف هدى القرـان لقولـه: (فهى من مالـه)
فـانـه يـدلـ على أـنـه عـلـى تقـديرـ الآخـرـ (الـجزـاءـ) لـيسـ منـ مـالـهـ فـيـجبـ التـصـدقـ وـليـسـ
بـدـالـةـ لـاحـتمـالـ كـوـنـهـ هـدـىـ التـمـتعـ وـلـاحـتمـالـ كـوـنـ انـ يـكـونـ المرـادـ فـانـهـ مـاـلـهـ بـجـيـثـ
يـفـعـلـ بـهـ مـاـ يـرـيدـ مـنـ بـيـعـهـ وـغـيرـهـ بـخـلـافـ اـشـعـرـهـ فـانـهـ لـيـسـ مـنـ مـالـهـ الذـيـ يـفـعـلـ بـهـ
ماـيـرـيدـ مـثـلـ الـأـوـلـ وـلـهـذاـ قـالـ (نـحـرـهـ) وـمـاـ قـالـ تـصـدقـ بـهـ وـلـاـ شـكـ أـنـهـ اـحـوطـ فـتـأـمـلـ.
قولـهـ: **ويجوز ركوب الهدى وـشرـبـ لـبـنـهـ مـاـلـ يـضـرـ بـهـ اوـ بـولـدـهـ.** قدـ مـرـ
دـلـيـلـهـ وـهـيـ صـحـيـحةـ حـمـادـ وـغـيرـهـ^(٣).

وـلـعـلـ فـيـهـ^(٤) اـشـارةـ إـلـىـ عدمـ خـرـوجـ الـهـدـىـ عنـ مـلـكـ صـاحـبـهـ، فـتـأـمـلـ.
قولـهـ: لاـ يـعـطـىـ الجـزارـ منـ الـوـاجـبـ حـقـ الجـلدـ. ايـ لاـ يـجـوزـ اـعـطـاءـ
الـجـزارـ شـيـئـاًـ مـنـ الـهـدـىـ الذـيـ يـجـبـ التـصـدقـ بـهـ مـثـلـ الـمـنـذـورـاتـ وـالـكـفـارـاتـ اـجـرـةـ لـأـنـهـ
يـجـبـ عـلـىـ الـمـالـكـ اـجـرـةـ عـمـلـهـ مـنـ اـصـلـ مـالـهـ لـأـنـ عـمـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـعـ تـجـوـيزـ الـاستـنـابةـ
لـهـ فـاـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ وـيـسـتـتـيـبـ بـالـاجـرـةـ يـجـبـ كـوـنـ الـاجـرـةـ عـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ مـالـ الـفـقـراءـ.
وـيـدـلـ عـلـيـهـ اـيـضـاًـ فـيـ الجـملـةـ مـاـ فـيـ صـحـيـحةـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ ذـبـحـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـلـهـ اـلـىـ اـنـ قـالـ: وـلـمـ يـعـطـ الجـزارـينـ مـنـ
جـلـاـهـ^(٥) وـلـاـ مـنـ قـلـائـلـهـ وـلـاـ مـنـ جـلـودـهـ وـلـكـنـ تـصـدقـ بـهـ^(٦).

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الذبح الرواية ١٠. (٢) تعليـلـ لـقولـهـ: وـيمـكـنـ حـملـهاـ عـلـىـ تقـديرـ كـوـنـهـ وـاجـباًـ.

(٣) راجـعـ الوسائلـ الـبـابـ ٣٤ـ مـنـ اـبـوـابـ الذـبـحـ الرـوـاـيـةـ ٢ـ عـنـ حـمـادـ عـنـ حـرـيـزـ. (٤) ايـ فـيـ كـلامـ المـاتـنـ.

(٥) والـجـلـلـ بـالـكـسـرـ قـصـبـ الزـرـعـ اـذـ حـصـدـ وـبـالـضـمـ وـاحـدـ جـلـالـ الذـبـحـ وـهـوـ كـثـوبـ الـإـنـسانـ الذـيـ

يلـبسـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ). (٦) الوسائلـ الـبـابـ ٤٣ـ مـنـ اـبـوـابـ الذـبـحـ الرـوـاـيـةـ ٣ـ.

و الظاهر أنّ الأوّلين على طريق الاستحباب.

و ما في صحيحته أيضًا قال: سأّلت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب؟^(١)
فقال: تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي (ولا تعطه خ ل)
الجزارين وقال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآلـه ان يعطي جلامـها وجلودها
وقلائلـها الجزـارين وأمرـه ان يتـصدق بها^(٢).

و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه الصلة والسلام قال: سأّله
عن جلود الأضاحي هل يصلح من ضحى بها ان يجعلها جرابا؟ قال: لا يصلح أن
 يجعلها جراباً الا ان يتـصدق بـثـمنـها^(٣).

و حمل على جواز الانتفاع به والاخرج من مني بشرط التصدق بـثـمنـه هذه
الروايات -ما يدل عليه مما في صحيحـة اسـحقـ بنـ عـمارـ (وانـ كانـ فيـ اـسـحقـ
قولـ) عنـ اـبـيـ اـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـهـدـىـ أـيـخـرـجـ بـشـيـءـ(شـيـ عـخـ لـ)
 منهـ منـ الـحـرـمـ؟ـ فـقـالـ:ـ بـالـجـلـدـ وـالـسـنـامـ وـالـشـيـءـ يـنـتـفـعـ بـهـ (الـخـبرـ)^(٤).ـ
وـ فيـ الـاـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ،ـ شـيـءـ لـأـنـ الـأـوـلـىـ نـقـلـ فـعـلـهـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـهـوـ اـعـمـ مـنـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ بـلـ الـظـاهـرـ النـدـبـ اـذـ لـمـ يـعـلـمـ الـوـجـهـ كـمـاـ
ثـبـتـ فـيـ الـاـصـوـلـ عـلـىـ أـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـنـحـرـسـتـاـ وـسـتـئـنـ وـالـظـاهـرـ عـدـمـ وـجـوـبـهـ
وـالـثـانـيـةـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ جـعـلـ الـجـلـودـ مـصـلـىـ وـالـظـاهـرـ عـدـمـ جـواـزـ ذـلـكـ عـلـىـ تـقـدـيرـ.
وجـوـبـ التـصـدـقـ بـكـلـهـ الاـ انـ يـتـصـدـقـ بـثـمـنـهـ،ـ وـفـيـهـ اـيـضاـ تـأـمـلـ.

وـ اـنـهـاـ مـشـتـمـلـانـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـنـدـوـبـ مـثـلـ الـقـلـائـدـ وـ الـجـلـالـ فـقـولـهـ:ـ (نهـ)
كـانـهـ نـهـ التـنـزـيـهـ وـالـكـراـهـهـ وـالـأـمـرـ بـالـتـصـدـقـ لـلـاـسـتـحـبـابـ.

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الذبح الرواية.^٥

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الذبح الرواية.^٤

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الذبح الرواية.^٦

و لا يأكل منها فيضمن المأكول، ويستحب قسمة هدى
السياق كالمتع.

و صحّيحة على بن جعفر تدل على جواز جعله جراباً مع التصدق بشمنه وهو ايضاً محل التأمل اذ لوجب التصدق بالعين كيف يجوز له من عند نفسه جعله جراباً واعطاء الثمن الا ان يكون بعد التصدق الى الفقراء والشراء منهم فلوم يكن اجماع لا م肯 الحمل على الاستحباب.

ويؤيده حسنة حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ان يعطى الجزار من جلود المدى واجلاها (جلاها خـلـ) شيئاً (١).

و في رواية معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينفع مجلد الاضحية ويشرى به المتع وان تصدق به فهو افضل (٢) كذا في الكافي فتأملـ. و الظاهر عدم التصرف فيها ولو بجعلها مصلـى وجراباً لما تقدم بل ولا الشراء من الفقراء لما تقدم من كراهة تملك ما تصدق به اختياراً.

قوله: ولا يأكل منها فيضمن المأكول. اي لا يجوز لمن وجب عليه التصدق بالبدنة مثلاً الاكل منها، بل لو اكل ضمن قيمة ما اكل للقراء، دليله واضح، لكن قد مر ما يدل على جواز الاكل في الجملة وان كان واجباً فتذكر وتأملـ، ولا استبعاد بعد ورود النصـ، كما ورد في كفارة الجماع في نهار رمضان للاعرابي، وهو مشهور (٣).

قوله: ويستحب قسمة هدى السياق كالمتع. قد مر مفضلاً وانـ قد اوجبـاـ فيما البعض والمراد هدى السياق من حيث هو والا قد يكون واجباًـ بـانـ

(١) و (٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الذبح الرواية ٢٦١.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم (من كتاب الصوم) الرواية ٢.

والاضحية

يكون مضموناً وجعل هدى السياق كيما مرّ وذلك قد يكون التصديق بكله كما اذا كان كفارة او نذراً كذلك .

قوله: والاضحية. اي يستحب الاضحية نقل عن الصاحب: الاضحية شاة تذبح يوم الأضحى .

و الظاهر ان المراد هنا اعم محلاً و زماناً كما سيظهر .

قال في الدرس: وهي سنة مؤكدة و يجزى المدى الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصة بالنعيم والافضل الثنى من الاابل ثم الثنى من البقر ثم الجذع من الصنآن او الجذع ثم الثنى من المعز ولا يجزى غير الثنى والجذع(١).
لعل دليله يعلم من الاخبار المتقدمة في بيان المدى فان بعضها كان في الاضحية .

وروى في الفقيه (صحيحاً) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه الصلة والسلام قال: الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة(٢).
وروى عن العلاء بن الفضيل (الثقة) عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلاً سأله عن الاضحى ، فقال: هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد ، فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ فقال: ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل واما انت فلا تدعه(٣).

وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واوضحى؟
قال: فاستقرضي (وضحى خ) فإنه دين مقتضى (يقضى خ ل)(٤).

(١) انتهى كلام الدرس ص ١٣٠ كتاب الحج . (٢) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الرواية ٥.

(٤) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الذبح الرواية ١ وفيه: محمد بن علي بن الحسين قال: جاءت ام سلمة الخ .

وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحداً بيده فقال:
اللهم هذا عنّي وعمن لم يُضّح من أهل بيتي، وذبح الآخر وقال: اللهم هذا عنّي
وعمن لم يُضّح من أمّتي(١).

وكان أمير المؤمنين عليه الصلة والسلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول: بسم الله وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين انّ صلوتي ونسكى ومحياي وماتي الله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول: (اللهم انّك) هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه(٢).

وهذه مرويّة في الكافي(٣) بطريق حسن عن عبدالله بن سنان غير الدّعاء.
قال في الدروس: وقد روى الصدوق خبرين بوجوها على الواجب، واخذ ابن الجنيد بهما ويحملان على تأكيد الاستحباب(٤).

كأنّه اشارة الى ما نقلناه عن الفقيه من روایة محمد بن مسلم والعلا.
وانّ وجه الحمل على الاستحباب، الاصل، والشهرة، وعدم ظهور صحة الثانية واشتمال الاولى على قوله: (وهي سنة) وهي ظاهرة في عدم الواجب(٥)
ومؤيدة لوجود الواجب بمعنى السنة فؤيدة لحمل -ماورد ان غسل الجمعة واجب-
على السنة.

واعلم انّ في هذه الروايات دلالة على جواز تأخير الذبح عن التسمية
بمقدار قرائة ما تقدم، وعدم النية المفصلة وعلى استحباب الدّعاء عنده واستحباب

(١) و (٢) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الرواية ٧٦.

(٣) السنّد (كما في الكافي) هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان
باب البذنة والبقرة عن كم تخزي) الرواية ١.

(٤) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب عدم الوجوب.

(٥) الدروس ص ١٣١.

الذبح عن الغير حيّاً، من لا يضحي، وميتاً واستحباب تعدد الذبح والذبح عن المتعدد وهذه الأحكام موجودة في اخبار اخر.

مثل ما في صحيحة اباف عن زراة عن ابي جعفر عليه الصلة والسلام
قال: الكبش يجزى عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به^(١).
و سأل يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه الصلة والسلام عن البقرة يضحي
به؟ فقال: يجزى عن سبعة (نفرقيه).

وروى وهب بن حفص عن ابي عبدالله عليه السلام قال: البقرة والبدنة
تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم.
وروى ان الجوزر يجزى عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاصاحتى
اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الاصاحتى من البدن الا الثنى وهو الذي تم له
خمس سنين ودخل في السادسة ويجزى من المعز والبقر الثنى وهو الذي تم له سنة
ودخل في الثانية ويجزى من الصأن الجذع لسنة^(٢).
وفسر في بعض الحواشى وعد ما دخل في الشهر الثامن، وقال في المنتهى
في السابع وقد مر.

وفي الدروس وقتها بعد طلوع الشمس اذا مضى قدر صلوة العيد والخطبتين،
وسنده غير ظاهر، لعل مراده افضل اوقاته من اليوم فتأمل.

وتدل على كيفية الذبح صحيحة معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق^(٣) وقال الصادق عليه السلام كل

(١) رواها واللتين بعدها في الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ١٥ و ٢٦ و ٢٧.

(٢) نقل صدرها في الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الرواية ١٧ وذيلها في الباب ١١ منها

الرواية ١١.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الذبائح من كتاب الصيد والذبائح الرواية ٢.

منحور مذبح حرام وكل مذبح منحور حرام^(١)

وفي صحیحة الخلبی عنہ قال: لا یذبح لك اليهودی (يهودی خ ل) ولا النصرانی (نصرانی خ ل) اصھیتک وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولستقبل القبلة وتقول وجّهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفاً مسلماً اللهم منك ولک^(٢).

قد دلت على اشتراط الاسلام والقبلة.

وصحیحة معاویة بن عمار عن ابی عبد الله عليه الصلوة والسلام بعد قوله:
اللهم منك ولک وبعد اتمام وجّهت وجهی الخ بسم الله والله اکبر اللهم تقبل منی ثم امر السکین ولا تنخعها حتى تموت^(٣).

ومثلها في التهذیب في صحیحة صفوان وابن ابی عمر قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هدیک فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجّهت الى قوله وانا من المسلمين اللهم منك ولک بسم الله وبالله الله اکبر اللهم تقبل منی ثم امر السکین ولا تنخعها حتى تموت^(٤).

وهذه تدل على وجوب القبلة وعلى تحريم النخع وجواز الفصل بين التسمية والذبح في الجملة واستحباب الدعاء وعدم النية المفضلة وبعض الاحکام وسيأتي حکام الذبح في محله.

وقال في الفقیه وكان علی بن الحسین وابو جعفر عليهم الصلوة والسلام يتصدقان بثالث على جیرانهم وبثالث على السؤال وثلث میسكنانه لاهل البيت وهذه

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الذبایح من كتاب الصید والذبایح الروایة ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الذبح الروایة ١.

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح الروایة ١ راجع الروایة بتمامها بطريق الصدق ورمه الله.

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح الروایة ١ بطريق الكلینی والشیخ قدس سرّهما.

وأيامها ثلاثة، أوّلها النحر بالامصار، واربعة بمعنى بما يشتريه،

موجودة في الكافي أيضاً^(١) مسندة إلى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح.
ويستشعر منه استحباب القسمة اثلاً ثالثاً كما قيل في هدى السياق والمتبع

وقيل: يستحب الأكل منها والافطار منها يوم الأضحى بعد الصلوة.
وقد دل على استحباب الأكل الاخبار الكثيرة وقد تقدم البعض مثل ما
في حسنة الخلبي يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء^(٢).

قوله: وأيامها ثلاثة أوّلها النحر بالامصار واربعة بمعنى قوله بالامصار
متعلق بثلثة فلو قدم وأخر قوله أوّلها النحر لكان أولى وقد مر دليله مفصلاً.
وأوّلها أفضليها للمسارعة إلى الخيرات^(٣) ولأنه يوم النحر والذبح ولورود
بعض الأخبار بأنه يوم واحد^(٤) المحمول على الأفضل ثم ما بعده بالترتيب.
قوله: بما يشتريه. متعلق بـ يستحب، لعل المراد استحباب الأضحية بما
يشتريه لا بما يربيه، فالمراد الاشارة إلى كراهة ما يربيه، فلا فرق بين ما يشتريه وبين
ما ينتج عنده وما يربه وغيرها، وكان في صحيحة صفوان وابن أبي عمير المتقدمة^(٥) (إذا
اشترت هديك) اشارة إلى استحبابها بما يشتريه.

و يدل على كراهة ذبح ما يربيه الإنسان بيده مطلقاً رواية محمد بن الفضيل
عن أبي الحسن عليه الصلوة والسلام قال: قلت جعلت فداك كان عندي كبش
سمين لاضحى به فلم أخذته واصبعته نظر إلى فرحمته ورقت عليه ثم أني ذبحته
قال: فقال لي ما كنت أحب لك أن تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه^(٦).

(١) و (٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الذبح الرواية ١٥١ و ١٣١.

(٣) قال الله تعالى: فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، البقرة: ١٤٣.

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب الذبح الرواية ٦-٧.

(٥) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الذبح الرواية ١ بطريق الكليني والشيخ قدس سرهما.

(٦) الوسائل الباب ٦١ من أبواب الذبح الرواية ١.

ويجزى الهدى الواجب عنها، ولو فقدها تصدق بثمنها، فان
اختلفت تصدق بالاوست

ظاهرها كراهة ذبحه بنفسه لا كراهة لحمه وذبح وكيله للاصل وعدم شمول
الدليل.

قوله: ويجزى الهدى الواجب عنها. والجمع افضل كما قال في الدرس
وغيره ولعله قد مرّ ما يمكن فهم ذلك منه فافهم.

قوله: ولو فقدها تصدق بثمنها الخ. اي لوم يجد الهدى ويجد الثمن
يستحب ان يتصدق به، واذا اختلف الاثمان في الزمان السابق على هذا الزمان
حتى لو وجد الهدى او فرض وجوده يكون الاثمان مختلفة يتصدق بالاوست يعني
ثمناً بين الاثمان يكون نسبته الى الاعلى والا دون نسبة واحدة بتفصيله يفهم مما
نقل عن المصنف في الحاشية يعني يأخذ الأدنى والاعلى وينصفها بالنصف ويأخذ
الاعلى والوسط والادنى وبثلثها ويتصدق بالثالث وبالجملة يتصدق بجزء من
المجموع المركب من اجزاء الاثمان المختلفة يكون نسبتها اليه كنسبة الواحد الى
اعداد الاثمان المختلفة في الاثنين يتصدق بالنصف وفي الثالثة بالثالث وفي الاربعة
بالرابع وهكذا.

دليله هو ان الغرض هو ايصال النفع الى المستحق وقد حصل وأنه احسان
واعطاء واعانة للفقير فيدخل تحت الامر، والتعادل يقتضي الاوسط على تقدير
الاختلاف.

والاصل فيه رواية عبد الله بن عمر قال: كتبنا بكة فاصابنا غلاء في
الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوق
هشام (هاشم خ ل) المكارى رقة الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا
لم نجد بعد (بقليل ولا كثير كما) فوق اليه: انظروا الى الثن الاول والثانى والثالث فاجتمعوا

ويكره التضحية بما يربّيه وأخذ الجلود، واعطائه الجزار، واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها،

ثم تصدقوا به مثل ثلثه (١).

وهو ثلاثة دنانير وثلث فيها فرض.

والظاهر أنّه إنما حكم بالثلث في المثال لكون عدد الاثمان ثلاثة، فيفهم النصف في الاثنين، والربع في الاربع وهكذا.

وأنها محمولة على الاستحباب في الأضحية : المستحبة دون المدى الواجب كأنّه للجماع على عدم اجزاء الثمن فانّه اما المدى او الصوم على مامر. و يمكن وجوب التصدق بثمن الأضحية المنذورة كالاستحباب في المندوبة لامر السقوط ، للاصل ، وعدم صحة الرواية وعدم صراحة غيرها ، والاحوط التصدق .

قوله: ويكره التضحية الخ. قد مرّ وجه كراهة ذبح ما يربّيه، وكراهةه اخذ الجلود لنفسه واعطائه للجزار والسلام، وينبغي التصدق بها كمامر ولا يبعد جعلها مصلى وجرابا بعد التصدق بثمنها كما في الرواية (٢) والأحوط التصدق بها وبخلالها وقلائدها ايضاً لامر في الروايات (٣).

قوله: اذا نذر اضحية معينة الخ. يعني اذا عين في نذرها فرداً مشخصاً جزئياً حقيقةً للاضحية -يعني ليذبح في زمان مخصوص للعبادة المخصوصة- زال ملكه عنها فاما ان ينتقل الى الفقراء المستحقين لها او الى الله تعالى لأنّه نذر ذبحه فيجب التصدق به فخرج عن ملكه.

وفيه تأمل لأنّ وجوب الذبح بالنذر لا يستلزم وجوب التصدق وخروجه

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الذبح الرواية ١.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الذبح الرواية ٥ و ٣.

فان تلتفت بتغريبه ضمن، والا فلا، ولو عابت من غير تغريبه،
نحرها على ما هـا، ولو ذبحها غيره ولم ينوعن المالك لم يجز عنـه، وان نوى
عنه أجزاء ولا يسقط استحبـاب الأكل من المـندورة،

عن ملكـه نعم يجب عليه ذبحـه واحراجهـه عنـ ملكـه والتصدقـ به ان قصدـ في النـدرـ
التصدقـ به والا فجرـد نـدرـ جعلـه اـضـحـيـة لا يستلزم وجـبـ التـصـدقـ به فـضـلاـً عنـ
الخـروـجـ عنـ الـمـلـكـيـةـ وهـذاـ قالـ فـيـماـ بـعـدـ: (ولا يـسـقطـ استـحبـابـ الـأـكـلـ منـ الـمـندـورـةـ)
اذـ لوـ كانـ خـارـجاـ عنـ مـلـكـهـ اوـ كـانـ يـجـبـ التـصـدقـ بهـ لـمـ يـكـنـ الـأـكـلـ مـنـ مـسـتـحـباـ،ـ
ولـعـلـهـ لـعـدـمـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـهـ -ـتـصـرـفـ الـمـلـاـكـ وـاـشـرـافـهـ عـلـىـ الخـروـجـ عنـ الـمـلـكـ حـيـثـ
يـجـبـ ذـبـحـهـ وـالـتـصـدقـ بـهـ -ـقـالـ: (زالـ مـلـكـهـ عـنـهـ)ـ فـكـانـ حـاـصـلـ نـذـرـهـ أـنـهـ يـفـعـلـ بـالـشـاهـةـ
الـمـعـيـنـةـ مـثـلـاـ ماـيـفـعـلـ بـالـاضـحـيـةـ الـمـسـتـحـبـةـ فـيـجـبـ ذـبـحـهـ وـالـتـصـدقـ بـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـلـاـ يـبـعـدـ
حـيـنـئـ وـجـبـ الـأـكـلـ اـنـ اـدـخـلـهـ وـالـأـيـقـنـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ فـتـأـمـلـ).

قولـهـ: فـانـ تـلـفـتـ الـخـ.ـ الضـمـانـ ظـاهـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـغـرـيبـ معـ النـدرـ وـانـ
قـنـاـ آـنـهـ خـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ اوـ يـجـبـ التـصـدقـ بـهـ .ـ
اماـ لوـ كـانـ الـوـاجـبـ هوـ الذـبـحـ فـقـطـ فـيـهـ تـأـمـلـ فـيمـكـنـ اـنـ يـشـتـرـىـ بـقـيـمـتـهـ ،ـ
اـخـرىـ وـيـجـعـلـهـ اـضـحـيـةـ .ـ

وـيـنـبـغـيـ اـسـتـيـذـانـ الـحـاـكـمـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ الـامـكـانـ وـالـاـفـشـارـكـةـ عـدـلـ وـالـاـ
فـبـنـفـسـهـ وـيمـكـنـ التـصـدقـ بـهـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـينـ فـتـأـمـلـ .ـ

قولـهـ: وـلـوـ عـابـتـ الـخـ.ـ وجـهـ ظـاهـرـ مـمـاـ تـقـدـمـ وـيمـكـنـ الـارـشـ مـعـ النـحرـ اوـ
الـذـبـحـ عـلـىـ مـاـ بـهـ مـنـ العـيـبـ انـ كـانـ بـتـغـرـيبـ ،ـ وـيـعـلـمـ ذـلـكـ مـاـ تـقـدـمـ .ـ

قولـهـ: وـلـوـ ذـبـحـهـ الـخـ.ـ قدـ مـرـ وـجـهـ فـيـ الـهـدـىـ مـفـصـلاـ فـتـذـكـرـ وـكـذـاـ عـدـمـ
سـقـوـطـ اـسـتـحـبـابـ الـأـكـلـ عـنـ الـوـاجـبـ وـانـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ الـأـكـلـ وـانـ كـانـ وـاجـباـ(1)

(1) راجـعـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٤٠ـ مـنـ اـبـوـابـ الـذـبـحـ.

ويتعين بقوله: جعلت هذه الشاة اصحيّة، ولو قال: الله على التضحية بهذه، تعينت، ولو اطلق، ثم قال: هذه عن نذرى، ففي التعين اشكال.

وقد عرفت عن قريب أنه لو كان النذر متعلقاً بالتصدق به كله لا يستحب الاكل بل لا يجوز وان كان بالذبح او كونه اصحيّة فالظاهر عدم السقوط (١) كما في المتن.

قوله: ويتعين بقوله: جعلت هذه الشاة اصحيّة. يحتمل ان يكون مراده ان مجرد هذا القول يكفي في صيرورتها اصحيّة فيترتب عليها احكامها من استحباب القسمة والاكل منها قبل الصلوة وهو ظاهر ولكن بمجرد هذا لا يجب كونها اصحيّة فيجوز عدمها.

وان يكون أنه اذا كان في ذمته اصحيّة منذورة مطلقاً يجعلها بهذا القول معينة فيترتب عليها ما تقدم في المعينة ونقل الاجماع على صيرورتها معينة بهذا القول وفيه بعد وتأمل.

والظاهر من نظر العقل عدم ذلك وبقائه على اطلاقها وهو اعرف نعم لا شك في تعينها بالنذر ونحوه كمامر ويفهم من قوله ايضاً ولو قال: الله على التضحية بهذه فيفهم من هذا ومن قوله: ولو اطلق الى قوله فاشكال أن المراد هو ما قلناه اولاً ووجه الاشكال فهم مما تقدم وهو نقل الاجماع والمؤمنون عند شروطهم (٢) ومن الاصل والاستصحاب وان مجرد القول كما لا يوجب اصل الاصحية وغيرها من الامور ما لم يتعلق به من الموجبات مثل النذر ونحوه فكذلك في التعين والظاهر عدم التعين نعم الاولى حينئذ عدم التصرف والتفرير في حفظها وجعلها اصحيّة ان

(١) يعني عدم سقوط استحباب الاكل.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المهر (من كتاب النكاح) ذيل الرواية ٤.

و كل من وجب عليه بدنـة في نذر او كفارة، فلم يجد فعلـه سبع شـيـة المطلب الثالث في الحلق.

ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير باقـلـه مـنـىـ، والأفضل الحلق. خصوصـاـ الملـبـدـ(١) والصـرـورـةـ وـيـتـعـيـنـ التـقـصـيرـ عـلـىـ النـسـاءـ، قـبـلـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ، فـاـنـ أـخـرـهـ عـمـدـاـ فـشـاـةـ، وـنـاسـيـاـ لـاـشـيـ عـلـىـهـ، وـيـعـيدـ الطـوـافـ

بـقـيـتـ وـالـاـ فـاـخـرـاجـ الـبـدـلـ.

قولـهـ: وـكـلـ منـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ الخـ. دـلـيلـ كـوـنـ بـدـنـةـ الـكـفـارـةـ سـبـعـ شـيـةـ.

هو صـحـيـحةـ دـاـوـدـ بـنـ كـثـيرـ الرـقـ (وـاـنـ كـانـ فـيـهـ خـلـافـ لـكـنـ قـوـيـ فـيـ الـخـلـاـصـةـ قـبـولـهـ) عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـاجـبـةـ فـيـ فـدـاءـ، قـالـ: اـذـاـ لمـ يـجـدـ بـدـنـةـ فـسـبـعـ شـيـةـ، فـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ (بـكـةـ اوـ فـيـ مـنـزـلـهـ قـيـهـ)(٢).

وـلـمـ يـظـهـرـ دـلـيلـ النـذـرـ وـلـاـ يـصـحـ قـيـاسـهـ بـالـفـدـاءـ.

وـهـذـهـ تـدـلـ عـلـىـ بـدـلـيـةـ صـومـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ بـكـةـ اوـ فـيـ مـنـزـلـهـ عـنـ سـبـعـ شـيـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ، وـفـيـ غـيـرـهـاـ غـيـرـظـاهـرـ، وـقـدـمـرـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ بـحـثـ الصـومـ، فـتـذـكـرـ(٣).

المطلب الثالث في الحلق

قولـهـ: وـيـجـبـ بـعـدـ الذـبـحـ الحـلـقـ اوـ التـقـصـيرـ الخـ. قدـ مـرـ الـكـلامـ فـيـ قـبـلـيـةـ الـحلـقـ عـلـىـ طـوـافـ وـتـأـخـيرـهـ عـنـ الذـبـحـ.

(١) يـقـالـ: لـبـدـسـعـرـهـ إـذـ الزـقـهـ بـشـيـ عـلـزـجـ.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصد وتابعها الرواية ٤. (٣) راجـعـ جـ ٥ـ صـ ٧٦ـ.

و دليل وجوب الشاة على من أخر الحلق على (عن ظ) الطواف عامداً هو صححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق، فقال: ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه (ان ذلك خل) لا ينبغي فان عليه دم شاة^(١).

و هي تشعر بعدم شيء على الناسي و يؤيده الأصل . و صححه معاوية بن عمارة (في الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بني حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها ، قال: لا بأس قد اجزأ عنه^(٢).

و يدل على عدم وجوب اعادة الطواف على الناسي و يمكن حمل الاولى في العاًمد على الاستحباب لعموم غيرها في عدم الشيء كما تقدم في وجه تقديم الذبح على الرمي ، ولفظة ينبغي مؤيدة.

و تشعر به - و باعادة الطواف و وجوب طواف النساء وبالتحير بين الحلق والتقصير. صححة علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فظافت وسعت من الليل ما حاها؟ وما حال الرجل اذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء^(٣).

و الظاهر أنها في العمدة و العلم لعدم الاعادة في غيرهما كما تقدم في تقديم الذبح على الحلق بل عدمها فيها ايضاً كمامراً . لكن هذه غير صريحة في وجوب الاعادة فيمكن حملها على الاستحباب.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ١. اقول نقل الرواية في الباب ١٥ من تلك

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح الرواية ١١ .

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ١ .

و يؤيده ما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يخلق رأسه قال: يخلقه (يخلق خل) بمكة ويحمل شعره إلى مني وليس عليه شيء^(١).

ولا يضر ضعفها بفضل بن صالح^(٢) ولا شك أنه أحوط. و أما التخيير بين الحلق والتقصير ولو كان للضرورة الذي ما حج قبله والملبد الذي لزق على رأسه الصمغ والعسل لدفع القمل أو غيره فظاهر الآية^(٣) على بعض الوجوه.

و صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يخلقه حتى ارتكب من مني؟ قال: يرجع إلى مني حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيرًا^(٤).

و تدل عليه أخبار كثيرة^(٥) ويمكن حمل ما يدل على منع التقصير و تعين الحلق لها على زيادة التأكيد والفضلية.

لصحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للضرورة أن يخلق وإن كان قد حج فان شاء قصر وإن شاء حلق قال: وإذا لم يشعره أو عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير^(٦).

و يؤيده لفظة (ينبغي) و زيادة (او عقصه) فان القائل بتعمين الحلق

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير الرواية.^٧

(٢) وسندتها (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن صالح عن أبي

بصير.

(٣) قال الله تعالى: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسِّيْدَ الْعَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَئْمَنَّ مُحَاجِقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصَّرِينَ. الآية

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير الرواية.^١ .^{٢٧}

(٥) راجع الوسائل الباب ١ و ٥ و ٧ وغيرها من أبواب الحلق والتقصير.

(٦) الوسائل الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الرواية.^١

ولورحل قبله رجع فحلق بها، فان عجز، حلق او قصر مكانه
واجباً، وبعث بشعره، ليدفن بها مستحباً، فان عجز فلا شيء،

للعاقد غير مشهور.

فالظاهر ان الحلق مطلقا افضل لما مرّ وما في الاخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال: اللـهمـ اغـفـرـ لـلـمـحـلـقـينـ مـرـتـيـنـ قـيـلـ وـلـلـمـقـصـرـيـنـ يـاـ رسـوـلـ اللهـ؟ـ
قال: وللمقصرين (١).

وقد مررت بهذه المسألة زيادة تحقيق.

و دليل تعيين التقصير على النساء مرسلة ابن أبي عمر عن أبي عبدالله عليه الصلة والسلام قال: تقصير المرأة من شعرها لعمرها مقدار الانملة (٢).
و قد مررت بهذه ايضاً وأن المسمى يكفي.

و اعلم أن قوله: قبل طواف الزيارة الخ هو ظرف (يجب) والظاهر أن المراد بقوله: (ويعيد الطواف) هو العامد ويحتمل النassi ايضاً بل ظاهر المتن ذلك ولكن الدليل لا يساعد له ما تقدم في تقديم الذبح على الرمي ما يدل على عدم الاعادة مطلقا خصوصاً النassi والجاهل.

قوله: ولو رحل الخ. اي لو رحل من قبل الحلق او التقصير فيها وجب ان يرجع اليها فحلق او قصر بها فان عجز عن الرجوع اليها فعل احد هما مكانه واجباً وبعث بشعره ليدفن بمني مستحباً فان عجز عن البث فلا شيء عليه حينئذ وهو ظاهر، بل لوم يعجز لابأس به ولا شيء عليه لأن ترك المستحب.
ويكن ان يكون المراد نفي الكراهة والذم بترك الاولى وان مراده نفي الشيء على التارك اختياراً ثم عجز عن الرجوع اليها والحلق او التقصير بها ودفن

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٦ والرواية مروية عن حرير عن ابي عبدالله

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب التقصير الرواية ٣. عليه السلام.

ويمر الأقرع (١) الموسى على رأسه.

الشعر بها فانه يتوهם وجوب شيء عليه حيث كان الواجب عليه ان يرمي الشعر بها وتركه اختياراً ثم حصل العجز فتأمل.

ويدل على الرجوع الى مني مع القدرة أنه كان واجباً هناك وهو ممكن فيجب بدلليه ويدل عليه ايضاً صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها وحمل ما يدل على الجواز بحكة او الطريق على العجز.

مثل رواية مسمع قال. سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل نسى ان يخلق رأسه او يقصّر حتى نفر؟ قال: يخلق في الطريق او اين كان (٢). مع انه في الناسى وقد يمكن ارتکاب ذلك على أن توثيق مسمع غير صريح وكذا رواية ابى بصير المتقدمة.

وروايته ايضاً قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يخلق رأسه حتى ارتكل من مني فقال: ما يعجبني ان يلق شعره الا بنى ولم يجعل عليه شيئاً (٣).

وظاهر هذه عدم الرجوع اختياراً ايضاً الا ان في الطريق الحسن بن الحسين اللؤلؤى (٤) وفي كتاب ابن داود ضعفه ابن بابويه ويمكن حملها ايضاً على المشقة. ودليل امرار الموسى على رأس الاقرع - الذي لا شعر على رأسه وانه هو يجزيه - .

هورواية زرارة ان رجلاً من اهل خراسان قدم حاجاً وكان اقعرا الرأس لا

(١) الأقرع من سقط شعر رأسه من علة.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٦ عن ابى بصير.

(٤) وسندتها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن حسن بن حسين اللؤلؤى عن على بن رثاب عن ابى بصير.

و بعد الحلق والتقصير يحلّ من كل شيء، عدا الطيب والنساء والصيد، فإذا طاف للزيارة، حل الطيب، فإذا طاف للنساء حلن له،

يمحسن أن يلبى فاستفتى له أبو عبد الله (ابا عبد الله خ ل) عليه السلام فأمر أن يلبى عنه وان يمْرَّ الموسى على رأسه فأن ذلك يجزى عنه (١).
ظاهره جواز النيابة في التلبية مع العجز وجزاء الامر عن التقصير ايضاً في حلّ.
وفي الطريق (٢) محمد بن احمد عن محمد بن عيسى لعله محمد بن احمد بن يحيى الاشعري الثقة والعبيدى فلا بأس، وان كان فيه كلام، ولكن ايضاً فيه ياسين الصrier وهو مهمّل.
ولا شك ان الاول ضم التقصير اليه.

ويستحب العمل بضمون صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي جعفر عليه الصلوة والسلام قال: امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الا يمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة (٣).

وما ظهر منها النية بل ظاهرها العدم، وينبغي ان لا يترك كما مر في الذبح، وينبغي ان يتأقى في النية بقبول (بقول خ ل) الحلق او بالحلق بمعناه وينوى الحلاق الحلق (حقيقة خ) استحباباً او وجوباً بتاويل ان كان مأثياً (ثانياً خ ل) في الذبح ينوى وجوبه على الاصل والمنوب (المندوب خ) وعدم ذكر المصنف النية هنا وفي الحلق يشعر بعدم الوجوب ولو كان واجباً لا يحتاج الى التفصيل المذكور في المناسك بل يكفي القرية ولا شك ان المذكور احوط.

قوله: و بعد الحلق او التقصير يحلّ من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الخ. هذا هو المشهور بل يفهم الاجماع من المنتهي عليه وفيه تأمل.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الحلق والتقصير الرواية .٣

(٢) وسندتها (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عيسى عن ياسين

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الحلق والتقصير الرواية .١ عن حرير عن زراره.

و الذي يقتضيه الاخبار الصحيحة انه يحل بالحلق من كل شيء الا من النساء مثل صحيحة سعيد بن يسار (الثقة) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الممتنع؟ قال: اذا حلق رأسه (قبل ان يزور البيت كا) بطيه بالحناء وحل له الشاب والطيب وكل شيء الا النساء رددتها على مرتين او ثلاثة قال: وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحناء والطيب والشاب وكل شيء الا النساء^(١).

و حملها الشيخ في التهذيب على أنه حلق وطاف ايضاً.
لرواية عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اعلم أنك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب^(٢).
ويقرب منها رواية منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه الصلة والسلام عن رجل رمى وحلق أياماً كل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء.

وكذا رواية علاء وهو بعيد وهذه الروايات غير ظاهرة الصحة ويمكن حملها على الاستحباب وكذا ما تقدم في لزوم الكفاره بفعل شيء قبل الطواف ان كان.
و صححه عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لابي الحسن عليه الصلة والسلام مولود بمني فارسل اليه يوم النحر بخيص فيه زعفران وكذا قد حلقنا، قال عبد الرحمن فاكثت انا منه وأبى الكاهلي ومرازم ان يأكلوا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابوالحسن عليه السلام كلامنا ف قال لمصادف وكان هو الرسول الذي جائنا به

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٧ وفي الكافي بعد قوله: بالحناء، قال: نعم الحناء والشاب الخ.

(٢) اوردها واللتين بعدها في الوسائل الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٤ و ٣.

في أي شيء كانوا يتكلمون؟ فقال: أكل عبد الرحمن وأبى الآخران فقالا: لم نزر بعد البيت، فقال: اصحاب عبد الرحمن ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبدالله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرسه (١) على فقال يا أبه أباً موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزرك بعد فقال أبي عليه السلام: هو أفقه منك أليس قد حلقت رؤوسكم (٢).

وصححه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال:رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزوره (٣). وحملها الشيخ على الذي يحج حج الأفراد والقرآن دون المتمع فقال: بأنّه يحل جميع الأشياء (٤) بالحلق للحاج غير المتمتع أمّا المتمتع فيحلّ الا من الطيب والنساء.

واستدل عليه برواية محمد بن حمran قال: سألت ابا عبدالله عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شيء الا النساء (والطيب خ) (٥). و الفرق غير ظاهر وهذه الرواية غير ظاهرة الصحة والدلالة على المطلوب مع عدم ظهور القائل بالفرق غير الشيخ.

و يدل على ضعفه روايتا أبي أيوب الخزاز قال رأيت ابا الحسن بعد ما ذبح

(١) اي اغراه وهيجه علىه. (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٢٩٣.

(٤) لكن الشيخ قتس سره استثنى النساء فقط فأن عبارة التهذيب بعد نقل الصحيحين هكذا: فليس في هذين الخبرين أنه أنها اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للمتمتع او الحاج الغير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لأنّه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره انتهى.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ١.

حلق ثمّ ضمد رأسه بمسك (بسّك خل) ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً (١).

ولا يضرّ يونس مولى على (٢) لأنّ الظاهر أنّه مولى على بن يقطين وهو ابن عبد الرحمن وهو ثقة وإن كان فيه قول لا أنّ الراجح ذلك كما يفهم من الخلاصة فاحديهما صحيحة وفي الأخرى اسماعيل بن مرّار (٣) ولا يضرّ جهله.
وما رواه (في الصحيح) اسحق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الممتنع اذا حلق رأسه ما يحلّ له؟ فقال: كلّ شيء الا النساء (٤).
ولا يضرّ القول في اسحق.

فتحمل روایة محمد بن حران على شدة الاستحباب للممتنع.
ولكن يدل على عدم تحلل الطيب بالحلق صحيحتنا العلاء والخلبي وستجيئان وما استدل عليه بها.

فالمسألة مشكلة بناء على ذلك والشهرة حتى لم يظهر القائل بما قلناه فتأمل.
ثم لا شك في حلّ الطيب بعد الطواف وصلوته والسعي، وهو المفهوم من روایة منصور بن حازم المتقدمة (٥) وظاهر عبارة المتن بعد الطواف، كأنّه قد مرّ فيها سبق ما يدل على كون السعي داخلاً في الحلال فتذكر وتأمل.
ولا شك أنّ الاجتناب منه إليه بل إلى بعد طواف النساء وصلوته احوط.

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ١٠.

(٢) والسنن (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن علي بن يقطين عن يونس مولى على بن يقطين عن أبي أيوب الخزّاز.

(٣) وسند الأخرى (كما في الكافي أيضاً) هكذا: علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن أبي أيوب.

(٤) و (٥) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٢٨ و ٢.

ويكره المخيط قبل طواف الزيارة، والطيب قبل طواف النساء.

واما اللبس فالظاهر انه يحل بالخلق لما مر ول الصحيحه العلاء قال . قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني حلقت رأسى وذبحت وانا متمتع ، اطل رأسى بالحناء ؟ قال : نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب ، قلت وألبس القميص وأتقنع ؟ قال : نعم قلت قبل الطواف (ان اطوف خ ل) بالبيت ؟ قال : نعم (١) .
و كان قوله : من غير ان تمس شيئاً من الطيب محمول على شدة الكراهة والاستحباب ماتقدم .

و جعل هذه دليلاً للمشهور اووضح ما تقدم .

وما يدل على منع التغطية واللبس قبل الطواف فيحمل على الاستحباب مثل صحيحه محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه الصلة والسلام عن رجل تمتع بالعمره فوق بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أينفطى رأسه ؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل ؟ قال : ما ارى عليه شيئاً (٢) .

و قريب منه رواية ادريس القمي (٣) في منع اللباس قبل ان يزور البيت وفي عدم الشيء على فاعل ذلك عمداً .

والدليل عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعاً فوق بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال : لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابى عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل ؟ قال : ما ارى عليه شيئاً وان لم يفعل كان احب الى (٤) .
وفيها الدلاله من ثلاثة اوجه (٥) وهي مؤيدة لحمل ماتقدم على الاستحباب

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير الرواية .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ٢ ١٩٣ .

(٥) (الاول) قوله عليه السلام : فان ابى عليه السلام كان يكره (الثاني) قوله عليه السلام : ما ارى عليه

فإذا فرغ من مناسك ماضى الى مكة من يومه، ويجوز تأخيره الى غده، لا ازيد، فيطوف للزيارة ويسعى ، ويطوف للنساء . ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذى الحجة على كراهيته.

حيث علم المبالغة والنوى وارادة الاستحباب والكرابة وان الاولى هو الصبر الى بعده السعي كما تقدم ، وان له دخلاً في التخلل على القول بالصبر الى الطواف فتأمل . ويدل على ان الاجتناب عن الطيب اولى الى بعد طواف النساء وان قلنا بتحللها بعد الحلق .

صحىحة محمد بن اسحاق قال : كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه الصلوة والسلام هل يجوز للمرء الممتنع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء ؟ فقال : لا (١) . وهذه مؤيدة لحمل ما تقدم على الاستحباب كما قلناه والاصل دليل قوي مع معارض مالدليل الوجوب فتأمل والاحتياط امر آخر وطريق السلامة . و الظاهر أنه يحل ما يحرم على الحرم من الصيد بطواف النساء ويمكن قبله بطواف الزيارة بل قبله بالحلق ايضا ولكن الاول اولى واحوط واما ما يحرم للمرء فهو على حاله مادام فيه .

قوله: فإذا فرغ من مناسك ماضى الى مكة من يومه الغ. لما تقدم ، اي اذا فرغ الحاج من مناسك يوم النحر في حج المتع - كأنه مقصود الكتاب - ماضى الى مكة لزيارة البيت وصلوتها والسعي وطواف النساء وصلوته وجوباً موسعاً الى غده بلا خلاف على الظاهر، ويجزى بعده مع الاثم عند البعض ، وعلى الكرابة عند آخرين وكأنه الاظهر على ما تقدم .

قوله: ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذى الحجة على كراهيته . بمعنى نقص الثواب والظاهر أن المتع كذلك ، كأنه قد تقدم ما يدل عليه فتذكرة .

شيئاً (الثالث) قوله عليه السلام : كان احب الى (١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الحلق والتقصير الرواية ١

وبالجملة الظاهر أن الأفضل للممتنع وغيره فعل الزيارة يوم النحر ثم الغد وهكذا كلما قرب فهو افضل وأن التأكيد في المتع اكثر للرواية.
ويدل عليه صحيحة منصور بن حازم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا يبيت الممتنع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت(١).

وصحىحة عمر ان الحلبى عن ابى عبدالله عليه الصلة والسلام قال:
ينبغى للممتنع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم(٢).
الظاهر أنه يريد (بليلته) ليلة تكون بعد يوم النحر وهو ليلة احد عشر لفهم
الاجماع من المنهى حيث ما نقل الخلاف الا عن المخالف على أن وقته بعد طلوع
الفجر يوم النحر وللأخبار(٣) وفي لفظة (ينبغى) دلالة على الاستحباب وجواز
التأخير.

وصحىحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سأله عن
الممتنع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا
بسواء موسع عليهما(٤).

ويدل على جواز التأخير صريحاً صحيحة صفوان عن اسحق بن عمار قال:
سألت ابا ابراهيم عليه الصلة والسلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث؟
قال: تعجيلها احب الى وليس به بأس ان اخره(٥).

وصحىحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان
يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر اما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والعارض
(والعارض خ ل)(٦).

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب زيارة البيت الرواية ٦٧.

(٣) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب زيارة البيت.

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١ من ابواب زيارة البيت الرواية ٨٠ و٩١.

وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال: لا بأس أنا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب^(١).

و هذه تدل على عدم التحلل من الطيب قبل طواف الزيارة، وما ذكرت في محله فتأمل.

و اعلم أن هذه الاخبار ليست صريحة و حجة على تأخير المتمتع (زيارة- ظ) و طوافه طول ذي الحجة بل بعضها ظاهرة في جواز التأخير ولا خصوصية له بتأخير غير المتمتع كما يفهم من التهذيب^(٢). ففيه تأمل فانها عامة، نعم يؤكد في المتمتع وعدم المبالغة في المفرد والقارن من صحبيحة معاوية^(٣).

ويشعر به ما في صحبيحة ايساً عن ابى عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: زرها فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخره تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره (الحديث)^(٤).

و يدل على جواز التأخير والاجزاء الاصل وكون ذي الحجة كل شهر الحج كمادل عليه الاخبار^(٥) بل لانزعاف فيه كما قيل ويفيد وقوع الذبح فيه كله. ويفهم من المتهى عدم النزاع في اجزاء الطواف مطلقاً فيه وانما النزاع في حصول الاثم بالتأخير في القتعم دونها ولا ينبغي مع الاجزاء ذلك فتأمل.

(١) و (٤) الوسائل الباب ١ من ابواب زيارة البيت الرواية ٢٠٦.

(٢) فانه قدس سره قال: ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا بأس للمفرد والقارن ان يؤخرها ذلك انتهى (٣) تقدمت آنفأ.

(٥) راجع الوسائل الباب ١١ و ١٠ من ابواب اقسام الحج.

المطلب الرابع في باقي المناسب

فإذا فرغ من الطوافين، والسعى، رجع إلى مني، فبات بها ليالي التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

المطلب الرابع في باقي المناسب

قوله: فإذا فرغ من الطوافين الخ. أى طواف الزيارة وما يتعلّق به من صلواته وسعيه وطواف النساء وصلواته، رجع إلى مني للمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

قال في المتن: يجب المبيت بها هذه الليالي قاله علمائنا أجمع. واستدل عليه أيضاً بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافيك للحج وطواف النساء فلا تبت (تبيت خ ل) الا إن يكون شغلك في نسسك وإن خرجمت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير مني^(١).

و هذه تدل على وجوب المبيت بمني ليلة الحادي عشر وأنه لم يجب إذا كان مشغولا بالعبادة والظاهر كونه بكة كما قاله الأصحاب ويكن العموم لعدم التصرّح بالقيد.

ولَا يبعد كفاية نصف الليل كما في اصل المبيت ويدل أيضاً على جواز الخروج مني بعد نصف الليل كما قاله الأصحاب فلا يكون المبيت إلى طلوع الفجر واجباً فلا ينبغي التقييد في نية المبيت من أول الليل إلى طلوع الفجر كما وقع

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب العود إلى مني الرواية ١

في المنساك بل الاطلاق ايضاً وما ذكر المصنف هنا ايضاً^(١) النية، فلا يعلم الوجوب عنده وعلى تقدير الوجوب التفصيل غير لازم نعم أنه الا حوط على ما ذكره الصحابة.

ويمكن تنزيل الليل الى نصفه على تقدير الاطلاق او يقال أنه ان بقي الى الفجر فهو واجب ولكن رخص له الخروج كما في الصوم الواجب المطلق مثل النذر المطلق او القضاء في الجملة فتأمل فيه.

والظاهر ان الواجب من النصف الاول وان ذهب بعضه في الطريق حين الرجوع الى منى من مكة ولا يأثم به ان لم يقصر ولا يوجب شيئاً مطلقاً ولا يجب عوضه من الطرف الآخر.

وصححه محمد بن مسلم عن احد هما عليهمماالسلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى^(٢).

هذه تدل على انه يكفي الكون فيه ليلاً في الجملة ولو كان من آخره.

وصححه العicus بن القاسم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الزيارة من مني؟ قال: ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة^(٣).

ولعل في هذه دلالة على عدم وجوب المبيت بمنى بعد النصف لا اصالة ولا عوضاً ولو تيسّر حيث اطلق جواز الاصباح بمنى ان وقع طوافه بعد النصف وكأنه لعدم بقاء الوقت الواجب للمبيت فتأمل.

وبالجملة قد استدل بهاتين الروایتين ايضاً على وجوب المبيت في منى

(١) يعني ان المصنف قدس سره لم يذكر النية ايضاً فضلاً عن التقيد في نية المبيت.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى منى الرواية ٤.

و يجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد.

وليس بواضحة في الكل والنصف وكان العمدة هو الاجماع والرواية الاولى^(١) وفي الروايات الدالة على وجوب الشاة على تارك المبيت دلالة ايضاً على وجوب المبيت وستطلع عليه.

قوله: و يجوز النفر الخ. هذا بمنزلة الاستثناء عن الحكم المقدم يعني يجب المبيت بمني تلك الليالي الثلاث والرمي في الايام الثلاثة على كل احد الا على متلق الصيد والنساء فانه يجوز له النفر يوم الثاني بعد الرمي فلا يجب عليه المبيت الليلة الاخيرة والرمي في اليوم الثالث الا ان يغرب الشمس وهو بمني فيجبان عليه ايضاً بالنفر الاول وسقوطهما مشروط بشرطين الاتقاء من النساء والصيد وعدم ادراك غروب الشمس بمني.

يمحتمل كون المراد ذهاب الحمرة المشرقية او اسقاط القرص ويجب ايضاً كونه بعد الزوال.

ويدل على الجواز في الجملة الكتاب^(٢) والسنة^(٣) والاجماع المدعى في

المنتهى.

ويدل على الاخير رواية ابي ايوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سأله فاي ساعة ننفر؟ فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث اذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله (كذا في الكافي) وفي التهذيب على كتاب الله فان الله تعالى يقول فلن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو

(١) وهي صحيحة معاوية بن عمار المقدمة.

(٢) قال الله تعالى: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فِلَا أُثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا أُثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى . البقرة: ٢٠٣.

(٣) راجع الوسائل الباب ١١ من ابواب العود إلى مني.

سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال: ومن تأخر فلا اثم عليه^(١).
 ولا يضر وجود على بن الحكم^(٢)- وان كان هو ابن اخت داود بن النعمان
 بقرينة نقله عن داود- لانه غير مذموم ومؤيد به ويختتم كونه الثقة لثبت نقل احمد بن
 محمد عنه وعدم ثبوته عن غير الثقة وعدم ثبوت نقل ابن اخت داود عنه ولا
 اشتراك ابي ايوب لأن الظاهر انه الخزاز الثقة وكأنه لبعض ما تقدم ما سمي في
 المنهى بالصحة ولا يضر.

وصحيحة معاوية بن عمار وحسنته عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا
 اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر
 ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا شيء عليك اى ساعة نفرت (ورميته قيه يب)
 قبل الزوال او بعده واذا نفرت وانتهيت الى الحصباء (الحصبة كا) وهي البطحاء
 فشئت ان تنزل قليلاً فان ابا عبدالله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ينزلها ثم
 يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها (بها كا)^(٣).
 كان قوله (فان ابا عبدالله عليه السلام) كلام معاوية.
 وفيها احكام اخر مثل وسعة وقت الرمي والنفر يوم الثالث واستحباب
 نزول الحصبة.

وقد خص ذلك في الفقيه بالنفر الثاني لرواية ابي مريم عن ابي عبدالله
 عليه السلام أنه سئل عن الحصبة؟ فقال: كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلاً

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى مني الرواية^٤.

(٢) وسندها (كما في الكافي) هكذا: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن الحكم
 عن داود بن النعمان عن ابي ايوب.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى مني الرواية^٣ ونقل ذيلها في الباب ١٥ من تلك الابواب

الرواية^١.

ثم يحيى ء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح، فقلت له: ارأيت من (ان خ ل) تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب؟ فقال: لا (١) وكان ابى عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل وهو دون خطب وحرمان (٢). قال ذلك في المنهى ايضاً.

و هذه الرواية مرويّة في التهذيب ايضاً (٣) وزاد فيها بعد قوله: (في يومين): ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب؟ قال: لا.

والشخصيص بعيد لثبت الاستحباب بدلليل عام لكل احد في الاول والثاني وهو الرواية الصحيحة (٤) المتقدمة مع ظاهر كلام الاكثر وعدم صحة الرواية المخصصة.

الآ ان الاصل وعدم صراحة العموم وتقييد العام بالخاص دليل الفقيه فيمكن حمل الرواية الاولى (٥) عليه.

قال في المنهى: ويستحب لمن نفران يأتي الحصب وينزل به ويصلى في مسجده مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلـه ويستريح فيه قليلاً مستلق على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم وإنما المستحب اليوم التحسيب وهو التزول بالحصب والاستراحة فيه قليلاً اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآلـه ولا خلاف في أنه صلى الله عليه وآلـه نزل به (٦).

و حمل الشيخ في التهذيب ما يدل على جواز النفر الاول قبل الزوال، على المضطـر مثل رواية زراة عن ابى جعفر عليه الصلة والسلام قال: لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال (٧).

(١) الى هنا في الكافي والتهذيب. (٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب العود الى مني الرواية ٣.

(٣) وكذا في الكافي. (٤) يعني صحيحة معاوية. (٥) يعني رواية ابى اتيوب المتقدمة.

(٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى مني الرواية ١١.

(٦) المنهى ص ٤٧٧.

مع عدم صحة السند وكذا ما في رواية ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول؟ قال: له ان ينفر مابينه وبين ان تصفر الشمس فان هولم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر ولبيت بنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء(١).
ويمكن حملها على الارتحال وخروج رحله وقله عن مني وعدم خروجه قبل الزوال.

لصحىحة الحلبى في الفقيه أنه سئل (كأنه ابو عبدالله عليه السلام لذكره قبله) عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال: لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس(٢).

والذى يدل على عدم جواز النفر الاول بعد غروب الشمس هو اجماع الاصحاب المنقول في المنهى وخبر ابي بصير المتقدم وحسنة الحلبى وصحىحة معاوية الآتيتان ولعل في الآية ايضا اشارة اليه حيث قال: (في يومين) اي بعد الشروع فيما وقبل مضيئها او يقال: لا دلالة فيها على اكثرب من اليوم الثاني وبعد غروب ليس منه او يقال تخصيصها بالاجماع والاخبار.

كحسنة الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه (ادرك خ ل) المساء بات ولم ينفر(٣).
وهذه تدل على الاخيرة ايضاً.

وصحىحة معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال: وقال: اذا جاء

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب العود الى مني الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى مني الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب العود الى مني الرواية ١.

الا ان تغرب الشمس بمنى .

الليل بعد النفر الاول فبتّ بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح^(١) .
و اما شرط الاتقاء من الصيد والنساء فلا ارى له دليلاً صالحًا لأنّ الآية الكريمة^(٢) بجملة وقابلة للمعاني فأنه يحتمل ان يكون معناها من نفر من النفر الاول او الثاني فلا اثم عليه يعني لمّا اتى بافعال الحج كلّها ما بقى عليه ذنب سواء نفر في الاول او الثاني وحييند لا يتعلّق به (من اتقى) ولا يقيده (ولا يفديه خ ل) بقيد المراد فيحتمل ان يكون معناه كون الحج كذلك مكفراً للذنب كلّها لمن اتقى في الحج جميع ما نهى الله عنه .
او أنه ينتفع بذلك من اتقى في بقية عمره اذا لو ارتكب العاصي فلا يخلصه حمو الذنوب المقدمة بسبب الحج .

و اليه اشار في رواية في الكافي عن ابى عبد الله عليه السلام (في حدث)
ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له: احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عزوجل فن تعجل الآية^(٣) .

او ان ذلك للمتقين يعني شيعة أهل البيت، كما نقل في الكافي.
في رواية اسماعيل بن نجيح الرياح، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: كننا عند ابى عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي، فقال: ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه؟ قلنا: لا (ما خ) ندرى، قال: بلى
يقولون: من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثنائه: فن تعجل في يومين فلا اثم عليه ألا لا اثم

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب العود الى مني الرواية ٢٠٣ . (٢) البقرة: ٢٠٣ .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١ هذه قطعة من الرواية نقلها في الوسائل عن الكافي عن سفيان بن عيينة وتمامها: «فن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه» يعني من مات قبل ان يمضى فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبار (الرواية) .

عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ألا لا اثم عليه من اتقى، انا هى لكم والناس سواد وانتم الحاج(١).

وانـ معناها انـ ذلك من اتقى المعاصـى ، كما قال الله: اما يقبل الله من المتقينـ .
ففيـها اشارـة الى انـ الامر بالشيـء يستلزم النـهى عن ضـده الخـاصـ وانـه مفسـد للعبـادة فلا يصـح حـج من كانـ في ذـمته حقـ مضـيقـ مع الـقدرةـ ، فيـنـبـغـي الـاجـتنـابـ لـهـ ، فـتـأـملـ .

وفي رواية في الفقيـهـ ، انـ معناها من ماتـ في يومـينـ فلا اـثـمـ عليهـ ، ومن تـأـخـرـ اـجلـهـ فلا اـثـمـ عليهـ من اـتقـىـ الكـبـائـرـ(٢)ـ .

فـلاـ يـتعلـقـ بـهـ ايـضاـ لـمـ اـتقـىـ ، عـلـىـ الـوجـهـ المـرادـ .

قالـ فيـ الـكـافـيـ(٣)ـ وـالـفـقـيـهـ(٤)ـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـلـىـ قـولـهـ: وـفـيـ تـفـسـيرـ فـنـ تـعـجـلـ فيـ يـوـمـيـنـ الـآـيـةـ يـعـنـىـ مـنـ مـاتـ فـلاـ اـثـمـ عـلـيـهـ وـمـنـ تـأـخـرـ اـجلـهـ فـلاـ اـثـمـ عـلـيـهـ لـمـ اـتقـىـ الكـبـائـرـ .

ونـفـيـ فيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فيـ الـكـافـيـ الـمعـنـىـ الـذـيـ يـفـيدـ التـقـيـدـ باـجـتنـابـ الصـيدـ فـيـ بـعـدـ حـيـثـ قـالـ: وـاـمـاـ الـعـامـةـ فـيـقـولـونـ: فـنـ تـعـجـلـ فيـ يـوـمـيـنـ فـلاـ اـثـمـ عـلـيـهـ ، يـعـنـىـ فـيـ النـفـرـ الـاـقـلـ ، وـمـنـ تـأـخـرـ فـلاـ اـثـمـ عـلـيـهـ ، يـعـنـىـ لـمـ اـتقـىـ الصـيدـ اـفـتـرـىـ اـنـ الصـيدـ يـحـرـمـهـ اللـهـ بـعـدـ ماـ اـحـلـهـ فيـ قـولـهـ عـزـوـجـلـ: وـاـذـ حـلـلـتـ فـاـصـطـادـوـاـ وـفـيـ تـفـسـيرـ الـعـامـةـ مـعـنـاهـ فـاـذـاـ حـلـلـتـ فـاـتـقـوـاـ الصـيدـ ، الـحـدـيـثـ(٥)ـ وـفـيـ الـفـقـيـهـ ، وـرـوـيـ: اـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ ذـنـوبـهـ كـهـيـئـتـهـ

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى مني ، الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العود الى مني ، الرواية ١٢.

(٣) راجـعـ الـكـافـيـ «ـبـابـ» النـفـرـ مـنـ الـاـقـلـ وـالـاـخـرـ.

(٤) الفـقـيـهـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـابـ النـفـرـ الـاـقـلـ وـالـاـخـرـ الرواـيـةـ ٧.

(٥) راجـعـ الـكـافـيـ «ـبـابـ» النـفـرـ مـنـ الـاـقـلـ وـالـاـخـرـ.

يوم ولدته امّه (١)، وروى: من وفي الله وفي الله له (٢).
والاحتمالات في الآية كثيرة، نعم احدها ما يفيد التقيد المذكور ولكن
يحتاج إلى نص صحيح صريح.

واما الاخبار، فالذى في الكافي، صحيحة معاویة المتقدمة حيث زاد في
الفقيه بعد قوله (او بعده) قال: وسمعته يقول في قول الله تعالى: فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم اتقى، فقال: يتقوى الصيد حتى ينفر اهل مني
في (الى خ) النفر الاخير (٣).

فالظاهر منه مانفى في الرواية المتقدمة وهو بعيد جداً.

مع أنه ليس التقيد المشهور بل هو تقيد لنفي الام بشرط التقوى بعد ذلك
عن الصيد الذى هو حلال بقوله: (واذا حللت فاصطادوا) وغيره من الاخبار
والاجماع ومعلوم ان الصيد الحرام حرام عليه مادام في الحرم وحلال غيره بعد
الخروج مع أنه لا ذكر فيه للنساء فيمكن حل هذه الزريادة (٤) على تقدير الصحة على
التقى مع أنها غير موجودة في الكافي والتهذيب.

وفي رواية سلام بن المستير عن أبي جعفر عليه الصلة والسلام انه
قال: من اتقى الرفت والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه (٥).

مع عدم صحتها واجماعها ليست بخصوصية بالصيد والنساء.

وفيه، وفي رواية على بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر عليه الصلة والسلام
أنه قال: من اتقى الله عزوجل (٦).

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب العود الى مني، الرواية ١٠ و ١١ و ٦.

(٤) اشار بذلك الى قوله: حيث زاد في الفقيه.

(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب العود الى مني، الرواية ٧ وفيه محمد بدل سلام نعم ما في الكتاب

موافق للفقيه. (٦) الوسائل الباب ١١ من ابواب العود الى مني، الرواية ٩ و ١٠ و ١١.

وقال بعدها: وروى آنه يخرج الى آخر ما نقلناه سابقاً فالظاهر آنه اشارة الى بعض ما تقدم مع عدم الصحة.

وفي رواية محمد بن المستير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول (١).

ورواية حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه الصلوة والسلام في قول الله عزوجل فلن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول (٢).

و هما معا ظاهرتان في التقييد المذكور مع عدم الصحة والاجمال في أن المراد في أي احرام وأن المراد اي اجتناب، أمن جميع ما يحرم منها او من وطى النساء واكل الصيد وقتله؟

وعلى تقدير الجهل بها فالظاهر من الاول (٣) هو وطى النساء ومن الثاني (٤) الاصطياد وقتلها ويكن ادخال الاكل ايضاً وان الظاهر من الاحرام احرام الحج.

وأما الاجماع غير ثابت فان ثبت فيما ثبت فهو المتبوع والا فالاصل وظاهر الاخبار الكثيرة الصحيحة (٥) بل ظاهر الآية (٦) عدم التقييد وهو المتبوع، والاحتياط هو التوقف الى النفر الثاني لمن لم يتق، والافضل لغيره النفر الثاني لتحصيل عبادة اخرى، ولرعاية ظاهر الاخبار، وكذا الاقامة بمنى في ايام التشريق لظاهر الخبر (٧) وفتوى الاصحاب.

ويدل على عدم اختصاص النفر الاول من لا يريد الاقامة بمكة كما قيل،

(١) و (٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العود الى مني، الرواية ١ و ٢.

(٤) يعني الخبر الثاني.

(٣) يعني الخبر الاول.

(٧) راجع الوسائل الباب ١٣ من ابواب العود الى مني.

(٥) و (٦) قد تقدمتا.

ولوبات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان، الا ان يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة، ولوبات غير المتقي الثالث، وجب عليه ثلث شياة، ويحوز ان يخرج من مني بعد نصف الليل.

صحىحة جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة^(١).

قوله: ولوبات الليلتين الخ. اي لوبات الحاج ليلى الحادى عشر والثانى عشر بغير مني وجب عليه لكل ليلة منها شاة، الا ان يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة، او خرج من مني بعد نصف الليل، فان ذلك يحوز، ولا شيء حينئذ عليه في الصورتين.

والظاهر انه لا يجب عليه الا شاتان لوبات الليلة الثالثة ايضاً بغيرها وبغير مكة كما مر، لعدم الوجوب عليه الا ليلتين فتبعد الكفارة للثالثة.

ويجب ايضاً على غير المتقي لوم بيت الليلى الثالث بها، ولا بمكة مشغلاً بالعبادة، ليكل ليلة شاة فعليه ثلث شياة ولوبات البعض دون البعض تتبعض فهنا احكام (الاول) وجوب الشاة على تارك ليلة الا المستنى، دليله الاجماع المفهوم من المنهى.

وصحىحة صفوان قال: قال ابو الحسن عليه السلام سأله بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي مني بمكة؟ فقلت: لا ادرى فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال عليه السلام عليه دم شاة اذا بات، فقلت: ان كان انا حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس (ما خ ل) هذا منزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو مني^(٢).

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى مني الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى مني، الرواية ٥.

لعل قوله: (لا ادرى) للحقيقة قوله: (اذابات) اشارة الى وجوب الدم
اذابات بمكة قوله: (ان كان انما حبسه الخ)، اشارة الى سقوط الدم ان كان بمكة
مشتغلاً بالعبادة قوله: (وما احب) يدل على استحباب الرجوع الى منى ليلاً وان
كان مشتغلاً بالعبادة.

ورواية جعفر بن ناجية قال: سألت ابا عبدالله عليه الصلة والسلام عن
من بات ليالى مني بمكة؟ قال: ثلاثة من الغنم يذبحهن (١).
ولا يضر ضعف سندها بمحمد بن سنان وغيره (٢).

وصحىحة على بن جعفر، عن اخيه عليه الصلة والسلام عن رجل بات
بمكة في ليالي مني حتى اصبح؟ قال: ان كان اتهاها نهاراً فبات فيها حتى اصبح
فعليه دم يهريقه (٣) اي لكل ليلة.

وصحىحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لا تبت
لابيست خ ل) ليالى (ايام خ ل) التشريق الا بني: فان بت في غيرها فعليك دم
فان خرجت اول الليل فلا يتصف الليل الا وانت في مني الا ان يكون شغلك
نسك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح
في غيرها.

لعل المراد بقوله: (او خرجت من مكة) الخروج من مكة بعد الطواف
والسعى وتنصف الليل في الطريق من غير تقصير، او نام بعد خروجه عن مكة
وتجاوزه عن عقبة المدىين.

لصحىحة جمیل بن دراج عن ابی عبدالله عليه السلام قال: من زار فناء في

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى مني الرواية ٦.

(٢) وسند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن

جعفر بن ناجية. (٣) اوردها واللتين بعدهما في الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى مني الرواية ٢ و ٨ و ١٦.

الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان أصبح دون مني.

ولعل المراد بقوله: (في الطريق) ما كان اعم مما بمكة وغيرها.

وصحىحة محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه الصلة والسلام عن الرجل يزور فينام دون مني فقال: اذا جاوز عقبة المدى فلا بأس ان ينام^(١).
واعلم ان ظاهر هذه الروايات وجوب الدم بالبيت في غير مني جميع الليل
كما يشعر به صحىحة على بن جعفر عليه السلام وغيرها الا من خرج بعد نصف الليل او كان بمكة مشغلاً بالعبادة او كان بمكة وخرج منها متوجهاً الى مني وتجاوز عقبة المدى ونام، فلا نعلم وجوب الدم لويات بعض الليل بغير مني فتأمل
والاصل وعدم ظهور الاجماع فيه وعدم النص دليل عدم.

بل يدل على عدم وجوب الدم مطلقاً مثل صحىحة العيص بن القاسم
قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي مني؟ قال: ليس
عليه شيء وقد اساء^(٢).

ورواية سعيد بن يسار-(ولعلها صحىحة)- قال: قلت لابي عبدالله
عليه السلام: فاتتني ليلة البيت بمن شغل فقال: لا بأس^(٣).
يحتمل نفى الكفارة وحملها الشيخ على من خرج بعد نصف الليل او كان
مشغولاً بالعبادة في مكة لعدم شيء حينئذ كما مر في الاخبار المقدمة.
ولايختفي بعدهما ويياهما في الاولى قوله: (اساء) فإنه لاسائة في الموضعين
فتأمل.

فالجمع بالحمل على الاستحباب طريق حسن وفي الاخبار ما يؤيد ذلك فافهم.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى مني الرواية ١٥ و٧ و١٢ .

(و الثاني) (١) جواز الخروج من مني بعد نصف الليل، من غير شيء وقد مر دليله.

(والثالث) عدم شيء من الاثم والكافرة لوبات بمكة مشتغلًا بالعبادة. و الظاهر أنه يكفي الاشتغال إلى نصف الليل وقد مر ما يدل عليه وهو الظاهر من الاخبار المقدمة والاصل يؤيده.

ولا يدل على اشتراط الاستيعاب -بل كان الاستيعاب اتفاقاً- صححه معاوية بن عمار، قال سألت إبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى يطلع الفجر؟ فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزوجل (٢).

و قد يشعر بجواز البيت في غير مكة ايضاً مشتغلًا بالعبادة لقوله عليه السلام (قوله ظ) : (كان في طاعة الله).

(والرابع) سقوط الدم عنمن كان بمكة وخرج منها متوجهًا إلى مني وتجاوز عقبة المدينين.

(والخامس) جواز دخول مكة بعد خروج نصف الليل من مني لما في صححه معاوية بن عمار: ولا يضرك أن تصبح في غيرها (٣). اي غير مني وهو اعم بل يمكن كونها اول لأنها المتبدلة مما يخرج من مني الى موضع ولأنه افضل بل الكون بها عبادة كما ورد في بعض الاخبار والعبارة فيها افضل لانه ورد ان التسبيحة بها افضل من خراج العراقيين يتصدق (٤).

(١) عطف على قوله: فهنا احكام، الاول الخ.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى مني الرواية ٩٠ و ٩١.

(٤) الفقيه باب فضائل الحج الرواية ٩٥ ولفظها: تسبيحة بكمه تعدل خراج العراقيين ينفق في سبيل الله عزوجل.

ويجب أن يرمى كل يوم من أيام التشريق كل جمرة ثلث بسبع حصيات، يبدء بالاولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

(والسادس) ان الافضل عدم الخروج من مني الا بعد الفجر وان انتصف الليل يدل عليه الرواية^(١) وان الخروج رخصة وكذا ان الافضل كونه بها. بل ورد النهى عن زيارة البيت في ايام مني في صحيحه العيص قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق؟ فقال: لا^(٢).

حملت على الكراهة لما مرّ مما يدل على الجواز وكأنه للاجماع. ولصحيحه رفاعة (الثقة) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل (رجل خ ل) يزور البيت في ايام التشريق؟ فقال: نعم ان شاء. ولرواية يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت في ايام التشريق فقال: حسن. ولرواية ليث المرادي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى مكة ايام مني بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً؟ فقال: المقام بمنى افضل واحد الى^(٣).

قوله: ويجب أن يرمى الخ. ادعى الاجماع في المنتهى على وجوب الرمي وحمل ما وجد من كلام الشيخ - في بعض كتبه أنه سنة - على أن وجوبه ثابت بالسنة لا بالكتاب.

وكذا الخبر مثل صحيحه معاوية بن عمار ان الرمي ستة والستين

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب العود الى مني، الرواية ٢٠.

(٢) اوردها واللتين بعدها في الوسائل الباب ٢ من ابواب العود الى مني الرواية ٦ و ٢ و ٣.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب العود الى مني، الرواية ٥.

فان نكس اعاد على الوسطى ، وجمرة العقبة.

فرضية(١).

و كذا ادعى الاجماع فيه على وجوب الترتيب كانه شرط ايضاً مطلقاً .
ويدل عليها (عليه خ ل) صحيحـة معاوية بن عمار عن ابـي عبد الله عليه السلام قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حيث (حين خ ل) رميـت جمرة العقبة وابداً بالجمرة الاولى فارمـها عن يسارـها من بطن المسـيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قـم عن يسارـ الطريق فاستقبل القـبلة واحد الله واثن عليه وصلـ على النبي صـلـى الله عليه وآله ثم تقدم قـليـاً وتدعـو وتسـأله ان يتـقبل منك ثم تـقدم ايـضاً وافـعل ذلك عند الثانية واصـنع كما صـنعت بالـاولـي وتقـف وتـدعـو الله كما دـعـوت ثم تمـضـى الى الثالثـة وعلـيك السـكـينة والـوقـارـ فـارـم ولا تـقـفـ عندـها (٢) ويـدلـ على كـونـ التـرتـيبـ شـرـطاً وجـوبـ التـرتـيبـ في الـامـرـ بهـ فـعـ الـاتـيانـ بعدـمـ التـرتـيبـ ماـ اـتـىـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ وـمـاـسـيـأـتـىـ (٣)ـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ .

قولـهـ: فـانـ نـكـسـ الخـ. ايـ لـورـمـيـ العـقبـةـ ثـمـ الوـسـطـىـ ثـمـ الـاـولـىـ، فـرمـيـ الـاـولـىـ مـجـزـ فـيـجـبـ انـ يـعـيدـ عـلـىـ الـبـاقـيـ بـالـتـرتـيبـ .

دـليلـهـ انـ الرـمـيـ الـاـولـىـ قدـ حـصـلـ وـاشـتـراـطـ التـرتـيبـ يـقـتضـىـ عـدـمـ اـجزـاءـ الـبـاقـيـ فـتـجـبـ الـاعـادـةـ .

وـ يـدلـ عـلـيـهـ ايـضاًـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ .ـ (ـقـالـهـ فـيـ المـنـتـهـىـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ حـسـنةـ وـحـسـنةـ مـعـاوـيـةـ ايـضاًـ فـانـهـ ايـضاًـ رـواـهـاـ لـوـجـودـ اـبـراـهـيمـ)ـ (ـ٤ـ)ـ عـنـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ

(١) الكافي بـابـ منـ نـسـىـ رـمـيـ الـجـمـارـ اوـ جـهـلـ الـرـوـاـيـةـ ١ـ وـمـنـ الـرـوـاـيـةـ هـكـذـاـ: وـالـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـفـ فـرـضـةـ .

(٢) اـورـدـ صـدـرـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ اـبـوـابـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقبـةـ الـرـوـاـيـةـ ١ـ وـذـيـلـهـ فـيـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ تـلـكـ الـاـبـوـابـ الـرـوـاـيـةـ .ـ (ـ٣ـ)ـ عـطـفـ عـلـيـ قـولـهـ: وجـوبـ التـرتـيبـ .

(٤) فـانـ سـنـدـهـ كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ هـكـذـاـ: عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ، عـنـ اـبـيـهـ،ـ عـنـ اـبـيـ عـمـيرـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ وـحـمـادـ، عـنـ الـحـلـبـيـ،ـ جـمـيـعـاًـ عـنـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ .

ولونقص العدد ناسيًّا حصل بالترتيب مع الاربع (اربع خ ل)
لابدونها.

عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوبة، قال: يعيده على الوسطى وجمرة العقبة^(١)
وهي موجودة في صحح معاوية الطويلة وزاد بعد قوله: العقبة: (وان كان من
الغد)^(٢) فتدل على وجوب القضاء ايضاً ان نكس.

ورواية مسموع عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل نسى رمي الجمار يوم
الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما فيرمى الجمرة
الوسطى ثم جمرة العقبة^(٣).

ولا يضر عدم التصريح بتوثيق مسموع مع مدحه في القسم الاول وفي كلها
دلالة ما على عدم وجوب قصد كونها الاولى مثلاً بل معرفة الترتيب ايضاً فانه يكفى
الاتيان بالفعل على ما هو مأمور به في نفس الامر فافهم.

ومن الصورة المذكورة يعلم حال باقى الصور التي خالف الترتيب.

قوله: ولو نقص الخ. اي لو نقص بعض عدد الجمرة المتقدمة وكم
الباقي ناسيًّا قد اتى بالترتيب الذي هو شرط لصحة الرمي ان كان الناقص المقدم
اكثر من النصف فيجب اكماله فقط ولا يجب اعادة ما بعده وان لم يكن زائداً على
النصف تجب اعادته ما بعده وهل تجب اعادته ايضاً او يكفى اكماله فيكون ما فعله
محسوباً واما الباطل هو ما بعده فقط؟ الاصل يدل على الثاني والروايات التي تدل
على حصول الترتيب في الزيادة على النصف^(٤) تدل على الاول فهو الاولى واحوط
فيضم محل الاصل.

وبالجملة يحصل الترتيب بالتجاوز عن النصف لو كان الترك نسياناً وفي

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب العود الى مني الرواية ٣ و ٤ و ٢.

(٤) راجع الوسائل الباب ٦ من ابواب العود الى مني.

العمد لا بد لترتيب من اكمال ما تقدم ولو (فلوخ ل) نقص المقدم ولو واحدة يستأنف ما بعده بعد اكماله ويحتمل استئنافه ايضاً وهو احوط كما مر في النسيان اذا كان اقل من النصف فدون السبع في العمد منزلة دون النصف في السهو فتأمل ان قلنا به في نسيان ما نقص عن النصف.

ولورمى الاولى اربعاء و كمل الاخيرتين نسياناً يرمى ثلا ثا على الاولى

فقط.

و دليل الحكم المذكور في المتن رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال: يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع قلت: فإنه رمى الجمرة الاولى (فإن رمى الأولى خـ.لـ) باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: يرمى الجمرة الاولى بثلاث، والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع قلت فإنه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال: يعيد ويرمى الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة(١).

قال في النتهى رواها الشيخ في الصحيح ولكن في الطريق(٢) عباس،

كأنه يعرف كونه ابن معروف الثقة وهو كثير الرواية.

وهذه صحيحة في الكافي بتغيير ما بالزيادة(٣) وبالجملة المضمون صحيح في الكافي.

ورواية على بن اسباط قال: قال ابو الحسن عليه الصلوة والسلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها وادارمى شيئاً منها اربعاء بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب العود الى مني الرواية .٢

(٢) وسندتها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمّار.

(٣) راجع الكافي باب من خالف الرمي او زاد او نقص الرواية و هي طويلة.

رميه(١).

و فيها دلالة على وجوب اعادة الناقص ايضاً.

ف كان المولات بين حصيات السبع بمعنى عدم الفصل بينها برمي جمرة اخرى قبل اكمال الاربع شرط.

و اعلم أن ظاهر هاتين الروايتين اعم من الناصي والجاهل والعامد فتخصيص الحكم بالناصي يحتاج الى دليل ولا يدل دليل وجوب الاعادة، على الناكس اصلاً ولا دليل وجوب الترتيب ظاهراً على اعادة العامد ما(٢) دلت الروايتان على عدمها صريحاً نعم له دلالة في الجملة لأن ظاهر الامر في دليل وجوب الترتيب مشعر بعدم الصحة لوحالفة.

و يمكن تخصيصه(٣) بما اذا لم يرم اربعاء لعموم هاتين الروايتين وان(٤) كان القائل بالصحة في العمد غير ظاهر والشهرة مؤيدة مع الاحتياط.

و اما الجاهل فالظاهر أنه كالناسى لما مر وصرح في الدروس بالصحة في الناسى والجاهل وعدمها للعامد.

و يمكن الصحة في الجاهل والناسى وفي العامد اذا تجاوز النصف، والا فالبطلان لكون الجهل والنسيان عذرًا كما مرّ غير مرّة ولما سبأته في رواية بريرد العجل(٥).

و يؤيده وجوب اعادة الثالث في المتقدم (المقدم خ ل) فان ذلك في الناسى والجاهل بعيد فتأمل.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب العود الى مني، الرواية ٣.

(٢) هكذا في جميع النسخ ويحتمل غير بعيد ان تكون العبارة: لما دلت الروايتان الخ.

(٣) اي تخصيص وجوب الترتيب. (٤) وفي النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة: فان بدل وان.

(٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب رمي جمرة العقبة الرواية ٣.

وقته من طلوع الشمس الى غروبها (الغروب خ ل).

قوله: ووقته من طلوع الشمس الى غروبها. اي وقت رمى الجمار في ايام التشريق من طلوع الشمس الى غروبها، هذا هو القول المشهور، ونقل عن الشيخ قول في الخلاف بعد الجواز الا بعد الزوال.

دليله رواية صفوان بن مهران، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: رمى (ارم خ ل) الجمار مابين طلوع الشمس الى غروبها (١).

ورواية منصور بن حازم، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: رمى الجمار مابين طلوع الشمس الى غروبها (٢).

ورواية زرارة و ابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام، أنه قال للحكم بن عتبة ما حذر مرمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم ارأيت لو أن هما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمي؟ هو والله مابين طلوع الشمس الى غروبها (٣).

قال في المنهى: ان هذه الثالثة كلها صحيحة، وكذا سمى الاخبار الكثيرة فيه بالصحة.

ولى فيها تأمل لوجود موسى بن القاسم عن عبد الرحمن في الاولى (٤) والثالثة (٥) وفي الاخبار الكثيرة وعبد الرحمن مشترك .

وقال في التهذيب في مسألة من شك في الطواف: روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سباتة وهو غير مذكور في الكتابين فيحتمل كون ما في هذه الروايات وفي جميع الموضع التي يكون صدر الحديث موسى بن القاسم عن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب رمي جرة العقبة الرواية ٢٤ و ٥٤.

(٤) وسندتها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن، عن صفوان بن مهران.

(٥) وسندتها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة و ابن اذينة.

ولونفر في الاول دفن حصى الثالث.

عبدالرحمن، كونه ابن سيابة وكأنّ المصنف قدس الله سره يعرف أنّه التقى.
ولوجود (عنه عن سيف) اي موسى بن القاسم عن سيف في الثانية(١)
وهو مشترك لعله ابن عميرة.

وفي الاستبصار عنه عن محمد بن سيف وهو غير مذكور الظاهر أنّه غلط وقد
وجد في موضع في غير هذه الرواية عن محمد عن سيف والظاهر انه محمد بن عمر بن
يزيد لأنّه قد صرّح بنقل موسى بن القاسم عنه بعد هذه الرواية في التهذيب وكلام
الاستبصار يحتمل ان يكون بذلك (عن) بـ(ابن).

ويدل عليه ايضاً عموم الأدلة الدالة على الرمي ایام التشريق وقد مرّ ايضاً
فيما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار في بيان النفر الاول ما يدلّ عليه فتذكّر وهو
قوله عليه السلام فلا شيء عليك ايّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده(٢).
ودليل القول الثاني كأنّه مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة
قال: ارم كل يوم عند زوال الشمس (الحديث)(٣).

والاحتياط مع نفيه في رواية زرارة وابن اذينة صريحاً غير ظاهر في
المدعى فان ظاهرها قرب الزوال وان اريد بعد الزوال الى الغروب فهو مع بعده قد
يحمل على الاستحباب والافضلية أو التقى للجمع بين الأدلة والاحتياط ليس بدليل
يعارض ما تقدم، نعم لا شك أنّه افضل واحوط.

قوله: ولو نفر في الاول الخ. اي لو نفر الحاج عن مني في النفر الاول وهو
ثاني عشر ذي الحجة استحب له دف، حصى اليوم الذي بعده لو كان في مني كأنّه

(١) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى مني الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب رمي جرة العقبة الرواية ١.

ويرمى الخائف والمريض والراعي والعبد ليلاً.

للرواية(١).

قوله: ويرمى الخائف والمريض والراعي والعبد ليلاً. و الظاهر أن النساء والصبيان كذلك لما تقدم من أنّ همّ الافاضة من المشعر ليلاً والرمى كذلك في صحیحة ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه الصلوٰة والسلام قال: رَحْصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِنَسَاءِ وَالصَّبَيْانِ إِنْ يَفِيضُوا بِلَيْلٍ وَإِنْ يَرْمُوا الْجَمَارَ بِلَيْلٍ وَإِنْ يَصْلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ الْخَبْرُ(٢).

ولا يضر القول في (ابي المعزا) بالوقف لأن الظاهر من كلام الشيخ غير ذلك و أنه ثقة ومؤيد بغيرها.

ويدل على جواز الرمي للنساء ليلاً ايضاً صحیحة سعید الاعرج(٣) وقد تقدمت.

ويدل على بعض ما في الاصل(٤) صحیحة عبد الله بن سنان، عن ابی عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يرمى الخايف بالليل ويصحي ويفرض بالليل(٥). وفيها دلالة على جواز الاوضحة ايضاً بالليل للخائف. ومثلها حسنة محمد و زرارة(٦).

ويدل على كلّه ما دل على جواز الافاضة لهم ليلاً(٧) لأنّه اذا جاز الافاضة من المشعر ليلاً وترك الوقوف النهاري الذي هو ركن عندهم فالرمي

(١) ولعله ناظر الى ما رواه في المستدرك عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: من تعجل النفر في يومين ترك ما يبيق عنده من الجمار بمنى، فإن قوله عليه السلام: (ترك العز) مستلزم للدفن عادة اذ لم يقل طرح ما يبيق عنده (راجع الباب ٧ من ابواب العود الى مني الرواية ٢).

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣ تمامها: فإن خف خيض مضين الى مكة و وكلن من يصحي عنهم. (٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢. (٤) اي في المتن.

(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٤ من ابواب رمي جرة العقبة الرواية ٤ و ٤

(٧) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر.

ولونسى رمى يوم، قضاه من الغد مقدماً.

بالطريق الاولى فتأمل.

و موثقة سماحة بن مهران (له ولزرة ايضاً) (١) عن ابى عبد الله قال: رخص للعبد والخائف والراعى في الرمى ليلاً (٢).

قوله: ولونسى رمى يوم قضاه من الغد مقدماً. دليله روایة موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى مني فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس؟ قال: يرمى اذا اصبح مررتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليرق بينها يكون احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس (٣). قال في المنتهى: انها صحيحة، والتتأمل فيها يعلم مما تقدم، ولكن الظاهر

أنه لا يضر، اذا ظهر عدم الخلاف في الحكم المذكور وصحيحة في الفقيه (٤).

ويؤيده ايضاً روایة بريد العجل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمى الجمرة الوسطى في اليوم الثاني؟ قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت: فان لم يذكر الا يوم النحر؟ قال: فليرمها ولا شيء عليه (٥).

ولا يضر وجود حسن بن الحسين اللؤلؤي الذي في ضعفه قول (٦) لأنّ

(١) فان سندتها كما في التهذيب هكذا: سعد، عن ابى جعفر عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماحة.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية ١.

(٤) معناه أنها مضافاً إلى عدم الخلاف في الحكم سندتها صحيح في الفقيه.

(٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب رمى جمرة العقبة الرواية ٣.

(٦) سندتها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن اللؤلؤي حسن بن الحسين عن الحسن بن

محبوب عن على بن رئاب عن بريد العجل.

ولو نسى الجميع حتى دخل مكة رجع، ولو خرج بعد انقضاء
ايامه رمى في القابل، او استناب

الظاهر أنه ثقة، والضعف غير ثابت صريحاً.

وفيها على الظاهر دلالة على عدم الاعادة ان فات الترتيب حيث ما امر
باعادة الأخيرة ايضاً واكتفى برمي الوسطى فقط ، فيمكن حمل ما تقدم من الاخبار
الدالة على الترتيب (١) على العاًمد فقط دون الجاهل والناسي .

وينبغي ان يميز بينهما بالنسبة والأولى التعرض للاداء والقضاء كما قاله
الاصحاب ، والمصنف ماذكر ايضاً النية هنا كما في المنهى ، وكذا في الذبح والحلق
فيها والأحوط النية بالتفصيل المذكور واقل المجزي ظاهر قد مر.

قوله: ولو نسى الجميع حتى دخل مكة رجع الخ. اي لو نسى رمي
جميع الجمار الثلاث حتى نفر ودخل مكة رجع الى مني ليأتي به ما كان اداء فاداء
وما كان قضاء فكذلك مقدماً له على الزوال كما مر ان بقي زمانه وهو ايام
التشريق .

يدل عليه صحيحة معاوية بن عمارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام
ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود (فترتخ) الى مكة؟ قال:
فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك (٢).

ولو خرج من مكة ولم يذكر الا بعد انقضاء ايامه فيجب ان يرميها في
القابل اما بنفسه ان حج اونائبه ان لم يحج مع الامكان.

يدل عليه رواية عمر بن يزيد (الظاهر انه الثقة) عن ابي عبدالله
عليه السلام قال: من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه

(١) راجع الوسائل الباب ٥ من ابواب العود الى مني.

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب العود الى مني ، الرواية ١.

ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه ولية فان لم يكن له ولية استuan برجل من المسلمين يرمى عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق(١).

ولايضر عدم التصريح بتوثيق محمد بن عمر بن يزيد(٢) مع ذكره في كتاب ابن داود في القسم الاول فقط لشهرة الحكم بل عدم ظهور الخلاف فيه. و الظاهر انه يريد (بالولي) الوارث وأنه يريد أولويته لا الترتيب الحقيقى، اذ لا يجب على الولي مع حياته بل بعد موته ايضاً قضاء هذا الرمى عنه بنفسه لانه مشقة عظيمة ومستلزمة لصرف مال كثير لهذا جوز له النيابة مع امكانه بنفسه وقوله: (رجل من المسلمين) يشعر بعدم اشتراط العدالة بل الامان في النائب فتأمل.

و حمل الشيخ -على عدم القضاء في هذا العام لاجل هذه الرواية -ما يدل على عدم القضاء مثل رواية معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار قال: يرجع فيرميها قلت: فانه نسيها حتى اتى مكة قال: يرجع فيرمى متفرقأً يفصل بين كل رميتين بساعة قلت: فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال: ليس عليه ان يعيد(٣).

قال: اي في هذه السنة لما تقدم، ولعل الفصل بساعة مستحب ولا شاك ان الاولى رعايته.

وفي الطريق موسى بن القاسم(٤) عن النخعى كأنه ابو الحسين وقد نبه به

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب العود الى مني الرواية^٤.

(٢) سندتها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن

عذافر، عن عمر بن يزيد. (٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب العود الى مني ، الرواية^٣.

(٤) سندتها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن النخعى، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن

umar.

كثيراً في التهذيب، ويسمى هذه بالصحة في المنهى كثيراً، وقد مر خصوصاً في بحث الطيب وهنا ما قال: أنها صحيحة، والظاهر أنها صحيحة، لأنّ الظاهر أن النخعى، هو أبوالحسين، وهو آيوب بن نوح الثقة على ما قاله في الخلاصة في باب آيوب وباب كنى وان قال: وبحيء لغيره ايضاً لأن بيته كثيراً بابي الحسين قرينة لكونه آيوب بن نوح الله يعلم.

ولا شك أنه اذا صرّح ببابي الحسين، فهو الثقة.

وفي هذه الاخبار دلالة على وجوب الرمي والقضاء وأنه لا يضر بمحجه ولا باحلاله وقد مضى تفصيل ذلك.

فلا يضر رواية عبدالله بن جبلة، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: من ترك رمي الجمار متعمداً لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل (١). للضعف بجهل يحيى بن المبارك الغير المذكور في الكتب ووقف عبدالله (٢) ومخالفته لما تقدم بل للاجماع على الظاهر وعدم القائل بها وان امكن حلها على الاستحباب او التقية لاحتمال كون ذلك مذهباً لبعض العامة. والعجب ان الشيخ نقلها في التهذيب وقال أنها تدل على ان من ترك رمي الجمار متعمداً لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل وما ذكرها تأويلاً مع اهتمامه بذلك.

ويمكن ان يأول بان المراد مع تركه ما يوجب الاعادة وعدم جواز وطى النساء فانه ما قال ان مجرد ذلك يوجب لكتها في صريحة فإذا لم يكن ذلك (٣) حملت عليه وان كان ذلك بعيداً لكن قال بمثله الشيخ رحمه الله في غيرها فتدبر.

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب العود الى مني، الرواية ٥.

(٢) سندتها (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك

(٣) اي هذا التأويل.

عن عبدالله بن جبلة.

و يجوز الرّمى عن المعدور، ولو نسي رمي جمرة وجهل عينها اعاد الثالث، ولو نسي حصاة ولم يعلم المحلّ، رمي على الثالث.

قوله: و يجوز الرّمى عن المعدور. يدلّ عليه الاعتبار والأخبار مثل حسنة معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: الكسير والمبطون يرمي عنهم قال: والصبيان يرمي عنهم (١).
وفي الصحيح، عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن المريض يرمي عنه الجمار؟ قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمي عنه (٢).
و لا يضر اسحق لما مرّ غير مرّة.

و صحيح رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سأله عن رجل اغمى عليه فقال يرمي عنه الجمار (٣).

و غيرها مثل رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه الصلوة والسّلام قال: سأله عن المريض يرمي عنه الجمار قال: نعم يحمل الى الجمار (الجملة خل) ويرمى عنه قلت: فانه لا يطيق ذلك قال: يترك في منزله، ويرمى عنه قلت: فالمريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا، ولكن يطاف به (٤).

وروايتا اسحق تدلان على الحمل الى الجمار مع الامكان، و يؤيدده الاتيان بما استطيع كما يدلّ عليه بعض الاخبار (٥) وهو غير مذكور في كلام الصحاب على ما رأيته، و يمكن الاستحباب، ولا بأس بالعمل بها.

قوله: ولو نسي رمي جمرة الخ. يدل عليه الاعتبار، والاخبار التي هي

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب رمي جمرة العقبة الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب رمي جمرة العقبة الرواية ٤ او ورد ذيلها في الباب ٤٧ من ابواب

الطواف الرواية ٥. (٣) و (٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب رمي جمرة العقبة الرواية ٥ و ٢.

(٥) لا يبعد ان يكون اشارة الى قوله: اذا امرتكم بشيء فأتوامنه ما استطعتم عوالى الثالث ج ٤ ص ٨٥

وفيه اذا امرتكم بأمر الخ.

ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق، ورمي الاولى عن يمينه واقفاً داعياً، وكذا الثانية والثالثة، مستدبر القبلة مقابل لها، ولا يقف.

دليل قوله: ولو نسى حصاة الخ مثل رواية عبد العلى عن ابى عبدالله عليه السلام (في حدیث) قال: قلت له رجل رمى الجمرة (جمرة العقبة ئل) بست حصية ووقيت واحدة في الحصى؟ قال: يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار، قال: وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصية ووقيت واحدة في المحمل؟ قال: يعيدها(١).

فتتأمل وهي تدل على وسعة وقت الواحدة وعدم رمي ما رمي.

وصحیحه معاویة بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في رجل أخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من ايهن نقص هي قال: فیأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمى بها قال: وان رميت بحصاة فوقعت في محمل (مخل خل) فأعد مكانتها وان هي اصابت انساناً او جملأ ثم وقعت على الجمار اجزأك (٢).

وقد مررت بهذه، ولا يخفى دلالتها، وتدل على وجوب الاصابة وعدم وجوب الإصابة أولاً.

قوله: ويستحب الاقامة الخ. قد مر انه يجوز ان يحيى الحاج في ايام التشريق الى مكة ويطوف وان اقامته فيها بمنى افضل.

وقد مر دليل استحباب رمي الاولى عن اليمين اى يمين الرامي اذا توجه

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب رمي جمرة العقبة الروایة ٢ واورد صدرها في الباب ٧ من ابواب العود الى منی الروایة ٣ واورد تمامها في الكافي في الباب من خالف الرمي زاد او نقص.

(٢) اورد صدرها في الوسائل في الباب ٧ من ابواب العود الى منی الروایة ١ وذيلها في الباب ٦ من ابواب رمي جمرة العقبة الروایة ١.

و التكبير على رأى، و صورته: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولينا ورزقنا من
بهيمة الأنعام، عقيب خمسة عشر صلوة، أولاًها ظهر (يوم في) العيد، ثم
يمضى حيث شاء.

الجمرة والقبلة فهو يسار الجمرة باعتبار جعلها مستدبراً للقبلة وهو طرفها الذي ليس
بحاذ للطريق.

و قد مرّ ايضاً دليلاً استحباب الوقوف عندها بعد الفراغ والدعاء بعد ذلك
بعد ان يتقدم قليلاً و اختصاص ذلك بالأولين.

و قد مرّ ايضاً قبل هذا استحباب استقبال الثالثة وهي العقبة واستدبار
القبلة وعدم الوقوف عندها.

و كل ذلك موجود في صحيح معاوية بن عمارة(١) التي ذكرت في شرح
قوله: ويجب الرمي الخ.

الاستحباب استدبار الثالثة فانه مضى عند ذكر رميه يوم النحر.

قوله: **والتكبير الخ.** اي يستحب ذلك و قوله: (على رأى) اشاره الى
الخلاف لبعض في وجوبه.

و استدل عليه بآية فاذكروا الله في ايام معدودات(٢) وقد فسرت في التفسير
والاخبار(٣) بالتكبير في هذه الايام و يؤيده ورود التحريص في الاخبار الكثيرة
الصحيحة ايضاً.

مع رواية عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه الصلوة والسلام قال:

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب رمى جمة العقبة الرواية ١.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب العود الى مني الرواية ٤.

التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة أو نافلة أيام التشريق^(١).
و هذه الرواية ضعيفة بـ(عمّار وغيره) على أن القول بضمونها غير ظاهر اذ
الظاهر أنه لا قائل بوجوبه عقيب كل فريضة او نافلة أيام التشريق.
قال في هذا محل من المختلف ان هذه الرواية متروكة بالاجماع لأن
الاصحاب ما استحبوا التكبير عقيب النوافل فضلاً عن الوجوب.
ولكن قال في بحث صلوة العيد منه أن ابن الجنيد قال: بالوجوب عقيب
الفريضة وبالاستحساب عقيب النافلة.
فتتأمل فيه بل إنما هو عقيب الفريضة اليومية أو لها ظهير يوم النحر و آخرها جر ثالثه
لمن كان مني و ثانية لمن كان بغيره كالقول المشهور باستحسابه في أيام التشريق
ايضاً مساحة وهي موجودة في غيرها من الاخبار ايضاً حيث اطلق يوم التشريق على
يوم النحر ايضاً وكذا في كل فريضتها وقد عرفت بمعنى الواجب بمعنى المستحب
المؤكد.

ويؤيده ما رواه عمّار ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن
الرجل ينسى أن يكبر (التكبير خل) في أيام التشريق؟ قال إن نسي حتى قام من
موضعه فليس عليه شيء (فلا شيء عليه خل)^(٢) لأنّه لو كان واجباً ما كان
ينبغى سقوطه بمجرد القيام عن موضعه كما هو شأن الواجبات.
ويؤيد عدم الوجوب بل الاستحساب في المندوبات صحيحه داود بن فرقان
(الثقة) قال: أبو عبد الله عليه السلام: التكبير في كل فريضة وليس في النافلة
تكبير أيام التشريق^(٣).

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلوة العيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلوة العيد الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلوة العيد الرواية ٢.

فالظاهر منها عدم استحباب التكبير الخاص عقب النافلة فيها فلا يبعد كونها بدعة على هذا الوجه.

نعم يمكن استحباب التكبير مطلقاً هناك أيضاً من حيث أنه ذكر وهو حسن على كل حال خصوصاً عقب الصلوة.

قال في التهذيب عقبيها، فيكون الوجه في الرواية الأولى رفع الحظر لمن يكبر بعد النوافل لأنه غير منع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل.

ويمكن ان يحاب عن امر الآية بأنه للاستحباب والتحريض والترغيب في الأخبار(١) لا يدل على الوجوب، بل ترك الامر فيها قد يشعر بعدهم.

لصحىحة على بن جعفر عن أخيه عليهم الصلة والسلام قال: سأله عن التكبير أيام التشريق أواجب هوأم لا؟ قال: يستحب وان نسى فلا شيء عليه قال: وسائله عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم ولا يجبرن(٢).

وللأصل والشهرة، ولعدم وجوب ذكر في الموقفين مع الامر به في المشرع ومع ذلك لا ينبغي تركه للرجال والنساء للإذاعة والأخبار(٣) والاحتياط.

وينبغي للنساء الاحفاظ به، لما تقدم وقد علم مما تقدم كيفية وفاعله. وأما زمانه ومكانه فهو المشهور المذكور في المتن.

ويدل عليه الاخبار مثل حسنة محمد بن مسلم قال: سأله ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: واذكروا الله في ايام معدودات؟ قال: التكبير في

(١) راجع الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ١ وارد ذيلها في الباب ٢٢ منها الرواية ١.

(٣) اى الاخبار المتقدمة.

اِيام التشريق صلوة الظهر من النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبّر(١).

وغيرها من الاخبار.

والظاهر أن استحباب التكبير عقب خمس صلوات لم ين بمنى اعم من ان يكون ناسكاً وغيره وكأن المراد من صلوات المذكورة بها لعموم الاخبار والمراد بالامصار غيرها وهو المفهوم من المقابلة.

وقد يفهم من رواية رفاعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتبعجل في يومين من مني أقطع التكبير؟ قال: نعم بعد صلوة الغداة(٢).

وصححه محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال: سأله عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق؟ فقال: يتم صلوته ثم يكبّر قال: وسائله عن التكبير (ايام التشريق خ) بعدكم صلوة (كل صلوة خ ل)؟ قال: كم شئت أنه ليس شيء بموقت(٣) يعني في الكلام.

كذا في الكافي وزيادات التهذيب لعل مقصوده بقوله: كم شئت من الواحدة الى خمس عشر بمنى والى عشرة في غيرها لما تقدم من عدم الزيادة عليها.

ويتحمل العموم ايضاً ويكون تعين العدد للتأكد وكأن قوله: (يعني) الخ ليس كلام الامام عليه السلام يريد عدم تعين صورة التكبير في لفظ وكلام ويتحمل في العدد كما يشعر به قبيله فالاستحباب يحصل بالاتفاق بمطلق التكبير عقب الصلوة

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب العود الى مني الرواية، والباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ٩.

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب صلوة العيد الرواية ١.

في تلك الأيام كما هو مقتضى الآية وبعض الاخبار(١) وهذه أيضاً مؤيدة لعدم الوجوب فتأمل.

وأماماً صورة التكبير المشهور- في أكثر كتب الفقه مثل المتن والقواعد والشرايع- فدليله غير ظاهر والذي في أكثر الاخبار غيره.

وهي رواية زرارة (وكأنّها حسنة) قال: قلت لابي جعفر عليه الصلوة والسلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال: التكبير مني في دبر خمسة عشر صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات وأقول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما زرنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات (التكبيرخ)؟ لأنّه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبار اهل مني ماداموا مني الى النفر الاخير(٢).

وصححه منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: فاذكروا الله في ايام معدودات قال: هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا مني بعد النحر تفاحروا فقال الرجل منهم كان ابى يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه اذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم او اشد ذكراً قال: والتباكي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام(٣).

وصححة معاوية بن عمارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ان انت

(١) لا خط الوسائل الباب ٢٤ من ابواب صلوة العيد.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ٣.

اقبّت بمني وان انت خرجت (عن مني خ ل) فليس عليك التكبير والتکبير ان تقول:
الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا^(١).

و اختار في الفقيه ما في هذه الا انه قدم فيه (والحمد لله على ما ابلانا) على
(والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام) بزيادة الواو في الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وكذا في مجمع البيان الا انه قال: (اولانا) بدل (ابلانا) وقول:
والحمد لله الخ ليس في الاولين قوله لا يضرّ بل يستحب لصحة الرواية وقبول
الزيادة.

و أمّا الذي يدل على التكبير ليلة الفطر فهو رواية سعيد النقاش قال:
قال ابو عبدالله عليه السلام لـ أمّا ان في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال: قلت:
وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة
العيد ثم يقطع قال: قلت: كيف اقول قال: تقول: الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله
اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قوله عز وجل: ولتكلموا العدة
(يعني الصيام ثل) ولتكبروا الله على ما هديكم^(٢).

فالذى يظهر استحباب التكبير في الفطر عقب اربع الصلوات المذكورة في
الرواية وفتوى الاصحاب وينبغى اختيار ما فيها ويمكن جعل التكبير او لا ثلثاً
لوجوده كذلك نسخة في التهذيب وكأنه كذلك نقل في الذكرى ولا يضر عدم
الثالث في اصل النسخ ولا نعرف دليلاً على غير ما ذكرنا وان قيل (قبل خ ل)
البعض بضم الظاهرين (اوخ) والنافلة، ولا ينبغي الاكتفاء بأنه قيل وان كان

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب صلوة العيد الرواية ٢.

القائل جيلاً والمسألة من المندوبات كما قال الحقائق الثاني، والرواية بالخلافة كانت مخصوصة بالنحر^(١) كما عرفت مع ما فيها.

ولم يظهر دليل الوجوب في الفطر وإن نص السيد بالوجوب كما نقل في المختلف أنه نص في الاستدلال بأنه واجب في الفطر أيضاً وإن كان أول كلامه ظاهراً في ذلك فليس من ظاهر كلامه فقط كما قال الحقائق الثاني وأنه ليس بظاهر كون قوله تعالى: (ولتكبروا) في تكبير الفطر^(٢) عقلاً اربع الصلوات المذكورة لاحتمال تعظيموا الله على ما أرشدكم ولتكبروا الله يوم الفطر كما قبل ولو كان سبب الحمل على ذلك رواية سعيد المتقدمة فهي تدل على الاستحباب لا الوجوب لقوله:^(٣) (ولكنه مسنون) وهو صريح في نفي الوجوب فما يدل على التعين والتفسير فهو بعينه يدل على الاستحباب فلا يمكن الاستدلال به على الوجوب وما رأيت غيرها وإن كان عند القائل به دليلاً قوياً فلا يضر القول بالاستحباب عند من لم يجد أن كان من أهل القول وبذل الجهد.

وأما تكبير النحر (الأصحى خل) فاظن أنك عرفت قوة دليل الاستحباب وضعف دليل الوجوب وجود ما رأيته في صورته صحيحة معاوية^(٤) فينبغي اختيار ما فيها لاشتمالها على ما يشتمل عليه الروايات المتقدمة^(٥) والزيادة فيجوز اختيار ما في الروايتين أيضاً بل يمكن غيره أيضاً مطلقاً نظراً إلى قوله في صححه محمد بن مسلم^(٦) (وليس بموقت) مع تفسيره بقوله (يعنى في الكلام) ولكنه بعيد لما عرفت من التعين في الاخبار المعتبرة مع عدم الخلاف الا بزيادة في

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلوة العيد الرواية ١ - ٣.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: وأنه ليس قوله تعالى: (ولتكبروا) بظاهر في تكبير الفطر.

(٣) يعني في رواية سعيد النقاش. (٤) تقدمت. (٥) يعني روايتي منصور وزراره.

(٦) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب صلوة العيد الرواية ١.

الأخيره وهي مقبولة فالخروج عنها - وجعل جميع ما في عبارات الاصحاب حسناً مجرد وجودها فيها - غير واضح وكذا جعل الله اكبر ثلاثة كما نقل في حاشية المحقق الثاني نعم ذلك غير بعيد في الفطر لوجوده في نسخة في روایته في التهذيب كامراً.

و العجب من الاصحاب أنهم ما ذكروا هذه الصورة الواردة في الاخبار المعتبرة في أكثر الكتب الفرعية المتداولة مع اطلاعهم على هذه الاخبار وذكروا صوراً غير مذكورة فيها وما اشبه هذا بامر في التلبية، وكأنّ لهم سندًا أقوى منها، وماوصل اليانا اندرس الكتب والعلماء وهم اعلم ولكن لا يناسب لمن لم يصل اليه يكتب ذلك كأنّه اعتمد على كلامهم او اطلع.

و ايضاً من العلامة قدس الله سره أنه قال في المختلف في بحث صلوة العيد في تعين صورة التكبير: واجود ما بلغنا في هذا الباب مارواه زرارة (في الحسن) عن الباقي عليه الصلوة والسلام في صفة تكبير يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام (١).

مع انه يذكر غيرها في كتبه الفرعية الغير المدللة مثل المتن وانه نقل هذه من التهذيب وهي فيه كذلك مع انه نقلها فيه في صلوة العيد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريري عن زرارة وهي مذكورة في كتابه الكافي في اعمال يوم التشريق بهذا اللفظ.

حمد بن عيسى عن حريري بن عبد الله عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه الصلوة والسلام: التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال: التكبير مبني في دبر

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد من كتاب الصلوة الرواية ٢ وفيه عن ابى عبدالله عليه السلام ولكن في الكافي والتهذيب نقل الرواية عن ابى جعفر عليه السلام راجع الكافي كتاب الحج: «باب التكبير ايام التشريق الرواية ٢» والتهذيب كتاب الحج باب الرجوع الى منى الرواية ٣٤.

خمسة عشر صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واؤل التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام الخبر. فحذف قوله: والله اكبر والله الحمد قبل قوله: الله اكبر على ما هدانا، وهي موجودة في الكافي في هذه وفي صحيحه منصور بن حازم^(١) وفي صحيحه معاوية بن عمار^(٢) موجودة في التهذيب والكافي معاً، ومانبه على ذلك المصنف رحمة الله فلعله سقط في نسخة التهذيب عن قلم الشيخ.

وأنه ترك الصحيحتين، وقال: أجود ما بلغنا حسنة زرارة مع ان حسنها غير ظاهر لأنّه نقله في ايات التشريق بسند نقلناه عن الكافي الا انه نقلها في صلوة عيد التهذيب عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد الى اخر ما نقلناه فيما تقدم والسدن الى حماد ليس بصريح لكن الظاهر كما ذكره الشيخ رحمة الله لأنّ هذا السند الى حماد موجود في الكافي قبل رواية زرارة بلا فصل ثم قال: حماد بن عيسى الخ وكأنه حذف الاسناد المتقدم الى حماد فتقدير كلامه بهذا الاسناد عن حماد الخ هكذا فهمته ايضاً قبل ان ارى كلامه في صلوة العيد للتبادر وهذا ينفع في مواضع غير هذه الرواية فانه يفعل ذلك كثيراً وليس دأبه ان يقول بهذه الاسناد كما يقول الشيخ رحمة الله.

ثم انّ الظاهر عدم استحباب التكبير في النافلة من حيث هو تكبير خاص مستحب في زمان خاص عقيب عبادة لا من حيث هو ذكر حسن على كل حال لأنّ كونه كذلك عبادة خاصة موقوفة على ورود الشرع قاله في المختلف وليس ما في الرواية دالة على الاستحباب فانّها تدل على الوجوب كما عرفت ولا يكفي في ذلك

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلوة العيد الرواية ٣٤ و ٤.

ولو بقي عليه شيء من المناسبات مكة عاد إليها واجباً، والمستحبأً لطوف الوداع.

كونه ذكرأً وأشار إليه في مختلف في جوابه قال: من حيث أنه تكبير مسلم ومن حيث أنه عيد من نوع.

و ايضاً قد مرّ صحيحة داود بن فرقد(١) الدالة على نفي الاستحباب في النافلة وقبلها الشيخ وحمل الأولى على الجواز والاباحة كأنه يريد به ما أشار إليه في مختلف.

و ظاهر مذهب الاستبصار وجوبه في الفرائض المذكورة في النحر فقط واستحبابه في النافلة حيث قال: وأما ما يتضمن خبر عمار السباطي(٢) من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجوه فيما يتعلق بالنافلة ان يحمل (نحمله خ ل) على ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك (٣) ونقل رواية داود. وهو بعيد جداً مع أنه ما نقل على الوجوب فيه دليلاً صالحأً غير ما في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة وهو محمول على الاستحباب لما مرّ.

مثل صحيحة علي بن جعفر عليهمما السلام(٤) وما ذكرها فيه فذهب التهذيب مذهب والظاهر أن مذهب الاستبصار غير مذهب وأنه غير مذهب السيد عدم ظهور قول السيد باستحبابه في النافلة.

قوله: ولو بقي عليه شيء من المناسبات الخ. دليل وجوب رجوع -من كان عليه منسكاً(٥)، كالطواف إلى مكة للا蒂ان به - ظاهر واستحبابه للوداع لمن يكن عليه شيء ولم يقم بركة الاجماع المنقول في النتهى وكذا ادعى الاجماع فيه باستحباب

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلوة العيد الرواية ١٩٢.

(٣) يعني قال الشيخ قدس سره: يدل على ذلك رواية داود.

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلوة العيد الرواية ٣.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب منسك بدل منسكاً.

الطواف بسبع اشواط للوداع.

و يدلّ عليها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اردت ان تخرج من مكة و تأتي اهلك فودع البيت و طف اسبوعاً (ثم ذكر استلام الحجر والركن اليماني والمستجار و فعل ما صنع به أولاً والدعاء الطويل) (١). قال في المنهى: قوله عليه السلام: (اذا اردت ان تخرج من مكة) يدلّ على استحباب الوداع للخارج من مكة و عدمه لغيره بفهم الشرط فتأمل.

و كأنّه حمل ما يدلّ على الوجوب من الامر على الاستحباب، للاجماع، ولقرينة سقوطه مع النسيان وعلة ما اذا ظاهر عدم سقوط الواجب مع النسيان وعلة ما مع وجود وقته و محلّه وامكان الانابة اليه الا ترى أنه يأتي بنفسه ان امكنا والا يستتب فيسائر افعال الحج.

و يدلّ عليه رواية على عن احد هما عليهمما السلام في رجل لم يودع البيت قال: لا بأس به ان كانت به علة او كان ناسياً (٢).

و صحّيحة هشام قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله؟ فقال: لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه (٣).

و جعلهما دليلاً على الاستحباب في المنهى فافهم، ولعلّ في قوله: (قضى مناسكه) اشاره الى عدم كونه من المناسب فلا يجب، فافهم. و الظاهر أنّ الاقامة في الجملة بعد الوداع لا يضرّ به ولا يحتاج الى الاستئناف، مع الاحتمال، كما نقل عن الشافعي.

وقال في المنهى وهذا الفرع ساقط عندنا لجواز ترك الوداع رأساً فتأمل في دليل السقوط.

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى مني الرواية ١.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب العود الى مني الرواية ٢.

بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المئارة التي في وسطه، وفوقها بنحو من ثلثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها كذلك.

واما المراد بقوله: بعد ان صلى ست ركعات الخ فكانه استحباب ست ركعات في مسجد الخيف وهو مسجد مني حين اراد ان يخرج من مني. وأن الافضل في الموضع المحدود وان كان مستحبأ في كل المسجد لأنّه كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ.

يدل عليه روایة على بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عليه السّلام قال صلّ ست ركعات في مسجد مني في اصل الصومعة. كأنه الموضع المحدود او الـبـيـتـ الـمـوـجـودـ هـنـاكـ تـحـتـ المـنـارـةـ. ولا يضر عدم صحة سندها لأنّه مستحب والظاهر عدم الخلاف. لعل الصومعة هو الموضع المحدود الذي يستحب جعله مصلى مدام (بنى ١).

لصحیحه معاویة بن عمار عن ابی عبد الله عليه السّلام قال: صل في مسجد الخيف - وهو مسجد بنی وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ على عهدهـ. عند المئارة التي في وسط المسجد، وفوقها الى القبلة نحوـ من ثلثين ذراعـاـ، وعن يمينها، وعن يسارها وخلفها نحوـ من ذلك فقال: فتحـرـ ذلك فـانـ استطـعتـ انـ يكونـ مصـلـاكـ فيهـ فـافـعـلـ، فـانـهـ قدـ صـلـىـ فيهـ الفـ نـبـيـ، وـانـاـ سـمـىـ الخـيفـ لـانـهـ مـرـقـعـ عنـ الوـادـيـ وـماـ اـرـقـعـ عـنـهـ يـسـمـىـ خـيفـاـ). (٢)

ولعل فيها ايضاً اشعاراً بكون ست ركعات في هذا الموضع المحدود والـيـ اـشـارـ المـصـنـفـ فيـ الـكـتـابـ وـغـيرـهـ فـتـأـمـلـ فيـ قـولـ الـخـشـيـنـ انـ استـحـبـابـ الـصـلـوةـ ستـاـ،ـ فيـ

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب احكام المساجد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب احكام المساجد الرواية ١.

و يستحب لمن نفر في الأئم الاستلقاء في مسجد الحصبة (١) بعد صلوة ركعتين ،

اصل الصومعة وان الموضع المحدود موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
ويستحب جعله مصلى مادام بمن ولا يفهم ذلك من عبارة الكتاب وغيره فتأمل .
وروى في الفقيه عن أبي حمزة الشامي (الثقة) عن أبي جعفر عليه الصلة
والسلام انه قال : من صلى في مسجد الخيف بمن مائة ركعة قبل ان يخرج منه
عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبع الحمد فيه مائة تسبيبة كتب له كأجر عتق رقبة
ومن هلل الحمد فيه مائة تهليله عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت
اجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عزوجل (٢) .

والظاهر أنه يستحب الصلوة في مسجد الغدير قال في الفقيه ويستحب
الصلوة في مسجد الغدير وان ميسره موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث
قال : من كنت مولاه الى قوله : اخبر بذلك الصادق عليه السلام الحسان الجمال (٣) .
وروى ان للصلوة فيه فضل في رواية عبد الرحمن (٤) .

قوله : ويستحب الخ . قد مر دليلاً وما يدل على اختصاصه بالنفر الآخر
مطلقاً ، في الفقيه وباختصاص عدم التحصيب بن كان من اهل اليمن في النفر
الاول ما في التهذيب من الرواية ، وهي موجودة في الكافي ايضاً (٥) .

(١) هو مسجد بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلاً ، ويستلقي على قفاه .

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب احكام المساجد الرواية ١ .

(٣) الوسائل الباب ٦١ من ابواب احكام المساجد الرواية ١ .

(٤) الوسائل الباب ٦١ من ابواب احكام المساجد الرواية ٢ . ولفظ الحديث هكذا : روى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالتهار وانا مسافر ؟
فقال : صل فيه فضلاً وقد كان ابي عليه السلام يأمر بذلك .

(٥) راجع الوسائل الباب ١٥ من ابواب العود الى مني .

وللعايد دخول الكعبة

قوله: وللعايد دخول الكعبة الخ. اي يستحب لمن رجع من مني الى مكة للوداع دخول الكعبة ويتأكد ذلك لمن لم يحج ظاهراً أن ذلك على تقدير الا مكان.

و الذي يدل عليه الروايات هو استحباب دخولها مطلقا للعايد وغيره مثل مرسلة على بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان يقول: الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الذنوب (١) اي حالياً منها. وروایة ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: سأله عن دخول الكعبة؟ قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ماسلف من ذنبه (٢). وصححه معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه الصلة والسلام قال: قال: اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بجذاء تقول اذا دخلت: اللهم انك قلت: ومن دخله كان امناً فامتنى من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وصل (وتصل خ لـ) في زواياه وتقول اللهم من تهيا (وذكر الدعاء) وقال في اخره: ولا تدخلن (ولا تدخلها خ لـ) بجذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة (٣). وفي اخرى في الزiyادات ما دخلها صلى الله عليه وآله الامرمة واحدة فقط (٤)

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١ والباب ١٦ من ابواب العود الى مني

الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١ رواها هشام بن الحكم عن ابي عبدالله

عليه السلام، قال: ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الامرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه.

خصوصاً الضرورة، والصلة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء، وركعتين بالحمد وحم السجدة، وفي الثانية بعدها. وفي الزوايا، والدعاة،

و فيها اشعار بعدم الوجوب وعدم التأكيد في الدخول كل مرة وان كانت الاولتان تدلان على حصول الثواب لكل دخل.

و اما الذي يدل على التأكيد للضرورة فصحيحه الاعرج عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابد للضرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسکينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل: اللهم انك قلت: ومن دخله كان امناً فامنني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين الذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عزوجل وسله(١).

و صحيحه حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دخول البيت؟ فقال: اما الضرورة فيدخله واما من قد حج فلا(٢).

كأنها محمولة على التأكيد البليغ في حق الضرورة دون غيره مع ان ظاهرها يدل على عدم الاستحباب له وقد مر ما يدل على الصلة في الموضع المذكورة وهي كثيرة.

مثل صحيحه اسماعيل بن همام قال: قال ابو الحسن عليه الصلة والسلام: دخل النبي صلى الله عليه وآلـهـ الكعبة فصلـىـ في زوايـاهـ الـارـبعـ وـصـلـىـ في كل زاوية ركعتين(٣).

و دليل الدعاء في الكعبة صحيحه معاوية بن عمار المتقدمة.

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٦.

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

واستلام الاركان، خصوصاً اليهاني، والمستجار، والشرب من زمزم، والدعاء خارجاً من باب الحناظين، والسباحة مستقبلاً القبلة داعياً،

و دليل استلام الاركان ايضاً قد مرّ وهو ايضاً كثيرة.

و يدل على الشرب من زمزم في هذه الحالة رواية ابي اسماعيل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام هودا اخرج جعلت فداك فن اين اودع البيت؟ قال: تأقى المستجار بين الحجر والباب فتوذعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على رأسى؟ فقال: لا تقرب الصب(١).

و يدل على الدعاء خارجاً صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال: اللهم انى انقلب الى (على خ ل) ان لا اله الا الله (انت خ)(٢).

فينبغى ان يكون هذا آخر كلامه، قاله في الدرس.

و هذه دلت على السجود ايضاً واستحباب الدعاء حال السجود معلوم. و دلت على الخروج من باب الحناظين (اما من الخطة او الحنوط) ما في رواية على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه الصلة والسلام الى قوله: ثم خرج من باب الحناظين وتوجه(٣).

و في رواية قثم بن كعب قال: قال ابو عبدالله عليه السلام انك لتدمن الحج؟ قلت: اجل قال: فليكن اخر عهده بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول: المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة(٤).

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى مني الرواية^٥.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى مني، الرواية^٦.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى مني، الرواية^٣ الا ان فيها: الحسن بن علي الكوف بدلت على

بن مهزيار، فراجع. (٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى مني، الرواية^٤.

واشتراء تمر بدرهم يتصدق به ،

و دليل استحباب اشتراء التمر بدرهم شرعى يتصدق به صحيحه معاویة بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلام قال : يستحب للرّجل والمرأة ان لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقوا (يتصدقوا به) لما كان منها في احرامهم اولاً كان منها في حرم الله عزوجل (١).

و حسنة معاویة وحفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السّلام قال : ينبغي للحجاج اذا قضى نسكه (مناسكه خ لـ) واراد ان يخرج ان يتبع بدرهم تمراً يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حججه من حك او قلة سقطت او نحو ذلك .

ورواية ابى بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السّلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك (حصل خ لـ) في احرامك وما كان منك بمكة .

ويفهم منها احكام اجزاء الكفاره من غير نية بخصوصها ومن غير الشعور بها ، لأنّ الظاهر منها اجزاء ما كان عليه ما هو كفارته درهم للصدقة بل ظاهرهما اعم فتأمل فيجزي ما يفعل من العبادات احتياطاً لاحتمال كون شيء في الذمة وقد كان وان حصل العلم بعد ذلك وكذا الوضوء والغسل احتياطاً .

ويؤيد هذه تحويز ذلك في الشرع والغسلة الثانية وتجديد الوضوء .
و اجزاء الندب عن الواجب لأنّ الظاهر استحباب ذلك كما قاله الانصار .

و ظاهرها عدم اشتراط الفقر فيما يتصدق عليه وان امكن فهمه من لفظ التصدق لكنه غير ظاهر .

(١) رواها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب العود الى مني الرواية ١ و ٣ .

والعزم على العود، والنزول بالمعرس (١) على طريق المدينة، وصلة ركعتين به،

وكذا الامان فيجوز التصدق على المجهول بل المعلوم أنه مخالف فتأمل والاحتياط واضح.

و دليل استحباب نية العود وقصده - وهو المراد بالعزم - روایة محمد بن ابی حمزة رفعه قال : من خرج من مکة و هو لا يرید العود اليها فقد اقرب اجله و دناعذابه (٢). و روایة الحسن بن علی عن ابی عبد الله عليه الصلوة والسلام قال : ان يزید بن معاویة لعنها الله حجّ فلما انصرف قال (شعرأً يب):

اذا جعلنا ثافلاً يميناً فلا نعود بعدها سنيناً
للحج والعمرة ما بقينا

فنقص (قصر خل) الله عمره، وامااته قبل أجله (٣)

و اما دليل استحباب النزول بالمعرس - على طريق المدينة وصلة ركعتين فيه، المعرس بفتح الراء وتشديدها اسم مفعول من التعريض وهو نزول آخر الليل للاستراحة والمراد هو (هناخ) النزول في محل نزوله صلى الله عليه وآلـه و هو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة ممـا يـالـي القـبلـة ذـكرـهـ فيـ الدـرـوسـ.

فصحيحة معاویة بن عمار (في الفقيه) قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا انصرفت من مکة الى المدينة وانتهـتـ الىـ ذـيـ الـحـلـيفـةـ وـانتـ رـاجـعـ الىـ المـدـيـنـةـ منـ مـکـةـ فأـتـ مـعـرـسـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـانـ كـنـتـ فيـ وقتـ صـلـوةـ مـكـتـوـبـةـ اوـ نـافـلـةـ قـصـلـ (فيـهـ ئـلـ) وـانـ كـانـ (كـنـتـ خـلـ) فيـ غـيرـ وقتـ صـلـوةـ (مـكـتـوـبـةـ ئـلـ) فـانـزلـ فـيـهـ قـلـيلاـ فـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـدـ كـانـ يـعـرـسـ فـيـهـ وـيـصـلـىـ فـيـهـ (٤).

(١) المعرس موضع في طريق المدينة، وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة.

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب وجوب الحج وشرایطه الروایة ٤ و ٥

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب المزار الروایة ١.

والحاياض تودع من باب المسجد.
و يكره المجاورة بمكة، والحج على الأبل الجلالة.

و هذه تدل على أنّ فعل صلوة في المعرس يكفي وان كانت فريضة او نافلة
بغير سبب التعرس وأنّه لا صلوة فيه في غير وقت صلوة فلا يستحب في الاوقات
المكرروحة فيكره ذوالسبب ايضاً فتأمل ، وان كان في اخرها من فعل النبي صلى الله
عليه وآله ما يدل على استحباب فعل الصلوة فيه مطلقاً .

وروى على بن مهزيار عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي
الحسن عليه الصلوة والسلام جعلت فداك ان جمّالنا مرّينا ولم ينزل المعرس فقال:
لابد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه^(١).

وفي الصحيح سأله العيسى بن القاسم ابا عبدالله عليه السلام عن الغسل
في المعرس؟ فقال ليس عليك فيه غسل والتعرس هو ان تصلي فيه وتغضّبجع فيه
ليلًا مرّ فيه او نهاراً^(٢).

وفي الثانية استحباب الرجوع له ان فاته فتدل على تأكيد الحكم.
وفي الثالثة تفسير المراد بالتعرس ولعل المراد الصلوة في محلّها لما مرّ او
يحمل الاولى على عدم التأكيد الا في وقت الصلوة وهذه على الاستحباب فيكون
مطلقاً مستحبة كما هو في آخر الاولى وظاهر الكتاب وغيره.
و دليل وداع الحايض من باب المسجد خارجه ظاهر.

قوله: ويكره المجاورة بمكة الخ. يمكن الكراهة لغير اهلها من الحجاج
(الحج خ ل) والا يلزم كونها مهجورة وترك الوطن لاهلها ومقتضى اكثرا الاخبار
الواردة في فضيلة مكة استحباب الكون بها ، ولكن المشهور الكراهة.
الذى يدل على الافضلية صحيحة على بن مهزيار قال: سألت ابا الحسن

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المزار الرواية ٢. (٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب المزار الرواية ٢.

عليه الصلوة والسلام المقام بمكة افضل او الخروج على بعض الامصار؟ فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله افضل(١).

وما رواه في الفقيه (في القوى) عن سعيد بن عبد الله الاعرج (الثقة) عن أبي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال: احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربى احب الى الله تعالى (عزوجل خل) من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله تعالى من شجرها ولا جبال احب الى الله تعالى من جبالها ولا ماء احب الى الله تعالى من مائها(٢).

وفي خبر آخر قال: ما خلق الله تعالى بقعة في الارض احب اليه منها وأومنى بيده الى الكعبة (الخبر)(٣).

وما رواه فيه ايضاً عن ابي حمزة الثمالي (الثقة) قال: قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام ايي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا: اما افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو أن رجلاً عمر ماعمر نوح في قومه الف سنة الاخمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقى الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً(٤).

وفيه ايضاً في الصحيح سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل ومن دخله كان امناً البيت عن ام الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو من من سخط الله عزوجل الحديث(٥).

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢٤.

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب مقدمات الطواف، الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١٦.

(٤) الفقيه باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم الرواية ١٧ واوردها في الوسائل في الباب ٢٩ من

ابواب مقدمات العبادات، الرواية ١١. (٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢٤.

وروى فيه (ايضاً في باب فضل مساجد) مكة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآلـه وحرم على بن أبي طالب عليه السلام وأصلـة فيها بـأة الف صـلـة والدرـهم فيها بـأة الف درـهم الحـجـ(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه صـلـة في مسـجـدـي كـالـفـ صـلـةـ فيـ غيرـهـ الاـ المسـجـدـ الحـرامـ فـانـ الصـلـةـ فيـ المسـجـدـ الحـرامـ تـعـدـ الـفـ صـلـةـ فيـ مـسـجـدـيـ (٢).

فيكون الف الف صـلـةـ فيـ غيرـهـ لماـ تـقـدـمـ.

وـ اـمـاـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ فـهـوـ ماـ فـيـهـ ايـضاـ (ـفـيـ الصـحـيـحـ)ـ عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ:ـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ:ـ وـمـنـ يـرـدـ فـيـهـ بـالـحـادـ بـظـلـمـ نـذـقـهـ مـنـ عـذـابـ الـيمـ؟ـ (٣)ـ قـالـ:ـ كـلـ ظـلـمـ الـحـادـ وـضـرـبـ الـخـادـمـ فـيـ غـيرـ ذـنـبـ مـنـ (ـفـيـ خـلـ)ـ ذـلـكـ الـاخـادـ (٤).

وـ فـيـهـ ايـضاـ وـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـافـيـ قـالـ:ـ كـلـ ظـلـمـ يـظـلـمـهـ الرـجـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـمـكـةـ مـنـ سـرـقةـ اوـ ظـلـمـ اـحـدـ اوـ شـيـءـ مـنـ الـظـلـمـ فـانـىـ اـرـاهـ الـحـادـ وـلـذـلـكـ كـانـ يـتـقـىـ (ـفـقـهـاءـ قـيـهـ)ـ اـنـ يـسـكـنـواـ مـكـةـ (٥).

كـانـ قـولـهـ (ـوـلـذـلـكـ)ـ الـخـ كـلـامـ المـصنـفـ (٦)ـ اـشـارـةـ الـىـ دـلـالـةـ هـذـهـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ لـاـنـ الذـنـبـ مـضـاعـفـ فـالـأـوـلـيـ اـنـ يـجـتـبـ فـيـمـكـنـ خـرـوجـ مـنـ لـمـ يـذـنـبـ وـيـثـقـ بـنـفـسـهـ عـنـ الـكـراـهـةـ.

(١) الفقيه باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صـلـىـ فـيـهـ جـ ١ صـ ١٤٧ـ مـنـ طـبـعـةـ النـجـفـ الـاشـرفـ.

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب احكام المساجد الرواية ٣. (٣) الحـجـ: ٢٥.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٤.

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٣ وصدرها: قال: سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ

عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـلـهـ عـزـوـجـلـ:ـ وـمـنـ يـرـدـ فـيـهـ بـالـحـادـ بـظـلـمـ نـذـقـهـ مـنـ عـذـابـ الـيمـ.ـ (٦)ـ يـعـنـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ.

ورواية محمد بن مسلم (فيه ايضاً) عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع البناء (بناء خل) فوق (بناء ظ) الكعبة (١).

فهذه تدل على الكراهة سنة دون الاقل لو خرج عنها زماناً يعتد به ثم عاد وهكذا دائماً يخرج عن الكراهة على تقديرها فتأمل ولعدم الكراهة سنة بل سنتين وثلثاً مؤيد سيجيء في شرح قوله: والطواف للمجاور افضل.

ورواية داود الرق عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع (٢).
وهذه ايضاً تدل على الكراهة في الجملة وعلة اخرى لها فلو كان الشوق دائماً لم يكره.

و هذه مع عدم الصحة ليست بصريحة في الكراهة مطلقاً فلا تعارض الاخبار الكثيرة الصريحة في الثواب العظيم للكون بها كما تقدم وسيجيئ.
ويكون حملها على الكراهة بمعنى ان الروح والمجيء اليها افضل من المجاورة للعملة المتقدمة وللمشقة الموجبة لافضلية العبادة وهو معلوم عقلاً ونقلأً موجود في الرواية الآتية ايضاً في آخر رواية ابي جعفر عليه الصلوة والسلام جماعاً بين الادلة وقد صرخ به في الرواية الآتية ويكون حمل كلام الصحاب المشهور بالكراهة عليه لما مر وهذا وجه حسن للجمع بين الاخبار.

ويحتمل الكراهة للحجاج الذين سبب لتضييق اهل مكة في المعاش والمكان والذين يضررون بحال اهلها واهلهم وحالمهم في اوطانهم.

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٧.

وأيضاً يدل على الفضيلة ما قال في الفقيه (كانه عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما يفهم عما تقدم): ومن ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل أو أكثر كتب الله له من الأجر والحسنات من أقل جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون، وكذلك أن ختمه في سائر الأيام^(١).

وقال علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من (في خ ل) الجنة وتسبيحة بمكة تعذر خراج العراقيين ينفق في سبيل الله عزوجل^(٢) ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وانا انزلناه وآية السخرة^(٣) وأية الكرسي لم يمت الا شهيداً، والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصوم يوم مكة يعدل صيام سنة فيما سواها^(٤) والماشى بمكة، في عبادة الله عزوجل^(٥) وقال الباقي ابو جعفر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنبه (ذنبه خ ل) ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولغير أنه ذنوب سبع (تسع خ ل) سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المحاورة والنائم بمكة كالجحود (كالمتهجد خ ل) في البلدان والمساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عزوجل^(٦).

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٣ وفيها: وان قرأه في سائر الأيام كذلك بدل قوله: عليه السلام: وان ختمه في سائر الأيام ونقل تمام الرواية في الفقيه في باب فضائل الحج (ج ٢ ص ١٤٦).

من طبعة النجف الأشرف). (٢) وسائل باب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٤.

(٣) المراد بأية السخرة قوله تعالى: إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) (الأعراف: ٦-٥٤).

(٤) (وصيام يوم يعدل صيام سنة خ ل).

(٥) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٢-١.

(٦) الى هنا رواه في الفقيه الوسائل الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

وقوله عليه السلام: و الانصراف والرجوع افضل من المجاورة يدل على كراهة المجاورة في الجملة بمعنى أن الرجوع والانصراف أفضل لأن الكون في غيرها أولى من الكون بها مطلقاً، فذلك غير بعيد للشوق وعدم حصول الحاد بظلم الذين اشير إليها في عدم الكراهة، والحصول المشقة الكثيرة الموجبة لا فضليّة العبادة.

وهذا وجه حسن لحمل ما يدلّ على الكراهة عليه للجمع بين الأدلة كما قلناه.

وفيه أيضاً قال ابو جعفر عليه الصلة والسلام وقرروا الحاج والمعتمرین فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عزوجل له حسنة(١).

و في خبر آخر و من قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات حرماً بعث يوم القيمة ملبياً بالحج مغفوراً له ومن مات في طريق مكة ذاهباً او جائياً أو من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم أمن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقتة(٢).

وروى فيه عن ابي حمزة الثمالي (الشقة) عن ابي جعفر عليه السلام ان من صلّى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصلّيها الى ان يموت(٣).

رواهـا في الموضعـين من الفقيـه في بـاب فـضل المسـاجـد وبـاب الحـجـ.

(١) و (٢) الفقيـه بـاب فـضـائل الحـجـ ص ١٤٧ من ج ٢ طـبع النـجـفـ الاـشـرفـ.

(٣) الفقيـه بـاب فـضل المسـاجـد ص ١٤٧ من ج ١ طـبع النـجـفـ الاـشـرفـ. وفي الوسائلـ الـبابـ ٥٢ـ من بـابـ اـحـكـامـ المسـاجـدـ منـ كـتـابـ الصـلـوةـ الروـاـيـةـ .

والأخبار في فضيلة مكة كثيرة جداً ومع ذلك يبعد الكراهة فيمكن حمل مايفهم منه ذلك على الذي يقسّو قلبه ويذنب كثيراً وهو أيضاً بعيد لعدم دليل صحيح صريح في الكراهة مطلقاً والشهرة ليست بمحنة وورود الأخبار التي تدل على حصول الثواب العظيم للبر والفاجر والقاسي وغيره.

وي يكن الكراهة على الزيادة على السنة لما تقدم في خصوص السنة والظاهر عدمها ايضاً لما فهم أنه كلما زاد المقام زاد الثواب والحمل على ما تقدم جميل، الله يعلم.

ثم إن الذي يضعف وجه الكراهة المذكورة استحباب المقام بالمدينة مع وجود ذلك الوجه ويمكن في المشاهد كذلك.

قال في الدروس مكة افضل بقاع الارض ماعدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى في كربلا (على ساكنها السلام) مرجحات (١) والاقرب أن مواضع قبور الأئمة عليهم الصلوة والسلام كذلك اما البلدان التي هم فيها فمكّة افضل منها حتى من المدينة.

وروى صامت عن الصادق عليه السلام أن الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة (٢) ومثله رواية السكوني عنه عن أبيائه عليهم السلام (٣). واختلفت الرواية في كراهة المجاورة بها واستحبابها والمشهور الكراهة اما لخوف الملاحة وقلة الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب فان الذنوب (الذنب خ ل) بها اعظم ونقل انه الاحداد (٤) والرواية فيه كما تقدم وما رأيت المرجحات وهو اعرف.

(١) راجع الوسائل الباب ٦٨ من ابواب المزار.

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب احكام المساجد الرواية ٨.

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب احكام المساجد الرواية ٧.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١ و ٣.

والطواف للمجاور افضل من الصلة، وللمقيم بالعكس.

واما اختلاف الرواية، فهو مثل ما سمعت فيما تقدم، وقد عرفت عدم حجية الشهرة، وعدم قوة وجه الجمع المذكور، وقوة الوجه الذي ذكرناه فتأمل.

واظنّ أنه قد اشار الحقق الثاني الى ضعف وجه الجمع فتأمل.
ودليل كراهة الحج على الابل الجلالة هو الخبر (في الكافي) عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهم السلام انّ علياً عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات (١).

فالعمرة مثل الحج وما ذكر في الكتاب ويكون كون الزيارات مثلهما وكون غير الابل مثلها والاعتبار العقلى يؤيده.

قوله: **والطواف للمجاور افضل الخ.** دليله رواية حريز قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة من جاورها افضل او الصلة؟
قال: **الطواف للمجاوريين افضل من الصلة والصلة لا هل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف** (٢).

ورواية حفص بن البختري وحماد و هشام عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا (من خ ل) اقام الرجل بمكّة فالطواف افضل (من الصلة كاقيه) واذا (ومن خ ل) اقام سنتين خلط من هذا وهذا (ومن ذات ل) فاذ اقام ثلاثة سنين فالصلة افضل (٣).

ولولا اشتراك عبدالرحمن الذي روى عنه موسى بن القاسم في سند هما

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب آداب السفر الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الطواف نحو الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب الطواف نحو الرواية ١ وفي الكافي والتهدیب: كانت الصلة له افضل من

الطواف بدل قوله: فالصلة افضل.

لكانا صححين (١) مع أنّ في الكافي الأولى حسنة لابراهيم والثانية صحيحة وقال في المنهى: هما صحيحان وهو اعرف.

فالظاهر أنّ المراد بالجاور من اقام بها مالم يمض ثلاث سنين قال في المنهى:
الطواف من جاور بمكة افضل ما لم يتجاوز ثلاثة سنين فان جاوزها او كان من اهل
مكة كانت الصلوة افضل وتحتمل الى سنتين.

فان ظاهر الرواية الثانية هو المساوات في السنتين الى الثلاث ثم الصلوة

افضل.

و الظاهر أنّ المراد بالصلوة النافلة وكذا الطواف وهو مؤيد لعدم كراهة
الكون في مكة سنة بل سنتين وثلاثاً ايضاً لأنّ الظاهر أنّ المكرر هو المعاورة التي
تكون المعاورة بها في حكم اهل مكة فظاهر هذه أنها ما تحصل الا بعد الثلاث.
ويحتمل اراده الاقامة من المعاورة هناك كما هو مقتضى بعض الاخبار
المقدمة فتأمل.

(١) و سندتها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حرزيز والسند
(كما في الكافي) هكذا: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز بن عبدالله.

النظر الرابع في اللواحق

وفيه مطالب:

الأول في العمرة المفردة

وتحبب على الفور على من يجب عليه الحج بشرطه في العمر
مرة، إلا المتمتع، فإن عمرة تمتّعه تخزى عنها.

النظر الرابع في اللواحق

قوله: وتحبب على الفور الخ. أي العمرة المفردة تحب وجوباً، مثل وجوب
الحج فوريّاً مرة في العمر بشرایط حج الاسلام، كحج الاسلام ولا تحبب على المتمتع
فإن عمرتها عوض عن العمرة المفردة.
دليله الاجماع المفهوم من المنهى قال فيه: العمرة فريضة مثل الحج ذهب
إليه علمائنا مستنداً إلى الكتاب: وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١) اي يجب الاتيان
بهما تاماً فتأمل.

لاحتمال المراد وجوب اتمامها بعد الشروع وذلك غير مستلزم للوجوب
اصالة وابتداء.

وقال أيضاً: ولا نعلم خلافاً في عدم اجزاء عمرة المتع عن العمرة المفردة

وقد تجنب بالنذر وشبهه، والاستيğار، والافساد، والفوات،
والدخول الى مكة لغير المتكرر، ويترکرر بتكرر السبب.

كأنه يريد بين المسلمين فهذا اجماع المسلمين والاول اجماع الاصحاب حيث
للسافعي قوله (١) في استحباب العمرة المفردة.
ويدل على وجوب العمرة على المفرد والقارن دون المتمتع اخبار كثيرة (٢)
وقد تقدمت في بيان حقيقة انواع الحج.
و ايضاً في حسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا استمتع
(تمتع خل) الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة (٣).
وفي رواية ابن ابى نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة
اواجبة (واجبة خل) هي؟ قال: نعم قلت: فمن تمتع بجزى عنه؟ قال: نعم (٤).
واما وجوبها بالنذر وشبهه والاستيğار فدليله واضح من الكتاب
والسنّة (٥) والاجماع من وجوب الایفاء بالآيمان والنذور والعقود.
والظاهر ان وجوبها بافسادها، وبفوائط الحج، وبدخول مكة اذا لم يدخل
بالحج الا من استثنى فهو (٦) اجماعي ايضاً، وقد دلت على وجوبها للفوائط الاخبار
المتقدمة فيمن فاته الحج وكذا في الفساد ايضاً على ما اظن.
و دلت على وجوبها للداخل الاخبار ايضاً (٧) ولأنها دلت على وجوب

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: حيث أن للشافعي قوله الخ.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب العمرة الرواية ١٠. (٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب العمرة الرواية ٣.

(٥) اما الكتاب فقوله تعالى: وَلَيُؤْفُوا نُذُورِهِمْ (الحج ٢٩) وقوله تعالى: يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ (الانسان ٧) و قوله تعالى: لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّهُوْفِي اِيمَانَكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ الْآتِيَةَ (المائدَةُ: ٨٩) واما السنّة فراجع الوسائل الباب ٧ و ٨ و ٩ وغيرها من ابواب كتاب: النذر والباب ٢٣ و ٤٠ وغيرها من ابواب كتاب الآيمان.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والظاهر، زيادة لفظة فهو.

(٧) راجع الوسائل الباب ٥٠ و ٥١ من ابواب الاحرام.

و تجب فيها النية، والاحرام من الميقات، او من خارج الحرم، وفضلة الجعرانة، ثم التنعم، ثم الحديبية، والطواف، وركعتاه، والسعى، والتقصير، وطواف النساء، وركعتاه.

الاحرام والاحلال ما يحصل الا بالعمرمة غالباً^(١).
و وجوب تكرارها عند تكرار سببها ظاهر، لوجوب وجود انسنة عند وجود سببه.

قوله: ويجب فيها النية الخ. قد مرّ افعال العمرة مفصولة في بيان افعال الحج، وان ميقاتها مرت عليه هو الميقات، ولمن في الحرم خارج الحرم، وقد يعبر عنه بادنى الحلّ، وفضلية الموضع الثالثة بالترتيب مذكورة في الكتب لعلّ لهم دليلاً عليها.

قال في الدروس: (٢) وفضلية الجعرانة لا حرام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْهَا ثُمَّ التنعم لأمره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه بها قيل معناه همّ وقد صد ان يحرم منها وما احرم.
وفي الدليل تأمل فان الفعل لا يدلّ والامر في الكل موجود من غير ترتيب.

روى في الفقيه (في الصحيح) عن عمر بن يزيد^(٣) (الثقة) عن أبي عبدالله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليتبرأ من الحجرانة والحدبيّة وما اشبههما.

(١) فانه قد يحصل بالذبح كما في المصدود (منه رحمه الله) كذا في هامش بعض النسخ الخطية.

(٢) قال في الدروس: ص ٩٣ وميقاتها ميقات الحج او خارج الحرم وفضلة الجعرانة لا حرام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْهَا ثُمَّ التنعم لأمره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه بها قال في الخاشية (عند قول الماتن رحمه الله ثم الحديبية): اي همّ ان يحرم منه وما احرم يعني ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْهَا قد صد ان يحرم من الحديبية.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب المواقف الرواية ١.

و تصح في جميع أيام السنة.

والامر بالتنعيم موجود في الرواية^(١) كما ذكره.

قال في الفقيه يجوز الاحرام في جميع المواقت فلا مخالفة.

واما من كان بين مكة وميقات ففيحتمل كون ميقاتهم هوادن الحل ايضاً لكونه ميقاتاً مع عدم وجوب مرورهم بميقات غيره والزامه بالرجوع الى الميقات تكليف شاق منفي بالاصل وكذا الزامه بالاحرام من دويرة اهله منفي بالاصل. ويحتمل ان يكون منزله ميقاته لعموم من كان منزله اقرب الى مكة فميقاته منزله^(٢).

ويحتمل اختصاصه بالحج كما هو الظاهر قال في الدروس وميقاتها ميقات الحج او خارج الحرم.

وهو محمل كأنه يريد بالحج التمتع مع عمرته فان ميقات حج غير التمتع لمن هو خارج مكة ودون الميقات دويرة اهله، وخارجها لمن هوفيها فتأمل.

ثم انه ينبغي ان يقول: الحلق او التقصير لأن الحلق افضل الفردين فكانه ترك لعموم التقصير للنساء والرجال ولمن على رأسه شعر ام لا ولأنه قد يكون حلق في الحج فلم يبق له الشعر، ولانه سندكر أنه افضل.

قوله: و تصح في جميع أيام السنة الخ. عبارة مجملة بل مختلة والتفصيل مذكور في غيره بان وقت العمرة الواجبة لحج الافراد والقرآن او منفردة للاسلام ان كان بعد ايام التشريق، الى آخر ذي الحجة كما دلت عليه صحيحه معاوية بن عممار^(٣) وفي الدروس وغيره او استقبال الحرم، كأنه يريد اوائل الحرم، فهو محمل مع عدم وضوح دليله، قال في الدروس: وهذا المقدار لا ينافي الفوريه.

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ والباب ٢ من تلك ابواب الرواية^٤.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب المواقت.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية^٤.

و افضلها رجب ، ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج .

لعله لأن المراد بالفورية عدم جواز تأخيرها من زمانها ومن عام الى آخر كالحج وقت العمرة التي تجب بالأسباب وقت وجود سببها بالتفصيل الذي علم من موضعه .

و وقت العمرة المندوبة جميع ايام السنة الا ما استثنى مما يجيء من اشتراط الزمان بين العمرتين منازعته (مسارعته خ ل) للواجب .

و دليل افضليتها في رجب مانقل اهنا تلى الحج (١) .

و يدل عليها ايضاً استثناء جواز الاحرام قبل الميقات لمن خاف تقضي الرجب قبل وصوله الى الميقات (٢) .

و ما في صحيح معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام ، افضل العمرة عمرة رجب (٣) .

و في صحيح معاوية بن عمارة عمرة رجب افضل من عمرة شهر رمضان (٤) .

فلا يعارض ما في روایة ضعيفة عمرة شهر رمضان افضل (٥) .

وي يكن حملها على افضليتها من غير رجب .

قوله: ويجوز العدول بها الخ. قد مر دليله و تفصيله في نقل الافراد الى التمتع وغيره فتذكر وتتأمل وأنه يجوز ذلك العدول اذا لم تكن متعمقة .

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب العمرة الروایة ١٦.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المواقف الروایة ٢.

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب العمرة الروایة ٧ ذيل الروایة، والباب ٢ منها ذيل الروایة ١٣.

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب العمرة الروایة ٣ منقولة بالمعنى.

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب العمرة الروایة ٢.

ولو اعتمر ممتنعاً لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج، فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استئناف احرام آخر جاز، ولو خرج فاستأنف عمرة، تمنع بالاخيرة.

و يستحب العمرة المفردة في كل شهر، و اقله عشرة ايام.

قوله: ولو اعتمر الخ. قد مرّ هذا ايضاً مفصلاً وان مراده بقوله (فان خرج من مكة بحيث الخ) الخروج من مكة قبل مضي شهر من احرامه او احلاته على ما مرّ.

ويحتمل كون المراد الخروج الى مكان لا يحتاج معه الى الاحرام للدخول وان كان بعد مضي شهر وهو عدم الخروج من الحرم حتى يكن الاحرام للعمرة من ميقاتها فانه ادنى الحل او الميقات او دويرة الاهل على الاحتمال وليس هنا الا الاول ولأنه المعتبر لوجوب الاحرام لمن خرج من مكة واراد الدخول غير المستثنى لامر ولأنه المتبادر من عبارات الاصحاب.

وقد صرّح به في بعض الموضع مثل الدروس قال: درس: من كلام ابن الجنيد: وما لم يتجاوز المكي الحرم فلا عمرة عليه لدخوله وقيل صرّح به في التحرير ايضاً.

وقوله: (لم يجز الخروج)، اشاره الى هذا الخروج الذي يحتاج الى احرام بقرينة ما بعده فمن جملة المستثنى مما يجب الاحرام والعمرة لدخول مكة مطلقاً الخارج قبل الشهر وان تجاوز الحرم وغير المتجاوز وان كان بعده فتأمل.

و معنى قوله: (ولو خرج)، الخروج الذي ذكرناه وقد مرّ فائدة المتع بالاخيرة فتأمل وتذكرة.

قوله: ويستحب العمرة المفردة في كل شهر الخ. اشترط بعض في جواز العمرة ثانية مضى شهر من العمرة الاولى وبعض السنة وبعض عشرة ايام

وقال بعض : لاحد له فيجوز العمرة في كل زمان ما لم يمنعه مانع مثل ان يزاحم واجباً فهو من جهة المزاحمة لا من جهة عدم صلاحية الزمان وان يحرم بعد احرام العمرة المتعن قبل خروج الشهر وغير ذلك فتأمل .

اما ادلة المذاهب فلعل الاخير هو عموم الاخبار الواردة في الترغيب بالعمرة مثل ما في صحيح معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء (الحديث) (١) .

وهي أعم من مرّة بعد اخرى بلا فصل وغيره .

وانها مشروعة فلا اختصاص لها بوقت دون اخرى وكان القائل به منحصر فيمن لم يعمل بخبر الواحد كالسيد السندي قدس الله سره والا خصص بالوقت للاخبار كما ستطلع .

و دليل اشتراط العشرة ما في رواية على بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال : ولكل شهر عمرة فقلت يكفي اقل ؟ قال : لكل عشرة ايام عمرة (٢) .

لكن سندها غير واضح الصحة لعلى بن ابي حمزة لأنّ الظاهر أنّه البطائني الواقفي الضعيف فيرد بغيرها من ادلة من لا يشترط ومن يشترط غيرها .

و دليل اشتراط الشهر مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة (٣) .

و صحيح يونس بن يعقوب (ولا يضر القول في يونس) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : انّ علياً عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة .

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب العمرة الرواية ١٣٠ . (٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب العمرة الرواية ١٠٠ .

(٣) اوردتها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٦ من ابواب العمرة الرواية ٩٢١ .

وصحىحة اسحق بن عمار (في الفقيه) قال: قال ابو عبدالله عليه السلام:
السنة اثني عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمرة.
ولا يضر القول في اسحق.

وما يدل على أنّ من يخرج من مكة بعد عمرة المتّبع قبل الشهر لا يحرم
وبعده يحرم (١).

والظاهر من هذه الروايات عدم الزيادة على ذلك كما قيل في قوله
عليه السلام لكل سورة ركعة (٢).

وايضاً الظاهر منها وقوع كل عمرة بتمام اجزائها في شهر شهر فيدل
بطاها على اعتبار الفصل ان احتاج اليه من زمان التحلل من الاولى لا من
الاحرام ليصدق لكل شهر عمرة والا يكون لكل شهر احرام وهو ظاهر فتأمل.
ويأول ما يدل على السنة بالعمرة التي تكون مع الحج جزء له مطلقا او
عمرة الاسلام فانها لا تصح في سنة الا واحدة كالمحج للجمع بين الادلة، والتبرير
إلى الفهم في الجملة.

وهو صحىحة الحلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: العمرة في كل
سنة (٣).

وصحىحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: لا يكون عمرتان في
سنة (٤).

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦٠٨ و ٦٠٩.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب القراءة من كتاب الصلة الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب العمرة الرواية ٦.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب العمرة الرواية ٧ و ٨ عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام وعن جبل
عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام الخ.

و الحلق فيها افضل من التقصير، ويحلّ مع احدهما من كل شيء عدا النساء، فإذا طاف طوا فهنّ حلن له.
المطلب الثاني في الحصر والصدّ.
من صدّ بالعدوّ بعد تلبّسه ولا طريق غيره، أو كان وقسرت
النفقة عن الموقفين أو مكة.

و حملها الشيخ على عمرة القتعم، والظاهر أنّه لا يحتاج كما عرفت، ويؤيد
الشهر، الشهرة، قال في المختلف: أجمعت الامامية على جواز العمرة في كلّ شهر الا
من ابن أبي عقيل فيجب المصير اليه اخذًا بالمتيقن فتأمل فيه.
وبالجملة القول بالسنة بعيد نادر ينافيء بعض الاخبار في الجملة، والعشر
ضعيف يرده الاعتبار والاخبار، والشهر لا يخلو عن قرب، وعدم التحديد محتمل
للعموم، مثل ماروى - كانه عن طرفهم - العمرة الى العمرة كفاره لما بينها (١)، فتأمل
فيه وعدم صريح في التحديد لامكان تأويل ما ورد في ذلك فتأمل.
قوله: و الحلق فيها افضل من التقصير. قد مرّ تحقيقه وأنّه الاولى
خصوصاً بالنسبة الى الصورة والملبّد.
قوله: ويحلّ مع احدهما من كل شيء الخ. قد مرّ ما يحصل به التحلّل
وتوقف النساء بطواف النساء وتحللها بعده فتذكّر وتأمل.

المطلب الثاني في الحصر والصدّ

قوله: من صدّ بالعدوّ الخ. اعلم أنّ المشهور عند الاصحاب أنّ الصدّ

(١) كنز العمال الباب الثالث في العمرة وفضائلها (ج ٥ ص ١١٤ تحت رقم ١٢٢٩٣ وفيه العمرة الى
العمرة كفاره لما بينها من الذنب والخطايا.

وانّ احكاماً مختلقة كما سيجيء

بالعدو والحصر والاحصار بالمرض وانّ احكاماً منها مختلفة كما سيجيء والظاهر ان ذلك اصطلاح ولا مانع في اللغة من ذلك لأنّ الظاهر من اللغة صدق كل واحد على معنى الآخر فانّ معناهما في اللغة الحبس والمنع ولا انّ الاحصار في قوله تعالى: **فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيٍ**^(١) بمعنى الصد بالعدو فانها وردت في صد المشركين النبيّ صلّى الله عليه وآله بعد احرامه بالعمرة في الحديبية فنحر وأمر اصحابه بالنحر والذبح ففعلوا ذلك بها ورجع الى المدينة.

ونقل في النتهى عن الشافعى اجماع المفسرين على انها في صد المشركين النبيّ صلّى الله عليه وآله.

وكان سبب اصطلاحهم على ذلك الرواية.

مثل صحيحة معاوية بن عمارة^(٢) قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: المخصوص غير المتصدود فان (وقال خ ل) المخصوص هو المريض والمتصدود هو الذي يرده المشركون كما رددوا رسول الله صلّى الله عليه وآله، ليس عن مرض والمتصدود تخلّ له النساء والمخصوص لا تخلّ له النساء.

وي يكن ان يفرق بين الحصر والاحصار، فيكون الاحصار بمعنى الصد كما في الآية، بخلاف الحصر، فلا يكون الا في المرض ولكن ظاهر كلامهم عدم هذا الفرق، فانهم قد يعبرون عن المخصوص بالحصر^(٣) كما فعل في الدرس وغيره بل يظهر من المنهى ما نقل عن ابن ادريس ان الحصر بمعنى الصد بالعدو والاحصار بمعنى المنع بالمرض وحمل عليه الآية وقال: بوجوب الهدى في المرض للآية دون العدو للابل.

وهو خلاف الظاهر لما تقدم من الخبر والاجماع في سبب نزول الآية مع

الشهرة.

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصد الرواية ١.

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ولعل الصواب (بالصد) بدل بالحصر.

نحر او ذبح ، وتحلل باهدمى .

و اما دليل الحكم المذكور - من تلبس بالاحرام ثم صد بالعدو عن اتمام ما احرم له مثل الموقفين واتيان مكة للطوفاف مع عدم طريق اخر غير المصود عنده او مع وجودها ووجود المانع من ذلك مثل قلة النفقه وخوف الطريق ولو لم يكن كذلك لم يجز التحلل ، ويجب الصبر والذهاب الى ذلك الطريق وان خاف الفوت حتى يتحقق الفوات بغضي زمان الحج ثم يتحلل بالعمرة كالذى يفوته الحج كما مر ثم يقضى ما شرع فيه وصدا عنه مع وجوبه والتقصير بحيث لوم يكن لادرك والا فيقضيه ندباً فدليل(٢) التحلل بالذبح او النحر الاجماع(٣) المنقول في المنتهى وآية : (فان احضرتم)(٤) والخبر مثل ما في صحيحه معاوية بن عمار المتقدمة من حل النساء للمصودود وعدمه للمحصور(٥) .

و دليل وجوب النحر او الذبح - فيحل به لابد ونه - ما يستشعر من الاجماع والآية في المنتهى فأنه قال فيه : اجمع على ذلك اكثرا العلماء وحكى عن مالك انه قال : لا هدى عليه وايضاً لنا قوله تعالى : فان احضرتم الآية ، قال الشافعى : لاختلاف بين اهل التفسير ان هذه نزلت في حصر الحديبية .

قال في تفسيرها في جموع البيان : التقدير فعليكم ما سهل من الهدى او فاھدو ما سهل من الهدى بدنة او بقرة او شاة وهي ادنها(٦) فظاهره الوجوب لوجود الامر بالذبح والنحر يوم الحديبية على ما نقل كما تقدم اليه الاشارة وتدلّ عليه

(١) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ، ولعل الصواب (بالصد) بدل بالحصر .

(٢) خبر لقوله قتس سره : واما دليل الحكم المذكور .

(٣) هكذا في النسخ ولعل الصواب والاجماع بالواو . (٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصد الرواية .

(٦) عبارة التفسير هكذا : فعليكم ما سهل من الهدى او فاھدو ما تيسر من الهدى اذا اردتم الاحلال ، والهدى يكون على ثلاثة انواع جزور او بقرة او شاة وايسرها شاة .

ونية التحلل، ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل ، وان خشى الفوات صبر حتى يتحقق، ثم يتحلل بالعمرة، ثم يقضى في القابل مع وجوبه،

الاخبار (١) ايضاً، ومع ذلك يتحمل الرخصة فتأمل .
و دليل وجوب نية التحلل في الذبح - بان ينوي عنده التحلل بالذبح عن احرام كذا، للصد، مع الوجه لله، وشرط التحلل باهدى بها - بعض الاعتبارات مثل ان الذبح يقع على وجوه احدها التحلل فلا يتخصص به الا بها وقد مر البحث في امثاله فتذكر وقد يمنع وقوع وجوب الذبح على وجه التحلل وللحلال بل الذي فهم من الدليل هو ما تيسر من المدى فالظاهر انه منها حينئذ يجب ويكتفى ذجنه بعد الصد للامر به حينئذ وان لم يعلم حصول التحلل بعده ولا يخطر بباله .
نعم يمكن اعتبار عدم قصد امر اخر ويقصد كونه للامر به حين الصد .
اما وجوب نية التحلل والمقارنة وباق الوجوه غير ظاهر والاصل ينفيه والتکلیف الزائد يحتاج الى الدليل والاحتیاط طريق السلامه فلا يترك .
و دليل وجوب الصبر وعدم التحلل مع امكان طريق آخر ظاهر وهو عدم تحقق الصد حقيقة وان خاف فوت الحج .
و دليل وجوب العمرة حينئذ للتحليل قد مر مع دليل وجوب القضاء مع الاستقرار .

و يدل عليه ما في صحيح البزنطى (في الكافي) في عمرة الحديبية قضى عمرته؟ قال: لا ولكن اعتمر بعد ذلك (٢).
و فعل الحسين عليه السلام في المنع بالمرض (٣).

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الاختصار والصد الرواية ٥-٣.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاختصار والصد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاختصار والصد الرواية ١.

والا ندباً . وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ،

فتتأمل فيه وكأن دليل الندبية مع عدم الاستقرار وعدمبقاء الاستطاعة انه عبادة شرع فيها وحصل المانع فينبغي اعادته مع الامكان و يؤيده الترغيب والتحريص في الحج والعمره فتأمل .
و اما عدم فرق بين انواع الحج وبين العمرة كأنه لا تفاق ، وعموم الادلة ، وكون الآية على مقايل في احرام العمرة دليل على العمرة بخصوصها ولا ينافي غيرها فتأمل .

و الظاهر ان الصد عن العمرة اما يتحقق بالمنع عن الطواف فيحل بالذبح او النحر ولا يمكن بغیره الا ان يكون عمرة في زمان وترك التحلل حتى فات وقته فيكون التحلل بالعمرة ويجب القضاء كما مر في الحج فتأمل .
ثم اعلم أنه قال في المتنى : ولا زمان لهى الصد ولا مكان له معينين بل هما موضع الصد وزمانه .

و الظاهر عدم الخلاف عند الاصحاح في ذلك ولكن يأبه ظاهر قوله تعالى «**حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**» (١) الا انه لما حملت الآية بالاجماع والاخبار على الصد بالعدو وان هديه لا يبعث الى الحرم فيحتمل ان يكون قوله تعالى ولا **تَحَلِّقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** (٢) ابتداء كلام يعني وبعد الاحرام لا تخلقوا لا تتمة الحال المحصر وهذا لا خصوصية له بحاله وكذا قوله تعالى بعده بلا فصل : «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ فَفِدْيَةٌ**» الآية (٣) وهذا قيل نزلت في كعب بن عجرة وما كان هو محصراً .

ويحتمل ان يكون المراد ببلوغ المدى محل الصد ان جعلناه مخصوصاً بالحصر وهو بعيد او ما يعممه ان عممناه ويكون كنایة عن ذبح المدى في محله اينا

كان في الصد موضعه او اي مكان جاز.

قال في الدروس: ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذ لازمان ولا مكان خصوصين فيه ومع ذلك كله لا يبعد اولوية بعث هديه ايضاً الى حرم مكة او مني لاحتمال الآية لها كما نقل عن الشيخ في الدروس.

وأنّه قال في الدروس في تحلل المتصدود في وجوب الحلق او التقسير قوله اقرّها الوجوب.

و دليله غير واضح غير ان يقال المحلل في الاحرام هو احدهما في العمرة والحج مطلقاً والمتصدود حرم فلا بد له من احدهما .
و ايضاً أنه حرم ويحصل الاحلال باحدهما اتفاقاً وبدونها ليس بعلوم فييق على احراماً.

و ذلك غير واضح لأنّ كونهما فقط محللاً في غير المتصدود لم يستلزم كونهما كذلك فيه بل ظاهر دليله من الآية والخبر(١) عدم ذلك ، بل كذا كلام الاصحاب ايضاً وهذا اوجبوا نية التحلل عنده ، والاصول مؤيد ، وكذا عدم نقل فعله صلى الله عليه وآله وامره من معه بذلك في صد الحديبية وبيعد عدم نقل مثله مع وجوده في مثل هذه المسألة فتأمل .

وقال ايضاً فيه: ولو ظن عدم (٢) انكشف العدو وتربص ندباً فان استمر تحلل باهدى ان لم يتحقق الفوات والا فالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات فصد عن اتمامها تحلل ايضاً وكذا لو قلنا ينقلب(٣) احراماً اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولما يتخلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو متصدود فله

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الاختصار والصد الرواية ، وراجع الباب ٢ من تلك الابواب.

(٢) وفي الدروس: ولو ظن انكشف العدو تربص ندباً الخ.

(٣) وفي النسخة المطبوعة: بتقلب احراماً الخ.

التحلل بالذبح والتقصير في بلده^(١).

ظاهر هذا الكلام أن التقصير أيضاً شرط في التحلل والآولى ضم (والحلق) ومبناه ما قربه فيما تقدم وفيه ما تقدم وأن كل من بقى على احرامه لقصور في حجّه مثلاً من جهة بطلان طوافه او عدم ادراك النسك او فوت الموقفين او احد اركانه فان كان احرامه للعمره له ان يقصد عمرة التحلل او ينقلب اليها كما هو الظاهر وان كان للحج يجعله تلك او ينقلب اليها كما هو الظاهر ايضاً لما تقدم في التحلل بها. واما فهم التحلل باهدى مع احدهما كالمصدود ان لم يتخلل وعاد الى اهله لأنّه يصير بسبب خوف الطريق مصدوداً عن عمرة التحلل فيجوز له ان يذبح ويقصر او يخلق ويتحلل في منزله لأنّه مصدود.

قيل كان قد^(٢) يأمر بالعمل به الشهيد الثاني من حصل له قصور في حجّه بحيث ما حصل التحلل ويجب عليه اعادة العمل مثل بطلان طوافه لعدم الغسل وترك الابداء بالحجر وادخال الحجر في الطواف فليس كلام الدروس صريحاً في امثال ذلك بل هو ظاهر في أن المصدود يجوز له التحلل في منزله.

وان سلم أنه ظاهر فيه ففيه تأمل اذا احرام متحقق يقيناً والاحلام ليس كذلك اذا لا دليل عليه غير ما في الصدّ.

وفي صدقه عليه تأمل فانه لا يسمى هذا صدّاً فانه بعد الشروع في الاحرام وليس ذلك هنا بمحض الحال في احرام عمرة التحلل لانه قد كان قادرًا عليه ثم تعذر بتركه جهلاً لمانع الذهاب وليس ذلك بمصدود لان الذي جالس في بلده لا يسمى مصدوداً باعتبار انه لوراح اخذ اسبابه او حصل الضرب به مع عدم المنع عن الحج وافعاله وكذا العمرة بل نظر المانعين اخذ المال لا المنع عن المنسك.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والظاهر زيادة كلمة قد.

(١) الى هنا كلام الدروس ص ١٤٣.

وبالجملة خوف الطريق مطلقاً لا يسمى صدأً.

نعم لو ذهب الشخص المفترض الى محل الامكان ومنع عن النسخ يمكن ان يقال انه مصود مع ما فيه او يوطّن نفسه على الرواح بحيث لا يكون له مانع عن العمرة الا الخوف وحصل العلم اليقيني بأنهم لا يخلونه ان يصل الى مكة، يمكن ذلك.

وفيه مع ما تقدم أنه لم يتحقق بالفعل والحاصل أن التحلل بعد الاحرام يحتاج الى دليل واما هو في المصود في الجملة وأن المصود هو المنع من مكة مثلاً بعد تلبسه بالاحرام مع عدم المانع من نفسه لا الخائف في الطريق من ذهاب اسبابه مطلقاً نعم لو كان المانع ضياع نفقة او نفادها ونحو ذلك يفهم الحاقه بالمصود من المنهى فان صح لا ينبغي تخصيص المصود بالعدو وذلك غير مفهوم من كلام الدروس ايضاً فان الاستصحاب والدليل يقتضى بقائه على الاحرام حتى يتحقق الدليل وتحققه فيما نحن فيه غير ظاهر لعدم ظهور كونه مصوداً مع ما في المصود ايضاً من الاجمال في الآية والخبر.

ثم اعلم أن الظاهر عدم الفرق في حصول التحلل بالهدى بين المشرط عند احرامه وغيره ويدل عليه الاخبار مثل خبر ابى حمزه^(١) وحمزة بن حمران^(٢).

وانما الكلام في سقوط الهدى عن المشرط وحصول التحلل بدون الهدى مع النية وحدها او مع الحلق او التقىص او لا يحتاج الى شيء منها بل يحصل التحلل مجرد الصد و قد من البحث عنه والظاهر عدم سقوط الهدى بالشرط وكأنه يفهم من فعله صلى الله عليه وآلہ وامرہ في الحدیبیۃ حيث امر بالذبح والنحر

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الاحرام الروایة^٤، عن حمران بن اعين، وكنية حمران ابى حمزة على ما في تنقیح المقال.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحصار والصد الروایة^٣ والباب ٢٥ من ابواب الاحرام الروایة^٢.

ويكفي هدى السياق عن هدى التحلل ،

ومما فصل (١).

مع أنّ الظاهر أنّه ما ترك الشرط المندوب ، وكذا الآية والاحاديث الدالة على التحلل باهدى فانها ظاهرة في الهدى مطلقاً ، وأنّ ظاهر بعض الروايات الصحيح (٢) هو سقوط الحج على المشترط وان اوله الشيخ بعدم وجوبه وهو بعيد كما اشرنا اليه فيما سبق فتأمل .

و ايضاً الظاهر التصدق بهذا الهدى على المساكين لأنّ الظاهر أنّ المقصود من ذبحه انتفاعهم بلحمه لا مجرد الذبح مع احتمال جعله اثلاً ثالثاً كهدى المتع رأيت في حاشية على الدروس هدى التحلل يجب قسمته في الجهات الثلاث ويؤيده أنّه بنزلة هدى المتع .

ويحتمل ايضاً عدم وجوب شيء منها والاكتفاء بذبحه للامر به وعدم شيء آخر الا ان يكون مندور التصدق ونحوه والاصل دليل قوى والاحتياط لا يترك .

قوله: يكفي هدى السياق الخ. دليله انّ الواجب هو هدى للتحلل مطلقاً سواء كان هدى سياق ام لا ويفيد قوله تعالى: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى» (٣)، وقوله تعالى: «حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدُى مَحِلَّهُ» (٤) كالتصريح في كون هدى التحلل هو هدى السياق وان جعلناه تتمة لقوله: (فا استيس) وبالجملة لا دليل يقتضي التعدد وان كان هدى السياق واجباً بالاشعار والتقليد او النذر وشبهه لأنّ المقصود على الظاهر هو حصول الذبح ليقع التحلل وهو موجود حينئذ .

ويحتمل التعدد على تقدير وجوب هدى السياق لأنّه واجب وهدى

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصلة الرواية .٢

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الاحرام الرواية .٣ (٣) و (٤) البقرة : ١٩٦ .

ولا بدل هدى التحلل، فلو عجز عنه، وعن ثمنه لم يتحلل،
وان أحلّ، ولا صدّ بالمنع عن مني.

التحلل ايضاً واجب والاصل عدم التداخل وفيه تأمل اذ ما علم ذلك بالدليل ولا شك أنه احوط.

قوله: ولا بدل هدى التحلل الخ. للاصل وعدم ذكره في دليل الهدى فلو عجز عنه لم يتحلل بل يبق على احرامه حتى يتمكن او يفوت فيأقى بالعمره ان امكن ولو صدّ عنها ايضاً يبق محراً الى ان يتمكن فلو احلّ حينئذ لم يتحلل بل يجب عليه كفاره مافعل على الظاهر.

ويفهم من قوله: (و عن ثمنه) أنه يكفي التصدق بثمنه ودليله غير ظاهر فتأمل.

قوله: ولا صدّ بالمنع عن مني. ظاهر هذا الكلام مع ما مرّ من قوله (او مكة) أن الصد في الحج يتتحقق من الموقفين ومن مكة والمسجد بل المقصود هو الصد من الطواف مطلقاً وذلك غير ظاهر من الآية والرواية(١) فان ظاهراًهما أنه عن مكة في العمرة المفردة فقط.

و الظاهر تتحققه في الحج عن الموقفين معاً وعن مكة لعمرة المتع اياضاً بالاجماع المدعى في المنتهى واما عن احدهما فقط - او عن مكة في غيرها ومناسك مني يوم النحر او ايام التشريق -فليس بواضح الا ان يقال رواية معاوية(٢) عامة فتأمل والاصل عدمه فان للصد حكمًا خاصاً يحتاج اثباته الى الدليل وما نجده فيمكن في المنع عن احد الموقفين مع ادراك أحدهما وكذا في منع دخول مكة للطواف للحج وعن مناسك مني ان يصح حجه ويستنبع في اتمام باقي الافعال من

(١) لا حظ الوسائل الباب ١ و ٢ من ابواب الاختصار والصد.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الاختصار والصد الرواية ١.

ولو احتاج الى المحاربة لم تجب ، وان غلب السلامه.

الطواف وصلوته والسعى والرمي والذبح ثم يخلق او يقصّر هو في مكانه كالعجز والناسي ويؤيّده دخول النيابة فيها في الجملة وحصول ما يصح معه الحج في الجملة فتأمل .

قال في المنهى : اذا صد عن الوصول الى مكة قبل الموقفين فهو مصدود اجماعاً يجوز له التحلل وكذا لو صد عن الوقوف بالموقفين الى قوله وكذا لو منع من احد الموقفين قاله الشيخ .

كأنّ فيه اشارة الى عدم ثبوته عنده ثم قال ولو صد بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة والسعى فانه يتحلل ايضاً لأن الصد يفيد التحلل من جميعه فافاد التحلل من بعضه .

فيه تأمل اذ ليس حكم الصد هو التحلل فقط بل المدى والحج من قابل مع الوجوب فيمكن وجود ذلك في الجميع دون البعض وهذا لم يوجد حكم الصد بعد الطواف قبل الرمي مع انه اقل .

وقد صرّح بذلك في المنهى حيث قال لو صد بعد الوقوف بالموقفين والطواف ومناسك يوم النحر ومنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها فانه لا يتحقق الصد بذلك بل قد تم حجه فيتحلل ويستنبط من يرمي عنه .

قوله: ولو احتاج الى المحاربة لم تجب الخ. الظاهر اثنا لا كلام في عدم وجوب المقاتلة لدفع العدو وان غلب السلامه سواء كان العدو مسلماً او كافراً وإنما الكلام في الجواز ونقل في المنهى عن الشيخ عدم جواز قتال المشركين مع الاشعار بجواز قتال المسلمين .

وي ينبغي عدم جواز قتالهم بالطريق الاولى ورجح الجواز مع غلبة السلامه لأنّ الغالب هو السلامه وليس باقل من دفع قطاع الطريق عن طريق الحاج بل هو اولى وقال : انه مستحب لما فيه من الجهاد واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل .

ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه، فالوجه الوجوب.
 ولو ظن مفارقته العدو قبل الفوات جاز التحلل، والأفضل
 البقاء، فان فارق اتم (اتمه خ ل) والا تحلل بعمره.
 و المحبوس القادر على وفاء الدين غير مصدود، وغيره مصدود،
 وكذا المظلوم.

و دليل عدم الوجوب الاصل وأن التكليف بالمقاتلة والجدال مشقة منفية
 ولأن النفس معرضة للتلف والاصل عدم ذلك و يؤيده اشتراط تحليمة السرب
 كما تقدم.

قوله: ولو افتقر الى بذل مال الخ. دليله صدق الاستطاعة فكان ما
 يدفع الى العدو ليندفع داخلاً في مؤنة الحاج فلو كان يجب والا فلا، وهو ظاهر، وقد
 مر البحث في مثله فتأمل.

قوله: ولو ظن مفارقة العدو الخ. دليله عموم الادلة الدالة على جواز
 التحلل مع تحقق الصد(١) سواء ظن انكشف العدو قبل فوات الحج له ام لا
 والظاهر عدم الخلاف ايضاً في ذلك.

ولا شك أن الأفضل والأولى هو البقاء على الاحرام الى ان يغلب عدم
 المفارقة قبل الفوات لأن الغالب حينئذ ادراك المنسك (المنسك خ ل) وعدم
 ابطاله فهو المطلوب الشرعي فينبغي تحصيله مهما امكن.

و ظاهر المتن البقاء الى ان يفوت وذلك غير بعيد فان فارق العدو واتسع
 الزمان لاتمام المنسك (المنسك خ ل) اتمه والا تحلل بالعمره.
قوله: و المحبوس الخ. دليل كون المحبوس القادر على اداء الدين غير
 مصدود ظاهر بل هو في الحقيقة تارك لاتمام المنسك مع القدرة.

(١) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والاصد.

ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهوى، بل بالعمرة، ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنـة، ودم التحلـل، فلو انكشف العدو بعد التحلـل، واتسع الزـمان للقضاء وجب، وهو حج يقضى لسنـته، وان لم يكن تحلـل مضـى فيه، وقضاءـه في القـابل

و اما دليل كون غير القادر مصدوداً وكذا المظلوم القادر(١) فكونـه ملـحـقاً بالـصـدـةـ بالـعـدـوـ(٢) فـانـ المعـنىـ هوـ الـمـنـعـ ظـلـيـماًـ وـهـوـ مـشـتـرـكـ وـلـانـ ظـاهـرـ آـيـةـ (اـحـصـرـتـمـ)(٣) شـامـلـ لـجـمـيعـ الـمـنـوعـيـنـ الـعـاجـزـيـنـ عـنـ اـدـاءـ الـمـنـاسـكـ وـلـوـ كـانـ بـضـيـاعـ الـنـفـقـهـ اوـنـفـدـهـاـوـانـ كـانـ سـبـبـ نـزـوـهـاـفـيـ الـعـدـوـفـاـنـ السـبـبـ لـيـسـ بـخـصـصـ مـعـ عـمـومـ الـلـفـظـ.ـ هـذـاـ غـيرـ بـعـيـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـصـلـ الدـلـلـ وـالـأـصـوـلـ وـلـكـنـ (ـكـأـنـ خـ)ـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـخـصـيـصـهـمـ الـحـصـرـ بـالـمـرـضـ وـالـصـدـ بـالـعـدـوـ مـعـ جـعـلـهـمـ سـبـبـ التـحـلـلـ منـحـصـراًـ فـيـهـاـ مـحـلـ التـأـمـلـ وـكـذـاـ فـيـ الـمـظـلـومـ لـوـ كـانـ قـادـرـاًـ لـفـكـ نـفـسـهـ بـبـذـلـ الـمـالـ فـاـنـهـ يـنـبـغـيـ انـ يـجـبـ الدـفـعـ وـاتـمـامـ النـسـكـ لـاـ مـرـ آـنـ الـعـدـوـ لـوـزـالـ بـبـذـلـ الـمـالـ وـجـبـ فـكـأـنـ الـمـرـادـ بـالـمـظـلـومـ الـمـظـلـومـ بـالـحـبـسـ مـعـ عـدـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ فـكـهـ اوـ الـمـرـادـ التـشـبـيـهـ بـقـسـمـيـ الـمـحـبـوسـ فـالـقـادـرـ عـلـىـ فـكـهـ غـيرـ مـصـدـدـوـ وـالـعـاجـزـ مـصـدـدـوـ فـتـأـمـلـ.

قولـهـ:ـ وـلـوـ صـابـرـ الخـ. ايـ لـوـ صـبـرـ المـصـدـدـ وـلـمـ يـحـلـ بـالـهـوىـ فـاـنـهـ جـاـيـزـ لـهـ ذـلـكـ وـلـمـ يـجـبـ حـتـىـ فـاتـ الـحـجـ لـمـ يـجـزـ لـهـ التـحـلـلـ حـيـنـئـذـ بـالـهـوىـ بـلـ بـالـعـمـرـةـ لـاـ مـرـ آـنـ التـحـلـلـ مـعـ الـفـوـاتـ لـاـ يـكـوـنـ اـلـاـ بـالـعـمـرـةـ وـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ حـيـنـئـذـ لـاـنـهـ اـنـاـ يـجـبـ لـلـتـحـلـلـ بـهـ وـلـاـ تـحـلـلـ بـهـ بـلـ بـالـعـمـرـةـ فـلـاـ دـمـ.

قولـهـ:ـ وـلـوـ صـدـةـ الخـ. يـعـنـيـ لـوـ اـفـسـدـ سـخـصـ حـجـهـ بـالـوـطـىـ قـبـلـ الـمـوقـفـينـ

(١) ايـ المـظـلـومـ القـادـرـ عـلـىـ فـكـ نـفـسـهـ وـلـوـ بـذـلـ الـمـالـ.

(٢) هـكـذـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ المـخـطـوـطـةـ وـالـنـسـخـةـ الطـبـوـعـةـ،ـ وـلـكـنـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ المـخـطـوـطـةـ:ـ مـلـحـقـ بـالـصـدـ بـالـعـدـوـ،ـ بـدـلـ قـوـلـهـ:ـ فـكـوـنـهـ مـلـحـقاًـ بـالـصـدـ بـالـعـدـوـ.ـ (٣) الـبـرـةـ:ـ ١٩٦ـ.

ووجب عليه بدنـة للافسـاد والـحج من قـابل واتـمام الفـاسـد فـصـدـ عن المـوقـين لا تـامـ

الفـاسـد، يـجـبـ عـلـيـهـ دـمـ أـخـرـ لـتـحـلـلـ فـصـحـ أـنـ عـلـيـهـ حـيـنـئـ بـدـنـةـ وـدـمـ التـحـلـلـ.

فـلوـ تـحـلـلـ حـيـثـ كـانـ جـاـيـزـأـ لـهـ مـنـ غـيرـ مـصـابـرـةـ اوـ ظـنـ (ـوـاـنـ ظـنـ خـلـ)ـ دـعـمـ

الـفـوـاتـ ثـمـ انـكـشـفـ العـدـوـ وـفـيـ الزـمـانـ سـعـةـ لـاـنـ يـبـدـأـ بـالـاحـرـامـ لـلـحـجـ الذـيـ وـجـبـ

عـلـيـهـ، وـجـبـ اـنـ يـحـرـمـ وـيـأـتـىـ بـالـحـجـ الذـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ هـوـ الـحـجـ الذـيـ كـانـ

يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـضـىـ لـسـنـتـهـ بـعـدـ هـذـهـ السـنـةـ اوـ الـحـجـ الذـيـ يـجـبـ اـنـ يـفـعـلـ هـذـهـ السـنـةـ

وـاـنـماـ أـخـرـ اـلـىـ اـخـرـ لـعـدـمـ الزـمـانـ.

وـاـنـ لمـ يـكـنـ تـحـلـلـ بـعـدـ الصـدـ بـلـ صـبـرـ حـتـىـ انـكـشـفـ العـدـوـ مـضـىـ فـيـ الـحـجـ

الـفـاسـدـ اـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـمـمـهـ مـعـ سـعـةـ الزـمـانـ وـاـلـاـ يـتـحـلـلـ بـالـعـمـرـةـ عـنـ الفـاسـدـ

وـيـجـبـ اـنـ يـأـتـىـ فـيـ القـابـلـ بـجـمـعـ اـخـرـ سـوـاءـ كـانـ الذـيـ شـرـعـ فـيـهـ مـنـدـوـبـاـ اوـ وـاجـبـاـ لـاـنـ

الـفـاسـدـ فـقـطـ سـبـبـ مـسـتـقـلـ لـلـوـجـوـبـ اـنـ لمـ يـكـنـ سـبـبـ اـخـرـ فـلـاـ يـتـوـقـفـ الـوـجـوـبـ فـيـ

الـقـابـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـفـاسـدـ وـاـسـتـقـرـارـهـ فـيـ الـذـمـةـ قـبـلـ هـذـاـ الـعـامـ اوـ التـقـصـيرـ كـمـاـ مـرـ

فـتـأـمـلـ.

ثـمـ الـظـاهـرـ دـعـمـ وـجـوـبـ غـيرـ حـجـ وـاجـبـ وـاحـدـ فـيـ الصـورـ كـلـهـ سـوـاءـ قـلـنـاـ اـنـ

اـلـتـامـمـ عـقـوبـةـ اوـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ عـقـوبـةـ لـاـنـهـ لـوـ كـانـ مـاـ شـرـعـ فـيـهـ وـاجـبـاـ لـاـ يـجـبـ

بـالـفـاسـدـ اـذـ بـالـفـاسـدـ اـنـماـ يـجـبـ لـوـلـمـ يـكـنـ وـاجـبـاـ اـذـ لـيـسـ ذـلـكـ بـسـبـبـ الـاـ مـعـ دـعـمـ

سـبـبـ اـخـرـ وـمـعـ دـعـمـهـ يـجـبـ بـالـفـاسـدـ الـحـجـ كـمـاـ وـجـبـ بـالـشـرـوـعـ فـبـعـدـ الصـدـ عـنـ

اـلـتـامـمـ اـذـ تـحـلـلـ عـنـهـ بـالـهـدـىـ اوـ بـالـعـمـرـةـ لـمـ يـعـلـمـ وـجـوـبـ قـضـاءـ هـذـاـ الـفـاسـدـ مـطـلـقاـ

سوـاءـ قـلـنـاـ اـنـهـ عـقـوبـةـ اوـ الذـيـ شـرـعـ فـيـهـ اوـ لـاـ اـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ وـاـنـماـ الدـلـيلـ فـيـ الـحـجـ

الـصـحـيـحـ الذـيـ صـدـ عـنـهـ وـتـحـلـلـ عـنـهـ مـعـ دـعـمـ وـجـوـبـ شـيـءـ اـخـرـ.

وـيـكـنـ التـعـدـدـ مـعـ القـولـ بـاـنـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ عـقـوبـةـ خـصـوصـاـ اـذـ كـانـ

الـمـفـسـدـ نـائـبـاـ.

والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة، او (عن خ) الموقفين

وفيه ايضاً تأمل للاصل والقول بأنّه عن المنوب لم يستلزم وجوب شيء اخر عوضه لأنّ الفاسد الذي هو يقوم مقام حج المنوب عنه سقط بالتحليل وعوضه غير معلوم كما اذا مات النائب بعد الشروع في الاحرام فتأمل وتحقيق المسألة يحتاج الى تفصيل وقد فصلناه في بعض الحواشى على شرح القواعد للمحقق الثاني.

قوله: والمحصور الممنوع بالمرض الخ. قد مرّ البحث في تحصيص الحبس بالمرض بالحصر وإنّ سببه غير ظاهر.

ثم اعلم أنّ المصنف رحمه الله في النتهى استدل على حكم الحصر المذكور بقوله تعالى (فان احصرتم)(١) وقال لأنّ الاحصار إنما هون للمرض ونحوه يقال احصره المرض احصاراً فهو محصر وحصره العدو حسراً فهو محصور قال الفراء احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره معاً (٢).

ونقله من قبل عن ابن ادریس على أنه قد تقدم منه الاستدلال به على حكم الصد ونقل اجماع المفسرين عن الشافعى على أنه نزلت في الحديبية فكانه حمله عليهما لعموم اللفظ لغة وعدم الاعتداد بسبب النزول والتخصيص به بل إنما الاعتداد بظاهر اللفظ.

فالمناسب عدم تخصيص الاحصار بالمرض بل لا ينبغي اطلاق الحصر ايضاً على الحبس بالمرض لما نقله عن الفراء على أنه قال في اول فصل الحصر: الحصر عندنا هو المنع عن تتمة افعال الحج على ما يأثر بالمرض خاصة والصد بالعدو وقد مرّ البحث ايضاً فيما يتحقق عنه الصد والمنع وهو مكة قبل الموقفين والموقفين معاً بالاجماع.

ويدل على الاخير (٣) بالعدو، الخبر (٤) ايضاً فانه صحيح في الفقيه.

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) المنهى كتاب الحج ص ٨٥٠. (٣) اي على الصد عن الموقفين.

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصد الرواية ١.

يبعث ماساقه، والا هدياً او ثمنه، ويتم (يقيم خ ل)
محرماً حتى يبلغ المدى محله إما من للحاج، او مكة للمعتمر، ثم يحل
بالتقصير، الا من النساء الى ان يحج في القابل، مع وجوبه، او يطاف
عنه للنساء، مع ندبه.

و اما عن احدهما وعن مكة بعد الموقفين فحل التأمل والآية الشريفة
جملة لا يفهم منها المراد ويفهم من نزولها في الحديثة كونه مكة وحملها على العموم
واخراج ما ليس بصدق بالاجماع مثل رمي الجمار يحتاج الى جرأة اذ دلالتها على ما
احصر منه غير واضحة فان ظاهرها يتحمل المنع عن اتمام الحج والعمره في الجملة او
عن مكة كما كان في الحديثة ويكون المراد المنع عن اتمامها بحيث يفوت ما يفوتن
بفوته مثل الموقفين معاً وتمام افعال العمرة حيث هي في مكة وقد منع عنها وهذا ما
اجعوا الا على الموقفين ودخول مكة اولاً.

وصحة الحج بادراك احد الموقفين يدل على عدم تحقق الصد ب احدهما
وعن دخول مكة وفي الخبر (١) دلاله على ان الحصر عن عرفة لا يضر بعد ان تتحقق
ادراك الجمع وان ذلك غير متصدود وانه متصدود اذا منع عنها.

وقوله: (يبعث ما ساقه) خبر المخصوص اشارة الى حكم المخصوص بالمرض
و ظاهره انه يجب بعث ماساقه ان ساق فتأمل.

و أنه يكفي بعث هدى السياق مطلقا سواء كان واجباً بالاشعار والتقليد
 وبالنذر وشبهه ام لا وسواء كان شرطه في الاحرام ام لا كما هو مذهب الاكثر.
 وقد مر في الصد ما يدل على ان الواحد كاف، وهو مفهوم من اخبار
كثيرة بل الآية، فتأمل وتذكر واحفظ.

وقد مر ايضاً ما يدل على وجوب المدى على المشترط ايضاً والمصنف اختار

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاختصار والصد الرواية ٢٠.

في المنهى في هذا المحل عدم وجوبه عليه الا مع السوق ويدل على عدم وجوب المدى على المشترط صحيح البزنطى قال: سألت ابا الحسن عليه الصلة والسلام عن حرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على الحرم وقال: أما بلغك قول ابى عبدالله عليه السلام حلنى الخبر(١).

وأنه لابد من بعث المدى او ثمنه الى مكان الذبح مكة ان كان في العمرة ومنى ان كان في الحج فلا يذبح الا هناك بان يواعد من بعث معه زماناً معيناً للذبح فاذا جاء ذلك الزمان تحلل بالتصير وذلك هو المشهور ومنذهب الاكثر. وقال في المنهى: يجب نية التحلل وكذا في الدروس ولاشك انه احوط ولا دليل على وجوبها وشرطيتها للتحلل.

وأنه يتحلل من كل ما (شيء خل) احرم منه الا النساء فلا يحل الا بطوافهن بنفسه ان كان المحصر منه واجباً قبل الشروع او بنائه ان كان ندباً ولم يرجع بنفسه الى مكة.

ولا يبعد النيابة في الاول ايضاً مع التعذر لما تقدم من جوازها في طواف النساء مع التعذر بل مع القدرة ايضاً فتنذكر ويدل على وجوب البعث بعض الاخبار الصحيح(٢) وظاهر الآية(٣).

ويدل على عدم حصول تحلل النساء بالهدى بعض الاخبار الصحيح(٤). وكذا على وجوب الحج من قابل وكذا العمرة ان كانوا واجبين والا يفعلها

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحصار والصلة الرواية ١ وفي التهذيب اي شيء حل له بدل اي شيء يكون حاله.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحصار والصلة الرواية ٢-١ . (٣) البقرة: ١٩٦ .

(٤) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصلة.

ندباً وقد تقدم.

ويدل على جواز النحر في مكانه كالمصود بعض الاخبار مثل ما في صحيفة معاوية بن عمار (في حديث) وان كان مرض في الطريق بعدهما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع (الى اهله كا) ونخر بذنه ان (او كا) اقام مكانه^(١) وان كان في عمرة فاذابرأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع (رجع خ ل) او اقام ففاته الحج وكان^(٢) الحج من قابل وان ردوا الدرارهم عليه ولم يجدوا هدية ينحرونه وقد احل ، لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً وقال: ان الحسين بن علي عليهما الصلة والسلام خرج معتمراً فرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة (بالمدينة خ ل) فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض، فقال: يابنى ماتشت肯ى؟ فقال: اشت肯ى رأسى فدعا على عليه السلام بذنه فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمد، فقلت: ارأيت حين برأ من وجعه^(٣) احل له النساء^(٤)؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا (ويسعى بين الصفا والمروة) قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ حين (حيث خ ل) رجع من الحديبية (الى المدينة خ ل) حلّت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليس هذا مثال هذا^(٥) كان النبي صلى الله عليه وآلـهـ مصودداً والحسين عليه السلام كان محصوراً^(٦).

(١) وفي الكافي بعد قوله: مكانه حتى يبرأ فيه أيضاً: وإذا كان في عمرته بدل قوله: وان كان في عمرة.

(٢) وفي الكافي فان عليه الحج من قابل.

(٣) وفي الكافي بعد قوله: من وجعه: قبل ان يخرج الى العمرة.

(٤) وفي الكافي: حلّت له النساء. (٥) في الكافي: ليسا سواء.

(٦) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاختصار والصلة الرواية ١ وروى ذيلها في الباب ١ من تلك الابواب

و فيها دلالة على حصول التحلل من النساء بطواف الزيارة في النسك التي يأْتُي بعده، وعلى أن للسعي مدخلاً في التحلل وفيه تأمل.

وفي الدروس أنه اذا كان العمرة للممتنع لا يجب للتحلل الطواف لعدم طوافين وفيه ليضاً تأمل.

وفيها دلالة من وجهين (١) على عدم وجوب البعث والذبح هناك كما هو المشهور، فكانه لذلك ذهب ابن الجنيد الى التخيير بين البعث والنحر في مكانه، وهو غير بعيد، والآية لا تنافيه على تقدير تسلیم كونها في الحبس بالمرض ايضاً ويبعد حمل فعله عليه السلام على أن النحر كان لعدم التحلل بل لحصول الأذى من الرأس فما كانه اذا احصر وحصل الأذى من رأسه يجوز الحلق والفداء او الصيام او الصدقة اللآلية (٢) والأخبار (٣) لأن (٤) الظاهر أنه عليه السلام اكتفى بذلك وأنه حصل التحلل من جميع ما احرم الا النساء كما يفهم من قوله عليه السلام: لا تخل له النساء وسوق العبارة (الكلام خل) فلو كان النحر لذلك كان الواجب بعث الهدى مع أنه ظاهر في عدمه بل الاكتفاء بما فعل من النحر للتخل.

على أنه يكفي في الاستدلال قوله: (رجع إلى أهله ونحر بذنه) فإنه يدل على جواز النحر في غير المحل المذكور بل في أهله أيضاً كما مر في الصد ويدل عليه صححجة معاوية بن عمارة الآتية في آخر البحث.

(١) احدهما قوله عليه السلام: ونحر بذنه وثانيهما قوله عليه السلام فدعوا على عليه السلام ببنده فنحرها وحله، رأسه.

(٢) البقرة: ١٩٦ قال الله تعالى: فَإِنْ أُخْصِرُوكُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدْيٍ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَتَبَلَّغُ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَقَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّنْهُ مِنْ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكَ الْآتِيَةِ.

(٣) راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام.

(٤) تعليل لقوله: وي بعد حمله الخ.

ولو زال العارض، فادرك احد الموقفين تم حجّه، والا تحلل
بعمرة، وقضى في القابل واجباً مع وجوبه، والا ندباً .

وايضاً يدل عليه صحيح رفاعة^(١) (في الفقيه) الدالة على فعل الحسين
عليه السلام من نحر بدنـته في مكان مرضـه ثم رجـع إلى المدينة.
فيـبعد كـون ذلك مع تـعذر الـبعث والـضرورة كما هو ظـاهر الفـقيـه حـيـث قال
قال الصـادـق عليهـالـسـلامـ:ـالـمحـصـورـوـالـمـضـطـرـيـنـنـحرـأـنـبـدـتـيـهـاـفـيـالـمـكـانـالـذـيـيـضـطـرـانـ
فـيـهـ(٢).

مع انه يـحـتـمـلـ كـونـهـ مـذـهـبـ التـخـيـيرـ.
و اعلم انه يـحـتـمـلـ حـصـولـ التـحلـلـ منـ النـسـاءـ لـلـمـشـرـطـ سـوـاءـ قـلـناـ اـنـهـ يـجـبـ
عـلـيـهـ اـيـضـاـ اـهـدـىـ لـلـتـحلـلـ اـمـ لاـ وـيـكـونـ فـائـدـةـ الاـشـتـراـطـ هـنـاـ التـحلـلـ فـانـ النـسـاءـ لـمـ
يـتـحـلـلـ مـاـ لـمـ يـطـفـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحـ الـبـزـنـطـيـ(٣)ـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ سـقـوـتـ الـهـدـىـ عـنـ
الـمـشـرـطـ فـتـأـمـلـ وـالـاحـتـيـاطـ وـاضـحـ.

قوله: ولو زال العارض الخ. يعني لما كان للمحصر التحلل والرجوع وله
ايضاً ان يبقى على احرامه فان بقى على احرامه حتى زال العذر من المرض وغيره
فيجب ان يذهب لاكمال نسكه لقوله تعالى: وَ أَتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٤) وكان
الوجوب ساقطاً للعذر فاذا زال عادفان ادرك ما يصح معه الحج بان يدرك احد
الموقفين صح حجّه ولا شيء عليه والا يكون ممن فاتته الحج فيأتي بالعمره للتحلل
وقد مرّ ما يدل عليه وأنه ينقلب الاحرام بنفسه ولا يحتاج الى القلب وأنه احوط.
ويدل عليه ايضاً في المصدود عن الموقفين حتى فاتا ما في رواية الفضل بن

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاختصار والصد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاختصار والصد الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاختصار والصد الرواية ١. (٤) البقرة: ١٩٦

ولا يبطل تحلله لو بان أنه (ان هديه خ ل) لم يذبح عنه، وكان
عليه ذبحه في القابل

يونس عن أبي الحسن عليه الصلة والسلام قال: هذا مصود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه الخ(١).

فانه كالصريح في الانقلاب.

ويدل أيضاً على اصل هذا الحكم صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا احضر الرجل بعث بهديه فان (فاذاخ ل) افاق ووجد من (في خ) نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر المدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسبات ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت: فان مات وهو حرم قبل ان ينتهي الى مكة؟ قال: يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر اما هو شيء عليه(٢).
لعل نحر المدى وعدمه كناية عن بقاء وقت ادراك الحج وعدمه فانه ينحر يوم العيد وحينئذ فابت وقت الحج.

و ان المراد بقضاء الحج من قابل الخ وجوب الاتيان بالحج من قابل مع استقرار الوجوب او التقصير كما مرّ وكذا العمرة ويجب القضاء عنه ان مات لما قالوا انه لم يجب القضاء مع الشروع في الحج حين الوجوب من غير تقصير وقد مرت الاشارة اليه والى ندبية القضاء مع عدمه فتأمل.

قوله: ولا يبطل تحلله الخ. يعني اذا واعد اصحابه زماناً معيناً للذبح وبعث معهم المدى او ثمنه ثم تحلل بعد ذلك الزمان بظن حصول ذبح المدى ثم

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاحصار والصد الرواية ٢ هذه قطعة من الرواية.

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاحصار والصد الرواية ١ وفي الكافي: أنه يدرك قبل ان ينحر بدل

قوله عليه السلام: أنه يدرك الناس وفيه ايضاً أو العمرة بدل قوله: والعمره، والظاهر صحة ما في الكافي.

بان أنهم ماذبحوا عنه لم يبطل تحلّله بل هو الآن محلّ اذ قد حصل التحلّل الا انه يجب بعث المدى في القابل وهكذا وتدل عليه الاخبار (١).

و ظاهرهم عدم النزاع فيه وانما النزع في وجوب الامساك حينئذٍ عما يجب على المحرم امساكه كما قاله الشيخ وجماعة.

لما في صحیحة معاویة بن عمار فاذا رذوا الدرارم عليه ولم يجدوا هدیاً ينحرونه وقد احلّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً (الحادیث) (٢).

ويدل عليه ايضاً ما في روایة زرارة عن ابی جعفر عليه الصلوة والسلام قلت له: ارأیت ان رذوا عليه درارمه ولم يذبحوا عنه وقد احلّ واتى النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء ويمسک الان من النساء اذا بعث (٣).

و منع عن ذلك ابن ادریس للاصل ولاته ليس بمحرم ولا في حرم فكيف يمنع من الصید ونحوه.

و يمكن ان يقال لا استبعاد بعد وجود النص ويضمحل الاصل به و يؤيده ما يدل على بعث المدى من الافق والامساك كما سبّح عليه.

على أنه قد يقال وجوب الامساك عن الصید ونحوه غير معلوم وانما دل الدليل على وجوب الامساك عن النساء ولا استبعاد في ذلك كما اذا قصر المحصر لا يجعل له النساء حتى يطوف.

و ان معنى قوله لا يبطل احلاته انه لا يجب عليه الكفارة بالتحلل بل لما وقع التحلل باعتقاده انه محلّ فلا شيء عليه ولا ينافيه ان يكون باقياً على احرامه

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاختصار والصلة الروایة ١ و ٢ والباب ١ من تلك الابواب.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاختصار والصلة الروایة ١.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الاختصار والصلة الروایة ٥.

والمعتمر اذا تخلل يقضى العمرة عند المكنة.
والقارن يحج في القابل كذلك ، ان كان واجباً ، والا تخير

الى ان يبعث في القابل ولكن يلزم كونه باقياً على الاحرام من حين العلم لا من حينبعث ولا شك انه احوط بل الظاهر ان ذلك هو الواجب لان المخلل ما حصل في نفس الامر وكفاية زعمه غير ظاهر بعد العلم بفساد زعمه وظنه فتأمل .

قوله: والمعتمر الخ. دليل وجوب قضاء العمرة -عند المكنة وزوال المانع مع وجودها مستقراً او التقصير لما مر في الحج -قد علم مما تقدم ويشعر به فعله صلى الله عليه وآلـه بالعمرـة بعد عام الحـديـة كما يفهم من صـحـيـحة البـزـنـطـيـ وـلـكـتهـ اـعـتـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ ايـ اـقـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـالـعـمـرـةـ بـعـدـ عـامـ الحـديـةـ(١)ـ وـفـعـلـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ(٢)ـ .

والاصل ان وجوب شيء على مكلف لا يسقط بوجود مانع في بعض اوقاته مع عدم المانع في سائر اوقاته .

قوله: والقارن الخ. يعني اذا احصر القارن او صد مثلاً ووجب عليه ايضاً القضاء في القابل فاما يجب عليه ان يقضى قراناً لا غير اذا كان القران واجباً معيناً عليه وان لم يكن كذلك - بل ما يكون فرداً من افراد الواجب التخييرى بان نذر حجاً مطلقاً او كان ذا منزلين او يكون ندباً . فهو مخـيـرـ في القـضـاءـ بـيـنـ انـ يـأـتـىـ بالـقـرـانـ وـبـيـنـ انـ يـأـتـىـ بـاخـوـيـهـ وـهـوـظـاهـرـ بـلـ لاـ يـبـعـدـ كـوـنـ اـمـتـعـ اـفـضـلـ لـمـاتـقـدـمـ آـنـهـ اـفـضـلـ .

ويحمل على التعين رواية رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشترط وهو ينوى المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل؟ قال:

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحصار والصلة الرواية^١ هذه ذيل الرواية .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الاحصار والصلة ذيل الرواية^٣ .

يجمع من قابل وال الحاج مثل ذلك اذا احصر قلت: رجل ساق المدى ثم احصر قال:
يبعث بهديه قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج
منه (١).

مع ان السند ضعيف (٢) بانقطاع الطريق الى سهل وبه (٣) وقد يكون
افضل هنا لخصوص هذه.

و حمل على التعيين او على الاستحباب في المنهى صحیحة محمد بن مسلم
عن ابی جعفر عليه السلام ورفاعة عن ابی عبدالله عليه السلام انها قالا: القارن
يحصر وقد قال: واشترط فحلى حيث حبستني قال: يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في
قابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه (٤).

و اعلم أنه يدل على ثبوت البطل - لمدى التحلل في الحصور فمع تعتذر يأتى
به ويحلّ كما في المدى - حسنة معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه الصلة والسلام
انه قال في الحصور ولم يسوق المدى قال: ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى
صمام (٥).

و هي صحیحة في الفقيه وزاد فيه بعد قوله: ويرجع قال بعد قوله
هدیاً (٦).

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاختصار والصد الروایة ٢ ونقل ذيلها في الباب ٤ من تلك الابواب
الروایة ٢.

(٢) والسد (كما في الكافي) هكذا: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة.

(٣) لكن الاشكال الاول مندفع بانها معلق على ما قبلها والثاني مندفع ايضاً بان الأمر في سهل على
ما هو المعروف.

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب الاختصار والصد الروایة ١.

(٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب الاختصار والصد الروایة ٢.

(٦) هكذا في جميع النسخ، ولكن في الفقيه بعد قوله: ويرجع: قيل فان لم يجد هدياً قال يصوم.

المطلب الثالث في نكٍت متفرقة. تحرم لقطة الحرم، وان قلت

وفيها دلالة ايضاً على جواز الذبح في مكان الحصر.
وقال فيه قبلها قال الصادق عليه السلام المحصر والمضطرب ينحران بد نتهاها
في المكان الذي يضطران فيه^(١) ثم نقل صحيحة رفاعة الدالة على نحر الحسين
عليه السلام في مكان الحصر والمرض ورجوعه الى المدينة.
ويحتمل عدم اجزاء اقل من صوم ثلاثة ايام لانه واجب للحلق لأذى
الرأس بدل الهدى فهنا بالطريق الاولى والسبعين لانها بدل في بعض المواضع
ويحتمل يوماً واحداً للصدق مع الاصل لعلّ الاول اولى على تقدير جواز البدل
فتتأمل.

المطلب الثالث في نكٍت متفرقة

قوله: تحرم لقطة الحرم الخ. القول بتحريم اخذ لقطة الحرم قليلاً كان
او كثيراً هو المشهور وقيل بالكراهة.
دليل التحرم انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يجوز عقلاً ونقلأً مع
عدم دال على الجواز صريحاً.

وصحىحة يعقوب بن شعيب (الثقة) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن اللقطة ونحن يومئذ بمن؟ فقال اما بأرضنا هذه فلا تصلح واما عندكم فان
صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسييل ماله^(٢).
وهذه تدل على الجواز في غير الحرم ووجوب التعريف حينئذٍ سنة ولكن لا
على الوجه المشهور ثم التملك ولم يقل به الاصحاب.

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحصار والصلة الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١.

و يدل عليه اخبار اخر مثل ما في مرسلة ابي ولاد^(١) عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال: لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل (الحديث)^(٢). و رواية الفضيل بن يسار قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم؟ فقال: لا تمس ابداً حتى يجيء صاحبها فیأخذها قلت: فان كان مالاً كثيراً قال: فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها^(٣). وفي اشعار بجواز اخذ المال الكثير للثقة.

و يدل عليه ايضاً رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهمماالسلام قال: سأله عن رجل وجد ديناراً في الحرم فاخذه؟ قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت قد ابتنى بذلك؟ قال: يعرفه قلت فانه قد عرقه فلم يجد له باعياً فقال: يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيته من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن^(٤).

و دليل الكراهة عموم الادلة الدالة على جواز اخذها^(٥) وكون الاجزء لقصد التعريف والايصال الى صاحبها وعدم تضييعها احساناً^(٦) مع عدم العلم بعدم الاذن بل الاذن حينئذ حاصل عرفاً وعادة وعدم صراحة دليل صحيح في تحريم لقطة الحرم مع الاشعار في الخبرين الاخرين بالجواز فيحمل ما يدل عليه على الكراهة للجمع بين الادلة والاحتياط والشهرة مؤيدة للاقول فتأمل.

(١) هكذا في جميع النسخ، ولكن في التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه (ج ٦ الطبعة الحديثة ص ٣٩٠).

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب كتاب اللقطة الرواية ٣ وفيه: ابراهيم بن ابي البلاد.

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٣.

(٥) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب اللقطة. (٦) اشارة الى قوله تعالى: وما على المحسنين من سبيل.

و تعرّف سنة، فان وجد المالك ، والا تخير بين الصدقة والحفظ ، ولا
ضمان فيها .

و دليل وجوب تعريف لقطة الحرم سنة هو الاخبار (١) وقد تقدم ما يدل
على التعريف في الجملة .

و قد ورد التعريف سنة في لقطة غير الحرم في بعض الاخبار مثل صحيحه
شعيـب المتقدمة (٢) فـكـأنـ لـقطـةـ الحـرمـ وـماـ وـرـدـ فـيـهاـ حـمـلـ عـلـىـ غـيرـهـ وـلـاـ يـعـدـ كـوـنـهـ
اجـمـاعـيـاـ فيـ الجـمـلـةـ .

و اما وجوبه في السنة على الطريق المشهور فـما رأـيـتـ لـهـ دـلـيـلاـ فيـ اللـقـطـةـ
مـطـلـقاـ الاـ آـنـهـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ وـسـيـجـيـءـ لـهـ زـيـادـةـ بـحـثـ فيـ بـابـ اللـقـطـةـ .
و اما التخـيـرـ بـيـنـ الـحـفـظـ وـالـصـدـقـةـ وـعـدـ الـضـمـانـ فـيـهـاـ فـالـحـفـظـ لـاـ كـلـامـ فـيـهـ
وـلـاـ فـيـ عـدـ الـضـمـانـ مـعـ الـتـلـفـ مـنـ غـيرـ تـفـرـيـطـ عـلـىـ تـقـدـيرـ جـواـزـ الـاخـذـ لـاـنـهـ مـحـسـنـ وـغـيرـ
مـقـصـرـ وـحـافـظـ بـالـنـيـابـةـ كـالـوكـيلـ .

و يـدـلـ عـلـىـ التـصـدـقـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ (٣) مـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ .
و اـمـاـ عـدـ الـضـمـانـ حـيـنـئـذـ فـلـاـنـهـ جـوـزـ لـهـ الشـارـعـ التـصـدـقـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ تـضـمـنـهـ
وـلـاـنـهـ لـوـيـعـرـفـ الـضـمـانـ مـاـ تـصـدـقـ فـاـنـهـ اـمـاـ تـصـدـقـ لـظـنـ عـدـمـهـ وـلـعـدـمـ ذـكـرـهـ فيـ روـاـيـةـ
ابـراهـيمـ بـنـ عـمـرـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ الـلـقـطـةـ لـقـطـتـانـ لـقطـةـ الحـرمـ وـتـعـرـفـ
سـنـةـ فـاـنـ وـجـدـتـ هـاـ طـالـبـاـ وـلـاـ تـصـدـقـتـ بـهـاـ وـلـقـطـةـ غـيرـهـ تـعـرـفـ سـنـةـ فـاـنـ لـمـ تـجـدـ
صـاحـبـهاـ فـهـيـ كـسـيـلـ مـالـكـ (٤) .

(١) راجع الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف والباب ١ من كتاب اللقطة .

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٣ .

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٤ وفيه: فـاـنـ وـجـدـتـ صـاحـبـهاـ بـدـلـ قـوـلـهـ

عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ فـاـنـ وـجـدـتـ هـاـ طـالـبـاـ .

ويكره منع الحاج (من خ) سكني دور مكة، ورفع بناء فوق

الكعبة

و الظاهر الضمان على تقدير التحرير فيها وجهه ظاهر مع عدم ظهور وجه عدمه وكذا على تقدير الجواز وجواز التصدق لأنّ الظاهر أنّ التصرف في ملك الغير وضع اليديه موجب للضمان وجواز ذلك لا يرفعه ولقوله في رواية علي بن أبي حمزة (فهو له ضامن) (١).

و الظاهر ان الضمان هو مذهب الاكثر ومختار المصنف في غير الكتاب ومختاره بعيد و يؤيده الضمان في لقطة غير الحرم مع الجواز ولأنه ما كان التصدق متعيناً عليه بل كان له الحفظ وعدم الضمان فهو بنفسه ادخل عليه الضمان ولا شك أنه احوط.

قوله: ويكره منع الحاج الخ. ذكرها الاصحاب، سندهم رواية حسين بن أبي العلاء قال ذكر ابو عبد الله هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها بباب وكان اول من علق على بابه المصارعين معاوية بن أبي سفيان وليس ينبغي لاحدان يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها (٢).
ورواية حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس ينبغي لأهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابواباً وذلك انّ الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجّهم (٣).

فيمكن كراهة الاجر ايضاً.

ويدلّ على كراهة سكون مكة سنة - وما زاد ورفع البناء فوق الكعبة (يعني

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الطواف الرواية، والآية الشريفة في سورة الحج ٢٥ قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ

فِيهِ بِالْحَادِيْ بِظُلْمٍ ثُدِّيْهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ. (٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٥.

ويضيق على الملتجى الى الحرم الجانى في المطعم والمشرب حتى
يخرج، ويقابل بجنايته فيه لوجنا فيه

جعل بناء اعلى من بنائهما). - صحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا
ينبغى للرجل ان يقيم بحكة سنة قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها، ولا ينبغي
ل احد ان يرفع بناء فوق الكعبة(١).

ولعل المراد جعل نفس البناء أرفع من الكعبة لا بحيث يشمل بناء فوق
جبل يكون ارفع منها، وهذا مثله موجود وما منع الى الآن، ويحتمل العموم وكون
الموجود في زمان من يقدر على المنع ولم يمنع غير ظاهر مع انه قد لا يمنع من المكروره
وهلذا يوجد ارفع منه.

و ايضاً ظاهر اللفظ العموم بحيث يشمل كراهة البناء جار الكعبة وغيره.
ويحتمل التخصيص بالقريب في الجملة للتباادر وقبح الظاهر وأما البعيد
 بحيث لا يرى فلا الله يعلم.

قوله: ويضيق الخ. يعني من جنى جناية يستحق المؤاخذة بها في خارج
حرم مكة موجبة لحد أو قصاص ثم التجى اليه لا يؤخذ بها هناك ولا يخرج منه
ليستوفى، بل يجب ان يضيق عليه بان لا يطعم ولا يسقى ولا يباع اصلاً ولا يعامل
حتى يضطر الى الخروج واذا خرج يستوفى في الخارج واذا جنى فيه يستوفى فيه
ويقابل ب فعله.

ودليل الكل قوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا (٢) على بعض التفاسير
فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ (٣) والاعتبار والاخبار.
مثل صحىحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ٥.

(٢) آل عمران: ٩٧. (٣) البقرة: ١٩٤.

يُجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يباع (ولاباع خ) فإنه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جنابة اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة(١). وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل قتل رجلاً في الحال ثم دخل الحرم قال: لا يقتل (لكن يب) لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوی حتى يخرج من الحرم (فيؤخذ يب) فيقام عليه الحد قال: قلت: فاتقول في رجل قتل رجلاً في الحرم أو سرق في الحرم؟ فقال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً(٢) لأنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى: فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ (يعني في الحرم يب) وقال: فلا عدوان الا على الظالمين(٣).

فرع

لو كان الجناني في الحرم اتفاقاً من غير ان يلتجي اليه هل حكمه حكم الملتجي ام لا؟ يحتمل لقوله تعالى: ومن دخله كان آمناً(٤) على بعض التفاسير، ولثبتوت حرمة الحرم لعدم تحقق عدم رؤية حرمة الحرم الموجب للحد فيه، وعدمه لعموم ادلة الحدود على الجناني(٥) ولعدم الالتجاء الموجب للسقوط الموجد في كلام

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب مقدمات الحدود الرواية ١.

(٢) وفي التهذيب: يقام عليه الحد وضعاً له.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات الطواف الرواية ١، نقلها في الكافي مع اختلاف يسير وفي آخرها ذكر بعد قوله: فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ما هذا لفظه: فقال: هذا هو في الحرم فقال: فلا عدوان الا على الظالمين «راجع الكافي باب الاخلاق بمكة والجنائيات الرواية ٤».

(٤) آل عمران: ٩٧. (٥) راجع الوسائل الباب ١ و ٢ من ابواب مقدمات الحدود.

ويجبر الإمام الناس على زيارة النبي صلى الله عليه وآله مع تركهم.

الاصحاب والمفهوم من الروايات، وعدم صراحة الآية في ذلك ، فتأمل .
قوله: **ويجبر الإمام الخ**. هذا شروع في ذكر احكام المدينة المشرفة كأنه يستحب أو يجب - ويحتمل الجواز. ان يجبر الإمام عليه السلام على زيارة النبي صلى الله عليه وآله لو تركوها بغير عذر.

لصحيحه حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فاذا لم تكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين (١).

ولأنه مستلزم لجفائه صلى الله عليه وآله، كما دلت عليه الخبر المشهور (٢).
وروى في الفقيه باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتى مكة حاجاً ولم يزرنى الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في احد الحرميin مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ، ومن مات مهاجراً الى الله عزوجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر (٣).
فينبغي الجبر حتى لا يحصل الجفاء.

قال في المنهى: ومنع ابن ادريس من وجوب ذلك على الإمام لأنها مستحبة، فلا يجب اجبارهم عليها، ونحن نقول: ان ذلك يدل على الجفاء وهو محظى فيجبرهم الإمام عليه السلام بذلك .

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب وجوب الحج الرواية .

(٢) روضة المتين ج ٥ ص ٣٢٥: وروي في المشاهير عنه صلوات الله عليه انه قال: من حج ولم يزرنى

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب المزار الرواية على نقل الصدوق رحمه الله . فقد جفاني .

و حرم المدينة بين عاير ووعير لا يعتصد شجره، ويؤكّل صيده،
الا ما صيد بين الحرثتين، على كراهيّة.

ولَا يخفى انَّ كلام ابن ادريس مبني على استحبابها ومشعر بجواز الجر،
ودليله يدلّ على عدمه، وانَّ كلام المصنف يدلّ على تحريم ترك الزيارة فتكون
واجبة، والظاهر (أنَّه ظ) لا قائل به.

الا ان يقال: انه حين ترك الجميع يجب كفاية ليندفع الجفاء الحرم فيجب
جر العدد الذي يرتفع به الحرام وانه قد يكون بعض المندوبات بحيث يجوز الجر عليه
بالقهر بل بالشتم والضرب لدليل ولا يخرج بذلك عن المندوبية بجعل الذم والعقوب
المنفيين في تعريفها الذم والعقوب الاخرويّين وفيه تأمل.

ويُمكن حمل الجر و الجفاء على المبالغة كما هو واقع في كثير من المندوبات
والمكروهات مثل من ترك الفرق فرق الله رأسه بنشار من النار(١).

وبالجملة جعل الزيارة مندوبة مع جعل تركها مستلزمًا للجفاء وجواز
الضرب والجر عليه ما لا يخلو عن شبهة وفي وجوهها بالطريق الاولى ولا يندفع بانه
مستلزم للجفاء الحرمّة بل ذلك يزيد الاشكال لانه يلزم كونها واجبة حينئذ وهو
ظاهر والمفترض ما اشرنا اليه فتأمل.

قوله: و حرم المدينة الخ. كما انَّ مكّة حرمًا للمدينة ايضاً حرم وهو من
بين عاير ووعير، - جبلان هناك - ولا يعتصد شجره اي لا يقطع كما في حرم مكة،
قيل بتحريم ذلك ، وقيل بالكراهة.

ويدل على وجود حرم للمدينة اخبار كثيرة روى في الفقيه (في الصحيح)
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: حرم رسول الله صلى الله عليه

(١) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب آداب الحمام الرواية ١ ومتنا الرواية هكذا: قال الصادق
عليه السلام: من اتخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بنشار من نار، قال: وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم
يبلغ الفرق.

وآلـةـ المـدـيـنـةـ مـاـبـينـ لـابـتـهـاـ صـيـدـهـاـ وـحـرـمـ مـاـحـوـلـهـ بـرـيدـاـ فـيـ بـرـيدـ اـنـ يـخـتـلـ خـلـالـهـ اوـ يـعـضـدـ شـجـرـهـ الاـ عـودـيـ النـاصـحـ (١).

وـرـوـيـ اـنـ لـابـتـهـاـ ماـ اـحـاطـتـ بـهـ الـحرـارـ (٢).

وـقـالـ فـيـهـ وـرـوـيـ فـيـ خـبـرـ أـخـرـ اـنـ مـاـبـينـ لـابـتـهـاـ مـاـبـينـ الصـورـيـنـ اـلـىـ الشـيـئـةـ وـالـذـيـ حـرـمـهـ مـنـ الشـجـرـ مـاـبـينـ ظـلـ عـاـيـرـ اـلـىـ فـيـءـ وـعـيـرـ وـهـوـ الـذـيـ حـرـمـ وـلـيـسـ صـيـدـهـ كـصـيـدـ مـكـةـ،ـ يـؤـكـلـ هـذـاـ وـلـاـ يـؤـكـلـ ذـاكـ (٣).

وـفـيـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ يـحـرـمـ مـنـ صـيـدـ المـدـيـنـةـ مـاـ صـيـدـ بـيـنـ الـحـرـتـيـنـ (٤).

وـرـوـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ صـحـيـحةـ.

وـمـرـسـلـةـ يـونـسـ بـنـ يـعـقـوبـ أـنـهـ قـالـ لـابـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ فـيـ حـرـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ فـيـ حـرـمـ اللهـ تـعـالـىـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ (٥).

وـرـوـيـ اـبـانـ عـنـ اـبـيـ الـعـبـاسـ يـعـنـ الـفـضـلـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـابـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ حـرـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ المـدـيـنـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ حـرـمـ بـرـيدـاـ فـيـ بـرـيدـ غـصـاـهـاـ (٦)ـ قـالـ:ـ قـلـتـ صـيـدـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـكـذـبـ النـاسـ (٧).

وـهـذـهـ مـرـوـيـةـ فـيـ الـكـافـيـ اـيـضـاـ وـالـظـاهـرـ مـنـهـ اـعـدـ تـحـريمـ صـيـدـهـاـ فـصـحـيـحـتـاـ زـرـارـةـ وـعـبـدـ اللهـ مـحـمـولـتـانـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ وـيـؤـيـدـهـ الـاـصـلـ وـالـسـهـوـلـةـ.

وـصـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ:ـ اـنـ مـكـةـ حـرـمـ اللهـ حـرـمـهـاـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاـنـ المـدـيـنـةـ حـرـمـىـ مـاـبـينـ لـابـتـهـاـ حـرـمـ،ـ لـاـ يـعـضـدـ شـجـرـهـاـ وـهـوـ مـاـبـينـ ظـلـ عـاـيـرـ اـلـىـ ظـلـ وـعـيـرـ.

(١) وـ(٢) وـ(٣) وـ(٤) وـ(٥) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ اـبـوـابـ الـمـزـارـ الـرـوـاـيـةـ ٥٦ـ وـ٩٧ـ وـ٨٠ـ.

(٦) وـالـغـصـاـ بـالـقـصـرـ شـجـرـ ذـوـشـوكـ وـخـشـبـهـ مـنـ اـصـلـ الـخـشـبـ (جـمـعـ الـبـحـرـيـنـ).

(٧) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ اـبـوـابـ الـمـزـارـ الـرـوـاـيـةـ ٤ـ.

ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله، مؤكدًا.
وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة، والائمة عليهم السلام
بالبقيع.

وليس صيدها كصيد مكة يُؤكل هذا ولا يُؤكل ذاك وهو بريد (١).
قال في المنهى : قال الشيخ بالمراد منه ، أنّ المدينة لا يحرم صيد البريد الى
البريد وهو ظل عاير الى ظلّ وعير (٢).

فيحتمل كون شجرها كصيدها كما في مكة وللابل ولاختلاف الاخبار
في الحرم ويحمل الاخبار الصحيحة على الاستحباب في الصيد ولعدم العلم بصحة
رواية معاوية التي هي دليل التحرير لوجود الحسن بن علي الكوفي (٣) وهو غير معلوم
والظاهر أنه الوشا (٤) مع أنه غير مصرح بتوثيقه قال في حقه في أخر زكاة
التهذيب (٥) : انه كان واقفًا ورجع وانّي اظن أنه ثقة ، والاحتياط واضح .
قوله : ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله الخ . دليله واضح وهو
مجموع عليه والاخبار في الترغيب وثوابها كثيرة جداً مذكورة في محلها فلتطلب
هناك (٦) .

واما زيارة فاطمة (عليها وعلى ابيها وبعلها وابنائهما صلوات الله عليهم)
فينبغي في الروضة وبيتها وان اختلفت الروايات في موضع قبرها عليها السلام لأنها

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المزار الرواية ١. (٢) انتهى كلام المنهى .

(٣) وسندتها (كما في الكافي) هكذا: ابو على الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ابيه عن معاوية بن عمارة .

(٤) والوشى بفتح الواو والشين المعجمة المشددة نسبة الى بيع الوشى وهو نوع من الثياب المعمولة من
الابريشم (تنقية المقال ج ١ ص ٢١٣) .

(٥) التهذيب ج ٤ باب الز زيادات الرواية ٣٩ ص ١٤٩ من الطبعة الحديثة وعباراته هكذا: وكان قد

(٦) راجع الوسائل من الباب ١ الى الباب ٦ من ابواب المزار . وقف ثم رجع فقط .

دفنت ليلاً فروي أنها دفنت في الروضة بين القبر والمنبر لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة^(١) فهي مدفونة هناك وروي أنها دفنت في بيتها فلما زاد (زادت خ لـ) بنو أمية في المسجد صار (صارت خ لـ) من جملة المسجد وروي أنها مدفونة في البقيع.

قال الشيخ رحمه الله: الرواياتان كالمتقاريتين والفضل عندي ان يزور الانسان في الموضعين جميعاً فانه لا يضره ذلك ويجوز به اجرأ عظيماً واما من قال انها دفنت في البقيع بعيد من الصواب قال ذلك في الفقيه ايضاً ثم قال - بعد قوله: ولما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد. وهذا هو الصحيح عندي وانى لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الاسطوانة التي يدخل اليها من باب جبرائيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها بيت النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت: السلام عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر السلام الى اخر الزيارة. فالظاهر أنها عليها السلام في بيتها ويعيدها أنها عليها السلام لا تخرج من بيتها وان بيتها افضل الموضع في المدينة لأن افضلها الروضة.

وقد روى في الكافي أن الصلاة في بيتها افضل من الصلاة في الروضة في رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الصلة في بيت فاطمة افضل او في الروضة؟ قال: في بيت فاطمة^(٢).

(١) أوردها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب المزاوا الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب احكام المساجد الرواية ١.

و المجاورة بالمدينة، والصلوة في الروضة، وصوم الحاجة ثلاثة أيام، والصلوة ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه وآله.

ورواية جيل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وافضل(١).
وقول الشيخ ان الروايتين قريبتان - اي (ان خ ل) رواية الدفن في بيتها وفي الروضة - لا يخلو عن بعد فانهما موضعان متغايران متباعدان كما فهم من الروايات وكلام الفقيه.

و أمّا دليل استحباب المجاورة بالمدينة فكأنّه الاجماع، والاخبار، مثل تصويب أبي الحسن عليه السلام قول من قال: إن المقام بالمدينة افضل من الاقامة بحكة(٢) وقوله عليه السلام: اصبرم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله(٣)
ولانه يستلزم الصلاة في مسجده وقد يموت فيها ويفوز بالفوز الذي روي عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام انه قال: من مات في المدينة بعثه الله من الامنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبدالرحمن بن الحجاج(٤).

ويدل عليه حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلاثة أيام الاربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين (فتصلّي بين خ ل) القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي (عند خ ل) القبر فتدعوا الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة

(١) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب احكام المساجد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب المزار الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب المزار الرواية ٢ قطعة من الرواية.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب المزار الرواية ٣.

و اتيان المساجد بالمدينة، و قبور الشهداء باحد، خصوصاً قبر الحمزة عليه السلام.

الكثيرة الخلوق فتدعوا الله عندهن لكل حاجة و تصوم تلك الثلاثة الأيام (١).
و هذه تدل على استثناء صوم هذه الثلاثة من صوم السفر كراهة و تحريماً
وليس بمقيد بالحاجة.

و كذا رواية ابن أبي عمر (كانها صحيحة) عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: صم الاربعاء والخميس والجمعة وصلّ ليلة الاربعاء و يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآل وليله الخميس و يوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآل وادع بهذا الدعاء ل حاجتك وهو اللهم اني أسئلتك بعزيزك و قوتك و قدرتك و جميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد (وعلى اهل بيته) و ان تفعل بي كذا وكذا (٢).

و دليل استحباب اتيان المساجد كلّها و اتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السلام ظاهر.

و تدل عليه ايضاً صحيحة معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه الصلاة والسلام: لا تدع اتيان المساجد (٣) كلّها (خصوصاً خ) مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم و مشربة ام ابراهيم و مسجد الفضييخ (٤) و قبور الشهداء و مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال: وبلغنا ان النبي صلى الله عليه

(١) و (٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب المزار الرواية ٣ و ٤.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي الكافي والتذبيب: المشاهد بدل المساجد، وفي كامل الزيارة: اتيان المشاهد كلّها و مسجد قبا (الباب السادس الرواية ١ ص ٢٤)

(٤) الفضييخ بالخان العجمة قال في جمع البحرین: هو مسجد من مساجد مدينة روی ان فيه ردة الشمس لامير المؤمنين عليه السلام قال الراوي: قلت: لم سمى الفضييخ؟ قال: النخل يسمى فضييحاً فلذلك يسمى الفضييخ.

وآله كان اذا اتي قبور الشهداء قال: السلام (سلام خ ل) عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند (في خ) مسجد الفتح: يا صریح المکروبين ويا مجيب دعوة المضطرين إكشیف عنی همی وغمی وکری کما کشفت عن نیک همی وغمی وکریه وكفیته هول عدوه في هذا المکان(١).

ورواية عقبة بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام انا تأتي المساجد التي حول المدينة فبایها ابدأ؟ قال: ابدأ بقبا فصل فيه واکثر فانه اول مسجد صلی فيه رسول الله صلی الله عليه وآلہ في هذه العرصه ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهي (فانهاخ ل) مسكن رسول الله صلی الله عليه وآلہ ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضیخ فتصلی فيه فقد صلی فيه نیک فادا قضیت هذا الجانب اتیت جانب احد فتیات (فبدأت خ ل) المسجد الذي دون الحرة فصلیت فيه ثم مررت بقبر حمزہ بن عبد المطلب وسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم وقلت السلام عليکم يا اهل الديار انتم لنا فرط. وانابکم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي كان في المکان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احداً فتصلی فيه فعنده خرج النبي صلی الله عليه وآلہ الى احد حين لقى المشرکین فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلی فيه ثم مرّ ايضاً حتى ترجع وتصلی عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلی فيه فتدعوا الله فيه فان رسول الله صلی الله عليه وآلہ دعا فيه يوم الاحزاب وقال: يا صریح المکروben ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين (الملهوفین خ) اکشف همی وکری وغمی فقد ترى حالی وحال اصحابی.

ولنقتصر على هذا الدعاء في اخر كتاب الحج اللهم استجب وتقبّل كما استجبت لنیک بحقه وحق آلہ وحق اولاده الأطهر الاجل.

(١) اوردتها والتي بعدها في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب المزار الروایة ١-٢.

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد
ومقاصده خمسة

الأول من يجب عليه

يجب جهاد أهل الذمة

قوله: الأول من يجب عليه الخ اي في بيان من يجب عليه الجهاد، وهو كل مكلف حُرِّ ذكرٍ إلى آخر الشريوط (١).
الظاهر ان المراد، يشترط الاسلام ايضاً (٢) وأن نقيض القيود المذكورة بعد قوله: (ويسقط عن الاعمى الى آخره) معتبر، مثل البصر والغنى.
فقوله: (على كل مكلف) متعلق بقوله: (يجب الجهاد) (٣) الذي تقدم في الكتاب.

الجهاد في اللغة، مشتق من الجهد بفتح الجيم، وبضمها، الطاقة: فهو السعي والاتيان بجميع ما يطيق: والمراد هنا، المقاتلة الخاصة، فانها نهاية الوضع.

(١) اشارة الى قول المصنف فيما يأني: و الجهاد ابغاه الى قوله «غيرهم».

(٢) اي يضاف الى الشريوط الآتية، الاسلام ايضاً. (٣) اي في قوله قوله قده: (ويجب جهاد غيرهم الخ).

واعلم أنَّ أكثر مسائل هذا الكتاب إنما تقع مع حضور الإمام عليه السلام، إِمَّا متعلق بنفسه أو باصحابه، فلا يحتاج إلى العلم به، وتحقيقه، وهذا ما نشرح ما في هذا الكتاب الا قليلاً، من حل بعض مافييه، وما يتعلق بزمان الغيبة، وماليه فائدة عائدة إلى اهله، اختصاراً على ماله الفائدة والمحتاج اليه، والأمور الضرورية، مع قلة البضاعة.

ثم ان دليل وجوبه في الجملة الآيات الكثيرة، واجماع الأمة، والسنَّة الشريفة، وأنه موجب للثواب العظيم، والدرجات العالية: وذلك معلوم بالعقل والنقل، من الكتاب والسنة:

ويكفي في ذلك من الكتاب قوله تعالى: «فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلَاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» (١).

ومن السنَّة ما روى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: فوق كل ذي برٍ حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برٌ، وفوق كل ذي عقوق عقوب حتى يقتل أحد والديه فإذا قُتِلَ أحد والديه فليس فوقه عقوب (٢).

والمراد بوجوب الجهاد، الوجوب الكفائي: وهو الظاهر، والمصرح به في الكتب، وصرح به فيما بعد هنا أيضاً:

قال في المنهى: ومعنى الكفاية في الجهاد أن يهض له قوم يكفون في قتالهم، إِمَّا بان يكونوا جندًا معددين للحرب، ولم يرزق على ذلك ، أو يكونوا

(١) سورة النساء: (٩٥).

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه حديث .٢١

و هم اليهود والنصارى والمحوس اذا أخلوا بشرط الذمة: وهى قبول الجزية، وأن لا يفعلوا ما ينافي الأمان، كالاعزم على حرب المسلمين، وإمداد المشركين، وأن لا يؤذوا المسلمين بالزنا والتلوط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه، وأن لا يتظاهروا بالمناكير، كشرب الخمر وأكل الخنزير ونكافح الحرمات، وأن لا يُحدِّثوا كنيسةً، ولا يضرموا ناقوساً، ولا يرفعوا بناءً، وأن يحرى عليهم أحكام المسلمين؛ وبالاولين يخرجون عن الذمة، وأما الباقي (الباقي خ ل) فان شرط في عقد الذمة وأنخلوا به خرجوا، وإلا قوبلوا بمقتضى شرعاً.

قد أعدوا أنفسهم له تبرعاً، بحيث إذا قصدتهم العدو حصلت المُنْعَة بهم (١)، قال الشيخ رحمه الله: والقدر الذي يسقط به فرض الجهاد عن الباقي، أن يكون على كل طرف من أطراف بلاد الإسلام قوم يكونون أكفاء لمن يليهم من الكفار (٢).

قوله: (وهم اليهود والخ) هذا بيان من يجب جهادهم، وهو أقسام.
الأول: اليهود والنصارى، والمراد بهم أهل الكتاب: وبالمحوس، من له شهبة كتاب: قيل كان لهمنبيٌّ وكتاب قتلوا وحرقوه، وإسم نبيهم زردشت واسم كتابه جاماست (٣).

ويجب قتال هؤلاء حتى يسلموا، أو يقبلوا الجزية.
 و المراد بشبه التجسس - وهو التفحص والتفتيش عن حال المسلمين

(١) وفي المتنى وبعض النسخ المخطوطة بدل (المتنى) (المتعه) بالتاء راجع المتنى ج ٢، ص ٨٩٨.

(٢) الى هنا كلام المتنى.

(٣) الوسائل، ج ١١، باب ٤٩ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه، فراجع وفي ضبط كلمة (جاماست) تعابير مختلفة والظاهر ان الصحيح جاماسب بالباء المقطعة التحتانية.

ولو سبوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَتْلَ السَّابِ، وَلَوْنَا لَوْهُ بَدْوَنَهُ عَزَّرَوَا، وَلَوْ شُرُطَ الْكَفَ (وَلَمْ يَكْفُوا - خ) خَرَقَوَا، وَلَوْ أَسْلَمُوا كَفَّ عَنْهُمْ.

وعوراتهم- النماة والغمارة(١).

وَالْمَرَادُ بِالْكَنِيسَةِ، مَعْبُدُهُمْ: وَبِالنَّاقُوسِ، مَا يَضْرِبُونَهُ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ، لِإِعْلَامِهَا: وَبِالْأَوْلَيْنِ، قَبْوُلُ الْجَزِيَّةِ، وَانْ لَا يَفْعُلُوا مَا يَنافِي الْإِيمَانَ، كَالْعَزْمُ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، وَامْدَادِ الْمُشْرِكِينَ: وَقُولُهُ (وَانْ لَا يَؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ) مَعْطُوفٌ عَلَى (انْ لَا يَفْعُلُوا).

قوله: (ولو سبوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَتْلَ السَّابِ) قيل وكذا الأئمة عليهم السلام: لعل المراد بالسب، الذكر بسوء خاص، مثل اللعن والبعد من رحمة الله.

قال في المنتهى: الرابع ما فيه غضاضة(٢) على المسلمين، وهو ذكرهم رب المسلمين او كتابهم او دينهم بسوء، فلا يخلو اما ان ينالوا بالسب، او بدونه: وقال: فان سبوا الله تعالى او رسوله وجب قتلهم وكان ذلك نقضاً للعهد، قاله الشيخ رحمه الله: وان ذكر وهم بما دون السب، او ذكرروا دين الاسلام، او كتاب الله تعالى بما لا ينبغي، فان كان قد شُرُطَ الْكَفَتْ كان ذلك نقضاً للعهد، وإنما فلا(٣).

الظاهر أن القتل بسبب السب ليس مخصوصاً بالكافار، بل يقتل المسلم بالطريق الاولى وهو مصرح ومنصوص(٤) ويدل عليه ما في الكتاب ايضاً. ولو نالوه بدونه عَزَّرَوَا: أي من ناله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بسوء غير السب، يجب تعزيزه ولا

(١) اصل الغمز الاشارة بالجفن او الي ما فيه معاب (مفردات الراغب).

(٢) وقولهم: ليس عليك في هذا الامر غضاضة اي ذلة ومنقصة (جمع البحرين لغة غمض).

(٣) الى هنا كلام المنتهى، لاحظ ج ٢ ص ٩٦٩.

(٤) الوسائل، ج ١٨ كتاب المحدود والتعزيرات، باب ٧ من ابواب المرتد، وباب ٢٥ من ابواب حد

القذف.

و ي يجب جهاد غيرهم من أصناف الكفار، إلى ان يُسلموا، أو يقتلوا: و جهاد البغاء على الكفاية: على كل مكلف، حَرِّ، ذكرٌ (سليم من المرض خ)، غيرِهِمْ، بشرط وجود الامام، أو من نصبه، ويسقط عن الاعمى والزمن (الم زمن - خ)، والمريض العاجز، والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه: فان بذل له ما يحتاج اليه، وجب، ولا ي يجب لو كان اجرة

يقتل، ولا يخرج به ذمته.

نعم: لو شرط عدم إحداث ما يوجب التعزير، وفعَّل، خرقوها.

قوله: (ويجب جهاد غيرهم الخ) اي غير اليهود و النصارى والمجوس: هذا إشارة الى القسم الثاني والثالث من يجب جهادهم، وهم الحربيون والبغاء: أي يجب جهاد الحربيين كفايةً على كل مكلف موصوف بالشروط المذكورة، الى أن يُسلموا او يُقتلوا، إلا أن يقع صلح وأمان، فيجب أولاً أن يعرض عليهم الإسلام ان لم يعرفوا ان المقصود بذلك ، فان اسلموا، والا قتلوا، الا ان يقع الصلح أو الأمان. وكذا يجب جهاد البغاء: وهم الخارجون -من اصناف المسلمين- على الامام، وان كفروا بذلك . وهذا غير الاسلوب.

قوله: (فان بذل الخ) اي يجب الجهاد بالبذل، لأن المانع هو عدم المؤنة والفقر، وقد زال فيجب الجهاد كما كان على الغنى، لصدق الوجдан الظاهر وجوبه به كما يظهر من الآية(١).

واما لواراد اجراته بذلك لا يجب الاجارة ولا الجهاد الا مع القبول، لأن

(١) قال تعالى: لَيْسَ عَلَى الصُّعْدَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِ | وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْتَقِلُونَ حَرَجٌ،
إلى قوله تعالى: وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْنِبُهُمْ تَفِيضُ مِنْ
الذَّمَعِ. التوبة . ٩١

وعمن منعه أبواه مع عدم التعيين:

وجوب الجهاد مشروط بالغنى ولا يجب تحصيل الشرط، بخلاف البذل فإنه لا يملكه، ولا يحتاج إلى التملك وتحصيل شرط، فإن الشرط حصول القدرة بوجود المؤنة وهو حاصل كما مر في وجوب الحج(١)، وكما إذا بذل الإمام أو النائب من بيت المال، فتأمل في الفرق.

ويمكن تقييد البذل بما إذا كان الباذل موثقاً به فتأمل:

وقيل إنما يجب في البذل أيضاً مع القبول، أو مع كون البذل لازماً بان نذر الباذل، وبدونها مشكل، لأن الجهاد واجب مشروط. وقد عرفت مافيه، وأيضاً إيجاب قبول البذل أو الجهاد به بمجرد فعل شخص مشكل، فتأمل.

قوله: (وعمن منعه أبواه الخ) عطف على (عن الاعمى) أو على ما عطف عليه، أي يسقط الجهاد عن المتصف بالشروط إذا منعه أبواه. لعل المراد أحد هما، إذا كان عاقلاً مسلماً وإن كان الأخبار فيها(٢). قال في المنهى: حكم أحد الآباء حكمهما، لأن طاعة كل منها فرض، كما ان طاعت هما فرض.

دليل سقوطه عن من منعه الأبوان المسلمين العاقلان - بل عدم جواز الذهاب إلى الجهاد بدون اذنها. إجماع أهل العلم المدعى في المنهى ، والأخبار المذكورة فيه من طريق العامه(٣).

(١) ج ٦، ص ٥٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه إلا أن مورد بعض الروايات خصوص الوالدة،

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ٥ ص ٣٢٢ كتاب الجهاد، باب استئذان الأبوين للجهاد، وسنن

النسائي ، ج ٦ ص ١٠ و ١١ كتاب الجهاد، الرخصة في التخلف لمن كان له والدان، وسنن أبي داود، (ج ٣) كتاب

الجهاد، باب في الرجل يغزو ولبوه كارهان ، حديث ٢٥٣.

وقال فيه: ان طاعتها فرض عين والجهاد فرض كفاية^(١).
و الظاهر أن المراد، الجهاد الذي يكون كفائياً، لا متعيناً عليه بوجه من الوجوه المعينة، وقد صرّح به في المنهى ايضاً، وقال: لا يجوز لها منعه ولا امتناعه، وكذا كل الفرائض العينية، اذ لاطاعة لاحد في معصية الله^(٢).

وقيل بعدم اشتراط حرّيتها، لعموم الادلة.

وقال ايضاً في المنهى: لو كانوا مجنونين لم يكن لها اعتبار.

وقال ايضاً لو منعاه بعد السفر وقبل الوجوب، يجب أن يرجع، إلا أن يخاف على نفسه في الطريق، او ذهبت نفقة، او مرض فان امكانه الاقامة في موضع المنع أقام والا ذهب مع العسكر، فاذا حضر الصيف، تعين عليه بحضوره، ولم يبق لها اذن: ولو رجعوا عن الاذن حينئذ لم يؤثر الرجوع لما تقدم، بخلاف ما لو رجعوا قبله^(٣).

وفيه تأمل: اذ الظاهر ان الغرض من اشتراط اذنها، ان الجهاد محل الفتوات والتلف، ولها تعلق كثير به، ولا شك ان ذلك في الحضور أشد، والتعيين عليه بمجرد الحضور غير معلوم.

نعم يمكن عدم اثر الرجوع بعد الحضور.

وانه لو تعيين بوجه آخر، مثل توقف الغلبة عليه، او عينه الامام عليه السلام، لا كلام في ذلك ، إلا ان يقال ذلك بالاجماع ونحوه، ولكن مانقله، بل ذكره على نحو الدعوى فقط ، وهو أعلم :

ثم قال: لو سافر لطلب العلم او التجارة استحب له استيذانها وأن لا

(١) الى هنا كلام المنهى، ج ٢، كتاب الجهاد، ص ٩٠١.

(٢) عوالى اللئالى، ج ١، ص ٤٤٤ الحديث ١٦٤ ولفظ الحديث (لاطاعة مخلوق في معصية الخالق).

(٣) الى هنا كلام المنهى مع تقديم وتأخير في بعض الجملات، راجع ج ٢، ص ٩٠٢.

يخرج من دون اذنها، ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتها، وفارق الجهاد لأن الغالب فيه اهلاك ، وهذا ، الغالب فيه السلامة.

هذا مناف لما تقدم منه: ان طاعتها فرض عين ، وانخفاض الجناح ، وللمصاحبة في الدنيا معروفاً ، وللحسان بها ، المأمورة في القرآن (١) . و كأنّ عدم قبول منعهما ، عقوق وأدی من نوع منه ، بالإجماع والنص ، ومفهوم من عدم جواز الافتراض .

و لهذا منع بعض الاصحاب عن ذلك الا اذا كان واجباً بحيث لا يمكن التحصيل بحضورهما وشرط اذنهما في كل سفر غير متدين . و كأنه نظر في المنهى الى الاصل ، وعدم معقولية المنع من العبادات التي لا ضرر على نفسه ولا عليها من اهلاك وغيره ، وحصول الخرج والضيق بمنعه عن غير الواجبات العينية من غير اذنها حتى الصلوات النوافل ، وتلاوة القرآن والحديث والسهر والتضرع ، بل الفرائض في اول اوقاتها ، وطلب زيادة المعيشة و الوسعة على العيال ، والتصدق ، والتزويج والتسرى وغير ذلك من جميع المباحثات مجرد ماتقدم ، مع عدم التتصريح بذلك فيه .

و اخراج البعض دون البعض من غير دليل مشكل ، والاجماع على عدم المنع في البعض المعين غير ظاهر ، وكأنه معلوم ، عدم المنع في الكل .

فتاميل فان الأمر مشكل ، وينبغي الاحتياط في ذلك كله :

ولعل اجتناب ما فيه لها غُصاًضاً مع عدم المعارض واجب .

وي يكن جواز ارتكاب ما لم يعلم فيه ذلك ، وعدم وجوب الاستيدان ، وان وجوب الامتناع بعد العلم بالغضاضة وعدم الرضا والاذن واظهار الاذى لصالحة

(١) سورة الاسراء: (٢٣ - ٢٤) وسورة لقمان ١٥ .

و ليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل، ولا
منع المعاشر مطلقاً على رأيِ

معقوله معتبرة في نظر العقلاء في الجملة لا مجرد التشهي والاغراض الفاسدة
الباطلة، الله يعلم.

ثم الظاهر ان ليس لصاحب الدين المؤجل، منع المديون-ال قادر على الاداء
قبل الاجل عن السفر مطلقاً، واجباً كان مثل الحج و الجهاد^(١): ولا لصاحب
الدين الحال منع المديون المعاشر، او غير ذلك.
للأصل، وعدم ثبوت حق مطالب بالفعل وهذا لا يجوز حبسه ولا طلبه،
وهو ظاهر.

و يمكن ان يقال: عليه ان يطالبه بن يضمن له المال، او يعين له الاداء لو
 جاء الاجل، اذ قد يكون الاجل قليلاً جداً، والسفر بعيداً كذلك ، وبعد الاجل لا
 يمكنه الاستيفاء الا بعد تطاول الزمان، بل قد لا يرجع اصلاً.
ويكون دفعه: بأنه من عامل بالاجل التزم بذلك كله، فليس له نقض
ذلك ، وله ان يروح معه حتى يستوفي دينه. فتأمل.

وكذا ليس لصاحب الدين منع المعاشر مطلقاً سواء كان دينه حالاً
او مؤجلاً بمثل ما تقدم:

و تخيل انه قد يفوت في الغزو- فانه مبني للشهادة فيفوت المال، اذ قد يحصل
في الحضر مال يمكن الوفاء منه ولا يكون حاضراً فيفوت.

مندفع بامر، وبأنه ليس له تسلط و تصرف على نفسه، بل له ما تعلق
بدمته، بمعنى كونه بحث لوجود له مال - يمكن اخذ الدين عنه- له المطالبة والأخذ:

(١) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ولكن (الصواب) ان يقال: واجباً كان مثل الحج و الجهاد
او غير واجب.

و يتعين بالنذر، و الزام الامام، و قصور المسلمين، و بالدفع مع الخوف، و ان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم. و المؤسر العاجز يقيم عوضه استحباباً على رأي: و القادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين:

فلا يحتاج الى الجواب المذكور في المتنى ، بأن الشهادة ليست بعلومة ولا مظنونة: مع انه مشعر بأن له المنع عن الغزو والشهادة على احد التقديرين ، على انه مننوع ، لانه قد يكون مظنونا.

قوله: (ويتعين بالنذر الخ) اي القتال المعلوم من الجهاد، لا الجهاد المصطلح لقوله (وبالدفع) اي عن نفسه، بل عن حريمه واخوانه والبعض كذلك اذا خاف على النفس ونحوها، وان كان الخائف على نفسه من اهل الحرب ويدفع عن نفسه المسلمين فيقتلهم اذا ارادوه^(١) ان لم يكن له الدفع بوجه آخر غيره، فيقصد حينئذ الدفع عن النفس ونحوها لا مساعدة الكفار.

قوله: (والمؤسر العاجز الخ) قيل بالوجوب، والاصلُ وكُونُ الجهاد واجباً بالنفس -دون المال، بل انما يجب صرفه فيه لاجل توقف الجهاد بالنفس عليه- يدفعه:

نعم يمكن تعين الصرف لو كان الدفع موقوفاً على بذل المال، فانه ليس بآنفس من النفس، ويجب به حينئذ وليس ذلك دليلاً على الوجوب كفائيا فتامل.
 قوله: (والقادر الخ) دليل السقوط عن القادر حينئذ كونه كفائيا مع تحقق من يكفي.

(١) حاصل المراد ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره في الروضة في بيان اقسام الجهاد بقوله: وجihad من يريد قتل نفس محترمة، او اخذ مال، او سبي حرم مطلقاً، ومنه جهاد الاسرى بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه.

و تجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر
الاسلام.

قوله: (ويجب الخ) دليل وجوب المهاجرة من بلاد الشرك -على من اسلم فيها، او حصل فيها بعد الاسلام في موضع آخر، مع القدرة على ذلك ، وعدم القدرة على اظهار شعائر الاسلام بحيث يفوت عنه خوفا من المشركين، فيحتاج الى التقية، وكتمان الاسلام من الشهادتين والصلوة والاذان ونحوها- هو الاجماع والنص ، مثل قوله تعالى «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسعةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا» (١).

كما ان دليل عدم الوجوب مع عدم القدرة هو الآية قوله تعالى «إِلَّا
الْمُسْتَصْغَفِينَ» (٢) والعقل ايضاً.
و دليل عدم الوجوب على من يقدر على اظهار شعائر الاسلام، ان السبب هو
اخفاء الدين، واذا لم يكن ذلك لم يجب.

و هذه المهاجرة لا خصوصية لها بزمانه صلى الله عليه وآلـه بل باقـ و دائـرـ مع العلة: عدم قوله: لا هجرة بعد الفتح (٣) انه لا هجرة بعد فتح مكة منها، لعدم بقاء العلة، او انه لا هجرة فاضلة بعد الفتح، اي ليست الهجرة الواقعـة بعد فتح مكة مثل الهجرة قبل الفتح في الفضـيلـة: و نقلـ في المـنـتـهـىـ في بـقاءـ الـهـجـرـةـ،ـ قولهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:ـ لاـ تـنـقـطـ

٩٧) سورة النساء: الآية

٩٨) سورة النساء: الآية (٢)

(٣) مسنـد اـحمد بن حـنـبـل، جـ ١، صـ ٢٦٦ وـ لـفـظـ الـخـبـرـ (عـنـ اـبـيـ عـبـاسـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ (وـالـهـ) وـسـلـمـ يـوـمـ فـتـحـ مـكـةـ: لـاـ هـجـرـةـ يـقـولـ بـعـدـ الـفـتـحـ، وـلـكـنـ جـهـادـ وـنـيـةـ، وـاـنـ اـسـتـفـرـتـمـ فـانـفـرـوـاـ) وـرـاجـعـ لـتـوـضـيـعـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ عـوـالـيـ الـثـلـاثـيـ، جـ ١، صـ ٤٤ـ.

الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها (١) اي ظهر علامة القيمة.

ولا يدل دليل وجوب المهاجرة من بلاد الشرك ، على وجوبها من بلاد الخلاف : ولو سلم ظهورها من العلة المفهومة من الآية والخبر والاجماع ، فاما هو بالشروطين المذكورين : القدرة عليها ، وعدم اظهار شعائر اليمان ، بحيث يلزمها ترك الواجبات المقررة في الدين والعمدة في اليمان ، بان يكون مثلاً شخص واحد ، في بلده ، اهله مخالف كلها ، مغلوباً ، بحيث لو ظهر حاله لا يسلم من القتل ، او الرد الى دينهم كما كان في بلد الشرك ، لا مجرد التقى في بلده اهله مؤمنون ، إلا ان الحاكم مخالف ومع ذلك يفعل شعائر اليمان ، الا انه لا يظهر عنده فلا يترك الشعائر ، نعم قد يتقي في بعض الفروع المجوز فيه التقى .

ولعل ورود التقى عموماً وخصوصاً ، والترغيب والتحريض بانها دينهم عليهم السلام حتى وردتها المَعْنِيَّة بقوله تعالى «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّهُ اللَّهُ أَقْرَأَكُمْ» (٢) (٣) وكونها شایعة في هذه الطائفة من الأول الى الان بحيث لا ينكر ، ولا ينقل عن احدهم المهاجرة من بلاد المخالف ، ولا الأمر بها : بل نقل المخالطة معهم ، والصلة معهم وفي مساجدهم ، وحضور جنائزهم ، وعيادة مرضاهم (٤) : وعدم شيء من ذلك في بلد الشرك ، وعدم ذلك من واحد من الشيعة ، مع ابتلائهم دائماً بهذا الامر ، بل الظاهر ان ذلك من علامة حقيتهم : وللحصول كثرة

(١) سنن أبي داود: ج ٣ (باب في الهجرة هل انقطعت ، حديث -٢٤٧٩- . ولفظ الحديث: (عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم يقول: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها). (٢) سورة الحجرات، الآية ١٣ .

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الامر والنهى وما يناسبها حديث -٢٥٣٠- وفي تفسير البرهان، ج ٤، عند تفسير الآية، الحديث ٧ و ٨ .

(٤) الوسائل، ج ٨، باب ١، من ابواب احكام العشرة فراجع.

و يستحب المراقبة بنفسه وبفرسه و غلامه، و ان كان الامام غائباً، و حدها ثلاثة أيام الى اربعين يوماً، فان زادت فله ثواب الجهاد.

ثوابهم بكثرة مشقتهم حتى يظهر الله بامامهم: والفرق بين الخلاف للحق وبين الشرك ، وكذا سكوت الاصحاب عن ذلك مع ذكرهم الفروعات الكثيرة، الا ما نقل عن الشهيد بجملة، مع عدم محله وسنته.

دليل(١) عدم وجوب المهاجرة عن بلاد الخالف، كالمهاجرة عن بلاد الشرك .

و هذا يؤذن بالفرق بين الخالف والشرك ، وعدم اتحاد الحكم فيها، مثل عدم نجاسة الخالف ، ولهذا قيل بغسلهم وتکفیلهم ودفنهم في مقابر المسلمين والصلة عليهم بخلاف المشركين.

و بالجملة يظهر بالتتابع عدم اتحادهم وهو ظاهر، وليس هذا محل الذكر، فان المقصود هنا غير ذلك .

قوله: (ويستحب المراقبة الخ) قال في المنتهى: الرباط فيه فضل كثير و ثواب جزيل ، و معناه: الاقامة عند الشغر، لحفظ المسلمين. وأصله من رباط الخيل، لأن هؤلاء يربطون خيولهم كل قوم بعد آخرين، فسمى المقام بالشغر رباطاً، وان لم يكن خيل .

وفضله متفق عليه: روى سلمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: رباط يوم وليلة (في سبيل الله - المنتهى) خير من صيام شهر وقيامه و ان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وامن الفتان (٢).

(١) خبر لقوله قدس سره قبل اسطر: ولعل ورود التقبية الخ.

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، كتاب الامارة، ص ١٥٢٠ (٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عزوجل الحديث ١٦٣ وقال الامام النووي في شرح الحديث: (وامن الفتان) ضبطوا (امن) بوجهين احدهما أمن بفتح

و عن فضالة بن عبيد (عبيدة خ) قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كلّ ميت يختتم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينسموا له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر(١).

ثم قال : و انا يستحب المرابطة استحباباً موكداً في حال ظهور الامام أمّا في حال غيبته ، فانها مستحبة ايضاً استحباباً غير موكد ، لأنها لا تتضمن قتالاً ، بل حفظاً واعلاماً فكانت مشروعة حال الغيبة(٢).

ولعل دليل الاستحباب مطلقاً حيث يشمل حال الغيبة عموم الأدلة ، و زيادة التأكيد حال الحضور ، لعدم توهم محدود الجهاد حال الغيبة.

وانه لو حصل المقاتل فهو جهاد حقيقي لكنه باذنه عليه السلام صريحاً: وان حصل القتال في التغر حال الغيبة فهو للدفع ، فيقصد الدفع عن نفسه وعن اخوانه المسلمين واهله ولا يقصد به الجهاد فان ذلك ليس بجهاد ، كذا قال في النتهى .

وقال أيضاً: لها طرفاً قلّة ، و كثرة ، و طرف قلته ثلاثة أيام ، و اختاره الشيخ ، وهو قول العلماء إلا احمد ، فانه قال: لا طرف له قلة «لنا» لأن مفهومه اما يصدق ثلاثة ايام غالباً: و طرف كثرته اربعون يوماً، (فإن جاز الأربعين كان جهاداً - خ) وهو متفق عليه.

المهزة وكسر الميم من غير واو ، والثاني او من بضم المهمزة وبواو ، واما الفتان فقال القاضي: رواية الاكثرين بضم الفاء ، جمع فاتن ، قال: ورواية الطبرى بالفتح انتهى .

وقال في النهاية ، ج ٣ ، في (فقن): في حديث قيلة. المسلم اخو المسلم يتعاونان على الفتان ، يروى بضم الفاء وفتحها ، فالضم جمع فاتن ، اى يعاون احدهما الاخر على الذين يُضلّون الناس عن الحق ويفتنونهم ، وبالفتح هو الشيطان لانه يفتّن الناس عن الدين .

(١) سنن أبي داود: ج ٣: كتاب الجهاد، (باب في فضل الرباط) حديث -٢٥٠٠-. بحذف (في سبيل

(٢) الى هنا كلام: النتهى ص ٩٠٢ . (الميت) بدل (ميت).

و تجب بالنذر مع الغيبة ايضاً، ولو نذر شيئاً للمرابطين وجب صرفه اليهم على رأى: ولو آجر نفسه وجب وان كان الامام غائباً.

ويدل عليها روایة زراة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الرباط ثلاثة أيام وأكثره اربعون يوماً فإذا جاز ذلك فهو جهاد^(١).

قوله: (و تجب الخ) وجوب المراقبة بالنذر مطلقاً بعد ثبوت استحبابه حال الغيبة ايضاً، ظاهر: وكذا وجوب صرف ما نذر للمجاهدين فيهم حينئذٍ. وكذا وجوب الاجارة لو آجر نفسه للمراقبة، وهو مذهب ابن ادريس. لانه نذر في طاعة الله، فینعقد: ويجب الوفاء به: و انه اجارة على فعل طاعة، فيجب الاتيان بمقتضى الاجارة الصحيحة.

(والرأى) اشارة الى مذهب الشيخ: انه يجب صرفه في وجوه البر، قال ابن ادريس: ان انعقد النذر يجب صرفه فيه، والا لا يجب صرفه في شيء بل يكون للملك ، وهو كلام حق.

وقال الشيخ ايضاً: ولا يلزم الوفاء بالاجارة، بل رد ما اخذه الى مالكه، والا فالى ورثته، وان لم يكن له وارث يلزم الوفاء، ومنع من ذلك ابن ادريس ايضاً:

والظاهر انها تصح، وعلى تقدير عدم الصحة ينبغي عدم الوفاء مطلقاً، فهو ظاهر الا ان للشيخ روایة في صرف النذر في وجه من وجوه البر ان لم تخاف شناعة المخالفين باهم لم يوفوا بالنذر، وان خاف، صرفه في المرابطين^(٢). و كانه لعدم الصحة و مخالفتها للقوانين ردت ، فتامل.

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب جهاد العدو و ما يناسبه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب جهاد العدو و ما يناسبه، حديث ١ و لفظ الحديث (ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنته، والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله و اياك لما يجب ويرضى).

«المقصد الثاني في كيفيته»

يحرم في اشهر الحرم، الا ان يبدع العدو فيها، او يكون من لا يرى لها حرمة: ويجوز في الحرم:
ويبدع بقتال الاقرب الا مع الخوف عن (من خ) الأبعد.

قوله: (يحرم الخ) دليل تحريم الجهاد في اشهر الحرم الاربعة -الرجب الفرد والثلاثة السرد، ذو القعدة، ذو الحجة والمحرم - الاية(١).
ودليل الاستثناء كانه العقل والنقل(٢).

ودليل جوازه في الحرم عموم أدلة القتال من غير دليل على الاستثناء.

قوله: (ويبدع بقتل الخ) قال في المنتهى: وينبغى لللامام ان يبدع بقتل من يليه.

وهو اعرف بكونه واجباً او مستحبناً، فالتفويض اليه اولى، كسائر

(١) قال الله تعالى: يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلُ فِيهِ قُلْ قَاتَلُ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَقَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرَ بِهِ (البقرة/٢١٧) وقال الله تعالى: ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا في كتاب الله منها اربعة حرم (التوبه/٣٦) وقال تعالى: فإذا انسلاخ الا شهر الحرم فاقتلون المشركين حيث وجدتهم (التوبه/٢).
(٢) الوسائل، ج ١١، الباب ٢٢، من ابواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث ١.

و انا يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام، لمن لا يعلمه.

فاما التقى الصفان وجب الثبات إلا أن يزيد العدو على الضعف.

او يريد التحرف لقتال، او التحiz الى فئة، و ان غالب الهاك.
ويجوز المحاربة باصنافها الا السم، ولو اضطر اليه جاز

الاحكام: هذامع عدم الخوف عن الا بعد، ومعه يبدء بقتال الا بعد، وهو ظاهر.
قوله: (و انا يجوز بعد الدعاء الخ) اي بعد دعاء المشركين إلى الاسلام
من لا يعلم الدعاء، واذا كان من يعلم ان الغرض هو الاسلام والدعاء اليه مثل ان
دعى مرةً، فلا يحتاج اليه.

و دليل عدم جواز تولي الدبر، و وجوب الثبات، و ان غالب الهاك ، مع
الاستثناء هو الآية(١).

و المراد بالتحرف للقتال، الانتقال من حالة الى اخرى، هي ادخل في
القتال، كان يتطلب السعة من الضيق، وعدم مواجهة الشمس.
وبالتحيز الى فئة، المذهب الى عسكر المسلمين للتعاون على حرب العدو،
و ذكر للتحيز شرط عدم البعد، و الحصول المعنونة.

و لعل دليل استثناء عدم جواز المحاربة بالسم، والجواز بساير انواع ما يقتل
به العدو، هو الخبر (٢) والاجماع.

(١) قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَيْمِتُمْ فَئَةً فَاثْبِطُوا (الانفال/٤٥) وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَقْيَمْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْخَافًا فَلَا تُؤْلُمُهُمُ الْأَذْبَارُ وَمَنْ يُؤْلِمُهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُرْهُ إِلَّا مُسْتَحْرِفًا لِقْتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَيْهِ فَئَةٌ قَدْ بَاءَ بِعَصْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ (الانفال/١٥-١٦).

(٢) الوسائل، كتاب الجهاد، باب ١٦ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه، حدیث ١-٢.

ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ، ولم يكن التوقف ،
جاز قتل الترس
و لا دية على قاتل المسلم و عليه الكفارة ، ولو تعمد قتله مع
امكان التحرز ، وجب عليه القود والكفارة
و لا يجوز قتل المجانين و الصبيان و النساء و ان عاونَ الا مع
الضرورة

و دليل جوازها به ايضا عند الاضطرار ذلك .
و دليل جواز قتل الترس من النساء و الصبيان و المسلمين ، مع عدم
امكان التحرز ، وعدم الذب والدفع الابه ، ظاهر ، وكأنه مذكور في الخبر (١) ايضاً .
و لا دية على قاتل المسلم الذى هو الترس ، ولا قود بالطريق الاولى بالعقل
والنقل .

نعم قالوا عليه الكفارة من بيت المال لانه قتل لصلحة الاسلام
(والمسلمين خ).

و معلوم وجوب القود ايضاً مع تعمد القتل و امكان التحرز ، وعدم التوقف
على ذلك وكفارته كفارة الجمع ، لدليلها المذكور في محله .
و لعل دليل عدم جواز قتل المجانين و الصبيان و النساء ، وقتل الحنثى ايضاً
ـ وان عاونَ الا مع الضرورة ، كالمسلمـ الاجماعـ والخبر (٢) .
قال في المنتهى لا يجوز قتل صبيانهم اجماعا: ولو قاتلت المرأة لم يتوجه قتلها
ـ الا مع الاضطرار، لعموم الادلة (٣).

(١) الوسائل، كتاب الجهاد، باب ١٦ من ابواب جihad العدو، حديث ٢ و اورده في المنتهى، ج ٢،

كتاب الجهاد، ص ٩١٠ . (٢) الوسائل، باب ١٨ ، من ابواب جihad العدو و مابيناسبه فراجع.

(٣) المنتهى كتاب الجهاد، ص ٩١١ قال: فرع لو قاتلت المرأة لم يجز قتلها الا مع الاضطرار عملا بعموم
النوى الخ.

و لا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول، ويكره الا غارة ليلاً، والقتال قبل الزوال اختياراً، و تعرقب الدابة ، و المبارزة بغير اذن الامام و يجوز للامام و (او-خ) نائبه، الذمام لاهل الحرب عموماً و خصوصاً: ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين، ذمام آحاد المشركين لا عموماً.

ويدل عليه ايضاً اعتبار العقل في الجملة.
وكذا التمثيل: اي قطع الاعضاء: و الغدر: و الغلول، اي استعمال الحيلة وسرقة اموالهم، وقيل فعله حرام، لكن الاموال حلال، وفيه تأمل.
ودليل كراهة الاغارة، والنزول عليهم غفلة ليلاً، الخبر(١) ايضاً.
وكذا القتال قبل الزوال، وليدخل الليل(٢) فيقل قتل الانفس المرغوب عنه كما قيل(٣).

ودليل كراهة تعرقب الدابة مع عدم الحاجة الخبر(٤) ايضاً مع الاعتبار.
ودليل كراهة المبارزة بغير اذن الامام، بعد حصول الاذن بالقتال في الجملة، كأنه الخبر(٥) ايضاً و عدم التعجل في القتال، و انه قد لا تكون المصلحة في ذلك ، مع ورود الخبر بعدم الباب(٦).

قوله: (ويجوز للامام الخ) اي عقد الامان على ترك القتال، ولو ازمه القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال: ونقل في المنتهى الاجماع على ذلك ، وجوازه

(١) الوسائل باب ١٧ ، من ابواب جهاد العدو و ما يناسبه ، حديث ١-٢.

(٢) اي ينبغي ان يدخل الليل ليقل قتل الانفس آه.

(٤) الوسائل باب ٥٢ ، من ابواب احكام الدواب فراجع.

(٥) الوسائل باب ٣١ ، من ابواب جهاد العدو و ما يناسبه فراجع.

(٦) مثل قوله عليه السلام في رواية عمرو بن جع: (لا باس به) فراجع باب ٣١ حديث ١ من ابواب

جهاد العدو.

وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ بِشَبَهَةِ الْإِيمَانِ رَدًا إِلَى مَأْمُونَهِ

لللامام لكل الكفار، وبعضهم مع المصلحة، كا لنبي صلی الله عليه وآلہ، ولنائبه كذلك ، لمن هم في ولايته وغيرهم.

ولساير المسلمين ايضا يجوز -سواء كان حرا او عبدا رجلا او امرأة، الماذون له في الجهاز وغيره، لا المجنون والصبي، واليهما اشار بقوله (العقلاء بالغين). ومعلوم اعتبار الاختيار، فلا يصح امان المكره.

-أن(١) يؤمنوا الواحد من المشركين، وللعدد اليسير منهم كالعشرة كانه المراد بنهاية (آحاد المشركين) في الكتاب وغيره والمراد بنفي العموم (٢)، الزائد على ذلك مطلقا:

وكان دليلاً ذلك كله الاخبار(٣) والاجماع ايضا في الجملة.

و اذا عقد الامان وجب الوفاء به بحسب ما شرط من وقت وغيره، ما لم يتضمن مخالف للشرع: قال في المنهى ولا نعلم فيه خلافا، ونقل الخبر ايضاً، ثم قال: ولو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء به بلا خلاف كاماً مان الصبي والمجنون والكافر وغيرهم من لا يقبل ذمامه، او كان الذمام متضمناً لشرط لا يسوغ:

وفي هذه الحالات كلها، يجب رد المؤمن الى مأمونه، بمعنى عدم التعرض له حتى يصل الى منزله ويتحقق باصحابه، ثم يفعل به ما يجوز: و كما في جميع الصور التي بطل الذمام واعتقد الكافر كونه اماناً، فان شبهة الامان بمنزلته في الرد الى المأمون عندهم.

كانه للخبر(٤) والاجماع والاعتبار.

(١) قوله قدس سره: (ان يؤمنوا) مأول بالمصدر، فاعل لقوله: (يجوز).

(٢) يعني في قوله قدس سره: (لا عموماً).

(٣) الوسائل باب ٢٠ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه، وباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(٤) الوسائل، باب ١٥ من ابواب جهاد العدو، ذيل حديث ٢ وباب ٢٠ من تلك ابواب الحديث ٤.

وانما ينعقد قبل الاسر، ويدخل ماله لواستامن ليسكن دار الاسلام
 فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون امان ماله
 فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار، صار فيه للامام
 ولو اسره المسلمين واسترقوه ملك ما له تبعاه
 ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحاً او كناية

و معلوم عدم انعقاده الا قبل الاسر، ودخول ماله معه لواستامن سكون
 دار الاسلام واجب (١).
 وكذا بطلانه لوالتحق الى دار الفكر للاستيطان ولكن لا يبطل امان ماله
 حينئذ، بل يبقى على امانه.
 وفيه تأمل للتبغية، و كانه للاح提اط وكثرة التأكيد في الوفاء بالعهود
 والعقود والشروط.
 و كون المال -لومات مطلقا حينئذ، ولا وارث له مسلم- للامام خاصة.
 كأنّ دليله انه ميراث من لا وارث له (٢)، اذالكافر لا ترث ما في دار
 الاسلام كما لا يرثون من المسلم، فتأمل، ولعله للأجماع والخبر.
 ولو اسر هذا الشخص بعد وصوله الى مأمه، استرقّ هو، وماله تبعاه.
 وقيل: المال للامام عليه السلام لانه لم يؤخذ بخبل ولا ركاب، وفيه تأمل
 للتبغية، فتأمل.

قوله: (ويصح بكل عبارة الخ) قال في المتنى وقد ورد في الشرع عبارتان:
 (احداهما): أجرتك ، و (الثانية)، أمنتك : وبأى اللفظين اتى انعقد الامان: وكذا كل

(١) اي لو طلب الكافر الامان وقبل منه، فحينئذ يدخل ما له معه لواجاز ولـ الامر مثلـ

(٢) الوسائل، ج ١٧، كتاب الفرائض و المواريث، باب ٣، من ابواب ولاي ضمان الجريرة والامامة،

بخلاف: لا بأس، أولاً تخف.

و لو اسلم الحري و في ذمته مهر، لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبه: فان ماتت ثم اسلم، او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة.

لفظ يدل على هذا المعنى صريحاً كقوله، أذمنتك ، أو انت في ذمة الاسلام، وكذلك كنایة، مثل أنت في حرزى: وعلم بهاذلك من قصد العاقد، سواء كان بلغة العرب، او بلغة اخرى، فلوقال بالفارسية(مترس) فهو أمان.

وأقما قوله: (لا بأس عليك)، او (لاتخف)، وما شاكل ذلك ، فان علم من قصده الامان بالقرائن الحالية او المقالية كان امانا: لأن المراعي هو القصد لا لفظ ، وان لم يقصد بذلك الامان لم يكن اماناً، ولكن يردد الى المأمن حينئذ، كما في سائر الأمانات الباطلة، مع شبهة الأمان، ولو كان بدعواها الكاذبة: وفي الفرق المذكورين (مترس) ولا تخف تأمل وما نجده.

قوله: (ولو اسلم الحري و في ذمته مهر الخ) اي ليس للحربية، ولا لوارثها الكافر الحري ايضا بعد موتها مطالبة زوجها الذى اسلم، بالمهر الثابت عليه، اذ لا امان لمال الحري: كذا استدل في المنهى : وقد فرض كونها حربية أيضاً، ولعله المراد هنا ايضاً.

و الظاهر انه لا يحتاج الى كون الوارث كافراً فضلاً عن كونه حربياً، لانه اذا اسلم قبل موتها واسلامها فقد اسقط المهر لعدم الامان، فصار ذمته بريئة، فلا يبيق لوارثها المسلم ايضاً، لعدم الملكية، و كانه يشعر به اطلاق (وارثها)، و قوله (فان ماتت ثم اسلم الخ).

و هو مع ما قبله كالتصريح في أنّ موتها في المسألة السابقة(١) بعد اسلامه،

(١) وهي قوله: ولو اسلم الحري و في ذمته مهر الخ.

و يجوز عقد العهد على حكم الامام، او نائبه العدل، و المهادنة على حكم من يختاره الامام.

فان مات قبل الحكم بطل الامان، وردوا الى مأمورهم.

ولومات احد الحَكَمِين بطل حكم الباقي:

ويتبع حكمه المشروع.

فان حكم بالقتل و السبي و اخذ المال، فاسلموا، سقط القتل.

ووجه هذا ايضاً واضح.

قوله: (ويجوز عقد العهد على حكم الامام الخ) اي يجوز ايقاع عقد الصلح: بان يكون حكم الامام متبعاً، وكل ما حكم به فيكون ذلك متيناً: وكذا نائبه العدل.

وكذا يجوز عقده بحكم من يجعله الامام حكماً في ذلك ، ووجه كله ظاهر.

فان مات الحكم قبل الحكم بطل الامان الحاصل بعد عقد الصلح، فردوا الى

مأمورهم، ثم هم حرب، وهو ايضاً ظاهر.

وكذا لومات احد الحَكَمِين بطل حكم الآخر، للجتماع في الحكم: (١)

ولا يبطل لو كان كل واحد حكماً، وايضاً هو الظاهر.

قوله: (ويتبع حكمه المشروع) يعني يجب متابعة حكم الحاكم اذا حكم

بائي شيء كان، بشرط كونه مشروع، مثل قتل البالغ، وسب النساء والصبيان.

قوله: (فإن حكم بالقتل الخ) دليل سقوط القتل - المحكوم عليه، دون

النبي و المال - عدم جواز قتل المسلم، وجواز استرقاق المسلم و اخذ ماله في الجملة،

ولما حكم قبل الاسلام، فيتبع لعدم حصول المنافي.

(١) اي لاعتبار وصف الاجتماع فيها.

ولوهادنهم على ترك الحرب مدة مظبوطة، وجب.
ولا تصح المجهولة

ولو شرط اعادة المهاجرة، لم يجز، فان هاجرت وتحقق اسلامها
لم تعد، ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة، فلو قدم
وطالب بالمهر، فاتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها
وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه (مهرهاخ)

فتتأمل خصوصاً في السبي: فإن سبي المسلم قبل اخذه والسلط عليه
واسترقاقه مشكل: وكذا اخذ ماله، فان مجرد الحكم ليس بسلط ولا بأخذ، على
أن الرضا بالحكم انما كان بشرط البقاء على الكفر، اذا حكم بعد الاسلام
والصنف أعرف.

و دليل وجوب ترك الحرب -بعد الصلح عليه، مدة معينة- ، لزوم الوفاء
بالعقود والشروط .

و دليل عدم صحة العقد اذا كانت المدة مجهولة، عدم صحة العقود مع
الجهالة، فتأمل.

و مما لا يجوز شرطه للكفار في عقد الصلح، اعادة المهاجرة، بالكسر، أي
التي فارقت وجئت مسلمة من الكفار ولحقت بال المسلمين: فاذا تحقق إسلامها لم تعد
ولم تسلم اليهم، ولكن تسلم الى زوجها ماسلمه اليها من المهر المباح خاصة، دون ما
لا يملكه المسلم كالخمر، ودون النفقه والكسوة: وقيل يدفع من بيت المال.

وجه عدم جواز شرط اعادة المهاجرة، وعدم اعادتها ظاهر:
ولعل وجه وجوب اعادة المهر هنا بعد المنع في الاولى، هو الصلح
والهادنة: وكونه من بيت المال، كانه لكون رده لصلاح المسلمين.
وسبب سقوط المهر- مع عدم المطالبة قبل موتها حتى ماتت- انه انما يجب

ولو قدمت (مسلمة خ) فطلقتها بابينا لم يكن له المطالبة
ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها
ولو قدمت مسلمة وارتدت، لم تعد، لانها بحكم المسلمة
ويجوزا عادة من يؤمن فتنته من الرجال
بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها

دفع المهر اليه بسبب الحيلولة ومنعها عنه، وقد حصل المنع هنا بالموت، ولم يجب الدفع
الا بالطلب، وما حصل الا بعد الموت. ومنه يظهر وجه عدم السقوط قبله.
وقد قيد استحقاق رد المهر بالطلب قبل الموت بكونها في عدتها الرجعية.
لعله ليتحقق استحقاق الزوجية حتى يصير الحال هو الاسلام فقط، لأن في البائنة
تحصل المفارقة قبل مطالبة المهر، وهذا ليس له المطالبة بعد الطلاق البائن.
ولعل دليل أحقيّة المسلم في العدة الرجعية بزوجته المسلمة قبله، هو ان
الزوجية ثابتة، وما حصل البينونة، لعله لا خلاف في الحكم.
و دليل عدم اعادة المرتد ما ذكره.

و دليل جواز اعادة الرجل المسلم المهاجر اذا شرط - بشرط الا من من
فتنته، اي رجوعه عن الاسلام، لاستعانته وقوته بكثرة عشيرته التي يدفعون عنهم
الناس، ولم يخلوا احداً يظلمه و يؤذيه حتى يرجع، او مثل ذلك--
الايفاء(١) بالشرط ، وعقد الصلح، مع عدم مفسدة و دليل(٢) يدل على عدمه
كوجوده في المهاجرة: وهو قوله تعالى «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»(٣).
ولا يعاد من لا يؤمن عليه لعدم العشيرة و ما شابهها: فقوله (بكثرة العشيرة
وغيرها) متعلق بقوله (يؤمن) لا بـ(لا يؤمن) كما هو الظاهر، وهذا المعنى مصرح في
غير الكتاب: ويمكن تعلقه به ايضاً، ولكن يكون مخالفًا لسائر الكتب.

(١) خبر لقوله قده: و دليل جواز الخ. (٢) عطف على قوله قده: مفسدة. (٣) المحتمنة: ١٠.

«المقصد الثالث في الغنيمة»

ومطالبه ثلاثة

الاول: كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه،
يخرج الامام منه الجائع، للذال على المصلحة وغيره: والسلب والرّضخ
للراعي والحافظ وغيرهما، اذا جعلها (جعلها خ ل) الوالي والخمس
لاربابه: والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل، حتى
الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة. او اتصل بهم حينئذٍ من المدد.
للراجل سهم و للفارس سهمان، ولذى الا فراس ثلاثة وان

قوله: (كل ما ينقل ويحول الخ) قسمة الغنيمة فعله عليه السلام او فعل
من يأمره بها، و هما عمالان، فبحث مثلى عنها فضولى، ولكن نشير الى حل بعض
اللافاظ تيمنا كما في السابق واللاحق.

المراد بالجعل، اجرة عمل من استعمل: و (السلب)، ما على المقتول
كالسلاح والثياب: (والرّضخ) عطاء قليل ليس بكثير: لعل المراد بالوالى الامام
والنائب:

(للراجل سهم) متعلق بـ «يقسم» (العرب): الجيد من الخيل.

كثير، سواء البر والبحر، ويسمى للخيل وإن لم تكن عرباً لا لما لا ينتفع منها، ولا لغيرها من الحيوانات

و لا يسمى للمغصوب، اذا كان المالك غائباً، ولو كان حاضراً فالسهم له، ويسمى للمستعار المستأجر والسهم لهم دون المالك.

والاعتبار بكونه فارساً عند الحياة

ويشارك الجيش السرية الصادرة عنه، ولا يتشارك الجيشان من البلد الى الجهتين، ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد

و ليس للاعراب شيء وإن قاتلوا مع المجاهدين (المهاجرين خل)، بل يرضخ لهم ما يراه الإمام

ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغناه، فان غنمها ثم

ولا سهم للخيل المغصوب للغاصب، بل هو ضامن وعليه الاجرة للمالك، ولو كان المالك حاضراً، له السهم ايضاً، كما قال، وفيه تأمل، والقاسم يعلم.

والاعتبار بصدق صاحب الخيل - حتى يأخذ سهمه - هو وجود الفرس معه على وجه شرعى عند الحياة الى زمان القسمة، تأمل.

السرية قطعة من الجيش، فينبغي مشاركة الجيش لها في الغنيمة التي أخذتها، وبالعكس اذا كانت السرية خارجة منه بعد الخروج من البلد، لانه جيش واحد، بخلاف الجيشين الخارجين من البلد كل الى جهة، والسرية الخارجة عن الجيش من البلد، فان كلاً جيش.

والاعراب الذين لا شيء لهم، هم الذين اظهروا الاسلام ولم يصفوه ولم يهاجروا.

ومعلوم عدم تملك الكفار المسلمين و اموالهم، فالاحرار الذين اسروا

استردها المسلمين، فلا سبيل على الاحرار
و الاموال لاربابها قبل القسمة، ولو عرفت بعد القسمة
فلا ربابها، ويرجع الغانم بها الى بيت المال

المطلب الثاني في الاسارى

الاناث يملكن بالسي، وكذا من لم يبلغ.
ويعتبر المشتبه بالانبات.

و البالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب، وجب قتله
اما بضرب عنقه، او بقطع يده و رجله من خلاف وتركه حتى ينزف،
وان اخذه بعده، لم يجز قتله

باليدي الكفار اذا وقعوا باليدي المسلمين لا سبيل لأحد عليهم فيذهبون حيث شاؤا.
و اما العبيد وساير الأموال التي في ايدي الكفار من المسلمين، ووقع بعد
الحيازة بيد الغزاة فهي لأربابها التي كانت لها من قبل.

فكل من ثبت له شيء منها، فان كان قبل القسمة، اخذها، وبعدها،
قيل تنقض القسمة، وقيل يأخذها ايضا صاحبها، ويرجع الغانم الذي كان ذلك في
حصته الى بيت المال، وقيل يرجع الى الغانيين بالنسبة، ولعله اوفق بالقوانين،
والقاسم يعلم ولا يحتاج الى التحقيق.

قوله: (الاناث يملكن الخ)

الظاهر عدم الخلاف في تملك النساء والصبيان - الذين لم يبلغوا - بمجرد
اخذ الغانم ايها، ذكره في المنهى.
ولعل امتحان المشتبه - من الذكور بنبات الشعر الحشن على العانة وعدمه -

ويتخير الامام بين المن و الفداء والاسترقاء، و ان اسلموا بعد الاسر.

ويحب اطعام الاسير و سقيه، وان اريد قتله
ولوعجز الاسير عن المشي لم يجب قتله، ولو قتله مسلم فهدر

ما لا خلاف فيه ايضاً: ويدل عليه الخبر من العامة^(١) والخاصة^(٢) ايضاً، وان كان في السنن تأمل، وقد يشكل لاختلاف الناس في ذلك كثيراً فتأمل.
وكذا لا خلاف عندنا في تخير الامام في كيفية قتل الكفار البلاغ الماخوذين وال Herb قائم، وعدم جواز القتل بعده، والتخيير بين المن والفاء والاسترقاء.

ويدل على الاولين الآية^(٣) ايضاً: ولا يسقط التخيير الاخير،
بالمسلم، فلا ينبغي التكلم في ذلك فانه الى الامام عليه السلام، لانه الماخوذ منه العلم بالمسائل.

ولعل دليلاً وجوباً اطعام الاسير الجائز قتله، و سقيه مع ارادته قتله ايضاً
هو الاجماع، وعدم جواز القتل بهذا الوجه لذلك.

وكذا عدم وجوب قتله مع عجزه عن المشي، بل يخلو سبيله، و نقل عليه

(١) سنن الدارمي: كتاب السير، باب حد الصبي متى يقتل، ولفظ الخبر (عن عطيه القرطبي قال:
عرضنا على النبي صلى الله عليه (والله) وسلم يومئذٍ فلن انت شعر اقتل ومن لم يثبت ترك ، فكنت انا من لم
يثبت الشعر فلم يقتلوني يعني يوم قريظة).

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات فراجع، ففي حديث ٨ منه (عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلام انه قال: عرض لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذٍ (يعني بني قريظة) على العانات فن وجده
انت قتله ومن لم يجده انت الحقة بالذراري).

(٣) سورة محمد: الآية ٤ قال الله تعالى: «فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْتَمْتُمُوهُمْ
فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَا مَنَّا بَعْدٌ وَإِمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا» الخ.

و دفن الشهيد خاصة و الطفل تابع، ولو اسلم احد ابويه تبعه.

الرواية(١) ايضاً لكن ظاهرها عدم جواز قتله حيث قال عليه السلام (ولا تقتله فانك لا تدرى ما حكم الامام فيه) والظاهر منها: ان الكلام في الماخوذ وال الحرب قائم، الذي يقتله الامام، وبأى طريق اراد من الطرق المذكورة. فالظاهر ان مراده عدم الجواز عندهم، فانه لا يجوز لغير الامام عليه السلام قتل الكافر الاسير مطلقاً، الا انه لما قال: انه يجب قتله على الامام، وعجز الكافر من ان يوصله اليه عليه السلام قد يخطر بالبال وجوب قتله، لانه واجب. فاراد رد هذا الوهم وقال: (ولا يجب قتله)، وان لم يجز قتله. و لكن لوقته فدمه هدر: اي لا يجب القصاص ولا الديمة على قاتله، ولا كفارة، لکفره و وجوب قتله، ولكن يمكن ان يعزّز لو كان عالماً بفعله المحرم. ويحتمل التعزيز مطلقاً لسد الباب.

و ظاهر، وجوب دفن الشهيد، وعدم جواز دفن الكفار، لعله جمع عليه. قوله: (و الطفل أخ) الظاهر انه لا خلاف عند الاصحاب في تابعة اطفال الكفار لبائهم في احكام الكفر: من النجاسة، وعدم قتل المسلم به، وجوائز بيعه على الكفار وغير ذلك ، فاذا اسرت مع الابوين الكافرين او مع احدهما يكون على تلك الحالة، واذا اسلما او اسلم احدهما يتبعه فيه، لانها (لانه - خ ل) يتبع اشرفهما.

و اما اذا اسرت وحدها مع بقاء الابوين على الكفر، او مع موطئها: فقال البعض انها تابعة للسابي في الاسلام: لقوله صلى الله عليه وآلـهـ، كل مولود ولد على الفطرة فاما ابواه يهودانه وينصرانه وينجسانه(٢).

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب جihad العدو و ما يناسبه حديث ٢ ولفظ الحديث (اذا اخذت اسيراً

فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله، فانك لا تدرى ما حكم الامام فيه) الحديث

(٢) صحيح مسلم: كتاب القدر، (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...) حديث ٢٢ ولفظ الحديث

وفي صحة هذا الخبر تأمل ، لأننا ما رأيناه مسندًا من طرقنا ، نعم هو مشهور.

وفي معناه أيضًا تأمل

وقيل في الطهارة فقط دون باق احكام الاسلام ، للحرج والضيق ،

ولأصل الطهارة ، وإن سبب النجاسة هو الكفر وليس هنا .

وفيه أيضًا تأمل ، لعدم العلم بكون مثل هذا المقدار من الخرج موجبا للحكم بالطهارة ، وكونها تابعة للآباء ، اخرجها عن الاصل فيستصحب حتى يعلم زواها ومنها النجاسة .

وقد يقال ، الحكم بالطهارة غير بعيد ، للأصل ، وعدم ظهور دليل خلافه ، لأن التابعية للأبوين حال وجودهما معهم^(١) في النجاسة غير ظاهرة ، إذ اسبابها منحصرة ، وليس هنا محتمل غير الكفر ، وهو معذوم : لأنه اعتقاد خاص ، لا عدم الاسلام عنها من شأنه ذلك ، وهو ظاهر .

ولو سلم ذلك - لاجماع لو كان - لا يلزم وجودها بعد مفارقتها مع السابي المسلم . ولا استصحاب ، لعدم بقاء محل الحكم الى الزمان الثاني . ودليله وهو الكون معهما والاجماع .

فكانه لذلك حكم بالطهارة اكثر الاصحاب ، بل يمكن ان يكون اجماعياً ، وان توهם من ظاهر بعض العبارات الخلاف فيه ، والحاصل أن الحكم بنجاسة المسيحي مشكل جداً لكثرة أدلة الطهارة ، وأمّا باقي احكام ففيه تأمل ، فتأمل .

(عن أبي هريرة انه كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم : ما من مولود الا يولد على الفطرة ، فابواه يهودانه وينصرانه ويعجسانه ، كما تتبع البهيمة بهيمة جماعه ، هل تحسون فيه من جدعاء ! ثم يقول ابوهيره واقرروا ان شئتم : «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْيَلَ لِخَلْقِ اللَّهِ»

(١) هكذا في النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة ، وفي البعض الآخر (معها) بدل (معها) ولعله

الصواب .

ويكره قتل الاسير صبرا وحمل رأسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح، لا بالاسر خاصة. ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا، او اسرت المرأة، انفسخ بالاسر خاصة. ولو كانوا مملوكون تخير الغام.

ولا تجب اعادة المسببة لوصولح اهلها على اطلاق مسلم من يدهم، فاطلق

قوله: (ويكره قتل الخ) قيل: اى يجس حتى يوت وقيل: يقتل وآخر: ينظر اليه، وقيل: قتل جهراً بين الناس: لعل دليلها الاجماع، او الخبر(١) او الاعتبار. وكذا في حمل الراس، وقد استثنى (مع-خ) فعل ذلك اراده نكأية الكفار.

قوله: (ولو استرق الخ) كأن دليلاً انفساخ نكاح الكفار باسترقاق الزوج الكبير- لا بمجرد الأسر، فانه لا يسترق الا باسترقاق لأن الإمام مخير بينه وبين المن والفداء فيمن لا يقتل، وباسر الزوج الصغير، وباسر الزوجة مطلقاً، وعدم الاحتياج الى الاسترقاق حينئذ، فانهما يرقان بمجرد الاخذ والسبى كما تقدم- الاجماع والاخبار، فيجوز وطيهما بعد العدة فيمن عليها العدة، وفي غيرها في الحال. وكذا دليل تخير الغام بين الفسخ والامضاء اذا كان الزوجان الاسيران مملوكون. وظاهر ان ذلك للامام او النائب او الغازى الذى يملكونها بمحضته، ويوئيد

هذا تخير المشترى(٢).

و دليل عدم وجوب اعادة المرأة المسببة من الكفار اليهم، لوصولحوا على

(١) الوسائل باب ٦٦ من ابواب جهاد العدو، حديث ١، وفي التهذيب، ج ٦، ص ٧٩ باب التوادر حديث ١٨ ولفظ الحديث عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً صبر اقطاع غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط لعنه الله، وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك.

(٢) الوسائل، كتاب النكاح، باب ٤٧ و ٤٨ من ابواب نكاح العبيد والاماء فلا حظ.

ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يستولد لها مسلم.

ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه، ان خرج قبله، والا فلا.

اعادتها عوضا عن اطلاقهم المسلم الحر الذى اسروه، وان اطلقواه، أن الحر المسلم لا عوض له، ويحتمل مامر.

و ظاهر عدم وجوب الاعادة، جوازها، وذلك مع بقائهما على الكفر
محتملا.

كما يجوز اطلاقها واعادتها اليهم بعوض آخر غير الحر المسلم، الا ان
يستولد لها مسلم قبل ولو بشبهة، لانها صار فيها شائبة الحرية، فتامل فيه. لعل دليل
الاصل والاستثناء مامر.

**«قوله: (ولو اسلم العبد قبل مولاه الخ) اذا اسلم ملوك الحربي،
واسلم هو ايضاً، فان اسلما معا، او اسلم المولى أولاً، فهو باق على ملكه وان
اسلم الملوك أولاً وخرج الى دار الاسلام قبل اسلام مولاه فهو حر، بل حينئذ لو
_cehre مولاه وماله، ملكه، لانه بالقهـر ملك نفسه، مثل تقهـيره احد، ولما امتنع تملكه
نفسه صار حرا.**

وقد يكون ذلك اجماعا، وعليه الخبر(١) ايضاً.

وان لم يخرج فان اسلم مولاه قبل ان يسترقه احد، فهو باق على ملكه،
وان لم يسلم حتى اسر وغنم فهو من الغنيمة:

قال في المنهى، ومن الناس من لم يشترط الخروج قبل المولى، والاول
اصح. قال الشيخ رحمه الله: وان قلنا أنه يصير حرّاً كان قويّاً.

الاستصحاب يقتضى الأول، ويدل عليه الخبر ايضا (ان خرج علينا قبل
المولى فهو حر وبعد فهـو عبد)(٢): وعدم تسلط الكفار على المسلمين، الثابت

(١) و(٢) الوسائل، كتاب الجهاد، باب ٤٤ من ابواب جهاد العدو، حديث ١.

و يحقن الحربي دمه، و ولده الصغار، و ماله المنشول. باسلامه في دار الحرب، وما لا ينقل للمسلمين، ولو سببت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها.

«المطلب الثالث: في الارضين»

وهي اربعة:

الاول: المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة، و يتولاها الامام، ولا يلکها المتصرف على الخصوص.

بالقرآن (١) وغيره، يدل على الثاني، ولكن ما يقول الاصحاب بعدم التملك ، بل يبيعون عليه لوملك الحربي عبداً مسلماً، فما بقي عليه التسلط ، فتامل ، الله يعلم .
قوله: (يحقن الحربي دمه الخ) اي لو اسلم الحربي في دار الحرب مثلاً، يحفظ بسببه نفسه و ولدُه الصغار- ولو كان حملًا، دون البُلاغ وزوجاته مطلقاً من القتل والسبى، بل صاروا مسلمين ، وكذا امواله مطلقاً، الا ما لا ينقل ، فانه يبقى على حكم مال الحربي ، ولعل دليله الاجماع والخبر(٢).
قوله: (المفتوحة عنوة الخ) اي القسم الاول من أقسام الارض الاربعة.

(١) قال تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» النساء، الآية ١٤١.

(٢) الوسائل، ج ١١، كتاب الجهاد، الباب ٤٣، من ابوابجهاد العدو، الحديث ١ ولفظ الحديث عن حفص بن غياث قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب، اذا اسلم في دار الحرب ظهر عليهم المسلمين بعد ذلك فقال: اسلامه لنفسه ولولده الصغار، وهم احرار، وولده ومتعاه ورققه له، فاما الولد الكبار فهم فئى للمسلمين، الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك ، فاما الدور والارضون فهوئى فئى ، ولا تكون له لان الارض هي ارض جزية لم يغير فيها حكم الاسلام وليس بنزلة ماذكرناه، لان ذلك يمكن احتيازه وانخراجه الى دار الاسلام).

الارض التي فتحت عنوة: والمراد بها الماخوذة بالغلبة والقهر.
ونقل في المنتهى والتذكرة اجماعنا على كونها لل المسلمين قاطبة، وعدم
اختصاصها بالغزاة وغيرها، وعدم تفاضل احد على غيره، وكون الكل فيه سواء.
وسيظهر لك كون المراد بما كان له هذا الحكم، العمورة منها حال الفتح
والقهر والغلبة، دون مواهها حينئذ، فانها للامام عليه السلام -كساير الموات التي
ليست ملكاً لأحد، ولم تجر عليه يد الملكية- بالاتفاق.
وان المتولى على هذه الارض هو الامام عليه السلام بالاتفاق ايضاً ولانه
عليه السلام أولى بهم من انفسهم، وليس احد يصلح لذلك مع وجوده وبدون المتولى
لا ينظام امرها، وهو ظاهر.

ففي حال حضوره ليس لأحد التصرف فيها بالتعمير وغيره الا باذنه، نقل
عليه الاتفاق في شرح الشرياع.

وفي حال غيبته لا يجوز لأحد التصرف المخرج عن الملك مثل البيع والهبة
والوقف وغيرها، لعدم كونه مالكاً بالخصوص، ولو في حصته المشتركة، لعدم
التعيين، ولعدم استقلاله، لأن امرها بيده عليه السلام.
ولأن معنى كون هذه الارض لل المسلمين، كونها معدةً لمصالحهم العامة،
مثل بناء القنطر والمساجد ونفقة الائمة والقضاة والكتاب ومؤنة الغزاة وغيرها من
المصالح العامة، مثل بيت مال المسلمين.

بل لا يظهر جواز صرف حاصلها في نفقة فقير واحد بخصوصه الا ان يجعل
من المصالح كايواء الاتيام وتزويع الأرامل.

ويدل على ان هذا المعنى هو المراد، صحيح البزنطى عن الرضا
عليه السلام

قال: وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع

و لا يصح بيعها و لا وقفها . و يصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين .

رسول الله صلى الله عليه وآله بخير(١) فافهم .
وبالجملة الظاهر ان خمس هذه الارض لربابها ، لانها غنية كساير الغنائم ، وصرح الشيخ به في التهذيب والمصنف ايضاً في المتهى وال مختلف ، فليس بحل التوقف .

و الناظر على الباقي هو الامام عليه السلام ، وهو الحاكم على الاطلاق ، فيوجرها ، ويأخذ قبالتها ، ويصرفها في مصالح (المصالح) ، حتى لا يحل للمستاجر في مقابلته حصة من الارض والاجرة شيئاً .

ولم تبطل الاجارة في بعضها لانه مالك ، لانه بالحقيقة ليس بمالك ، بل هي ارض جعلها الله تعالى كالوقف على مصالح المستاجر وغيره من المسلمين ، لانها ملك للمسلمين على الشركة .

و هو ظاهر لما قلناه من صحة الاجارة ، وعدم جواز تصرفه مساعداً كساير المشتركات ، ومفهوم الاخبار ايضاً : (٢) ولا يصح لأحد التصرف فيها الا باذنه ، فلا يصح بيعها ولا وقفها ، قال في المنهى ، لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك .

نعم جرئ ذلك في الدروس حال الغيبة ، قال في الدروس . لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام ، سواء كان بالبيع او الوقف او بغيرهما ، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك .

و قيد عبارة القواعد - في شرح الحقق الثاني ، في عدم (٣) هذه التصرفات

(١) الوسائل باب ٧٢ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه قطعة من حديث ١٢٥ .

(٢) الوسائل ، باب ٧١ و ٧٢ من ابواب جهاد العدو ، وباب ٩٣ من ابواب ما يكتسب به .

(٣) اي عدم جواز هذه التصرفات .

ايضاً - بحال الحضور، قال : فجاز حال الغيبة ، وذكر كلام الدروس . وفيه تأمل ، لأنها ملك للغير ، والبيع والوقف (مثلاً خ) موقوفان على كونها ملكاً للبائع والواقف ، بل تحصل الشبهة في جواز هذه حال الحضور بعد حصول الاذن بذلك عنه عليه السلام الا ان يقتضي مصالح العامة ذلك ، بان يجعل قطعة منها مسجداً لهم ، او حصل الاحتياج الى ثمنها .

ومع ذلك الظاهر انه لا يبعد قول الدروس مع المصلحة ، اذ قد تكون المصلحة في ذلك مع غيبته عليه السلام ، وايضاً قد يؤدى الى التصرف في ماله من البناء والعمارة والاحقية كما قال في المنهى .

و اذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس صح له بيعها ، على معنى انه يبيع ماله فيه من الآثار و حق الاختصاص بالتصرف ، لا بالرقبة ، لأنها ملك المسلمين قاطبة ، فالرقبة بعد بيع المعمورة ، من الارض المفتوحة عنوة :

ويدل على عدم جواز البيع الرواية (١) ايضاً ، ولكن في الحقيقة ليس بتصرف في الرقبة فيبعد صيرورتها مسجداً او وقا ، والظاهر ان مراد الدروس كون ذلك في اصل الرقبة لا الآثار ، فتأمل .

الا ان الظاهر ان ذلك متداول بين المسلمين في زمان الحضور والغيبة بين العامة والخاصة في الاراضي المشهورة بانها مفتوحة عنوة الى الان ، من غير انكار احد ذلك ، واجراء احكام المسجد على ما يجعل مسجداً واحكام الملكية في غيره مما بيعت .

الا ان يحمل ذلك فيما يمكن تملكه من الارض المفتوحة عنوة ، مثل ان يكون خمسها ، او باعها الامام لمصلحة المسلمين ، او كانت مواتاً حين الفتح و نحو

(١) الوسائل ، باب ٧١ و ٧٢ من ابواب جهاد العدو و باب ٢١ من ابواب عقد البيع وشروطه .

ذلك فتامل.

و ايضاً لوم يجز ذلك لأدئ الى حصول الشبهة والشك في اباحة اكثراً
الأشياء بوقوع ذلك في البين في الجملة، ولأدئ الى المنع من بناء المسجد الآن فيها.
وما ذكرناه ان دل على الجواز من غير اذن الامام، لدل عليه من غير اذن
الحاكم في ذلك ايضاً، وان قلنا انه قائم مقامه فلا بد من اذنه فيما هوله في الجملة،
ولا شك ان الاولى ذلك ان امكن.

وبالجملة ذلك مشكل فيما تحقق كونه معمورة حال الفتح بناء على ما
تقدمة.

و مع ذلك الظاهر الحكم بصحة مسجدية مانراه مسجداً وجواز فعله ابتداءً
في هذا الزمان وغيره ايضاً فيما يتملكه من الاراضي مطلقاً، لانه في غير المفتوحة عنوة
ظاهر، وفيها ان كانت مواطاً ظاهراً، وان كانت محياً، فيحتمل كونها مواطاً حال
الفتح و عمرت بعد ذلك ، فان الاصل عدمها حتى يتحقق ، وفيما تحقق تالي الأبحاث
المتقدمة.

و ذلك مشكل، اذ ما نعلم ذلك الا بعض التواريخ التي لا يعلم الا بعد
نقله، مع عدم العدالة في احد من طبقاته، ومعلوم عدم وصوله الى عدد التواتر،
وليس أشهر من العراق مع انه وقع الخلاف للعلماء في اصل كونه مفتوحاً عنوة،
فكيف في حدوده عرضاً وطولاً، بل الموضع المعمور بعينه منه حال الفتح.
قال في التذكرة، قال بعض الشافعية ان سواد العراق فتح صلحاً وهو
محكي عن ابي حنيفة، وقال بعضهم اشتبه الأمر على ولا ادرى فتح عنوة او
صلحاً.

على انه قد اشترط - في المشهور عند اصحابنا، بل كان ان يكون اجماعاً، في
المفتوحة عنوة. كون الفتح باذن الامام عليه السلام حتى يكون غنية واشترك فيه

المسلمون كلهم ولا يكون للامام خاصة.

فالعلم بذلك في شيء من الاراضي غير معلوم، لأن العراق المشهور بذلك، فتحت في زمان الثاني، وما تحقق كونه باذن امير المؤمنين عليه السلام بل الظاهر عدمه، لعدم اختياره عليه السلام، وما ثبت كون الحسن عليه السلام معهم.

قال في النتهى -بعد حكایة ارض العراق و تحديدها وكوتها مفتوحة عنوة:

-قال الشيخ: وعلى الرواية التي رواها اصحابنا: ان كل عسکر او فرقه غزت بغير اذن الامام عليه السلام فغنممت تكون الغنيمة للامام خاصة، تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول صلی الله عليه وآلہ الا ما فتح في أيام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك ، للامام خاصة انتهى.

وهذه كالصريحة في نفي كون العراق مفتوحاً عنوة، بل في عدم المفتوح

عنوة بالمعنى الذي تقدم.

وبالجملة اثبات ارض مفتوحة عنوة مع الشرط في غاية الاشكال، فاثبات

الاحكام المترتبة عليه أشد اشكالاً.

فاًبعد اثبات اباحة الخراج في الارضى الان لأحد من المسلمين من السادة والطلبة وغيرهم، بناء(١) على انه اجرة الارض المفتوحة عنوة، وهي لساير المسلمين، لما عرفت (٢) انه لا يباح الا فيما علم كونه معمرة حال الفتح باذنه عليه السلام على الظاهر، ودونه خرط القتاد. وان تلك الاجرة والطسوق مصرفها المصالح العامة بنظر الامام عليه السلام فكيف يبيح بدون ذلك ، وكيف يجوز اخذ واحد منا شيئاً كثيراً منه مع وجود المصالح والاحوج أو المساوى.

وابعد منه اشتراط الاباحة بتجويز الحاكم الجائر، مع عدم تجويز الأخذ

(١) بيان وجه اثبات اباحة الخراج في الارضى . (٢) تعليل لقوله قدس سره: فما ابعد الخ.

ويقبلها الإمام من يراه بما يراه
و على المتقبل بعد مال القبالة الزكاة مع الشريطة: و ينقلها
الإمام من متقبل إلى غيره بعد المدة.
ومواتها وقت الفتح للإمام خاصة، ولا يجوز احيائها إلا باذنه،
فإن تصرف أحد فعليه طسقها له.

والاذن له بوجهه، وإيجاب الاعطاء بمحكمه على المتصرف، وعدم كتمان شيء حتى لا
يخرج منه الخراج والاجرة، مع كونه مسلماً أحوج من الذي أمر بالأخذ له منه.
وليس في الاخبار ما يدل على ذلك كله بوجه من الوجوه.
وله زيادة تحقيق ذكرناها في بعض التعليقات، ومن أراد تحقيقها
فليراجع نقض خراجية الشيخ إبراهيم البحرياني(١) رحمة الله وخراجية الحقائق الثاني
الشيخ على رحمة الله، من غير نظر إلى خصوص كلام بعضهم على بعض، بل على
نفس المسألة فقط ودليلها.

قوله: (ويقبلها الإمام عليه السلام الخ) أي يوجر الإمام الأرض
المفتوحة عنوة، من أراد، بما أراد، من الاجرة والقبالة، ويأخذ منه القبالة والاجرة
ويفعل بها ما يرى المصلحة في ذلك :

ويجب على القابل سوى القبالة والخرج ، الزكوة، مع شرط الزكاة
المقدمه. ثم ينقلها عنه إلى غيره بعد انقضاء المدة، أو يقبلها له مرة أخرى وبالجملة:
الامر إليه عليه السلام .

قوله: (ومواتها وقت الفتح الخ) أي موات المفتوحة عنوة، قد مر دليل

(١) كان معاصرًا للكركي، وله رسالتان في الرد على رسالتيه أحديهما في الرضاع والآخر في حكم
الخرج الموسومة بالسراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة الحاج عن الله عنه وكان بينهما ناظرات ومحاجات كثيرة كما
نقل في البحار (مقابس الأنوار، ص ١٤).

ومع غيابه يملكونها الحية.

عدم جواز التصرف في الموات الا باذنه. ومع التصرف بالاذن وغيره، يكون الطلاق - وهو الخراج واجرة المثل، الذي لزم المتصرف - ملكا لللامام، ويتصرف فيه كيف شاء، لانه حاصل ملكه. هذا حال الحضور، وامكان الاستيدان على الظاهر.

واما حال الغيبة، فقال المصنف: يملكونها الحية. فظاهر كلامه هذا، ان الحية يتملك الارض ويصير مالكا لرقبتها مطلقا، كافراً كان او مسلماً، مخالفًا وموافقاً.

وفي قيود الحقق الثاني هنا، لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر. ومثل المتن بعض العبارات الأخرى وفي بعضها اختصاص الملك بالمسلم، واشترط في تملكها في الدروس اسلام الحية في احياء الموات، وكذا في القواعد، مع قوله في الجهاد: يملكونها الحية. كالمتن، وسيجيئ فيه اشتراط الاسلام.

قال في الدروس: وعامر الارض ملك لاربابه، ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم التصرف^(١) الا باذنهم، ولو لم يعرفوا فهو لللامام، وكذا كل موات من الارض لم يخبر عليه ملك ، او ملك وbad أهلها، سواء كان في بلاد الاسلام أو في بلاد الكفر، ونعني بالموات ما لا ينتفع به، لعطلته، اما لانقطاع الماء عنه، او لاستيلائه عليه، او استيgamه، مع خلوه عن الاختصاص^(٢):

وبمثله عرف الموات في القواعد، وقال اسباب الاختصاص ستة: (الاول): العمارة، فلا تملك العمورة، بل هي مالكها، (الثاني): اليد، فكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احيائها لغير المتصرف (الثالث): الحريم، (الرابع): مشعر العبادة كمعرفة ومني وجمع وان كان يسير الا يمنع المتعبدین (الخامس):

(٢) الى هنا كلام الدروس، لا حظ ص ٢٩١ منه.

(١) احياءه - الدروس.

التحجير، (السادس): اقطاع الامام^(١).
و في (٢) بعضها ، بالشيعة خاصة قال في التذكرة: يجوز للشيعة حال الغيبة التصرف فيها ، لأنهم عليهم السلام اباحوا لشيعتهم ذلك الخ .
والظاهر عدم الفرق في جميع اراضيه عليه السلام سواء كانت موات المفتوحة وغيره من سائر الانفال مثل بطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والمفاوز التي باد اهلها ، مثل الكوفة وجميع الارضين التي لا مالك لها معروف .
بل الظاهر عدم الاختصاص بالارض ، لأن مثلها ما فيها من الماء والكلاء والقصب والاحجار التي لها قيمة وغيرها حتى المعادن والكنوز التي فيها على مامر ، لكن عبارت الاصحاب خالية عنها ، لعله للظهور ، فتأمل .
و الظاهر ايضا عدم الخلاف في كون ذلك ملكاً للامام عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وادعى عليه الوفاق في شرح الشريعة الشهيد الثاني في كتاب احياء الاموات: وتدل عليه الاخبار الكثيرة^(٣) والآية الشريفة «ما آفأه الله على رسوله مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَانِيَهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»^(٤) وكذا قوله تعالى «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٥) .
و قد فسر الانفال في الاخبار: بما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم ، وارض قوم صولحوا او اعطوا باديهم وما كان من ارض خربة ، او بطون او دية .
وفي الخبر: فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للامام بعد

(١) ما ذكره من الامور الستة ملخص ما ذكره في القواعد ، فراجع المقصد الثالث منها في احياء الموات ،

ص ٢١٩

(٢) عطف على قوله قدس سره قبل ١ سطر ، وفي بعضها اختصاص الملك بالمسلم .

(٣) الوسائل ، باب ١ ، من ابواب الانفال وما يختص بالامام ، فراجع .

(٤) سورة الانفال: ١

(٥) الحشر: ٦ .

الرسول (١) :

وفي رواية محمد بن مسلم (قال في المنتهى صحيحه محمد بن مسلم)، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو لللامام (٢).
وبالجملة لا كلام في كون الفيء والإنفال بالتفسير المذكور: بعده صلى الله عليه وآله لللامام .

و لهذا في الرواية: في سورة الإنفال، جدع الإنفال (٣).

وفي رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ما يقول الله: يسئلونك عن الإنفال قل الإنفال لله والرسول؟ (قال: الإنفال لله والرسول) وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول (٤).

ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول: ان الإنفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا باليديهم وما كان من ارض خربة او بطون او دية فهذا كلها من الفيء، والإنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب (٥).

فظهر ان الفيء والنفل له خاصة، فيحمل قوله تعالى: «ما آفاء الله على رسوله من أهل القرى» الآية (٦) على الغنيمة الماخوذة بالقهر والغلبة، كما في قوله

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الإنفال وما يختص بالأمام قطعة من حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الإنفال وما يختص بالأمام قطعة من حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الإنفال وما يختص بالأمام حديث ٢٢.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب الإنفال وما يختص بالأمام حديث ٩، بين القوسين ليس في الوسائل والتهذيب.

(٥) الوسائل باب ١ من ابواب الإنفال وما يختص بالأمام، حديث ١٠.

(٦) الحشر، ٧.

تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِتُّمْ» الآية(١) للجمع والاتفاق(٢). ولكن تكون القسمة على الوجه المذكور فيها مخصوصة بتلك القرى. أو يكون الفيء فيها بمعنى الأنفال الخصوص به عليه السلام: وقسمته صلى الله عليه وآله الفيء على الوجه المذكور فيها على طريق الاستحباب.

و كذلك رواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الأنفال؟ فقال: كل قرية يهلك اهلها، أو يجلون عنها فهى نفل لله عزوجل، نصفها يقسم بين الناس، ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله فهو للامام(٣).

بان يراد اهلاك أهلها وجلاؤها (جلاهاخ) بعد الفتح عنوة، أو انهم هلكوا او انجلوا للقهر والغلبة: وتكون القسمة كذلك مع وجود المصلحة في ذلك ، فتأمل ، او على الاستحباب.

ويؤيده أنّ الظاهر عدم القائل بضمونها وجوبا.

على انه قال في المنهى: وفي طريقها محمد بن خالد البرق(٤) وقد ضعفه النجاشي .

ولكن فيه تأمل ، لانه وان نقل عن النجاشي ذلك : ولكن نقل عن الشيخ توثيقه ، واعتمد على ذلك في الخلاصة ، وقد سمي الاخبار بالصحة مع وجوده فيها ، وعمل بضمونها.

ولكن في الطريق اسماعيل بن سهل ، قال في الخلاصة: قال النجاشي:

(١) الانفال، ٤١. (٢) هكذا في النسخ التي عندنا ، ولعل الصواب (الاتفاق) بالباء المنقوطة بالفوق.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال وما يختص بالامام ، حديث ٧.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب: (سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرق عن

اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم).

ضعفه اصحابنا ونقله في الباب الثاني.

والعجب انه ما اشار اليه مع عدم ظهور الخلاف في ضعفه وذكر محمدًا مع مامر، وان الظاهر توثيقه.
وبالجملة امر ذلك هين، ولا اشكال فيه، لكونه اليه عليه السلام وهو العالم بما يجب.

وانما الاشكال في ثبوت ملك الموات بالاحياء حال الغيبة مطلقاً وعدمه: والظاهر انه لا خلاف في حصول الملك، او الاولوية، او المساواة بحيث لا يتفاوت الحكم إلا نادراً للشيعة.

ويدل عليه الاعتبار، والأخبار الصحيحة وغيرها متناظرة على رخصتهم لشيعتهم في أموالهم عليهم السلام وقد مر البعض في كتاب الخمس: مثل ما في صححه عمر بن يزيد (كانه الثقة) عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل): يا ابا سيار: الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا (الى ان قال): وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون، ومخلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبهم طلق ما كان في ايدي سواهم، فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجمهم عنها صغرة(١).

وقد قال في المنتهي انها صحيحة، ولكن مسمى غير مصرح بتوثيقه في كتب الرجال (٢)، بل مدح في الجملة، ولعله ظهر بعده عنده توثيقه.

(١) الوسائل، باب ٤ من ابواب الانفال وما يختص بالامام، قطعات من حديث ١٢ وصدر الحديث هكذا (عمر بن يزيد قال: رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حل الى ابي عبدالله عليه السلام مالاً في تلك السنة فرده عليه، فقلت له: لم رد عليك ابو عبدالله عليه السلام المال الذي حملته اليه؟ فقال: انى قلت له حين حملت المال اليه: انى كنت وليت الغوص، الى ان قال: يا ابا سيار الخ.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن

و هذه صريحة في الجواز لهم وعدم الجواز لغيرهم: و يدل عليهما ايضاً بالمنطق و المفهوم.

وصحىحة (١) عمر بن يزيد (كانه الثقة) قال سمعت رجلاً من اهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى انهارها وبني فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجر؟ قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيي ارضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها بؤديه الى الامام في حال الهدنة، فاداً ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه (٢). وفيها دلالة ايضاً على جواز تعمير ارض الغير بعد تركه.

وصحىحة على بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسألة أن يجعله في حل من مأكله ومشريه من الخمس؟ فكتب بخطه: من أعزه شيء من حق فهو في حل (٣) عامه.

وصحىحة الفضيل (كانه ابن يسار الثقة) عن ابى عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلى نصيبيك من الفيء لا به شيعتنا ليطيبوا، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: إنما أحللنا امهات شيعتنا لا بأهلهم ليطيبوا (٤) خاصة.

ويفهم عموم امثال كهم، فافهم.

و ما في رواية الحيث بن المغيرة النصري (كانها صحىحة) عن ابى عبد الله

يزيد قال: رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة الخ).

(١) هكذا في النسخ، ويجتمل ان يكون الواو في قوله: (وصحىحة) زائدة.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال وما يختص بالامام حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال وما يختص بالامام حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال قطعة من حديث ١٠.

عليه السلام: وكل من والى آبائى فهم في حل ما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب^(١).

و هذه ايضاً خاصة: وفي رواية يونس بن يعقوب قال في المختلف انها موثقة، وفيه تأمل، لوجود محمد بن سنان الضعيف^(٢)، وهو اعرف - قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والارباح وتجارات نعرف (نعلم ثل) أن حرقك فيها ثابت وإنما عن ذلك مقصرون؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم^(٣).

و صححه زرارة و ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدوا علينا حقنا ألا وان شيعتنا عن (من-خ) ذلك وآبائهم في حل^(٤).

وما في رواية نجية عن ابي عبدالله عليه السلام وهو يقول: اللهم انا قد أحللنا ذلك لشيعتنا^(٥) وغير ذلك من الاخبار.

وبالجملة لا ينبغي الكلام في الحل للشيعة كما هو ظاهر فتوى الاصحاب، فإنه مقتضى كرمهم ومحبتهم وشفقتهم بالنسبة الى شيعتهم ومواليهم، وذلك مفهوم بالتأمل في سيرتهم معهم ووعدهم لهم بالشفاعة، وعدم دخولهم النار، وان فعلوا

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال قطعة من حديث .٩

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (سعد عن ابي جعفر، عن محمد بن سنان (سالم خ) عن يونس بن يعقوب).

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال وما يختص بالامام حدیث .٦

(٤) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال وما يختص بالامام حدیث .١

(٥) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال وما يختص بالامام قطعة من حدیث .١٤

ما فعلوا، بشفاعتهم، وانهم لا يوتون الا مغفوري ان شاء الله.

واما ما يدل على العموم، ففي مرسلة حماد، عن بعض اصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام: والارضون التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالى الخ(١).
ولا دلالة فيها على المطلوب مع ارسالها فافهم.

وما في رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وأئمَّا قوم أحياء شيئاً من الأرض وعملوها (عمروها خل) فهم أحق بها، وهي لهم(٢).

رواها الشيخ في التهذيب في الخمس، عن علي بن الحسن بن فضال مرسلاً(٣)، وأوصله إلى محمد بن مسلم، وطريقه إليه غير ظاهر الصحة(٤): وقيل «على» أيضاً فطحى وإن كان ثقة: فيمكن حملها على الشيعة لما تقدم، أو المسلم.

وبالجملة اذا ثبت كون الموات ملكاً للامام، فيحتاج إلى دليل أقوى يدل على الخروج عن ملكه والدخول في ملك المحبى؛ وللacial والاستصحاب والاعتبار بأنه عليه السلام ليس براض عن الكافر ولا عن المخالف، واقواهم (واعواهم خل): فيبعد رضاه بتصرفهم في ماله وتمليكتهم ايها: وإن كان ذلك محتملاً لكرمهم، وعدم اعتبار ما في الدنيا عندهم، وعدم المؤاخذة فيها: وهذا إن الله تعالى لم يرض

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، قطعة من حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، قطعة من حديث ٢.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (روى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم).

(٤) طريق الشيخ إلى بن الحسن بن فضال كما في مشيخة التهذيب هكذا (وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال، فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بـ«ابن الحاشر» سمعاعاً منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال).

الثاني: ارض الصلح لأربابها يملكونها على الخصوص. ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما، وعليهم ما صالحهم الإمام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة البائع

منهم ومن افعالهم ومع ذلك اباح لهم الدنيا وما فيها، فتأمل فان الفرق ظاهر. ويستبعد ان يجوزوا عليهم السلام تملك اموالهم لغيرهم بحيث يحرم بعده لشيعتهم التصرف فيها، ولا يجعلون ذلك سبباً لزيادة عقابهم. وهذا خصص الاصحاب اباحة المناجح والمتاجر والمساكن بالشيعة وحرمواها على غيرهم، قد صرحوا بذلك على مناجده في عباراتهم، فانه ذكر ذلك الشيخ في التهذيب في موضعين، وغيره كما يدل عليه بعض الاخبار في الخمس.

واعلم ان هذا البحث لا خصوصية له بالارض وما يتبعها بل يجري في جميع اموالهم حتى الغنائم التي يغنمونها بالجهاد مع الكفار بغير اذن الامام عليه السلام حال الغيبة والحضور، فان ظاهر كلامهم ان ذلك له عليه السلام، ونقل عليه رواية في التهذيب^(١)، وان كان فيها بحث.

ومع ذلك، القول بألوبيتهم غير بعيد، بل هو الظاهر. واما الملك الذى هو مذهب الحق الثاني فغير واضح.

والمسألة من مشكلات المقال، والله تعالى عالم بحقيقة الحال، هذا ما خطط بالبال مع تشتبث الحال.

قوله: (الثاني ارض الصلح لأربابها الخ) الثاني من اقسام الارض، التي صولحوا اهلها على ان يكون لهم وعليهم الجزية، سواء عينت على الرؤوس او على الارض وجربانياً.

و هذه الارض ملك لهم وعليهم الجزية المقررة لغير، ويفعلون بها ما

(١) الوسائل، باب ١، من الانفال، الحديث ١٦.

ولو اسلم الذمى سقط ما على ارضه، واستقر ملكه
ولو صولحوا على ان الارض لل المسلمين و لهم السكنى فهى
كالمفتوحة عنوة، عامرها لل المسلمين و مواتها للامام
الثالث: ارض من اسلم (اهلها خ) عليها طوعاً: وهى لاربابها
يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرايط

يريدون من التصرف بالبيع والوقف وغيرهما، (ويتملکها خ ل) ويتملك المسلم
بوجه مملک كالبيع، ولا ينتقل ما على ذلك الارض الى المسلم، بل يبقى في ذمة
الذمی .

واما اذا اسلم الذمی تسقط ما عليه بالكلية، اذ لا جزية على المسلم
واستقر ملکه على الارض. ولكن هذا ائما يكون مع قوم يصح اخذ الجزية منهم
وتقريرهم عليها وعلى دينهم، وهو ظاهر. وان فعل مثل ذلك بغيرهم فلا يكون
المأخوذ جزية، ويكون ذلك صلحاً لصلاحة يعلمها صاحبها.

واما لو صولحوا بان يكون الارض لل المسلمين، ويكون للكفار السكنى
فقط، فيكون حكم ارضهم حكم الارض المفتوحة عنوة، مععورها حال الفتح مال
المسلمين قاطبةً، ونظره، اليه عليه السلام ويقبلها ويصرف حاصلها في مصالحهم.
والظاهر ان ذلك ايضاً بعد الخمس كما ذكرناه في المفتوحة عنوة، وصرح
به في التهذيب والقواعد وغيرها، ومواتها للامام عليه السلام يفعل به ما يريد، وحكم
احيائها ماتقدم، فلتذكر.

قوله: (الثالث: ارض من اسلم عليها طوعاً) هذه ثالث الاقسام،
والظاهر عدم الخلاف في حكمها مثل الاولين. ودليله الاجماع، والاصول. ومعلوم
وجوب الزكاة على اربابها -مع شرایط وجوبها- من دليل وجوبها. والظاهر انها موجودة في
الاول ايضاً، وساقطة في الثاني للجزية، ويحتمل وجودها فيه لامر، كعدم وجوب

الرابع: الانفال، وهى كل ارض خربة باداھلها واستنكر رسمها، والارضون الموات التي لا ارباب لها، ورؤس الجبال وبطون الاودية؛ وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم. و كل من سبق الى احياء ميته فهو احق بها. ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له

غيرها، للابل.

قوله: (الرابع: الانفال الخ) هذا رابعها، وقد مر تفسيرها واحكامها بدليلها فتذکر وتامل، وبالجملة: قيل الانفال، هي ما يستحقه الامام بخصوصه (من الانفال بخصوصه -خ)، والمراد هنا ما يستحقه (يخصه خ) من الارض.

قوله: (باداھلها) اى هلك مالكها وصاحبها (واستنكر رسمها) اى عدم علامتها.

والظاهر عدم اشتراط استنكار الرسم، فلوم يكن لكان اولى، اذ يصير ملكا له عليه السلام مجرد هلاك اهلها ومالكها.

(والارض الموات) قد يشمل (رؤوس الجبال، وبطون الاودية)، (وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم) وبالعكس ايضا. وكذا بين الرؤوس والبطون، وبين كل ارض لم يجر الخ فتأمل.

وقد ترك هنا وفي غيره ايضا حكم ما فيها من الماء وغيره كانه للظهور وقد اشرنا اليه فيما سبق ايضا.

قوله: (وكل من سبق الخ) ظاهره يدل على جواز التصرف - بالتعمير والزراعة في ارض الغير، وصيروحة المتصرف اولى بها اذا ترك عمارتها. من غير اذنه، وان كان معلوماً بعينه ومعرفة الا انه يلزمها اجرة المثل.

وفيه تأمل، الا ان يقال: عُلم الإذن من الاعراض والترك كما يعلم ذلك

و للامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها، وعلى المتقبل طسقها لاربابها.

(سيادة)(١)

لا يجوز احياء العامر، ولا ما به صلاحه كالشرب و الطريق في بلاد الاسلام والشرك ، الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة.

في سائر الاموال المعرض عنها غير الارض .

و إما لزوم الاجرة حينئذٍ كأنه لعدم العلم بالاعراض عنها ، مع امكان العدم ما لم يطلب ، وامكان عدم فهم عدم الاذن ، الا انه ماذكره ، لأن ذلك معلوم من الخارج . بأنه ان كان بالاذن فهو جائز ولا عقاب ، والا فلا يجوز ، ويستلزم استحقاقه ، وعلى التقديرین الاجرة لازمة .

و دليل جواز تقبيل الامام عليه السلام كل ارض ميتة وأخذ طسقها للملك - وان لم يكن له عليه السلام بل للمسلمين قاطبة ، او لشخص معروف معلوم ترك عمارتها - أنه ول الامر الاولى منهم ووكيلهم ، فله التصرف في ما لهم فيه المصلحة ، وهو العالم ، فترك البحث اولى .

قوله: (لا يجوز احياء العامر الخ) اشارة الى شرایط جواز الاحياء: وهي عدم الاختصاص الذي هو شرط الموات كما اشير اليه فيما نقلناه عن القواعد مع اسبابها المست .

الاول العامر وسبب عدم جواز التصرف بالاحياء في الجملة أن فرض كون البعض مواتا ، او اراد بالاحياء مجرد التصرف بالزراعة وغيرها ، وكذا ما به

(١) اي نكتة سبق الكلام اليها .

و يجوز احياء الموات باذن الامام، و بدون اذنه مع غيبته، ولا يملكه الكافر.
بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم.

صلاح العامر، وهو حريمها، مثل النهر الذى يجرى مائتها منها، وطريقها المسلوك اليها سواء كان ذلك في بلاد الاسلام أو الشرك ، الا ان يكون من يجوز التصرف في اموالهم بالقهر، فيقهرهم.

فيفهم ان العامر ملك الغير، مع عدم علامه الاعراض وجواز التصرف فيه.
وانه لا يجوز التصرف في ملكه الا باذنه.

و قد مر دليل جواز التصرف واحياء الموات في زمان الغيبة بغير الاذن
بالفعل، وعدم تملك الكافر، بل المخالف ايضاً.

و ان ظاهر المتن فيما تقدم جواز الملك للكافر ايضاً، وقد منعه هنا بقوله
(ولا يملكه الكافر) المشعر بملكية المسلم مطلقاً. فكانه رجع عما تقدم، وهو بعيد اذا
اراد بالمعنى هناك المسلم وهو قريب بحسب المعنى. وفي قيود الحقيق الثاني هنا
 ايضاً، بل يملكه الكافر كما تقدم. والاولى عدم اشتراط الاحياء بعدم كونها عامرة
 ولا اضافة الاحياء اليها.

قوله: (بشرط ان لا يكون الغ) متعلق بقوله (ويجوز احياء الموات)
اشارة الى السبب الثاني المانع من جواز الاحياء، وهو ثبات يد المسلم على الموات.
و هذه العبارة مثل ما تقدم عن القواعد، تدل بظاهرها على ان مجرد وضع
اليد على الارض الموات - التي يجوز احيائها للواضع يده من غير احياء وتحجير-(١)
مانع من احياء الغير ويصير بذلك اولى، ولا يجوز اخذها منه، بل لا يملکها ولا يصير
اولى بالتصرف لو احيتها غيره.

(١) في بعض النسخ (من غير احياء تحجير مانع).

وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُبَارَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُولَوِيَّةَ لَمْ تُحَصَّلْ إِلَّا بِالْتَّحْجِيرِ .
 وَلَعِلَّ الْمَرَادُ بِوَضْعِ الْيَدِ كَوْنَهَا مُلْكًا لَهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِمُجرَدِ وَضْعِ الْيَدِ مِنْ
 غَيْرِ عِلْمٍ بِسَبَبِ الْمَلْكِ ، سَوَاءً ضَمَّ إِلَيْهِ دُعَوَى الْمُلْكِيَّةَ أَمْ لَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَافٍ لِلْمَنْعِ
 لِالْحَتَّمَالِ الصَّحَّةِ ، وَهُمْ الْيَدُ عَلَى غَيْرِ الْعُدُوَانِ وَالْمُلْكِيَّةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ، فَتَامِلُ فِيهِ .
 نَعَمْ أَنْ عِلْمَ أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ لَيْسَ بِسَبَبِ الْمَلْكِ ، وَلَا أُولَوِيَّةَ كَالْتَّحْجِيرِ يَكِنْ
 إِلَّا تَهَا ، وَالْاحِيَاءُ ، إِذَا عِبْرَةُ بِمُثْلِ هَذِهِ الْيَدِ وَوَضْعِهَا ، صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الدُّرُوسِ .
 وَيَكِنْ جَعْلُ مُجَرَدِ وَضْعِ الْيَدِ مَانِعًا ، وَإِنْ عِلْمَ عَدَمُ التَّحْجِيرِ أَيْضًا ، لَكِنْ مَعَ
 ارَادَتِهِ وَالاشْتَغَالُ بِهِ ، فَإِنَّ الْعُقْلَ يَجْبُهُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ مَنَّ الْيَدَ ، فَازَّالَتِ يَدُهُ
 تَرَى ظَلَّمَا وَعَدُوَانَا ، فَانْهَا سَوَاءً مَعَ سَبَقِ السَّابِقِ (١) :

نَعَمْ أَنْ ثَبَّتَ دَلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْأُولَوِيَّةِ إِلَّا بِالْتَّحْجِيرِ وَالْاحِيَاءِ عُقْلًا وَنَقْلًا ،
 وَعَلَى جَوَازِ الْإِزَالَةِ قَبْلَهَا عُقْلًا وَنَقْلًا فَهُوَ مُتَبِّعٌ ، وَالْفَاعْلَقُ يَجْدُ قَبْحَ الْإِزَالَةِ ، فَهُوَ مَا
 يَكِنْ أَنْ يَقَالَ يَجْبُ اتِّبَاعَهِ مَالَمْ يَظْهُرَ الْأَقْوَى مِنْهُ ، فَيَظْهُرُ أَنَّ الْعُقْلَ غَلْطٌ فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ
 كَمَالِهِ فَتَامِلٌ .

وَقَدْ ظَهَرَ مَمْاسِيقٌ أَنَّ مُجَرَدَ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْمَوْاتِ يَكِنْ كَافِيَا
 لِلْمُلْكِيَّةِ ، فَلَوْ مَاتَ الْوَاضِعُ يَدَهُ ، يَرِثُهَا وَارِثُهُ ، وَيَحْبُزُ بَيْعَهَا وَالشَّرَاءَ مِنْهُمْ وَمِنَ الْوَاضِعِ ،
 وَيَحْبُزُ وَقْفَهَا وَجَعْلُهَا مَسْجِدًا ، لِأَمْكَانِ كَوْنَهَا مُلْكًا ، بَانِ يَكُونُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي صَوْلَحَ
 أَهْلَهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ، ثُمَّ اتَّنْقَلَ إِلَى الْوَاضِعِ وَالْوَارِثِ بِوجْهِ شَرْعِيَّ مُلْكٍ ، أَوْ يَكُونُ
 مَوْاتًا مُلْكَهَا بِالْاحِيَاءِ ثُمَّ خَرَبَتِ ، وَإِنْ كَانَتْ (مُلْكٌ خَلْ) تِلْكَ فِي الْمَفْتُوحَةِ عَنْهُ
 مَعْمُورَةٌ حَوَالِيهَا إِلَآنَ أَوْ ثَبَّتَ كَوْنَ الْحَوَالِيَّ مَعْمُورَةٌ حِينَ الْفَتْحِ .

(١) اشارة إلى قوله عليه السلام، من سبق إلى مكان فهو واجب به، أي وضع اليد والتحجير مساو مع

سبق السابق.

وصرح الشهيد الثاني قدس سره في شرح الشرائع على ان كل من يدعى ملكية ارض يسمع منه ولا يجوز الاخذ منه لامرها.

فغلى هذا يشكل اخذ الخراج -على تقدير جواز من الواضع يده على ارض محبة في البلاد المشهورة انها مفتوحة عنوة ايضاً، فإنه يفيد الملكية ظاهراً مع الامكان وعدم العلم بالفساد.

فاثبات كونه من الارض الخراجية مشكل جداً. كيف يمكن الآن اثبات أن هذه الارض بعينها كانت معمرة عند الفتح باذن الامام شرعاً، ويشكل الحكم بمجرد كونها معمرة الآن، لانه كذلك حين الفتح، للاستصحاب، لأن الوضع مانع لما تقدم، وقد قال هو ايضاً بذلك ،ولأن الاصل عدم العمارة الافيميا يتحقق ذلك ،فتامل.

ولا تدل على كون شيء معين من ارض العراق كذلك -رواية الحلبى كا أنها صحيحة لأن ابن مسكان، هو عبدالله على الظاهر، لنقله عن محمد الحلبى(١).

قال سُئل ابو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد، فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح الا أن يشتري منهم على ان يصيرها لل المسلمين، فإذا (فإن يب) شاء ولئن امر ان يأخذها اخذها، قلت: فان اخذها منه؟ قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل(٢).

نعم هي تدل على كون العراق مفتوحة عنوة في الجملة: فإذاً ان يكون باذن امير المؤمنين عليه السلام، اذ كان الحسن عليه السلام معهم كما قيل، أو انه لا يشترط في الفتح عنوة كونه باذن الامام عليه السلام، لضعف الرواية(٣) الدالة على

(١) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد

الخلج). (٢) الوسائل باب ٢١، من ابواب عقد البيع وشروطه، حديث ٤.

. (٣) الوسائل، باب ١، من ابواب الانفال، الحديث ١٦.

ولا حريما، ولا مشعر عبادة (العبادة خل) ولا مقطعاً،

اشترط اذن الامام، وكون المأخذ حينئِ ما له عليه السلام: ويدل على عدم جواز شراء ارض العراق، رواية ابو الريح الشامي ايضا عن ابو عبدالله عليه السلام قال: لا تشر من ارض السواد (اراضي اهل السواد خ شيئاً إلا من كانت له ذمة، فاما هو فيء للمسلمين (١)). على ان صحة الشراء في الاولى بان يكون للمسلمين غير ظاهر، بل يجب بطلان الشراء، فكانه كناية عنه و ايضاً في رده عليه السلام رأس ما له اليه تأمل، إلا ان يريد رد البائع مع البقاء، او جهل المشتري، وكذا في اباحة أكل غلتها باعمل، الا ان يكون المراد زرعها الذى زرعها من ما له فالحاصل له وليس عليه حينئِ إلا اجرة الارض. و كذا في صحة البيع في الثانية، ومعنى قوله (الا من كانت له ذمة)، مع عدم صحة السند.

قوله: (ولا حريما) مثل المشرب والطريق. وسيجيئ تفصيل الحريم لكل شيء.

و دليله انه تابع لاصله، فكانه معمور مملوك فلا يجوز التصرف فيه، هذا واضح بعد ظهور الحرمينية بدليلها وسيجيئ ان شاء الله.

قوله: (ولا مشعر العبادة) لأنها موضوعة للعبادة، فكانه مسجد. ويمكن التصرف والتعديل فيها كان زائد ابحيث يتيقن عدم الضرر بالعبادة بوجه اصلا، فافهم.

قوله: (ولا مقطعاً) اي لا يكون مما قاطعه الامام وقبله من أحد، فانه صار بذلك اولى، وصاحب يد، وليس لاحد اخراجها من يده، وهو ظاهر.

(١) الوسائل، ج ١٢، باب ٢١ من ابواب عقد البيع وشروطه، حديث ٥.

و لا مسبوقاً بالتحجير
و حد الطريق في المبتكر خمس اذرع، و قيل سبع.

قوله: (و لا مسبوقاً بالتحجير) لأن التحجير يصيّره أولى^(١)، و صاحب
يد، فلا يجوز ازالتها، ولو جدان العقل قبح ذلك، كانه لاخلاف في ذلك ولا كلام.
و اما الكلام في جواز البيع بالتحجير، وقد استشكل ذلك في القواعد، لعله
لعدم الملك وجوازه، او جواز بيع الأحقيقة وال الاولوية.

وقال فيه ايضاً لو اخرجه قهراً، او احياناً لم يملك المحيى، فتأمل.

قوله: (و حد الطريق الخ) المراد انه يجب على من يحدث الملك في
الارض المباحة ان يخلي للطريق خمس اذرع، و قيل سبع اذرع، بان يتبع
المتقابلان، او المتأخر بهذا المقدار ليكون طريقاً، والقيد بالمبتكر، لعدم وجوب ذلك
في الملك، بل لو كان شيئاً موجوداً للطريق اكتفى به، وان لم يكن خمساً للاصل،
و عدم وجوب اخلال ملكه للطريق، وهو ظاهر.

و اما وجوب الخمس او السبع، فيدل على الثاني رواية السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين بئر المعطن^(٢) الى
بئر المعطن اربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون (سبعون خ)
ذراعاً و ما بين العين الى العين يعني القناة خمساً ذراعاً، والطريق يتشارح (اذا تشاّح
يب) عليه اهله فحده سبع اذرع^(٣).

الرواية^(٤) ضعيفة بالن翁لى المذكور في القسم الثاني، قيل انه غلاف آخر
عمره، وبالسكوني قيل كان عامياً.

(١) لأن المحرر يصيّر به أولى (كذا في بعض النسخ).

(٢) المعطن مبرك الابل و مربض الغنم حول الماء.

(٣) الوسائل، ج ١٧، باب ١١ من ابواب احياء الموات، الحديث^٥.

(٤) سندها كما في التهذيب هكذا (على عن ابيه عن الن翁لى عن السكوني).

ورواية مسمع رواها الشيخ، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وبين بئر الناضج إلى بئر الناضج ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين خمسة ذراع، والطريق إذا تشاحر أهله فحده سبع ذرع^(١).

و هذه أيضا ضعيفة، لعدم ظهور الطريق إلى سهل^(٢) وضعفه وغيره.

قال في الخلاصة: محمد بن الحسن بن شمون واقف ثم غلا، وكان ضعيفاً جداً أفسد (فاسد) المذهب (إلى أن قال): وهو متهافت لا يلتفت إليه ولا إلى مصنفاته وساير ما ينسب إليه، وعبد الله الأصم ضعيف، غال ليس بشيء، وله كتاب يدل على خبث عظيم ومذهب متهافت، وكان من كذاب أهل البصرة. ومع ذلك قال في التذكرة روایتان موثقتان، ولنیست بواضحة، وهو اعرف.

والاصل^(٣)- وكون الخمس واجبا بالاجماع دون الغير، مع عدم صحة الروايات.

والرواية، عن أبي العباس البقيب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا تشاحر قوم في طريق فقال بعضهم سبع ذرع وقال بعضهم أربع ذرع، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا، بل خمس ذرع^(٤).

(١) الوسائل، ج ١٧، باب ١١ من أبواب احياء الموات، الحديث ٦.

(٢) قال في جامع الروايات، ج ٢، ص ٤٩٧ عند ذكر اسانيد كتابي الشيخ ما هذا لفظه: (والى سهل بن زياد طرقان في كلها ابن أبي جيد، في (ست) واليه صحيح في المشيخة).

(٣) مبتدأ وخبره قوله: دليل الاكتفاء الخ.

(٤) الوسائل، ج ١٣ باب ١٥ في احكام الصلح، الحديث ١.

و الجمجم بين الأدلة بحمل السبع على ما يحتاج الى السبع، او على الاستحباب مطلقاً، وان لم يكن سند هذه ايضاً صحيحاً، ولكنه احسن من السبع. دليل الاكتفاء بالخمس. فكأنّ الأول مختار المصنف هنا، والحقق الثاني ايضاً. ولكن قول: (والقول بالخمس اصح سندأ) غير واضح، الا ان يريد مطلق الدليل.

هذا مع التشاحر: واما اذا اتفق على السبع، بل ازيد فلا كلام في ذلك في المباحة او الاملاك ، ولكن الظاهر جواز التغير في الاول الى الخمس او السبع بمقدار الحاجة على الخلاف لمن خلّى ذلك من المتقابلين ولغيرهما بان يخلّا هما في الملك وغيره، وهو فتوى الدروس(١)، لأن حريم الطريق باق.

قال في التذكرة: فإذا وضعوه على حد السبع لم يكن لهم بعد ذلك تضييقه، ولو وضعوه اوسع من السبع فالاقرب ان لهم ولغيرهم الاختصاص حيث يبلغ هذا الحد، فلا يجوز بعد ذلك النقص عنه.

لعله يريد بهذا الحد «السبع» لعله مبني على مذهبه من اختيار السبع فيها والا فينبغي الجواز الى الخمس كما هو مختاره هنا.

ويحتمل مع ذلك عدم الجواز الا الى السبع، بناء على انها اثنا ترکا السبع للطريق، لوجوده في الرواية والخروج عن الخلاف، فكانه صار بذلك لازماً لوجود دليل فيه، فليس لاحد التغير، فلو اراد احد حديمٌ يمنع احدُهما الآخر ايضاً، لانه كان عليه يد وما ترك الا للطريق، فإذا اراد احد التغير فله ان يمنع او يأخذ حقه، وكان

(١) قال في الدروس في كتاب احياء الموات، ص ٢٩٤: فروع، الاول، لجعل الحيون الطريق اقل من سبع اذرع فلللام الزامهم بالسبعين، واللازم اثنا هو الحسيني ثانياً في مقابلة الاول، ولو تساوقة الزينا، ولو زادوها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحدث في الزائد حدثاً من بناء، وغرس؟ الظاهر ذلك ، لأن حريم الطريق باق (انتهى).

وحريم الشرب مطرح ترابه، والمجاز على جانبيه.

وبئر المعطن اربعون ذراعاً، والناضح ستون

ذلك دليل خلاف الاقرب في التذكرة والدروس.

و الظاهر ما تقدم، لأن اليد ارتفعت وصار الزايد على الحد الشرعي
مباحاً، فالكل فيه سواء، فمن سبق اليه فهو له، فتأمل واحتظ، الا ان يجعل ذلك
ملكاً ثم جعلاه طريقاً، فلا يجوز، وهو ظاهر، والاحتياط يقتضي العدم كما يقتضي
السبعين، فلا يترك .

قوله: (وحريم الشرب الخ) حريم النهر والشرب المذكور هو المشهور، و
يدل عليه الضرورة والاعتبار، وما رأيت فيه الأخبار.

قوله: (وبئر المعطن الخ) قيل بئر المعطن، بكسر الطاء، ما يسوق منها
الابل وشبعها، وبئر الناضح، ما يسوق (يستقى خ ل) منها الماء بالابل ونحوها للزراعة
والشجر والنخل ونحوها.

دليل حريم البئرين المذكورين كما هو المشهور، هو الروايات المتقدمة مع مافيهما.
وفي رواية حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: حريم
البئر العادية اربعون ذراعاً حولها^(١).

وفي رواية (اخري - كا - ثل) خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن او الى
طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرون^(٢).

قال في الدروس: هي صحيحة وفي سندتها البرق ومحمد بن يحيى .
لعل البرق: هو محمد بن خالد البرق او ابنه احمد وهمما ثقنان. ولكن محمد
غير ظاهر عندي^(٣)، والشهيد اعرف.

(١) و(٢) الوسائل، ج ١٧، باب ١١ من ابواب احياء الموات، الحديث ١-٢.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (احمد بن محمد عن البرق عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان)

و العين الف (ذراع خ) في الرخوة و خمساءة في الصلبة و الحائط مطرح ترابه

العادية، بتشديد الياء، القديمة: منسوبة الى عاد، والعرب ينسبون القديم اليه، كذا قيل، كانها حملت على بئر المعطن لما تقدم.

وسند الرواية التي ذكر فيها بقوله (وفي رواية اخرى خسون الخ) غير ظاهر، ومع ذلك القائل بها ايضاً غير ظاهر.

و حمل الخمسون على الاستحباب، وخمسة وعشرون على الضرورة ممكن.

ودليل كون حريم العين، ما ذكر في المتن، كما في اكثر العبارات، هو الروايتان المتقدمتان المحمولتان على الارض الصلبة.

لرواية عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكون بين البيرين اذا كانت ارضاً صلبة خمس مائة ذراع، واذا كانت ارضاً رخوة فالذراع،
الرواية(١) و(٢).

لعل البيرين محمولان على العينين، ولا يضر عدم العلم بصحة السندي،
للشهرة، وعدم المخالفه.

و (لعل خ) دليل حريم الحائط المذكور المشهور، هو الضرورة والاعتبار. و
كذا في اكثر الفروعات في غير الكتاب: مثل حريم القرية، وحريم النخلة.
وتدل الرواية على كون حريم النخل بقدر مد جرائدتها^(٣):
قال في الدروس، روى الصدوق: أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل
ناحية: وحريم المؤمن في الصيف باع، وروى عظم الذراع^(٤)، وان حريم النخلة

(١) الوسائل، ج ١٧، باب ١١، من ابواب احياء الموات، الحديث ٣.

(٢) لا يتحقق ان للحديث ذيلاً نقله في التهذيب فقط، ولم ينقله في الكافي والفقهي متصلما، واما نقلناه مستقلا، واورد الذيل في الوسائل، في باب ١٦ من كتاب احياء الموات، الحديث ١-٢.

(٣) (٤) الوسائل، ج ١٧، باب ١٠، من ابواب احياء الموات، حديث ١٠.

طول سعفها (١).

واعلم ان الحريم المذكور انا هو في المباحثات، لا الاملاك ، وهو ظاهر، قاله الاصحاب، ايضاً. قال في الدروس: لا حريم في الاملاك ، لعارضها، فلكلّ أن يتصرف في ملكه بما جرت العادة وإن تضرر صاحبه، ولا ضمان لتعزيق أساس حائطه، وبئره، وبالوعته، والتخاذل منزله دكان حداداً، وصفارا وقصارا ودباغا.

و ان المراد بالحريم غير ظاهر، هل المراد ملكية صاحب الحريم واولويته؟ بمعنى عدم جواز تصرف الغير في الحريم بوجه من الوجوه الا باذنه، أو انه لا يجوز للغير احداث مثل ذى الحريم في مثل البئر والعين، ويحوز سائر التصرفات مثل الجلوس والعمارة والزراعة وأخذ الماء والكلاء وغيرها.

وبالجملة هل المراد عدم جواز التصرف في الحريم مطلقاً؟ او بما يضر بكونه حريمًا، وينفع ذا الحريم المتعارف، بحيث يتعطل او ينقص الفائدة المطلوبة منه؟ الاصل، وعدم التصریح في الاخبار، والاعتبار في المنع مطلقاً عن التصرف، يقتضي الثاني: اقتصارا على المتيقن، ولا نزاع فيه.

ويؤيده ان الحريم المستحق غير مختص بكون صاحب ذى الحريم شخصاً معيناً حتى يحرم التصرف مطلقا الا باذنه لملكيته و اولويته، بل هو ثابت في المختصة والمشتركة بين المسلمين قاطبة وقد صرخ في الدروس أيضاً، ويبعد توقف مطلق التصرف على اذن جميع المسلمين في ذلك ، او الوالى او محمد البئر. فيكون في الحاطيط بمعنى عدم جواز تصرف فائدة الحريم ، او يضر بالحائط مثل بناء عمارة فيه ، او حفر بئر ونهر يضران به ، وكذا الدار ، وكذا في (المشتراك خ ل) الشرك وغيرها. ولكن ذلك غير ظاهر- في كل الحريم المذكور- ، للمسجد.

(١) الوسائل، ج ١٧، باب ١٠ من ابواب احياء الموات، حديث ٢.

نعم يمكن أن يكون المراد، المنع عما، يمنع العبادة المطلوبة في المسجد والتردد إليه.

ويحتمل أن يكون بمعنى عدم جواز احداث مسجد آخر في حرميه بغير ما في الاول، لانه يلزم قلة الانتفاع، وهو الصلاة فيه، وحصول الشواب والاجر بكثرة العبادة له فلا يكون المنع الا له خاصة.

و كذا في منع البئر بعد حفر بئر في سبيل الله على تقدير وجوب الحريم لها كما صرح به في الدروس.
ويدل عليه عموم الخبر(١) الذي هو الدليل.

ويحتمل ثبوت المنع لل المسلمين الذين ينتفعون بالاول لقلة انتفاعهم به بعد الثاني، فيمنعون الحافر الاول ايضا من الثاني، لانه صار الاول كالملاك لهم مع حرميه، او كونه على طريقهم.

ويحتمل عدم ثبوت الحريم في المشترك بل يكون مختصا بما يملك ، فيجوز حينئذ حفر بئر اخر للسبيل بجنب الاول، بل لغير السبيل ايضا ، لعدم ظهور الدليل في غير الملك ، خصوصا اذا لم يحصل ضرر على المنتفعين به وان حصلت قلة الانتفاع بالاول كما في جعل مسجد بجنب اخر ومدرسة وخان وغيرها ، وكون ذلك مانعا في الحريم لهذه التصرفات غير ظاهر ، والاحتياط متبع فلا يترك .

والمسألة غير واضحة ، لعدم ظهور جواز منع (القرارات خ ل) التصرفات بمثل ما تقدم ، لتوهم حصول قلة الشواب للاول.

و شمول الخبر له لا يخلو عن بعد ، وبعد المنع عن بناء المسجد مثلا المطلوب

(١) الوسائل ، ج ١٧ ، باب ١١ من ابواب احياء الموات ، الحديث ٧ ولفظ الحديث عن محمد بن علي بن الحسين قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان البئر حرمها اربعون ذراعا لا ينفر الى جانبها بئر اخر لعطن او غنم.

والتحجير يفيد الاولوية (لا ملکاً).

ويحصل بنصب المروز، او الحايط. فلو احياها غيره لم يصح.

لرعوب فعله شرعاً مطلقاً، وهذا ترى المساجد والمدارس والخانات والأبار قريباً بعضها الى بعض من غير منع مطلقاً، ولعدم دليل واضح، فالقول بمثله بعيد. وكذا ثبوت الحريم للمؤمن في المسجد والمدرسة ونحوهما بما ذكر غير ظاهر. ويحتمل ان يكون بمعنى ان لصاحب الحريم المنع عنه ان حصل الضرر بالحرارة ونحوها له، لا انه لا يجوز الجلوس والصلة فيه الا باذنه، فانه بعيد، وهذا نرى المسلمين يقعد بعضهم بجنب البعض في المجالس والمساجد ويصلون من دون انكار من الآمة والعلماء سابقوا لاحقاً، لعدم النقل، لأن الظاهري في مثله مع وجوده، النقل. ويحتمل كونه للاستحباب مع وجود مكان آخر، لئلا يحصل الضيق المكره المشوش الذي يسلب الخصوص المطلوب، ولا انه تعظيم للمؤمن المرغوب فيه شرعاً، عقلاً ونقلأ^(١):

والاحتياط يقتضى الاجتناب الا مع الاذن منها امكن. وما رأيت في تحقيق معنى الحريم من كلام الاصحاب شيئاً. ويفهم من الدروس تملك حريم المعدن، قال فيه: من ملك معدنا ملك حرمه، وهو منتهى عروقه عادة، ومطرح ترابه وطريقه. وهو مشعر بصيرورة الحريم ملكاً، وفيه تأمل.

قوله: (و التحجير يفيد الاولوية) الحكم مشهور، مع اجمال التحجير، وعدم ظهور الدليل غير الذكر في الكتب، كانه الاجماع في الجملة.
قوله: (ويحصل الخ) المروز جمع مرز. وهو ظاهر. لعل المراد حصول تجثير ارض الزرع به.

(١) الوسائل، ج ٨، باب ٤ و ٥ من ابواب احكام العشرة فراجع.

و يجبر الامام الحجر على العمارة او التخلية:
وللامام ان يحمى المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره.
والاحياء بالعادة، كبناء الحائط، ولو بخشب او قصب،

قال في الدروس: لا يشترط الحائط والمسنة^(١) وهو المروز في الاحياء
بالزرع. نعم يشترط ان يبين الحد برز وشبهه.
كأنّ مراده الاشارة الى تحقيق ما اشار اليه، من ان عدم التججير شرط
للتملك بالاحياء.

وفي الدروس جعل الشرط عدم وجود ما يخرجها عن الموات الى الاحياء فلو
ازال محى الحجر واحياءها يتملك، ومحنقار المصنف هنا عدمه كما اشار بقوله
(فلوالخ) وقد مر عدنه فيما نقلناه عن القواعد، وهو الظاهر من اعتبار العقل، وهو
المشهور (من سبق الى ارض فهو حق بها)^(٢)، وقد ذكر اسباب التججير في كتاب
احياء الموات وسيجيئ ان شاء الله.

ثم ان الظاهر: ان الحائط ايضا تججير، قيل بل هو احياء. قد قالوا انه
احياء في الحظيرة لا في الدار: لعله يكون تججيرها.

قوله: (ويجبر الامام الحجر على العمارة او التخلية) وجهه انه امر قابل
للانتفاع، واليه الاحتياج فتعطيله قبيح. فاما انه عليه السلام يجبره، فلان الامر اليه
وهو الحاكم. واما غيره من الحكام والنواب فيمكن لهم ذلك ايضا لما مر، فتامل.

قوله: (وللامام الخ) الامر اليه كيف يريد. وليس لغيره التصرف في
مال المسلمين، فان الظاهر ان المراد: محى الارض التي للمسلمين، اوله.

قوله: (والاحياء بالعادة الخ) اي المرجع في الاحياء بما يسمى احياء

(١) المسنة بضم الميم نحو المرز، وربما كان ازيد ترابا منه، ومنه التججير بمسنة، مجمع البحرين.

(٢) الوسائل، باب ٥٦ من ابواب احكام المساجد، حديث ١ و ٢ وفيه (الى موضع او مكان).

والسقف في المسكن، والخاطئ في الخظيرة، والمرزاو المسنة، وسوق الماء في ارض الزرع، او قطع المياه الغالبة عنها، او عصب شجرها المضر.

عادة في ذلك المحيي، وهو مختلف باختلافها: لعل حصول الاحياء في المذكورات بمثل المذكورات، لا ادون، مثل الخاطئ في المسكن فانه تجثيراً احياء بالاجماع، وبان المعتبر في الملك هو الاحياء بالاجماع والنصل، وذلك لم يحصل عادة الا بالمذكورات، ولكن اكتفى فيه بالتجثير بعض الاصحاب.

وقد حمل في الدروس على كون ذلك احياء له مثل كون الارض للزراعة مع عدم احتياجها الى السقى اصلاً، فتأمل.

وجعل من التجثير -الذى يفيد الاولوية- الشروع في الاحياء ونصب العلامة، مثل وضع الاحجار ونصبها وغرز الخشبات والقصبات، او جمع تراب، او الخط عليها في شرح الشرایع^(١)، وليس بعيد.

ولعل دليلاً افادته الاولوية، العقل بحيث يحسن ذلك، ويتحقق اخراج الفاعل عدواناً وظلماً، ولا يبعد كونه اجماعياً ايضاً.

ودليل عدم افادته الملك، هو الاصل وعدم الدليل.

ويحتمل ان يكون المراد بسوق الماء -للحياء في ارض الزرع- الاجراء الى حواليها بحيث يسهل سقي زرع تلك الارض من دون مشقة زائدة بحيث يحتاج الى حفر نهر كبير، بل كلما اراد سقيها يسهل له ذلك.

ويحتمل ان يكون الاجراء بالفعل على الارض التي اريد زراعتها، لأن السوق ظاهر فيه وهو موجود في اكثـر العبارات، ومذهب العامة.

ويؤيده الاصل، ويُعْدُ تملك الارض الكثيرة جداً على حافـتـي النهر وما

(١) متعلق بقوله: وجعل من التجثير.

و المعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير.

تحته الى ان يمكن وصول الماء باخذ نهر صغير من شط ، وخصوصا في الارض التي يحتاج زرعها الى سق الماء أولاً كما في العراق.
وبالجملة لو كان ذلك مذهبنا كما هو ظاهر العبارة فالقول به غير بعيد،
وذلك هو العرف.

ولا تفاوت على الاول(١) بين ما تحت نهر الماء واطرافه، فيمكن تملك كل ارض يمكن سقيها منه باجراء ذلك الماء بسهولة وزمان قليل.
و كل ما قلناه تخمين من غير تحقيق، وسيجيء زياذه تحقيقها في كتاب احياء الموات ان شاء الله تعالى.

قوله: (والمعادن الظاهرة لا تملك الخ) هي كالملح ، والقير ، والنفط ،
على وجه الارض ، بحيث لا يحتاج تحصيلها الى مشقة عرفة:
وجه عدم التملك حينئذٍ ، هو ثبوت الاباحة والاذن من الشارع للناس
بالعقل والنقل : مثل «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» (٢) وغيره؛ فبمقتضاه يكون الكل مساويا فيه ، وخروجهما عنه بالاحياء يحتاج الى دليل ، وليس بواضح :
ولا يبعد التملك بتملك الارض التي هي فيها باحيائها ، لأن ملكيتها مستلزمة لملكية ما فيها ، وقد صرّح في الدروس بعدم تملكها بتملكها ، وهو الظاهر من المتن وغيره ، وهم اعرف .

ثم اعلم ان الكلام في معدن ارض مباحة يمكن تملكها ، لأن ما في الاملاك لصاحبها .
و حينئذٍ يمكن كون ما يوجد في الانفال للامام عليه السلام فلا يكون مباحة الا لمن أباحوا له .

(١) الظاهر ان المراد بالاول ، قوله: ويحتمل ان يكون المراد بسوق الماء الخ . (٢) البقرة ، الآية ٢٩.

و للسابق اخذ حاجته

وفي الخبر مثل خبر مسمع (١) تصریح الى ان الارض وما فيها لهم عليهم السلام: وان كان ظاهر الآيات -مثل مامر، وعمومات الاخبار، وغير ذلك ، وقواعد أكثر الاصحاح - يقتضى تخصيصها.

نعم قول البعض بعدم تملکهم عليهم السلام الموات كلها مثل بطون الأودية، كقول العامة: يكون الناس في الكل شرعاً. يوافقها.

وبالجملة، لا شك في اباحة المباحثات بالاصل، من المعادن وغيرها، للشيعة، ولكن قالوا: لا يحصل الملك لهم بالاحياء، ولا الاولوية والاختصاص بالتحجیر في المعدن الظاهر.

وفيه تأمل، خصوصاً في الاختصاص بالتحجیر، فانه قد يكون المعدن الظاهر مستوراً بشيء قليل، ويحتاج الى عمل قليل .
فحينئذ الظاهر التحقيق (التحقق)، الا أن يقال: مرادهم من الظاهرة ما لا يحتاج الى عمل ومؤنة أصلاً.

وعلى ذلك التقدير، فللسابق اخذ ما يريد، وليس لأحد منعه ودفعه، والأخذ من الموضع الذي يأخذ، وليس للاحق الا بعد خروجه. ويكون التملك لوازال السابق واحداً من المكان الذي يأخذ منه، ويكون الفعل حراماً فقط. ويجتمل عدم التملك لما من انه لوزال التحجیر لم يملك ، وهذا ليس باقل منه، فتأمل .

وكذا الكلام في سائر المباحثات، المتملك ما يختاره من الماء والكلاء والخطب وغيرها هذا ظاهر:

ولكن الكلام في تحقيق مقدار حاجة السابق، الذي لا يمكن للاحق

(١) الوسائل، ج ٦، كتاب الخمس، باب ٤ من ابواب الانفال، حديث ١٢ حيث قال

عليه السلام: يا ابا سيار الارض كلها لنا.

ولو تتسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع
ولو حفر الى جانب المملحة بئراً وسوق الماء اليها وصار ملحا ملوكه
وتملك الباطنة بالعمل
وللامام اقطاعها قبل الملك ، واحيائها ببلوغها ، و التحجير

الاخذ من المباحثات المذكورة الا بعد اخراجه ذلك المقدار ، فان الموضع قد يكون
واسعا وله طرق . وينبغي عدم النزاع في الجواز حينئذ من كل الجوانب . ويكون
النزاع في الموضع الذي لا يسع الا السابق ، او بدله وما حوله مما يسهل اخذه بدماليد ،
والوصول اليه من غير مشقة عادة .

ولعل الامر فيه ايضا راجع الى العادة بحيث لا يقال انه صار اولى وان
الاخذ منه ظلم .

وجه تساوى المتسابقين مع امكان الاجتماع ظاهر . ووجه القرعة مع عدم
الامكان ، عموم: القرعة في كل امر مشكل (١) ويحتمل الاشتراك والقسمة بينها
مع قبولها ذلك .

والظاهر ان اجراء الماء اليها من النهر المباح والبحر وماء الغيث مثل ماء البئر
قوله: (وتملك الباطنة بالعمل) اي بالعمل الذي يكون احياء لها ، بان
بلغها ، كما يعلم من قوله بعيدة (واحيائها ببلوغها).
قوله: (وللامام اقطاعها قبل الملك الخ) هذا ظاهر في ارضه عليه السلام

(١) يجد المتتبع في ابواب الفقه موارد كثيرة تمسكوا لحل المشاكل بالقرعة ، ولكن لم نجد الحديث
بالعبارة المتدولة في السنة الفقهاء ، نعم في الوسائل ، كتاب القضاء باب ١٣ من ابواب كيفية الحكم واحكام
الدعوى ، الحديث ١٨-١١ اورد حديثين بما يشابه هذه العبارة ، ولفظ الحديث (عن محمد بن حكيم قال: سالت
ابا الحسن عليه السلام عن شيء؟ فقال: كل مجهول فيه القرعة ، قلت له: ان القرعة تختفي وتصيب؟ قال:
كلما حكم الله به فليس بمحظى ، وفي عوالي اللئالي ٢، ص ١١٢ تحت رقم ٣٠٨ ما هذا لفظه (ونقل عن اهل
البيت عليهم السلام: كل امر مشكل فيه القرعة).

بدونه، وبحبره الامام على اتمام العمل او التخلية
ولو ظهر في الحياة معدن ملكه ويلك حافر البئر ماوها:
ومياه الغيوث والعيون والآبار المباحة شرع.

والارض المفتوحة عنوة كذلك ، لانه ولت المسلمين : وكذا في الارض التي صولح
اهلها على انها للمسلمين : وبالجملة هو الحاكم : وقد مر ما يفهم شرح قوله
(واحيائها) الى قوله (او التخلية).

قوله: (ولو ظهر في الحياة الخ) اي لو احيا ارضا ظهر فيها معدن ملكها
وما فيها من المعادن الباطنة بقرينة مامر من ان احياء الارض ليس بسبب ، لملكية
المعدن الظاهر ، مع عدم ظهور وجهه ، وظهور وجه هذا ، فتأمل .

قوله: (ويملك حافر البئر ماوها) لعل دليله انه امر قابل للتملك ، والحفر
سبيل اليه . ولبعد عدم حصوله مع التعب . ولانه الظاهر من اعمال المسلمين
بحيث يخرون الآبار ويتصرفون فيها تصرف الملوك كالقناة والآبار للزراعات والاغراض
وغير ذلك من غير نكير . ويشعر به ما يدل على ثبوت حريتها .
ويبعد القول بعدم الملك - لانه يتجدد آنـاً فليـس هنا موجوداً كله حتى
يتـملك - لـانـه قد يـكـفـي تـمـلـكـ الـأـرـضـ ، وـالـمـوـجـودـ فـيـهاـ فـيـ تـمـلـكـ الـبـاقـيـ ، كـماـ فـيـ بـعـدـ
الـبـئـرـ ، فـتـأـمـلـ .

ثم ان الظاهر ان الماء بعد خروجه عن البئر ايضا باق على ملكه ، الا انه
قد يفهم جواز التصرف فيه سيا لشرب والغسل والوضع ، لقرينة ، ولا عراض
صاحبـهـ عـنـهـ ، فـافـهمـ .

قوله: (ومياه الغيوث الخ) ظاهره اشتراك كل انسان في جميع المياه
المذكورة .

لعل المراد بماء الغيث وماء العيون وماء البئر ، الذى الناس فيه شـرعـ
(بتحريك الراء وسكونها) - اي سواء . وهو يطلق على الواحد والثنية والجمع ، لـانـهـ

و عملك المحرز في إناء و شمه.

و ما يقبضه النهر المملوك لصاحبها، ويقسم على قدر انصبائهم.

مصدر) ما يكون في الارض المباحة التي هم فيها سواء، لأن الماء الذي في الارض المملوكة تابعة(١) لها، مثل ماء البئر والعين اللتين فيها، فان الظاهر ان لا يخرج ماء الآبار والغيوث والعيون كما كان بالخرزوج عنها، ولكن يمكن جواز التصرف فيه اذا خرج عن المملوكة بالقرائن والاسرار.

و الظاهر ان الماء المباح الجارى من الانهار والشطوط الى الملك كذلك وان لم تهـى الارض لذلك ، والدليل غير واضح : وفي قوله فيما سياتي (وما يقـبـصـهـ النـهرـ) دلالة على ان ذلك مختاره، وقد يفرق كما سيظهر، فتأملـ.

و الاستصحاب ، و دليل اباحة المباحات ، يقتضى عدم الملك بمجرد ذلك ،

وقد يوح ذلك إلى الصيق، باج يحكون الشط والعبيت في ارض مملوكه.

صورة يجوز الدخول بآذن صريح وغيره.

قوله: (ويملك المخيز في انان وشبيه) مثل ان ياخذه بيده و يجعله في ارض مملوكة.

قوله: (وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه الخ) اي ما يدخل النهر المملوك -من المياه المباحة، سواء كان من الغيث والعين والشط الكبير وغيرها- يكون ملكا لصاحب النهر، حقيقة به، وان لم يكن مالكا على الاحتمال، وكأنه بذلك قال «لصاحبه» دون مالكه.

ويحتمل ان ي يريد بالصاحب المالك : ولعل مراده ما حضر بقصد قبض الماء، لغرض آخر وكذلك كل ما هيئه لذلك في الارض.

(١) هكذا في النسخ ولعل الصواب (تابع) لها.

ولو قصر المباح او سيل الوادى، بدئ بالاول:

ولعل دليله رواية اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحأ فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسوقه الحشيش، وهو الذى حفر النهر، وله الماء يزرع به ماشاء؟ فقال: اذا كان الماء له فليزرع به ماشاء ولبيعه بما احب(١) فتامل.

وما مر في حفر البئر وتملك مائتها بسبب الحفر.

و كأن ذلك هو الفرق بينه وبين ما اشرنا اليه من عدم تملك الماء بمجرد دخوله في ملك الانسان: وليس فيه اشارة الى اعتبار قصد التملك في تملك المباحات، فان ذلك قصد الحياة.

والظاهر انه كاف. وأن قصد التملك ليس بشرط ، للاصل ، وظاهر أدلة نملك المباحات.

نعم لا يبعد اعتبار قصد عدم التملك ، مثل ان يقصد الأخذ لغيره ، للاصل عدم الحيز(٢) ، ولكل امرء مانوى(٣).

ولو قوع الاجارة على الاحتطاب والاحتشاش واخذ المياه واصطياد السمك ، بين المسلمين من غير نكير ، فيحمل على الصحة لذلك ، لأدلة صحة الاجارة والجعلة ، فانها يشملها ، فتامل.

قوله: (ولو قصر المباح الخ) يعني اذا كانت على حافة النهر المباح مثل الفرات او موضع السيل زروع متعددة وغروس كذلك ، لاشخاص ، فان كان كافيا للكل بحيث لا يحصل على احد الضرر بالتقديم والتأخير فلامساحة ولا نزع: وان

(١) الوسائل ، باب ٩ ، من ابواب احياء الموات ، قطعة من حديث ٢٠ ، وفي التهذيب ، ج ٧ ، باب بيع الماء والمنع منه ، ص ١٤١ الحديث ٧ ، وفيه (وليتصدق) بدل (ولبيعه).

(٢) وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه حوزا وحيازة واحترازه وحاذه حيزاً من باب سار لغة فيه

(٣) الوسائل ، باب ٥ ، من ابواب مقدمة العبادات قطعة من الحديث ١٠ . (جمع البحرين).

للزرع الى الشراك . وللشجر الى القدم و للنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك و ان ادى الى التلف

كان قاصرا فالذى قريب الى فوهة النهر- اى اول ما يصل اليه المباح- اولى ، ومقدم على الكل : قيل بشرط ان لا يعلم كون المتأخر سابقا في الاحياء على الاول ، فانه لو علم فهو اولى ، والمراد حينئذ ، الاول احياء وان كان آخرأ ممكاناً.

فحق الاول سابق ، فما احتاج اليه عادة ، لم يجب على صاحبه ايصاله الى ما بعده ، ولا يجوز لغيره اجرائه على ملكه بغير اذنه.

وقد قدر ذلك للزرع بان يخلى الماء اليه حتى يقف الى شراك النعل ، وكأنه مافوق الاصابع واصوتها :

وللشجري غير النخل الى القدم ، بان يصل الى ظهر القدم ، وستره ، وماستر الساق :

وللنخل الى الساق بان يصل اليه كانه يأخذ جزء منه.

ولم يجب على صاحب الأول اعطائه الى من يليه وان تلف ما يليه ولم يتلف ماله ، بل ينقص : هذا هو المشهور بل كادان يكون اجماعيا .

ويدل عليه الخبر مثل رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور(١) للزرع الى الشراك ، وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير: والمهزور، موضع الوادي(٢).

وروايته ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله

(١) مهزور: وادي بني قريطة بالحجاج، فاما بتقديم الراء على الزاي فوضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم على المسلمين: النهاية لابن الاثير، ج ٥ ص ٢٦٢ في لغة (هزز) وفي الوسائل والكاف (ومهزور موضع واد).

(٢) اورده و الذى بعده في الوسائل باب ٨، من ابواب احياء الموات حديث ٣-١.

خاتمة

لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق، الا بما لا يفوت معه منفعته، فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه، وان قام بنية العود: ولو كان للبيع والشراء في الرحاب فكذلك ، الا ان يكون رحله باقيا.

عليه والله في سيل وادى مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل ، للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين .

ورواية عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه والله في شرب النخل بالسيل : ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ، يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذى يليه ، كذلك حتى ينقضى الحوايط ويفنى الماء(١) :

ولكن ما فيها دلالة على الشجر غير النخل ، لعله موجود في غيرها ، ولعل فيها دلالة على كون الكعب غير ظاهر القدم .

خاتمة

قوله: (لا يجوز الخ) اشارة الى الاراضى التى انتفاعها مشتركة بين الناس مثل الطرق لاستطرافهم والمساجد والمدارس والخانات: فلا يجوز الانتفاع بشيء منها لاحد بغير الوجه الذى عين له، مع المنع عن ذلك الوجه، مثل الجلوس في الطرق مع المنع عن الاستطراق، والاعمال في المساجد مع منع المصلين عن الصلاة. ولعل دليله الاجماع، واحراج ما عين لشيء عنه. و التغيير والتبديل المضر بامعين ، قبيح عقلا ونقلأ ، فعلم ان الجلوس الغير المضر بالانتفاع المطلوب ، جائز في الطريق

(١) الوسائل ، باب ٨ ، من ابواب احياء الموات ، حديث ٥.

ثم ان الظاهر انه احق به مادام جالسا كذلك ، فليس لاحد منعه واخراجه
للأحقيـة الثابتـة له بالـسبـق ، والـعقل يـجـده ، ويـحـتمـلـ الـاجـمـاعـ والنـصـ ايـضاً :
و اذا قـامـ بـطـلـ حقـهـ لـرـفـعـ عـلـتـهـ ، وـاـنـ قـامـ بـنـيـةـ العـودـ ، وـاـنـ قالـ بـالـأـحـقـيـةـ
ـجـئـنـدـ ايـضاًـ . بـعـضـ الـاصـحـاحـ خـصـوصـاـ مـعـ قـصـرـ الزـمانـ .

وقيل في شرح الشرائع(١)، لا كلام في بطلان حقه ان طال الزمان.
والظاهر ما هو المشهور كما في المتن، لاصل الاشتراك ، وعدم ظهور دليل
على ثبوت (حق-ظ) له حينئذ.

و كذلك لو كان جلوسه للبيع والشراء في الطرق والمواقع المتعددة الغير
المضر بالانتفاع المطلوب منها بوجه، هذا أيضاً هو المشهور.
وقيل: بالمنع مطلقاً، دليله غير قائم، الا ترى انه يجوز الجلوس في مثل المسجد
مع عدم المنع عن الانتفاع.

و يؤيده عمل الناس دائماً من غير نكير، والاتصال. ولكن لوقام بطل حقه
الا ان يكون رحله باقياً حينئذٍ.

و المشهور ايضاً انه احق حينئذٍ مستندا الى ماروى عن امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم (٢) وقد ثبت ذلك في المسجد فيكون في السوق كذلك ، بل قيل: انه لو كان جالسا لغير الشراء والبيع ، بل للاستراحة ونحوه

(١) اى قال الشهيد في المسالك في شرح قول المصنف قدس الله سرهما: (اما لو قام قبل استيفاء غرضه بمحاجة ينوي معها العود - قيل - كان احق بكاهنه) ماهذا لفظه: ولو طال زمان المفارقة فلا اشكال في زوال حقه، لاستناد الضرر اليه الخ وهذا هو المراد من قوله: (وقيل في شرح الشرایم).

(٢) الوسائل باب ١٧، من أبواب آداب التجارة، قطعة من حديث ١ ولفظ الحديث (عن أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء) وباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، قطعة من حديث ٢.

و من سبق الى موضع (من خ ل) في المسجد فهو اولى (به خ)
مادام جالسا ، ولو قام و رحله فيه فهو اولى عند العود ، والا فلا .

فقام بنية العود و رحله باق فهو احق ، قياساً على المسجد وفي الدليل تامل .
فالظاهر عدم الاستحقاق الا انه لا ينبغي رفع رحله من غير اذنه ، فتأمل .
و يمكن الجواز مع توقف الانتفاع به والضمان حينئذ : ويحتمل عدمه ،
فيكون امانة ، للاذن شرعا في الرفع والاصل عدم الضمان و صرح في شرح الشرياع
بجواز اخذ الرجل من مكانه في المسجد ، واحتمال عدم الضمان كما سيجيء .
قوله: (و من سبق الخ) من المشتركات المسجد ، ولا كلام في اولوية
السابق الى مكان منه للصلة ، أو لعبادة اخرى : مثل التلاوة والتدريس والتدرس
مادام فيه . ولا في بطلان حقه بالقيام بعدم نية العود ، بل في بقاء حقه ببقاء رحله
بنية عوده مع قصر الزمان .
لقوله صلى الله عليه وآله: اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق
به اذا عاد اليه (١) .

وقول امير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى
مَدَان فهو احق به الى الليل (٢) .

ولا يضر عدم صحة السندي ، ولا كونه اعم من المدعى ، بل ولا كون الثاني
اخص من وجہ (٣) ، فانهم قائلون بالبقاء مادام الرجل فيه ، لا الى الليل فقط مطلقا

(١) لم نعثر على حديث بهذه العبارة ولكن في سنن ابي داود، ج٤، كتاب الادب، باب اذا قام من مجلس ثم رجع حديث ٤٨٥٣ ماهذا لفظه: عن سهل بن ابي صالح قال: كنت عند ابي جالساً وعنده غلام، فقام ثم رجع، فحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به .

(٢) قوله قدس سره: ولا يضر عدم صحة السندي، الى قوله: اخص من وجہ، دفع لما يتوهمن من الاعتراض على المدعى ب احد الوجوه الثلاثة، (احدها) عدم صحة السندي في الخبرين، لكون طريق الاول عاميا،

لأنه (١) مؤيد للمشهور ويخرج ما يخرج بالاجماع، يبقى في الباقي مؤيداً.
 فتامل في دلالة الثاني، فإن المتبادر منه كونه أولى مadam فيه، وقيد بالليل
 لقيامه حينئذ (٢) فهو يدل على بطلان حقه بالقيام حينئذ فتامل.
 قال في شرح الشريعة: فإن كان رحله - وهو شيء من امتعته، وان قل -
 باقيا فهو أحق به حينئذ للنص على ذلك هنا وقیده في الذكرى، بان لا يطول زمان
 المفارقة والا بطل حقه ايضاً، ولا باس به خصوصا مع حضور الجماعة واستلزم
 تجنب موضعه، وجود فبرجة في الصفة، للهني عن ذلك ، بل استثنى بعضهم ذلك
 مطلقا، وحكم بسقوط حقه حينئذ، ولا بأس به ثم على تقدير سقوط حقه يجوز رفع
 رحله، ان استلزم المنع من التصرف فيه (٣)، وتوقف تسوية الصفة عليه، ويضممه
 الرافع له إلى ان يوصله الى صاحبه، جمعا بين الحقين: مع احتمال عدم الضمان للأذن
 فيه شرعا، وان لم يكن رحله باقيا، فإن كان قيامه لغير ضرورة، سقط حقه مطلقا
 في المشهور وفرقوا بينه وبين مقاعد الاسواق، بان غرض العاملة مختلف باختلاف
 المقاعد، والصلة في بقاع المسجد لا يختلف: وفيه نظر، لمنع عدم اختلاف بقاع
 المسجد في الفضيلة، لأن ثواب الصلة في الصفة الاول اكثراً (٤).

وفيه تأمل: اذا الخروج - من الأمر الثابت بالنص مع الشهادة العظيمة
 واستحسان العقل بمجرد طول الزمان فضلا عن قصره وجود الفرجة التي منهى

وفي الثاني طلحة بن زيد، وهو ايضا عامي، (ثانية) كون الخبرين اعم من المدعى، لان المدعى كما في المتن
 خصوص المسجد والدليل اعم منه، (ثالثها) كون الخبر الثاني اخص من وجه المدعى، لان المدعى احقيته
 مادام جالساً، والدليل مقيد بكونه الى الليل وبینهما عmom من وجه كما لا يخفي.

(١) تعليل لقوله قدس سره: لا يضر. (٢) فيكون القيد في الخبر بقوله: الى الليل، وارد أمور الغالب.

(٣) عباره المسالك هكذا: ويجوز رفع رحله ان استلزم شغل موضعه ثم التصرف فيه، وتوقف تسوية

الصف عليه. (٤) من قوله: ثم على تقدير سقوطه: الى هنا كلام الشهيد في المسالك ، ج ٢، ص ٢٩٢ .

ولو استبق اثنان ولم يكن الجمع اقرع.

تركها كذلك على الحضار مع الاختيار، نهى كراهيته - مشكل .
نعم ذلك محتمل مع التعطيل واحتياج المصلين اليه مطلقاً، والى (١) ان
يأتى صاحبه، ويكون بعد مجىئه احق به، ويجب اخلاقه له .
ولا يبعد ذلك في جميع الموضعين التي هو احق، فان الموضع في الاصل مباح
ومشترك ، واما المقصود من الا حقيقة عدم بطلان حقه ومنعه عن ذلك الموضع،
وذلك منتف حين غيبته .

فلا يبعد جواز الجلوس في مكانه الذي هو احق به، مع عدم بقاء رحله،
ومع بقائه بشرط عدم التصرف فيه، وكذا الاستغلال بالعبادات فيه حتى الصلاة،
اذا علم عدم مجىئه الا بعد الفراغ، وعدم حصول منه حينئذ، فافهم .
ويشكل ايضاً جواز التصرف في رحله ورفعه، خصوصاً مع احتمال عدم
الضمان بمجرد ذلك لتسوية الصفة كما جوزه، لأن التصرف في مال الغير منه
عنه عقلاً وشرعياً بالنص ، والاجماع ، فيبعد الخروج عنه بمثل ذلك .
و ايضاً يفهم عدم بطلان حق الجلوس في الاسواق، مع قيامه لغير ضرورة
ولم يكن رحله باقياً على المشهور، وهو غير ظاهر .

و ايضاً لا يبعد (كون-ظ) كثرة الثواب غرضاً في العرف ، وهو اعرف .
ثم ان ظاهر المصنف هنا عدم البقاء بدون الرحيل مطلقاً، سواء قام بنية
العود وعدمه ، والبقاء معه مطلقاً مع طول الزمان وقصره .
قوله: (ولو استبق الخ) اي وصلا الى مكان معاً من غير تقدم وتاخر، ولا
يسع الا لاحدهما ، ولم يسامح احدهما الآخر: اقرع .
دليله انحصر وجہ الخلاص ، ودفع الاشكال فيها .

(١) هكذا في النسخ ولعل الصواب زيادة الواو او كونها بمعنى (او).

و من سكن بيته في مدرسة او رباط من له السكنى فهو احق .
 ولا يجوز ازعاجه ، وله المنع من المشاركة
 ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة ، بطل حقه بالترك او
 خروجها ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر

قوله: (و من سكن بيته الخ) ثالث المشتركات المدارس والرباط: المراد به الموضع الموقوفة لسكنى المتربدين، ومن لا سكن له مثل الخانات: ومعلوم احقيه من سكن بيته منها وهو من له السكنى فيه، بان يكون متصفا بوصف من جعل له .
 وكذا معلوم عدم جواز اخراجه، و المشاركة معه في منزله من غير رضاه، مع عدم عادة مثله في مثل ذلك المنزل، المشترك (الشركة خ ل) سواء كان هنا ضرر بين (١) غير الشركة أم لا: لأن له الاستبداد كما هو المفروض والمفهوم، من كونه مشتركاً وباحاً، ولو فرض عدمه فذلك متبع .
 و معلوم ايضاً انه لو كان الشرط في جواز الجلوس مدة معينة، او الاشتغال بشيء معين ، بطل حقه بخروجه تلك المدة وعدم الاشتغال بالشرط ، الا ان يعود ، فهو والغير سواء ، فلو سبق فهو الأحق .

والظاهر اشتراط اتصاف الجالس في المدارس بطلب العلم ، وكونه من اهله ، مطلقا ، الا ان يكون شرطاً علماء خاصاً ومذهباً خاصاً ، فيختص بن اتصف بالشرط .
 وكذا عدم بطلان حقه لو خرج لقضاء حاجته ، مثل تحصيل ما كول
 ومشروب ودرس ومداد وقرطاس وغسل بدن وثياب وغير ذلك : ولا يلزمه ترك
 الرحيل ولا اجلال شخص مكانه ، فلو اجلسه لم يصر أولى ، بل يلزم الخروج ل ولم يرض من تركه هناك .

قوله: (ولفارق الخ) اي لفارق وخرج من بيته خروجاً يسمى به

(١) في بعض النسخ هكذا (ضرر من غير شركة).

مفارةً، لا مثل ان يخرج لقضاء حوائجه مع ارادة الكون فيه، فانه لا يبطل حقه حينئذٍ على الظاهر، سواء كان رحله باقياً ام لا.

فإن كان لغير عذر، بطل حقه سواء كان رحله باقياً ام لا، وسواء طال زمان المفارقة او قصر: لحصول المفارقة المسقطة للأحقية.

وان كان لعذر، ففي سقوطه حينئذٍ وجوه: ظاهر المصنف هنا، السقوط مطلقاً، معبقاء الرجل وعده، وطول المفارقة وقصرها، لحصول البطل، وعدم العلم بالبقاء حينئذٍ، مع اصل العدم.

واحتمل عدم البطلان مطلقاً، وهو بعيد لحصول المفارقة، مع انه قد يؤول الى تعطيل المنزل عما جعل له.

نعم يحتمل عدمه مع قصد المفارقة زماناً قليلاً، بحيث لا يلزم تعطيل المنزل عرفاً مع بقاء الرجل بنية العود، خصوصاً اذا كانت مثل تلك المفارقة عادة بان يروح من البلد لأخذ الزكاة من القرى. ويروح من المشهد الى مشهد الحسين عليه السلام ويبيقى هناك اياماً قلائل للزيارة، وكذا من يروح الى اهله في القرى ويؤول^(١) عندهم.

قال في شرح الشرياع: اختار في التذكرة البقاء ان كان لعذر، وهو حسن مع الرجل ونية العود، وذلك غير بعيد مطلقاً مالم يؤول الى تعطيل المنزل وفوت غرض الواقع.

والظاهر عدم التفاوت بوجود تعمير له فيه وعدمه، ولا يبعد الجلوس فيما عمره^(٢) ايضاً لثلا يلزم البطلان بتعمير البعض: مع انه اذا كان التعمير بغير اذن الناظر فجوازه غير ظاهر، فلا يستحق به شيئاً.

(١) وفي بعض النسخ المخطوطة (ويتم عندهم). (٢) وفي النسخ المطبوعة (فيما يقيم).

فلو امكن ازالته، ازاله من غير تخريب الوقف، خصوصا اذا كان التعمير قليلاً، او في غير المجلس، والاحتياط واضح، فينبغي الاجتناب.

ولا يبعد تفويض الامر الى الناظر، بمعنى انه جعل الامر اليه: فان كان يرى أن التعطيل وترك هذا المنزل في هذه المدة بهذه المفارقة ما يعيد تعطيلاً، او منافيا لغرض الواقف وخارجها عن عرفه، وسببا لنقص، وان الاولى اسكان غيره يبطل حقه، فيسكن غيره، والا فيحفظ له.

وكان هذا مقصود الدروس في استقرار تفويض الامر الى الناظر، فلا يرد قول شارح الشريعة: ويشكل بان الناظر ليس له اخراج المستحق اقتراحاً فرأيه فرع الاستحقاق وعدمه فافهم.

ثم انه لا يبعد جواز الجلوس -في مثل هذا المنزل الى ان يحييء المفارق- من غير اذنه، وان قلنا ببقاء حقه، لما تقدم في الجلوس في المكان من المسجد مع بقاء الرحل فتأمل.

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاء

و فيه مطلبان.

الاول: اليهود و النصارى و المحسوس اذا التزموا بشرایط الذمة
أفروا على دينهم و تؤخذ منهم الجزية، ولاحدّ لها، بل يقدرها الامام
عليه السلام: و يجوز وضعها على ارضيهم (اراضيهم الخ) ورؤسهم، أو على
احداهمما، و اشتراط ضيافة عساكر المسلمين،

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاء (و فيه مطلبان)

قوله: (الاول اليهود الخ) قد اشرنا الى ان الامر المتعلقة بالامام
عليه السلام، لا ينبغي لمن نتكلّم فيه، فان الأمراليه، ولا يجوز عليه الا الحق: وفائدة
العلم بالاحكام حينئذٍ مع كونه خطيرا، قليل.

واظن الاصحاب رحمهم الله انا بحثوا عما يجوز للامام عليه السلام ان يفعل
مثل تعين(١) الجزية وغيره تبعا للعامة، فانهم يبحثون عما لا يجوز للامام والحاكم ان

(١) وفي بعض النسخ المخطوطة (تغيير الجزية).

مع علم القدر، ويسقط الجزية عن الصبيان والجانين والنساء والمملوك

واهـمـ، وـمـنـ اـسـلـمـ قـبـلـ الـحـولـ اوـ بـعـدـ قـبـلـ الـاـدـاءـ، وـيـنـظـرـ الـفـقـيرـ
بـهـ، وـتـؤـخـذـ مـنـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ بـعـدـ الـحـولـ. وـمـنـ بـلـغـ اوـ اـعـتـقـ اـكـلـ الـاسـلامـ
اوـ الـجـزـيـةـ، فـاـنـ اـمـتـنـعـ مـنـهـاـ صـارـ حـرـبـيـاـ، وـيـجـبـ اـخـذـهـاـ مـنـ ثـمـ الـمـحـرـمـاتـ
وـمـسـتـحـقـهـاـ الـمـجـاهـدـوـنـ

يـفـعـلـ وـعـمـاـ لـيـفـعـلـ لـتـجـوـيـزـهـمـ الـخـطـأـ وـالـغـلطـ عـلـيـهـ كـغـيرـهـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـخـرـاجـ
اـحـكـامـهـ وـالـبـحـثـ فـيـهـ، وـهـذـاـ بـخـتـواـعـنـ اـفـعـالـهـ فـيـ جـمـيعـ مـالـهـ اـنـ يـفـعـلـ فـيـ مـشـلـ الـعـلـمـ
بـالـوـضـاـيـاـ، وـنـصـبـ الـوـصـىـ، وـتـحـجـيـرـ الـصـبـيـانـ وـالـمـسـرـفـيـنـ وـالـمـفـلـسـ وـوـلـاـيـتـهـ فـيـ النـكـاحـ
وـالـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ وـغـيرـهـاـ.

وـتـبـعـهـمـ اـصـحـابـنـاـ فـيـ بـحـثـ الـجـهـادـ: وـالـاـوـلـىـ لـىـ التـرـكـ، وـهـذـاـ مـاـ حـقـقـنـاـ فـيـ كـتـابـ
الـجـهـادـ مـثـلـ غـيـرـنـاـ الاـ فـيـ مـسـأـلـةـ ضـرـورـيـةـ مـتـعـلـقـةـ بـغـيرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، مـثـلـ أـحـكـامـ
الـأـرـضـيـنـ حـالـ الغـيـةـ.

**قوله: (مع علم القدر) اى قدر مال الضيافة: ويتحمل قدر المضافين
ايضاً.**

قوله: (واهـمـ) قـيلـ لـاـ يـسـقطـ عـنـهـ.

**قوله: (ومـسـتـحـقـهـاـ الـمـجـاهـدـوـنـ) هـذـاـ فـيـ زـمـانـ الـحـضـورـ ظـاهـرـ: وـيـفـعـلـ
الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـهـ مـاـ يـرـيدـ.**

وـفـيـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ حـيـثـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ (وـاـنـاـ الـجـزـيـةـ عـطـاءـ
الـمـهـاجـرـيـنـ (١)) اـشـارـةـ، إـلـىـ كـوـنـهـاـ لـلـمـجـاهـدـيـنـ كـمـاـ هوـ مـقـتضـىـ المـتنـ وـسـاـيـرـ الـعـبـارـاتـ.
قـالـ فـيـ الـمـنـتـىـ: مـصـرـفـ الـجـزـيـةـ مـصـرـفـ الـغـنـيـمـةـ سـوـاءـ لـلـمـجـاهـدـيـنـ:

(١) الـوـسـائـلـ، بـابـ ٦٩ـ مـنـ اـبـوـابـ جـهـادـ الـعـدـوـ قـطـعـةـ مـنـ حـدـيـثـ ١ـ -ـ ٢ـ.

ولو استحدثوا (استجدوا خ) كنيسة او بيعة في دار الاسلام وجب ازالتها: ولهم تجديد ما كان قبل الفتح، والتجديد في ارضهم

وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الاسلام . وأمّا في زمان الغيبة فشكل: ويمكن جواز اخذها للحاكم النائب له عليه السلام وجعلها في مصالح المسلمين ، مثل بيت مال المسلمين ، وصرفها لفقراء المسلمين ، كالزكاة كما يشعر به عبارة قواعد المصنف : (فهو للمجاهدين ، ومع عدمهم لفقراء المسلمين) .

ولكن غير ظاهر (١) ، ولم يعلم كون غيره عليه السلام مقامه في ذلك ، وما نرى له دليلا ، ولا كلام الاصحاب ، بل هكذا عباراتهم مجملة . و العجب انهم يثبتون احكام الامام عليه السلام في زمان حضوره ، ويتركون مثل هذه .

لعله لعدم المستند ، ولكن ينافي اظهاره ليطمئن قلب مثلك ويندفع الشبهة ، جواز اخذها للجایر و اعطائهما لآحاد المسلمين ، واخذهم لهم من عندهم ، وقد تراهم الآن يظنون اخذها اکثر اباحة من مال الجایر . بل يعتقدون انها ابعد من الشبهة مع عدم احتياجهم اليها ايضا ، وما نرى وجهه ، وهو اعرف .

لعل عندهم وجه اباحة وصل اليهم من قوله حجة ، كما يفعلون في اخذ الخراج والمقدمة: اظن وجوب الاجتناب ، ولا شك انه احوط .

قوله: (ولو استحدثوا الخ) معلوم عدم تحويز ذلك ، بل وجوب تخريجهما: لانه معبد لعبادة باطلة وبدعة ، ضالة ومضللة: ولا يبعد لهم تجديد ما كان قبل

(١) وفي بعض النسخ الخطية بعد قوله: غير ظاهر: ما لفظه (كون ذلك في زمان الغيبة، الا انها محتملة

وستقطعها عنهم بالكلية وان الواقع لها غير ظاهر).

و لا يجوز للذمى ان يعلو بنيانه على المسلم: و يقرما ابtauاعه من مسلم: فان انهدم لم تجز التعلية.
و لا يجوز لهم دخول المساجد و ان اذن لهم.

الفتح: لان الجزئية والصلح معهم مستلزم لذلك ، لانه ليس باحداث ، بل ابقاء ما كان جائز: وكذا يجوز تجديدهما في بلادهم وارضيهم ، فتامل قوله: (ولا يجوز للذمى ان يعلو الخ) الظاهر ان هذا الحكم غير مخصوص بزمان الحضور، فيجوز منعهم لآحاد المسلمين عن ذلك .
و ادعى في المنهى الاجماع على عدم جواز العلو في الدار المحدثة والمحددة وتقرب المبتاعة من المسلمين على حاها كما في المتن ، ولكن يمنع من العلو لو اراده بعد انهدامها ، وقال: ان العلو لمنوع هو ما على محلته ، لا على كل المسلمين (١)
و ما رأيت في الاخبار ما يدل على المنع: وخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه(٢) على تقدير صحته- لا يدل على شيء من ذلك ، فتأمل .

قوله: (ولا يجوز لهم دخول المساجد الخ) فيعاقبون به ولا يجوز الاذن لهم ، بل يجب على المسلمين ايضاً منعهم من ذلك : ولا يجوز بعد الاذن ايضاً ، بمعنى عدم سقوط العقاب والمنع كما يسقط منعهم و تحرم دخول بلاد المسلمين ، بالاذن قاله في المنهى: وادعى اجماع اهل البيت على عدم جواز دخولهم مسجداً من

(١) عبارة المنهى هكذا (لا يجوز ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم في ذلك البلد ، وانما يلزمهم ان يقتصره عن بناء محلته) لا حظ ص ٩٧٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز: باب ٧٩ ولفظ الخبر (باب اذا اسلم الصبي فات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الاسلام: وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالله دم المسلم ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه وقال: الاسلام يدخل ولا يعلى عليه) ولا حظ كتاب عوالى الثالث ج ١ ، ص ٢٢٦ الحديث ١١٨ وما علقناه عليه ، وج ٣ ، ص ٤٩٦ .

ولا استيطان الحجاز

المساجد مطلقاً في الحجاز والحرم وغيرهما مع الاذن وبدونه .
و المستند في الجملة هو الآية الصریحة في منع قریب المسجد الحرام ، والدالة
بالمفهوم على تحريم الغير، وهي قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» (١) فافهم .

بل استدل بها على منع دخولهم الحرم مطلقاً، وقيل انه اراد بالمسجد ،
الحرم كما في قوله تعالى: «سُبْحَانَ اللَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ» (٢)
لانه صلى الله عليه وآلـه اسرى من الحرم لا من المسجد .
وكذا ادعى الاجماع في المنهى على عدم استطياعهم الحجاز، واستدل عليه
بالاخبار ايضاً من طرقهم (٣) وفيها (من جزيرة العرب) ايضاً، ولكن قال: المراد بها
الجاز، والمراد به مكة والمدينة وحواليهما .

مع ان المنع عن جزيرة العرب واقع في الخبر بعد منع الحجاز، حيث قال
صلى الله عليه وآلـه: (لا يدخلن اليهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب) (٤).
والحكم مشهور بين الاصحاب، وصرّح هو ايضاً به في بعض كتبه مثل
القواعد فتامل .

(١) سورة التوبه: الآية ٢٨ . (٢) سورة الاسرى: الآية ١ .

(٣) الاخبار الواردة من العامة في ذلك متفاوتة ففي بعضها اجلاء اليهود من الحجاز، ولفظ قطعة من
الحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه (انـ اريد ان اجلـ اليـكـ منـ هـذـهـ الـأـرـضـ) ولـفـظـ قـطـعـةـ منـ
بعضـهاـ (وـأـجـلـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ (وـآلـهـ) وـسـلـمـ يـهـودـ الـمـدـيـنـةـ كـلـهـ بـنـ قـيـقـاعـ وـهـودـ بـنـ حـارـثـهـ وـكـلـ يـهـودـيـ)
كانـ بـالـمـدـيـنـةـ) رـاجـعـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ كـتـابـ الـجـهـادـ بـابـ ٢٠ـ حـدـيـثـ ٦٢ـ ٦١ـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ اخـرـاجـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ منـ
جزـيـرـةـ الـعـرـبـ،ـ وـلـفـظـ قـطـعـةـ منـ الـحـدـيـثـ فيـ ذـلـكـ عنـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (لـاـخـرـجـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ)
مـنـ جـزـيـرـةـ الـعـرـبـ حـتـىـ لـاـدـعـ الـأـمـسـلـمـاـ)،ـ رـاجـعـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ اـيـضـاـ بـابـ ٢١ـ مـنـ الـجـهـادـ حـدـيـثـ ٦٣ـ وـرـاجـعـ الـنـتـيـ،ـ صـ ٩٧١ـ .

(٤) صـحـيـحـ الدـارـمـيـ كـتـابـ السـيـرـ (بـابـ اخـرـاجـ الـمـشـرـكـينـ مـنـ جـزـيـرـةـ الـعـرـبـ) وـلـفـظـ الخـبـرـ (اـخـرـ ماـ تـكـلـمـ
بـهـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ (وـآلـهـ) وـسـلـمـ اـخـرـجـوـ الـيـهـودـ مـنـ الـحـجازـ وـاـهـلـ نـجـرـانـ مـنـ جـزـيـرـةـ الـعـرـبـ)ـ .

ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل: و كذا لوعاد او انتقل الى ما يقر عليه على رأي

وقال: لا يجوز لهم الدخول في الحجاز بل في سائر البلاد الا باذنه عليه السلام ومعه يجوز دخول الحجاز ايضا للتجارة، ولا يجوز له ان ياذن لهم لاقامة اكثر من ثلاثة ايام.

والبحث عن ذلك لا يخلو عن شيء، فيفوض اليه عليه السلام، واما بحث العامة لتجویزهم الغلط على امامهم، ولا ينبغي اتباعهم، وقد فعلوا ذلك في مباحث كثيرة، خصوصا في المنهى لانه يريد التحقيق والرد عليهم حتى في المسائل التي لا اصل لها عندنا، ثم نقول هذه الفروع ساقطة عندنا لکذا.

قوله: (ولو انتقل الخ) لو انتقل - الذي يقبل الجزية منه، ولا يتعن عليه القتل او الاسلام، بل يجب ان يقرر على دينه بالجزية - الى دين ليس له ذلك الحكم، مثل دين الحري: صار مثله، فلا يقبل منه الا الاسلام، فان لم يسلم يقتل، فلا يجوز حينئذ الاختصار على الجزية، وترك اليهود مثلا على حاله اذا صار وثنيا، سواء بقى على الوثنية او عاد الى دينه الاول.

ولعل الخلاف فيه كما يفهم من المنهى ، مستند الى قوله تعالى: ((وَمَنْ يَبْتَغِ
غَيْرَ الإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)) (١) وقوله صلى الله عليه وآله: من بدل دينه
فاقتلوه (٢) خرج ما اتفق على القول بقى غيره تحته.

اما لو انتقل الى دين اخر مثل دينه الذي يقر عليه باخذ الجزية، مثل ان

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

(٢) سنن الترمذى: كتاب الحدود: باب ٢٥ ماجاء في المرتد، حديث ١٤٥٨ وفي مستدرك الوسائل:
كتاب الحدود والتعزيرات باب ١ من ابواب حد المرتد حديث ٢ ولفظ الحديث (دعائم الاسلام: روينا عن رسول
صلى الله عليه وآله قال: من بدل دينه فاقتلوه) وفي المنهى ص ٩٧٩ وراجع عوالى الثالث، ج ٢، ص ٢٣٩ تحت
رقم ٥ ولا حظ ما علق عليه ايضا.

ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا (يعرضوا خ) الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم مقتضى (بمقتضى خ) شرع الاسلام. ولو فعلوا المحرم عندنا و عندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام، وبين حملهم الى حاكمهم.

كان يهودياً صار نصراوياً، ففيه الخلاف، رأى المصنف، انه لا فرق لما تقدم من الآية والخبر.

ووجه الآخر: أن هذا دين يقبل ويقر عليه مع الجزية، وقد صار المنتقل، من اهله، فدخل تحت أداته، فتامل.

والامر في ذلك اليه عليه السلام، فسكتونا عنه اولى، ولكن يمكن ان يترب عليه اخذ الجزية حال الغيبة، فتأمل.

قوله: (ولو فعلوا الجائز الخ) اي لو فعلوا الجائز عندهم وغير الجائز عند المسلمين خفية، مع عدم شرط عدم فعله عليهم مطلقا. فالظاهر ان لا خلاف في عدم منعهم والتعرض لهم في ذلك.

واما اذا تجاهروا بمثل شرب الخمر علانية في مثل الاسواق، فلا شك ان الظاهر وجوب منعهم، فيعمل بمقتضى شرع الاسلام من الحد و التعزير.

واما لو فعلوا ما لا يجوز عندهم ايضا، فالحاكم مخير بين إجراء احكام المسلمين عليهم، وبين ردتهم على احكامهم (الى حكامهم خ ل) لتعمل به مقتضى شرعهم.

قيل هذا فيما علم ان له في شرعهم حكما من حد و تعزير، والا يتعين اجراء حكم الاسلام. والحكم مشهور.

«المطلب الثاني في احكام اهل البغي»

كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية: ويتعين بتعيين الامام.

ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا: فان كان لهم فئة يرجعون اليها، قتل اسirهم واتبع مدبرهم، واجهز على جريتهم، والا فلا

المطلب الثاني في احكام البغي

قوله: (كل من خرج على امام عادل الخ) يريد تعريف الباغي، وهو المسماى بالخارجي: ويريد بالامام العادل المعصوم عليه السلام: وبالنهوض، القيام والطلب: وبنائبه، من نصبه لقتال بالخصوص: و(على الكفاية) متعلق، بـ «وجب».

ودليل وجوب قتلهم حينئذ ظاهر من الكتاب والسنة^(١) والاجماع، وكونه كفائيًا، من العقل، وكذا التعين في موضعه.

قوله: (ثم لا يرجع الخ) يعني لا بد من قتالهم الى ان يرجعوا الى الاسلام: ويدل عليه ما يدل على كفرهم، فان الباغي عندنا كافر ومرتد، لانكاره ما علم من الدين ضرورة، من وجوب موذة الامام عليه السلام الذى نقول به وتحريم بغضه وقتاله، او الى ان يتفرقوا اذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها، وحينئذ يترك .

(١) قال تعالى: وَإِنْ طَائِقَتَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْقَتُلُو فَأَصْلِحُو بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَتَّ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُو الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِعَ إِلَى آمْرِ اللَّهِ فَإِنْ قَاتَلْتُمْ فَأَصْلِحُو بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . سورة الحجرات، الآية ٩.

واما السنة فراجع الوسائل، ج ١١ كتاب جهاد العدو، باب ٢٤ و٢٥ و٢٦ .

و لا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا يملك اموالهم الغائبة، و
فيما حواه العسكر مما ينقل ويحول، قوله

و لا يجب قتالهم، و لا اتباع مدب THEM ، و لا اجهاز جريحهم، و الا لفعل ضد ذلك ، كما نقل ذلك في محاربة امير المؤمنين عليه السلام مع عايشة ومعاوية (١)
اظنه نقل في الكشاف (لولا محاربة على مع عايشة ومعاوية ما كان يعلم
حكم اهل البغي وال الحرب) حيث ماتباع مدب THEM ، وما جهز جريحهم ، بل اختصر على
تفريق جمعهم في الاول وخلافه في الثاني ، فعلمنا احكام قسمى البغاء .
و فيه ما فيه فتامل : دل على هذا التفصيل الاخبار ، بقول و فعل امير
المؤمنين عليه السلام يوم الجمل وصفين .

قوله: (ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم الخ) الظاهر انه لا خلاف في ذلك ، لسمة الاسلام .

ونقل الاجماع في المنهى على عدم تملك مال لم يحوه العسكر: ودل عليه
الاصل والاخبار (٢) ايضا بفعله و قوله عليه السلام ، حتى نقل انه لما كثر عليه القول
في قسمة الغنيمة والفضىء ، قال : ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه ؟ يعني عايشة (٣)
فكفوا عن ذلك .

ونقل عن السيد المرتضى عدم الخلاف بين الفقهاء في ذلك ، وان مرجع
الناس في هذا الموضوع الى قضاء امير المؤمنين عليه السلام في محاربة اهل البصرة ،
وان نقل الخلاف في اموالهم التي حواها العسكر ، وما تقدم ، دليل قوى على العدم مطلقا .

(١) الوسائل ، باب ٢٤ من ابواب جهاد العدو ، حديث ٣ ولفظ الحديث (ما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا مولتآ ولا تجيزوا (ولا تجهزوا) على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن ، فلما كان يوم صفين قتل الم قبل والم دبر واجاز على جريح ! فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان ؟ فقال عليه السلام : ان اهل الجمل ، قتل طلحة والزبير ، وان معاوية كان قاما بعينه) وحديث ؛ ايضا بهذا المضمون فراجع .

(٢) و (٣) الوسائل ، باب ٢٥ ، من ابواب جهاد العدو فراجع .

و لللامم الاستعانة في قتلهم باهل الذمة.
ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من
مال ونفس.
ومانع الزكاة مستحلاً، يقتل، وغير مستحلاً، يقاتل حتى يدفعها.

وروى ان امير المؤمنين عليه السلام نادى يوم الجمل: من عرف شيئاً من
ماله مع احد فلياخذه وكان بعض اصحابه قد اخذ قدرأً وهو يطبح فجاء صاحبها
ليأخذها، فسألة الذي يطبح فيها امهاله حتى ينضج الطبخ فابي فكها فاخذها(١).
وهذا يدل على كمال اهتمامه برد أموال الناس، والانصاف للمظلوم عن
ظالمه صلى الله عليه وعلى اولاده.

ونقل في المنهى ان من جملة ما انكر الخوارج عليه عليه السلام، عدم
النبي وقسمة غنيمة الخوارج، وقالوا: من حلت دمائه حلت امواله وبالعكس.
قوله: (وللامم الاستعانة الخ) وذلك ظاهر مع الحضور، وهو الحاكم
على الاطلاق.

و ظاهر ايضاً ضمان اهل البغي ما اتلفوا من اموال اهل العدل وانفسهم،
اى عسكر الامام بالحق في الحرب وغيره، بخلاف ما يتلفون اهل العدل في الحرب
لدفعهم، وان لم يملكون ما يحيوه.

قوله: (ومانع الزكاة الخ) دليل جواز قتل مانع الزكاة مستحلاً: انه منكر
للضرورة فيقتل، اذا لم يظهر له شبهة، وينبغي قبول توبته كالخوارج، فتامل: ولا
يقتل غير المستحلاً، بل يسعى في الاخذ عنه مهما امكن ولو بالحرب والمقاتلة، ولكن
يكون المقصود الاخذ والدفع، لا قتلها، ولو قتله حينئذ يكون هدراً، هذا ظاهر
كلامهم، فتأمل.

(١) المغني لابن قدامة، ط بيروت ١٤٠٤ هـ ج ١٠، ص ٦٢، فصل ٧٣٧٠.

وساب الإمام يقتل.

قوله: (وساب الإمام يقتل) اي يجب قتله على السامع، صرخ به في الدروس، وقد مران ساب النبي صلى الله عليه وآله يقتل، وكذا سابت الإمام مع العلم بأنه من اهل البيت الذين ثبت وجوب مودتهم واعظامهم واكرامهم بالاجماع والنص من السنة والكتاب كما يفهم من الكشاف وغيره في تفسير قوله تعالى: «فُلْ لاَ سَأْلَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» (٢-١) وهو ظاهر.

(١) سورة الشورى: الآية ٢٣.

(٢) قال في الكشاف عند تفسيره للاية الشريفة ما هذا لفظه (وروى انها لما نزلت قيل: يا رسول الله من قرباتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: على وفاطمة وابنها، ويدل على ذلك ماروى عن على رضي الله عنه: شكوت الى رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم حسد الناس لي. فقال: «اما ترضى ان تكون رابع اربعة اول من يدخل الجنة انا وانت والحسن والحسين، وازواجنا عن ايماننا وشمائلنا، وذرتنا خلف ازواجهنا.

وعن النبي صلى الله عليه (والله) وسلم حرمت الجنة على من ظلم اهل بيته واذاني في عترتي، ومن اصطنع صنيعة الى احد من ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها فانا اجازيه عليها غدا اذا لقيت يوم القيمة.

وروى أن الانصار قالوا: فعلنا وفعلنا، كاهن افخروا، فقال عباس او ابن عباس رضي الله عنها: لنا الفضل عليكم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم فاتاهم في مجالسهم فقال: يامشر الانصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله بي! قالوا، بلى يا رسول الله قال: ألم تكونوا ضلالاً فهذاكم الله بي؟ فالوا بلى يا رسول الله قال: أفلأ تخيبونني؟ قالوا: ما تقول يا رسول الله؟ قال: الا تقولون، ألم يخرجك قومك فأويناك ، ألم يكذبوك فصدقناك ، ألم يخذلوك فنصرناك ، قال: فما زال يقول حتى جثوا على الركب وقالوا: أمونا وما في ايدينا الله ولرسوله، فنزلت الآية.

وقال رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم من مات على حب آل محمد مات شهيداً، الا ومن مات على حب آل محمد مات مغفور له، الا ومن مات على حب آل محمد مات تائباً، الا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمنا مستكمل الامان، الا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة، ثم منكر ونكير، الا ومن مات على حب آل محمد يزيف الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها، الا ومن مات على حب آل محمد فتح له في قبره بابا الى الجنة، الا ومن مات على بعض آلة قبره مزار ملائكة الرحمة، الا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة، الا ومن مات على بعض آلة محمد جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله، الا ومن مات على بعض آلة محمد مات على بعض آلة محمد لم يشم رائحة الجنة.

ولو قاتل الذمی مع البغاة خرق الذمة

ويمکن كون الجهل عذرًا وقبول التوبه لحقن الدماء، ودعواه ذلك مقبول، ويرشد اليه قبول توبه الخوارج، لأن قتل الامام والخروج عليه ومقاتلة اصحابه اعظم من السب واظهر في المنع في الكفر فتامل.

قوله: (لو قاتل الخ) اي لو اعلن الذمی البغاة في حرب المسلمين، خَرَقَ ذمته وصار حربياً يجوز قتله، وما يجوز فعله بالحرب.

«المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر»

وهما واجبان على الكفاية على رأى، الا الامر بالمندوب فانه مندوب.

المقصد الخامس

قوله: (في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) لعل المراد بالمعروف هنا اعم من الواجب والمندوب، لا الواجب فقط، ولهذا استثنى من وجوب الامر به، امر المندوب، وكان الاحسن ان يراد بالمنكر اعم من المكروه، ويستثنى من وجوب نهيه نهى المكروه، فانه مستحب كالامر بالمندوب: ولكن اكثر عبارات الاصحاب مثل المتن.

وكان الوجه عدم صحة اطلاق المنكر على المكروه حقيقة، وذلك هين. ومع ذلك كان ينبغي ذكر النهى عنه وجعله مندوبا وان لم يكن داخلا في المنكر، لاستيفاء البحث كما فعله في الدرس.

و المراد بالامر هنا طلب فعل المأمور به وارادة ايجاده، وطلب ترك المنكر وكراحته بوجه من الوجوه الآتية.

قوله: (وهما واجبان على الكفاية الخ) قال في المنهى: لا خلاف بين العقلاء كافة في وجوبهما: وذكر عليه الأدلة من الكتاب والسنة ايضاً: (١) وهي

(١) الوسائل، ج ١١ باب ١ من كتاب الامر والنهى، فراجع.

كثيرة معروفة، ولا يحتاج إلى ذكرها: لأن المسألة صارت كالضرورية فخرجت عن الفقهية.

ثم انه لا ثمرة في بحث أن وجوبها هل هو عقلي - بمعنى انه مع قطع النظر عن الشرع ووروده، يدرك العقل السليم قبح ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر: بمعنى استحقاق التارك الذم عقلاً، واستحقاق الفاعل المدح، فلو ترك الشارع الامر بها وايجابها، يفهم من العقل ذلك ، وإنما ذكره للتاكيد لا للبيان والكشف ام لا: بل لابد من الشريع ليبين للعقل ذلك فلا يدركه بدونه؟
اذا الواجب (١) الآن ظاهر بالأدلة، فلا اثر لذلك.

و كانه لذلك تركه المصنف هنا: فتركتنا ايضاً البحث عن أدلة الطرفين ومافيها.

والظاهر انه شرعى: اذا العقل يجوز كون شخص مأموراً بشيء، ومع ذلك يجوز عدم وجوب الامر لأشخاص اخر ذلك الشخص المأمور به، بل قد يجوز كونه قبيحاً، لقبح الامر منه.

نعم يمكن ان قد يجد العقل حسن الامر والنهى لخصوص مادة، لا لكونه مأموراً به ومنهياً عنه فقط ، مثل ان امر الشارع بانقاذ الغريق ، ونهى العقل؟ عن احراق النفس وهلاكها ، فاراد الشخص المأمور والنهى خلاف ذلك.

والعقل يجد أن أمره ونهيه عن ذلك حَسَن موجب للمدح عند العقلاء، وتركه مستلزم لضيده عندهم ، لانه يجد أن الغرض هو الحفظ ، وعدم وجود هذا المنكر من العدم لا غير.

و كأنه الى ذلك اشار في الدروس: ان وجوبها عقل وشرعى ، بمعنى انه في

(١) تعليل لقوله قدس سره: لا ثمرة في بحث الخ.

بعض الموضع عقلي يجده من غير حاجة الى الشع، وان وجد فيه الشع ايضاً، كما صورناه: وفي البعض بل الاكثر شرعى لا مدخل للعقل فيه. وليس معناه انه عقلى يجده العقل بسبب ورود الشع ايضاً كما هو الظاهر، اذ ليس ذلك محل النزاع والخلاف، لأن النزاع والخلاف في انه هل العقل مستقل ام لا؟ كما بیناه.

فالاجتماع غير معقول، لانه ان كان معرفة العقل بسبب الشع، فذلك يقال له شرعى لا عقلى: وان كان لا بسببه بل هو مستقل فذلك عقلى لا شرعى. واما الخلاف في كون وجوبها كفائيا او عينيا فله ثمرة ستظهر. لا يعني انه يجب على الجميع او البعض، لأن الكفائي ايضا يجب على الجميع عند المحقدين، مع انه لا ثمرة في ذلك النزاع.

ولا يعني انه يسقط عن الجميع بفعل البعض، او لم يسقط عن الباقين بفعل البعض: لانه ان فعل المأمور وترك المنهى بامر ذلك البعض، او علم عدم التاثير لامرته ونفيه بوجهه، او الضرر في امره ونفيه من كان، فلا يعني لبقاء الوجوب على الباقين، لعدم بقاء شرط الوجوب. وان علم عدم التاثير من ذلك البعض او الضرر به فقط علم عدم الوجوب عليه، والوجوب على غيره، فهم افراد الواجب الكفائي دونه.

بل يعني انه مع تحقق الشريطة في جماعة هل يجب على الكل التوجه الى الامر - والمبادرة اليه، وان علم توجه البعض وانه يقوم به - ، حتى (١) يحصل المطلوب ويسقط الواجب، اما بوقوع الواجب المأمور وترك المنكر، او بعدم شرط وجوبها، ام لا؟ بل يكفي العلم بشرع البعض في ذلك ، او اراده شروعه، او ظن فعل البعض

(١) غاية لقوله قدس سره: هل يجب على الكل الخ.

لعدم تكليف الباقي الآن: بمعنى انه يجوز لهم الترک فيشتغلون عنه بأمر اخر، فيصبح عليهم ذلك ويجوز وان كان ضدأ للأمر بها، والامر بالشيء يكون نهيا عن ضده الخاص ، والنهي مبطلا لل العبادة اذا كان فيها.

و هذا لا خصوصية له بهذا الواجب، بل يجري فيما هو وجوهه كفائي فإنه بالحقيقة نزاع في معنى الكفائي وتحقيق حكمه، بأن المعتبر في جواز ترك الباقي ذلك ، أي شيء هو؟، هل يكفي ظن الواقع، وظن سقوط الواجب في ذلك ام لا، بل لابد من العلم، فيجب ان يتوجه الكل ويشتغلون به حتى يتحقق.

و ظاهر كلامهم - حيث جعلوا النزاع في كون هذا كفائيًا او عينياً، بمعنى وجوب المبادرة على الكل حتى يحصل المطلوب، او علم عدم الوجوب، وان ظنوا او علموا انه يقوم به واحد كما ذكرناه وصرح به في الشرح وغيره - كفاية ذلك في ساير الواجب الكفائي.

ووجه الكفاية في غيره دونه غير ظاهر، وليس كثرة ادلته - وعدم احتياجه إلى دليل، ولا احتمال عدم الایتمار بالامر من يقوم به والانتفاء بنفيه - وجها(١) لذلك ، لانه لا يتفاوت الحكم بعد ثبوته بادلته ، بين الكثرة والقلة.

و ليس باوضح من احكام الاموات، والفرض كفايةً من يقوم، وان فرض عدمها او احتمل ذلك فيخرج عن محل النزاع، وقد يفرض مثله في غيره ايضاً.
وبالجملة كان المناسب جعله كفائيما من غير نزاع، ثم البحث في سقوط الاحب الكفاء، بالفعا وفي طرقة التكلفة، به، ومحاذ التاخه، مع امه

و ما اجد وجه جعل النزاع فيه فقط على وجه لا يجرى في جميع الواجبات الكافية، وان البحث فيه بالحقيقة راجع الى تحقيق الواجب الكفائي.

(١) قوله قدس سره: وجهاً خبر لقوله قدس سره وليس كثرة الخ.

ثم انه لا يبعد كفاية العلم بان الغير يقوم، في جواز التأخير، وعدم وجوب المبادرة فيها نحن فيه وفي جميع الكفائيات، اذا كان العلم بحيث ان الواجب يسقط بتلك الاقامة، إما بحصول المطلوب، أو لتحقق عدم الوجوب على الباقي لعدم شرطه: مثل ان يعلم انه لوم يؤثر كلام من قام وأمره، لم يؤثر غيره، او حصول الضرر.

بل يكفي الظن المتاخم للعلم الماخوذ من القرائن والعادات، مثل تهيء جماعة مقيدين بالشرع، متعينين في بلاد المسلمين لتجهيز الاموات، فإذا علم شخص منا موت مسلم لا يجب عليه المبادرة، للعلم العادى او الظن المتاخم له بارتكاب الغير ذلك .

و لهذا ترى ان العلماء و الصالحاء يتربكون ذلك في سائر البلدان والاعصار الى الآن من غير انكار احد ذلك .

و كذا كانوا يبعثون من يمنع منكراً، او يامر بالواجبات مثل اقامة الصلوات وخذ الزكوات من غير ان يرحوها بأنفسهم ، ولا ان يبعثوا الى ذلك كل احد يمكنه ذلك .

و كذا في تعلم سائر الواجبات والحرمات، وذلك ظاهر من آثار الماضين و فعل المعاصرين، بل من فعله صلى الله عليه وآله ووصيائمه صلوات الله عليهم جمعين .

و عد في الدروس عدم الظن بقيام الغير مقامه على الاقوى، شرطا من شرایط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا يظهر من المنهى كما سيأتي .

و هذا يدل على كفاية مطلق الظن .
فتامل ، فان الاadle غير مقيدة به ، و سقوط الواجب المحقق بمطلق الظن

مشكل: نعم لا يبعد الظن المتقدم^(١).

ولكن لا يسقط ذلك الواجب في نفس الامر الا بحصول المطلوب، او بعدم وجود شرط اخر من ساير شروطه، والاحتياط واضح فلا يترك منها امكان.
وبالجملة: الظاهر ان الواجب (الوجوب خ ل) كفائي، لأن الظاهر ان المقصود ابراز المطلوب من كتم العدم الى الوجود من أي فاعل كان، وليس الغرض متعلقاً بكونه عن فاعل معين وهذا لوارتفع من نفسه لا يكلف الغير به.
فليس المراد وقوعه من مكّلِفٍ مكّلِفٍ، وإنما يجب عليهم لتعلق الغرض بوجوده، وهو يحصل من الكل فكلفوا به لذلك ، ومع الحصول لا يطلب من الغير وهو الواجب الكفائي.

وليس اكثراً من ذلك موجوداً في ساير الكفائيات.

بل في بعض أدلة هذا الواجب ما يشعر بالوجوب على البعض مثل «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢)
والامة واحد فصاعداً، ووردت به الرواية^(٣) مستشهدًا بقوله تعالى (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتَنَتَا لِلَّهِ) ^(٤) وغير ذلك ، مثل نق الوجوب عن مطلق الامة وايجابه على بعضهم على ما سيجيئ في الرواية، وهو علامه الوجوب الكفائي.

وان كان الحق ايضاً، ان الوجوب في الكفائي ايضاً على الكل.
الا ان في الایجاب على البعض اشعاراً بان المقصود يحصل بفعل البعض.
وان العلم بان الغير سيفعل الواجب الكفائي قبل فوت وقته كاف، وكذا

(١) اي المتاخم للعلم.

(٢) آل عمران: الآية ١٠٤.

(٣) الوسائل باب ٢، من ابواب الامر والنهي ، وما يناسبها، قطعة من حديث ١ ولفظه (والامة واحد فصاعداً كما قال الله عزوجلـ - إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتَنَتَا لِلَّهِ- الحديث).

(٤) التحلـ: الآية ١٢.

و انا يجبان بشرط علمهما

فيما نحن فيه، بل الظن المذكور ايضاً فيجوز التأثير، هذا.
و وجه استثناء الامر بالمندوب عن وجوب الامر بالمعروف ظاهر، لانه
مندوب شرعا ايضا، اذ لا معنى لكون الامر بالمندوب واجبا ولا حراما ومكروها،
بل ولا مباحا.

قوله: (و انا يجبان بشرط علمهما) اشارة الى شرایط وجوب الامر
بالمعرفة والنفي عن المنكر. وهي اربعة:

(الأول): علم الامر و الناهي يكون المأمور مأموراً (١)، والمنكر منكراً، إما
بالدليل ان كان مجتهداً، او بالتقليد المعتبر ان كان مقلداً.

الظاهر ان الإجماعيات والعلميات لا يحتاج الى تقليد الحى وفتواه، بل في
المسائل الاجتهدية فقط: على تقدير القول بعدم جواز تقليد الميت.

و دليل اشتراط هذا الشرط، انه لابد من تحقق كونها مأموراً ومنهياً
عند هما، ليتحقق كونه آمراً به وناهياً عنه: اذ لا يؤمر (يأمرخ ل) الا لكونه آمراً
بالمعرفة، ولا ينهى الا لكونه ناهيا (نهاخ ل) عن المنكر: ولعدم لزوم الامر
بالمنكر، والنفي عن المأمور.

قيل عليه: هذا ليس شرطاً للوجوب بل لجواز الفعل اذ قد يجب بدونه:
مثل ان يعلم بشاهدين، ان هنا مأموراً متروكاً ومنهياً مفعولاً في الجملة، وما نعرفها،
فيجب ان يعلمها حتى لا يفعل غير المحظوظ.

قد يقال هناك ايضا قد حصل الشرط، اذ قد يكون المراد به العلم في
الجملة، وان لم يكف ذلك للفعل، بل يجب له التعيين والتفصيل.

(١) هكذا في جميع النسخ المطبوعة والمخطوطة، والظاهر ان الصواب (كون المعرفة معرفة) كما في

المنتهى وغيره.

و تجويز التأثير

على انه قد يمنع وجوبه من دون العلم: قال في المنهى: ولا خلاف في شرط العلم.

ويدل عليه الخبر ايضاً كما سيجيبيء.

فتأمل . فيه، اذ قد يقال: اشتراط العلم قد يؤدى الى تعطيل الامر، اذ قد يتترك الكل، لعدم العلم الذى هو شرط فى الوجوب، فلا يجب على احد ولا يحصل المطلوب.

ويمكن ان يقال: لا يقع هذا بحكم الله، او لوجوب الاوامر وترك النواهى، فيحصل العلم لذلك ، وحينئذ يحصل المطلوب.

او يقال: المراد بشرط الوجوب، شرطه الجامع لل فعل: او انه اراد بشرطه للوجوب، شرطيته لتحقيق الواجب مسامحة، لظهور ذلك ، وأشار الى أنه لا يجوز قبل العلم والتعلم.

ثم ان الظاهر ايضاً عدم وجوب التعلم ايضاً، مع وجود من يعلم، وقدرتة على الامر والنوى، مثل من لا يعلم، او اشد قدرة منه.

نعم: لوم يكن عالم قادر كاف - مع وجود الجاهم كذلك منفرداً او منضماً، وعلم تحقق ترك المأمور و فعل المنكر مجملأً، وعلم وجوب الامر والنوى على الاجمال على الكل- يجب عليه التعلم على التفصيل لتحصيل الغرض، وهو نادر. (الثاني): تجويز التأثير عند الامر، فلولم يجوز التأثير- علماً او ظناً متاخماً للعلم ويحتمل الظن مطلقاً- قال(١) في المنهى: لم يجب الامر، بل يجوز الفعل والترك معاً.

قال في المنهى يدل على هذين الشرطين ماروى عن ابي عبد الله

(١) جواب شرط لقوله قدس سره: فلولم يجوز الخ.

و اصرار الفاعل على المنهى، او خلاف المأمور

عليه السلام انه قال: انا هو علىقوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف التي لا يهتدى سبيلا(١).

بعد رد وجوب الامر والنهى على الامة جميعاً.

وهذه مع رواية مساعدة بن صدقه(٢) تدلان على اشتراط العلم وجواز التاثير، بل على نفي الضرر ايضاً، وهو الشرط الرابع.
ويدل على الثاني والثالث رواية يحيى الطويل ايضاً(٣) ويكتفى عدم الخلاف فيها.

(الثالث): اصرار فاعل المنهى عنه عليه، و اصرار فاعل ترك المأمور به عليه كذلك(٤)، بمعنى انه اما ان يكون فاعلا بالفعل، او مرید الل فعل مرة بعد اخرى. و يحتمل الاكتفاء بكونه غير نادم لما فعل، سواء كان عازما على العود ام لا: و يؤيده وجوب التوبة والنداة: والاحوط الامر حينئذ، اذ الظاهر عدم التحرم قطعاً.

نعم قد يقال: الاصل عدم الوجوب، وليس بظاهر مع عدم الفعل مطلقاً خصوصاً مع عدم العزم.

نعم قد صرخ بالتحريم -مع ظهور النداة- في الدروس(٥) وغيره:
ولكن قول المنهى والدروس: ولو ظهر امارة الندم سقط الوجوب، مشعر

(١) الوسائل باب ٢، من ابواب الامر والنهى وما يناسبها، قطعة من حديث ١.

(٢) قوله قدس سره: وهذه مع رواية مساعدة بن صدقه، اى ذيل هذه الرواية وكلها رواية واحدة

فلاحظ. (٣) الوسائل باب ٢، من ابواب الامر والنهى وما يناسبها، حديث ٢.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والظاهر زيادة لفظة (كذلك).

(٥) قال في الدروس ما لفظه: ولو لاح من المتلبس امارة الندم حرم قطعاً، لاحظ ص ١٦٥ وقال في

المنتهى: الثالث ان يكون المأمور والنهى مصرا على الاستمرار، فلو ظهرت منه امارة الامتناع سقط الوجوب،

لاحظ ص ٩٩٣ فعليهذا لفظة (والدروس) في قوله قدس سره: (ولكن قول المنهى والدروس) زائدة.

و انتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه

بعدم السقوط ما لم تظهر الندامة، وتصريح في السقوط مجرد ظهور الامارة. وذلك غير بعيد، للacial، وعدم ظهور الوجوب، الا مع الاصرار المعلوم، فلا يضركون الامارة علامه ضعيفة، فيشكل السقوط بها، كما قال في شرح الشرایع. ولو لا توهם الاجماع، لكان القول بعدم الوجوب مع عدم الفعل مطلقا متوجها، اذ ليس هنا الا العزم على فعل حرام.

و حرمة ذلك غير ظاهر، اذ قد نوقش في تحريره فكيف في وجوب النهى عن ذلك ، ولكن وجوب التوبة مؤيد للتحرير، ولو ثبت وجوب الامر بها ايضاً لكان الامر والنھی مع العزم، بل مع عدم ظهور الندامة، موجها.

ولكن ظاهر كلامهم خال عن ذلك ، غير ان الامر والنھی في صورة العدم، على عدم الفعل مرة اخرى، لا على الترك لحصوله حينئذٍ: ويتحمل حينئذٍ وجوب تكليفه بترك العزم على العود بالتوبة (١).

فتامل فانه ما ذكره احد على ما رأيت: والذى يظهر انهم كانوا يكتفون بترك المنكر مثلا، ومانقل تكليفهم احداً بالتوبة، بل مجرد الترك كانوا يخلون سبيله: وكذا في الامر بالمعروف فانهم كانوا يتركون بارتكابه فقط.

فلعمل اصل العدم، او عدم العزم، دليله، وان التزامه امر قلبي بينه وبين الله، وانه ما علم الوجوب الا بالامر بالمعروف الظاهر ونھی المنكر كذلك بالاجماع، وغيره منفي بالاصل.

ويمكن ان يقال: التوبة معروفة وتركها منكر، وهو معلوم في مرتكب حرام، فيبيق الامر والنھی ، فتأمل.

(الرابع): انتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه.

(١) في النسخ المخطوطة التي عندنا (وبالتجوية) وحينئذ يكون عطفاً على قوله: (بتركه).

و يحيان بالقلب أولاً مطلقاً، اذا عرف الانزجار باظهار الكراهة، او بضرر من الاعراض وال مجر.

معلوم اشتراطه بعدم حصول ضرر لنفسه او لماله او لأحد من المؤمنين بل المسلمين كذلك ، قاله في المنهى .

لأنه قبيح ، والضرر ايضاً قبيح ، ودفع القبيح بالقبيح ، قبيح : و وجوب ادخال الضرر على نفسه او المسلمين لدفع حرام غير ظاهر ، وان فرض كونه اقل من الاول : والظاهر عدم الخلاف فيه ايضاً : وتدل عليه الاخبار ايضاً (١) .
وكذا في كون الاول والآخرين شرطين للجواز ، فبدونهما يحرمان ، وصرح بذلك البعض .

ولكن اذا كان الضرر قليلاً ، غير معلوم تحريمه لذلك ، فتأمل .
و اذا كان الثاني شرطاً للوجوب ، فبدونه ايضاً يجوز .

ولكن ينبغي الترك اذا علم عدم التاثير ، لأنه عبث ، ولما في الرواية : انه لا ينبغي للمؤمن ان يذل (٢) يعني لا يتعرض لما لا يطيق .
نعم لا يبعد استحبابه مع احتمال التاثير مع ظن عدمه ، ان كان مسقطاً للوجوب ، لاحتمال حصول نفع ، فتأمل .

ثم اعلم ان المصنف قال في المنهى : جعل الاصحاب كل هذا شرطاً لمراتب الامر والنهي ، وينبغي جعل الثاني شرطاً لغير الانكار بالقلب ، وهو ظاهر ، وينبغي كون الرابع كذلك ، بل الكل كذلك كما سيجيئ .
قوله : (ويحيان بالقلب الخ) اشارة الى مراتب الامر والانكار : وهي

ثلاثة .

(١) الوسائل ، باب ٢ ، من ابواب الامر والنهي ، وما يناسبهما مراجع .

(٢) الوسائل ، ابواب الامر والنهي من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب ١٣ ،

الحاديـث ٢ - ٣ . ولا حظ عوالي اللئالي ، ج ٣ ، ص ١٩١ ، الحديث ٣٣ .

(الاول) بالقلب، مع اظهار ما يدل على ارادته وطلبه ترك المنكر من فاعله و فعل المأمور من تاركه، بان يظهر الكراهة في وجهه، أو لا يتكلم معه، أو يعرض عنه بوجه (بوجهه- ظ) حين التكلم، او يهجر.

و بالجملة يفعل من غير تصريح باللسان واليد، ما يدل على منعه مما فيه، ويختصر على ذلك ، ان كان يحصل الزجر بذلك ، والا ينتقل الى المرتبة الثانية.

والحاصل ان المرتبة الاولى بالحقيقة، هو اظهار الكراهة على النحو الذى تقدم: و يجب ارادة ايجاد المعروف وترك المنكر وعدم الرضا بعدم الاول و فعل الثاني بالقلب، مع اعتقاد قبهم مطلقا: اي في جميع هذه المراتب الاربع(١).

لعل هذا هو المراد بجعلهم اول المراتب، القلب مطلقا، لا جعله قلبا فقط، سواء وجد الشريوط ام لا كما هو الظاهر، وفهمه البعض(٢).

و هو فاسد، لأن الاعتقاد القلبي ليس بأمر ولا نهى، فكيف يجعل من اول مراتبه، لانه قد اشترط فيما شريوط فكيف يجعل اول المراتب غير مشروط بها.

(١) قوله قدس سره: المراتب الاربع، اشارة الى مقدمه من قوله: بان تظهر الكراهة الى قوله: او يهجر، وهي اظهار الكراهة بالوجه، وعدم التكلم، والاعتراض، والهجر.

(٢) الظاهر ان المراد من البعض هو الشهيد قدس سره في المسالك ، فالمناسب نقل عبارته بعينها.

قال: اعلم ان الانكار القلبي يطلق في كلامهم على معنيين، احدهما ايجاد كراهة المنكر في القلب، بان يعتقد وجوب الترک و تحريم المفعول مع كراهته الواقع، والثاني الاعتراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة له بسبب ارتكابه، والمعنى الاول يجب على كل مكلف لانه من مقتضى الامان واحكامه سواء كان هناك منكر واقع ام لا، وسواء جوز به التأثير ام لا، الا ان هذا المعنى لا يكاد يدخل في معنى الأمر بالمعروف، ولا النهي عن المنكر لاقضائهما طلب الفعل او الترک ، ولا طلب في هذا المعنى، فلا يعد معتقده آمراً ولا ناهياً، بخلاف المعنى الثاني فان الانكار والطلب يتحققان في ضمنه، ووجوبه مشروط بالشريوط المذكورة، لانه يظهر على فاعله حتى ويجرى فيه خوف ضرر وعده. ومن هذا يعلم أن المعنى الاول لا يدخل في اطلاق قوله: (ولا يجب النهي مالم يستكمل شرطاً أربعة) المسالك ، ج ١، كتاب الجهاد، في قتال اهل البغي ، ص ١٦١.

ولأنه لا يعقل اشتراط عدم الضرر ولا التأثير والاضرار بالنسبة الى المرتبة الاولى، بل ولا يعقل شرط العلم ايضاً، فانها عين العلم بكونه مأموماً ومنها.

والعجب انه اعترض بـ(مطلقاً) يقتضى عدم الاشتراط، وليس كذلك ، لأنه لا سبيل الى وجوب الانكار لما لا يعلم المنكر كونه منكراً، مع قوله: ان مجرد(١) الانكار القلبي ليس امراً زائداً على العلم بكونه مأموماً ومنها.

وبان قوله (مطلقاً) يقتضى كون مجرد الانكار القلبي من غير قيد، مرتبة، مع انه قيده بقوله: باظهار الكراهة، لأن رفعهما ظاهر، وورود ما ذكرناه أوضح

والكل مندفع بما ذكرت من المراد(٢):

و يؤيده ظهور فساد ظاهره، وضم قوله بـ«اظهار»، وان كانت العبارة لا يخلو عن مسامحة: والامر في ذلك هيّن اذا علم المراد.

وينبغى الملاحظة في مراتب هذه المرتبة كما في الاخيرتين كما سيجيئ، فيرتكب الاسهل والادنى فالاعلى.

اما دليله فكانه الاجماع والعقل والنقل، مثل رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفاره(٣)(٤)

ورواية يحيى الطویل عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن غيرا

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة، ولعل الصواب زيادة لفظة (اللام).

(٢) وهو قوله قتس سره: ولعل هذا هو المراد بجعلهم اول المراتب.

(٣) وفي الحديث: اذا لقيت الكافر فالقه بوجه مكفاره، قيل: المكفار، المتبعين الذى لا طلاقة فيه، وقد اكفار الرجل اذا عبس، يقول: لا تلقه بوجه منبسط، تاج العروس، ج ٣، فصل الكاف من باب الراء، ص ٥٢٨.

(٤) الوسائل، باب ٦، من ابواب الامر والنهى وما يناسبها، حديث ١.

و باللسان اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف باللغظ ، وباليد
اذا عرف الحاجة الى الضرب .
ولو افتقر الى الجراح او القتل ، افتقر الى اذن الامام على رأى

(عزا) اذارى منكرا ان يعلم الله عزوجل من قلبه انكاره (١).
قوله: (وباللسان اذا عرف الافتقار الخ) اي الشانية: الانكار
باللسان ، والثالثة باليد .

قال في الدروس: و طريق الامر والنهى التدرج: فالاعراض ، ثم الكلام
اللين ، ثم الخشن ، ثم الاخشن ، ثم الضرب الغير المبرح ، ثم المبرح (٢).
ويينبغى ان يكون الاعراض بحيث لا يغيط ، ولا يكون اقبح من الكلام
اللين ، والا فهو مؤخر عنده: وهو ظاهري: والحال متفاوت بالنسبة الى الاشخاص
والاحوال .

قوله: (ولو افتقر الى الجراح او القتل افتقر الى اذن الامام على رأى)
هذا هو المشهور ويشعر مانقل - في النتهى عن الشيخ - بالاجماع ، ونقل الجواز بغير اذنه
عن السيد المرتضى والشيخ في التبيان ايضا وقال: وهو عندي قوى .

و دليل السيد: ان المنع عن المنكر واجب مهما امكن مع الشرایط ، والجرح
والقتل مرتب على المنع والدفع ، لا انه مقصود اصالة ، و الموقوف على اذنه هو الذي
يكون مقصودا بالذات مثل الحدود والتعزيرات ، لا الذي يحصل بالعرض بسبب
الدفاع مثل الدفع عن المال والنفس الذي يؤل الى الجرح .

هذا صحيح لـ وسلم وجوب المنع بـها امـكن مع الشرایط ، والدلـيل عليه غير
واضح ، و دليل الامر والنـى لا يـدل عليه ، لأنـ الجـرح والـقتل ليسـا بـامر ولا نـى ،

(١) الوسائل ، باب ٥ ، من ابواب الامر والنـى وما يـناسـها ، حـديث ١.

(٢) و ضرب مـبرـح بـكسرـ الرـاءـ ، اي شـاقـ (ـجـمـعـ الـبـحرـينـ) .

و دلالة دليلهما على أكثر من ذلك غير ظاهر.
وليس العقل مستقلاً بحيث يجد قبح المنكر الواقع وحسن الجرح والقتل
لدفعه.

والاصل عدم الوجوب، بل لا يجوز الالام الا بدليل شرعى لقبحه عقلاً
و شرعاً، بل لوم يكن جوازها بالضرب اجتماعياً، لكان القول بجواز مطلق الضرب
بمجرد ادتها المذكورة، مشكلاً.

ويكن الاستدلال على مذهب السيد: بأنه لوم يكن ذلك ، يلزم كثرة
الفساد في زمان الغيبة، لأن الناس من الجرح والقتل.

و قد يمنع فان الضرب ونحوه مانع (مع خ ل) من ان الحد منع من غير لزوم
محذور، مع أنّ موجبه اكثـر فساداً لتعلقه بالنفس والبضع والمال.

ويكن تحويز القصاص من بين الحدود كما صرـح به البعض ، وان قال
المصنف بعده ايضاً، وسيجيئ في باب الحدود.

و قد علم مما تقدم سبب الخلاف في الامر بالمعروف والنـهى عن المنكر اذا
أدى الى القتل والجرح وعدمه في الحدود، لكونه مقصوداً بالذات فينـاط بالامام ،
والجرح والقتل فيها ليسا بالذات بل بالتابع ولاجل الدفاع، فتأملـ.

ولعل في بعض الروايات اشارة الى عدمهما بهما امـكـن مثل رواية يحيى
الطوـيل المتقدمة(١) وما روـى في نزول (فُوَانْفَسْكُمْ وَاهْلِيْكُمْ نَاراً(٢)) .

وفي بعضها اشارة اليـها امـكـن: مثل ما في رواية جابر عن ابي جعفر
عليـه السـلام: ان الامر بالمعروف والنـهى عن المنـكر سـبيل الانـبياء و منهاج الصـلحـاء ،

(١) الوسائل، باب ٢ من ابواب الامر والنـهى وما ينـاسبـها، حديث ٢. (٢) سورة التحرـم: الآية ٦.

(٣) تفسـير البرـهـان: ج ٤، ص ٣٥٤، حـديث ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ وـفي الوسائل، بـاب ٩ من ابواب الامر
وـالـنهـى ، وما يـنـاسبـها ، فـراجـعـ.

ولا تقام الحدود الا باذنه . و يجوز اقامتها على المملوك . قيل و
على الولد والزوجة .

فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، و تامن المذاهب ، و تحل المكاسب و ترد المظالم ،
و تعمم الارض ، و يتتصف من الادعاء ، ويستقيم الامر ، فانكروا بقلوبكم ، والفضوا
بالسنتكم ، وصكوا بها جباهم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم ، (الى قوله):
فجاهدوهم بابدا لكم ، وابغضوهم بقلوبكم ، غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ، ولا
مریدين بالظلم ظفرا ، حتى يفنيوا الى امر الله ، ويفضوا على طاعته(١) .

قال : (ابو جعفر - يب) و اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام انى
معدب من قومك مائة ألف ، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم فقال
يا رب هؤلاء الاشرار ، فما بال الاخيار؟ فاوحى الله عزوجل اليه داهنو اهل
المعاصي ولم يغضبو لغببي(٢) .

وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : من ترك انكار المنكر بقلبه
ولسانه ويده فهو ميت بين الاحياء(٣) .

وعن الصادق عليه السلام انه قال لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ
البرئ منكم بالسقيم (بالشقى خ ل) فكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل
منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه(٤) .

فيها دلالة على وجوب المهاجرة عن الفاسق فافهم ، والدلالة غير بعيدة في
بعضها ، لكن الصحة غير واضحة .

قوله: (ولا تقام الحدود الخ) الظاهر ان المراد بالملوك اعم من العبد

(١) الوسائل ، باب ١ ، من ابواب الامر والنهى وما يناسبها قطعة من حديث٦ ونقل ذيله في باب ٣ ،

من الابواب حديث١ . (٢) الوسائل باب ٨ من ابواب الامر والنوى ، وما يناسبها ، حديث١ .

(٣) الوسائل باب ٣ ، من ابواب الامر والنوى ، وما يناسبها ، حديث٤ .

(٤) الوسائل باب ٧ ، من ابواب الامر والنوى ، وما يناسبها ، حديث٤ .

والامة، وان جواز اقامته عليه بغير الاذن حال الغيبة، لا حال الظهور كما يفهم من المنهى، ومع عدم ثبوت الموجب بالبيينة الشرعية، بل بالاقرار ان لم يكن المالك مجتهدا، والاجاز مع ثبوته بالبيينة ايضاً، لانه حصل شرط العمل بالبيينة حينئذ وهو الثبوت عند الحاكم.

و الظاهر عدم الخلاف في عدم جواز اقامة الحدود الا باذنه عليه السلام وجواز الاقامة على المملوك .

قال في المنهى: لا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام عليه السلام او من نصبه لها ، ولا يجوز لاحد سواهما إقامتها على حال ، وقد رخص في حال الغيبة أن يقيم الانسان الحد على ملوكه اذا لم يخف في ذلك ضررا على نفسه وماليه وغيره من المؤمنين وامن بوائق الظالمين .

وقال الشيخ رحمه الله رخص ايضا حال الغيبة اقامة الحدود على ولده وزوجته اذا امن الضرر .

و منع ابن ادريس ذلك وسلمه في العبد، وقد روی الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت: من يقيم الحدود؟ السلطان، او القاضى؟ فقال: اقامة الحدود الى من اليه الحكم(١)،

اذا ثبت هذا هل يجوز للفقهاء، اقامة الحدود في حال الغيبة؟ جزم به الشیخان عملا بهذه الروایة: وعندی في ذلك توقف(٢).

لعل وجه التوقف عدم صحتها: مع احتمال اراده الامام من اليه الحكم، كما هو المتبادر، او التقية حيث ما صرّح عليه السلام بجواب السؤال صريحا:

(١) الوسائل كتاب القضاء: باب ٣١ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى، حديث ١.

(٢) الى هنا كلام المنهى لاحظ، ص ٩٩٤

و للفقيه الجامع لشروط الافتاء. - وهي العدالة. و المعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية. اقامتها، والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق.

والاصل دليل قوى.

و الظاهر عدم الفرق بين الزوجة والولد: لانه ان عمل بها - وحمل من اليه الحكم على الحاكم مطلقاً. يدل على جواز ذلك للحاكم مطلقاً على غيرهما ايضاً، والا فلا يجوز عليها ايضاً، وان كان حاكماً، لعدم الدليل.
ويكن استثناء جواز القصاص، بل لا يكون داخلاً في الحدود، فان الحد غير القصاص، وسيجيئ ان شاء الله.

قوله: (وللفقيه الجامع لشروط الافتاء الخ) اشارة اجمالية الى شروط الاجتهد واجراء الاحكام، واقامة الحدود للمجتهد: وتفصيلها معلوم من المفصلات فروعها واصولها.

الظاهر انه لا خلاف في جواز الفتوى، والحكم له، بل في وجودها عليه.
ويؤيده مقبولة عمر بن حنظلة^(١) وابي خديجة^(٢) فلا يضر عدم صحة السندي للقبول والاجير.

واما جواز اقامة الحدود له: فقد مر توقف المصنف في المنهى لامر: وان قال بعد ذلك في مسألة اخرى: وهو- اي جواز اقامة الحدود للفقيه- قوى عندي، ودليله رواية حفص المتقدمة^(٣): والافضاء الى الفساد لوم يجوز.
وقد مر ما في الاستدلال برواية حفص من وجه^(٤)، توقفه في المنهى: وقد

(١) الوسائل، كتاب القضاء، باب ١ من ابواب صفات القاضي حديث٤، وباب ١١، من هذه

الابواب، حديث١. (٢) الوسائل، كتاب القضاء، باب ١ من ابواب صفات القاضي، حديث٥.

(٣) الوسائل، كتاب القضاء باب ٣١، من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى حديث١.

(٤) وهو عدم صحة السندي، واحتمال الامام من «من اليه الحكم».

يمنع الافضاء الى الفساد، فتأمل.

لعل في رواية عمر بن حنظلة وابي خديجة اشارة اليهم (١)، لتفويضهم الحكم اليه وجعلهم حاكما، فكانه يشمل اقامة الحدود، فافهم.

ثم ان الظاهر جواز ما يجوز للمجتهد الكل، للجزء: اذ الظاهر جواز التجزى كما هو مذهب المصنف وبعض المحققين: ودليله مذكور في محله.

وفي رواية ابي خديجة -قال: قال لـ ابو عبد الله عليه السلام ايـاكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضـاياـنا فاجعلوه بينـكم فـانـي قد جعلـته قاضـيا فـتحـاـكمـواـ اليـه (٢)-اشارة اليه.

و كذلك العمل بقول الميت عند عدم الحـى اصلا، والا يلزم الخـرج والضـيق المنـفيـان عـقـلا وـنـفـلا: وللاستـصـاحـاب: ولـتحقـقـ الحـكـمـ وـحـصـولـهـ منـ الدـلـيلـ، وـلمـ يـتـغـيرـ بـموـتـ المـسـتـدـلـ وـلاـ حـصـلـ لـلـمـقـلـدـ عـلـمـ بـاـنـ الـامـرـ الفـلـانـيـ وـاجـبـ، وـلاـ يـصـلـحـ لـدـفعـهـ الـعـلـمـ آـخـرـ. وـليـسـ، معـ عـدـمـ دـلـيـلـ صـالـحـ لـلـمـنـعـ، اـذـ كـلـ مـاقـيلـ، مـدـخـولـ بـدـخـلـ ظـاهـرـ.

وـ الـظـاهـرـ انـ الـخـلـافـ ظـاهـرـ كـمـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الذـكـرـيـ وـالـجـعـفـرـيـةـ وـكـتـبـ الـاـصـوـلـ: وـلـيـسـ بـعـلـومـ كـوـنـ الـخـالـفـ، مـخـالـفاـ (٣) لـيـعـذـلـكـ عـنـ الذـكـرـيـ الـخـصـوصـ بـبـيـانـ مـسـائـلـ الـاصـحـابـ، وـعـدـمـ اـخـتـصـاصـ دـلـيـلـ الـطـرـفـيـنـ بـالـخـالـفـ.

وـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ تـحـصـلـ الـرـاحـةـ بـهـ، لـعـدـمـ ظـهـورـ الـمـجـتـهـدـ الـعـدـلـ الـاعـلـمـ، مـعـ الـعـلـمـ بـالـتـفـاتـ بـيـهـمـ، وـوـجـودـ الـخـلـافـ فـيـ تـعـيـنـ الـعـلـمـ بـقـوـلـ الـاعـلـمـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـتـفـاوـتـ بـيـهـمـ وـوـجـودـ الـخـلـافـ فـيـ تـعـيـنـ الـعـلـمـ بـقـوـلـ الـاعـلـمـ وـتـعـدـدـ اـقـوـالـهـ، مـعـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـمـتأـخرـ.

(١) هـكـذـاـ فـيـ النـسـخـ، وـلـعـلـ الصـوابـ (الـيـهـ). (٢) تـقـدـمـ آـنـفـاـ. (٣) اـيـ مـخـالـفـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ.

ويمكن الخروج عن ذلك ، بعدم القول خصوصا مع عدم امكان التميز ولوجوب وجود الحكم ، وقد نقل عدم جواز الحكم لغيره اجماعا .
لكن نقل عن ابن فهد جواز الحكم والاحلاف والاثبات بالبينة وساير خصائص الحكم ايضا ، لفقيه -مع عدم اتصافه بشرایط الفتوى- عند تعذرها .
ولا يبعد ذلك ايضا لبعض ما تقدم في القول بجواز الفتوى للميت .
ولعموم بعض الاخبار مثل ما في صحيحه ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابي (١) الخبر .
وما في رواية اخرى: رجل قضى بالحق وهو يعلم ، فهو في الجنة (٢)
فتتأمل .

الجزاء .
بل نقل ذلك عن قواعد الشهيد رحمه الله الا انه يبعد خلو الزمان عن مجتهد

ولا ينبغي الشك في جواز العمل بقوله، بل وجوبه مع عدم مجتهد الكل.
و ظاهر رواية أبي خديجة أيضا هو عدم اشتراط الكل، حيث يفهم جواز
الحكم بالعلم بالبعض، فتأمل.

نعم التقصير في بذل الجهد والطاقة في استخراج الفروع من الاصول
بالفعل وفي شرایط العمل بقوله واقع، لا في تحصيل اصل القوّة، فانها حاصلة في
كثير من الناس على ما يرى.

(١) الوسائل، كتاب القضاء، باب ١، من أبواب صفات القاضي قطعة من حديث ٢ وتمام الحديث
فأبى إلا أن يرفعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله تعالى: ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزلنا
عليكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطاغوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِالآيَةِ.

(٢) الوسائل، كتاب القضاء، باب ١٢، من أبواب صفات القاضي، قطعة من حديث ٥٩.

و ي يجب على الناس مساعدته على ذلك و الترافع اليه: و المؤثر
لغيره ظالم.

ولا ي محل الحكم والافتاء لغير جامع الشريوط.

ولا يكفيه فتوى العلماء، ولا تقليل المتقدمين
فان الميت لا ي محل تقليله، وان كان مجتهدا.

و تحقيق هذه المسائل يحتاج الى بسط و معلوم من الاصول و يستدعي ذلك افرادها برسالة وهذا وقع الاقتصار على هذا المقدار من الاجمال.
قوله: (ويجب على الناس مساعدته الخ) لعله لاخلاف فيه. و لانه
معونة على البر، و داخل في الامر بالمعروف.
و وجوب الترافع اليه، و التحرم الى غيره، ظاهر متفق عليه: و مدلول
الاخبار(١). وكذا عدم جواز الحكم والافتاء لغير المجتهد.
و معلوم ايضا عدم جواز الفتوى بتقليل الميت: ولكن لا يجوز بتقليل الحى
ايضاً.

و اما عدم جواز تقليل الميت مطلقا، فهو مذهب الاكثر، وقد مر البحث
فيه، فتاملاً.

و الفرق بين الحكم والفتوى: ان الاول انشاء امر جزئي، لا كلي، في واقعة
حيث لا يتعدى الى مثلها، بل يحتاج الى انشاء حكم اخر، فان الحكم لا يتعدى:
بخلاف الفتوى، فانه يتعدى ان كان كلياً.

وعلى تقدير كونه جزئيا، يتعدى مع المساوات: مثل قوله لزيد: ان
الحدث يبطل صلاتك، و يبطل صلاة عمرو ايضا بالحدث، بمحض ذلك البيان،
من غير حاجة الى قوله لعمرو، مع العلم بعدم الفرق.

(١) الوسائل: كتاب القضاء، باب ١، من ابواب صفات القاضي فراجع.

و الوالى من قبل الجائز اذا تمكّن من اقامة الحدود، قيل جاز له

قوله: (والوالى من قبل الجائز الخ) نقل ذلك في المتنى رواية عن نهاية

الشيخ: ومنع ابن ادریس ذلك (١).

ويكّن حملها على الجهمد، فيجوز له، بل يجب: هذا مع عدم اضطرار الجائز
له على ذلك: واما معه، فالظاهر انه اجماعي ، ولا نزاع فيه.

و كذا في وجوب عدم تعدّيه عن الحق مهما امكن، ثم الفتوى والحكم
بمذهب اهل الخلاف من المسلمين لغير، وعدمهما اذا كان قتلا: وفي انجرخ
خلاف، لصدق الدماء عليه، مع عموم: لا تقية في الدماء (٢) في الرواية، وهو بعيد
فتتأمل.

بق في العبارة شيء: وهو ان الوالى ان كان مجتهدا، فلا ينبغي التردد في
جوازه، وان كان باعتبار الخلاف في اقامة الحدود، فلا يليق من المصنف، فانه جوز
اقامة الحدود، وان كان غيره، فلا يناسب التردد في عدم الجواز مالم يضطر.

(١) عبارة النهاية هكذا (و من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود، جاز له ان يقيمهما عليهم على الكمال ويعتقد انه انا يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور الخ النهاية، ص ٣١
وقال في السرائر بعد نقل عبارة النهاية ما هذا لفظه (والاولى في البدانة ترك العمل بهذه الرواية، بل الواجب
ذلك ، قال محمد بن ادریس مصنف هذا الكتاب: والرواية التي اوردها شيخنا ابو جعفر في نهاية قد اعتذرنا له فيما
يورده في هذا الكتاب، اعني النهاية في عدة مواضع وقلنا انه يورده ايرادا من طريق الخبر، لا اعتقادا من جهة الفتيا
والنظر، لأن الاجماع حاصل منعقد من اصحابنا ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ولا المخاطب بها الا
الامة والحكام القائمون باذنهم في ذلك فاما غيرهم فلا يجوز له التعرض بها على حال ولا يرجع عن هذا الاجماع
بخبر الآحاد بل بإجماع مثله او كتاب الله تعالى او سنة متواترة مقطوع بها الى اخره، السرائر، في الامر
بالمعروف ، ص ١٦١).

وقال في المتنى ، ج ٢، ص ٩٩٤ بعد نقل رواية الشيخ في النهاية ومنع ابن ادریس ما لفظه (وهو اولى
لمثبت انه لا يجوز لاحد غير الامام او من اذن له الامام اقامة الحدود (الى اخره)).

(٢) الوسائل ، باب ٣١ ، من ابواب الامر والنهي وما يناسبها ، حديث ٢-١ . ولفظ الحديث (عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: اما جعل التقية ليتحقق بها الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية).

معتقداً نية الامام، والاحوط المنع من اقامته الحدود: اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل: ولو اكرهه على الحكم بذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل.

ولا يناسب قوله: (معتقداً نية الامام) ويكون ان يكون مجتهداً، ويكون النزاع والتردد من جهة الاخذ من الجائز والسعى فيه، لانه مشعر بمحقيته واستحقاقه لذلك وان اعتقد الوالى عدمه وانه نية الامام، ولكن لا ينبغي ذلك مع وجود غيره، وعدم فساد بترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بتعطيل الأحكام.

تم الجزء السابع من كتاب مجمع الفائدة والبرهان
في «شرح إرشاد الأذهان»

حسب تجربتنا، ويتلوه - إن شاء الله - الجزء الثامن

من أول «كتاب المتاجر»

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

١٤٠٩ المكرّم شوّال في

من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء

والتحية

ال الحاج آغا جبى العرّاقي

الحاج آغا حسين اليزدي الاصفهاني

عفًا اللّٰهُ عنْهُمْ

بِحَقِّ النَّبِيِّ وَآلِهِ أَئْمَانُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

فهرس مافي هذا الجزء

المقام الثاني في باقي المخطوطات

«النساء»

- ٣ فساد الحجّ أو العمرة بالجماع عالماً عامداً قبلاً أو دبراً
- ٣ وجوب الافترارق بين الزوجين اذا بلغا الموضع
- ٦ هل يجب الحجّ من قابل أم يسقط؟ وعلى تقدير عدم السقوط فهل الواجب الحجّ الأول أم القابل؟
- ٧ هل يستحق الأجير الاجرة بالحجّ الفاسد؟
- ٨ هل يجب التفريق في هذا الحجّ الفاسد أم في القضاء؟ وبيان نهاية الافتراق
- ٩ حكم ما إذا لم يجد البدنـه في كفارة الجماع
- ١١ هل يعتبر الامناء في فساد الحجّ بالجماع؟
- ١١ هل يلحق الزنا واللواط بالجماع؟
- ١١ يعتبر في الاسفادات بالجماع كون الجماع اختياراً
- ١٢ وجوب البدنـه بالاستمناء أيضاً، وهل يفسد الحجّ أيضاً؟ قوله
- ١٤ حكم ما لو جامعت أمتـه محلـاً وهي محـمة بإذنه
- ١٦ حكم ما لو جامـع قبل طـاف الـزيارة
- ١٧ حـكم ما لو جـامـع وقد طـاف للـنسـاء ثـلـاثـة أـشـواـطـ أو خـمـسـةـ أو أـرـبـعـةـ
- ١٩ حـكم ما لو جـامـع بـيـنـ الثـلـاثـ وـالـخـمـسـ
- ٢٢ حـكم ما لو جـامـع قبل سـعـيـ العـمـرـةـ فـيـ إـحـرـامـهـ
- ٢٤ هل يجب إتمـامـ العـمـرـةـ الفـاسـدـةـ؟ـ
- ٢٤ حـكم ما لو جـامـعـ فـيـ العـمـرـةـ المـتـمـتـعـ بـهـ

٢٥	وجوب البدنه بالإمناء بسبب النظر الى غير أهله
٢٧	عدم وجوب شيء لو مسها بشهوة مطلقاً
٢٧	حكم مالو قبئها بشهوة أو بغيرها
٢٨	لو أمنى بـ بلاعنة فجزور
٢٨	حكم مالو استمع على المجامع أو سمع
٢٩	حكم مالو عقد الحرم على الحمرة

«الطيب»

٣١	وجوب الكفارة على الحرم بالتطيّب مطلقاً إذا كان عالماً عادماً
٣١	وجوب الدم عليه بالتطيّب
٣٣	جواز إزالة الطيب بل وجوبه إذا استعمل
٣٤	جواز خلوق الكعبة
٣٤	جواز أكل الفواكه وإن كان لها رائحة طيبة
٣٤	عدم جواز استعمال الأدهان الطيبة

«قص الأظفار»

٣٥	كفارة قص كلّ ظفر مذ وحكم مجموع أظفار يديه ورجليه
٣٧	لو أفتى بالإدماء فعل المفتى شاة
٣٨	عدم الفرق في المفتى بين كونه أهلاً للافتاء وعدمه محللاً أو محراً

«المخيط»

٣٨	في لبس المخيط دم ابتداء واستدامةً
----	-----------------------------------

- ٣٨ عدم تعدد الدم بالاستدامة
- ٣٩ حكم التعدد بتعدد اللبس دفعه
- ٣٩ هل يجب الدم عند الاضطرار الى اللبس؟

«حلق الشعر»

- ٤٠ كفارة حلقة الشعر
- ٤١ عدم وجوب كفارة للحلق سهواً أو جهلاً
- ٤٤ هل يجب شيء علسوط شيء عن رأسه أو لحيته؟
- ٤٥ لافرق بين شعر الرأس وشعر سائر الجسد
- ٤٥ كفارة نتف الابط الواحد أو الابطين

«التظليل»

- ٤٧ وجوب الكفارة على من ظلل سائراً
- ٤٩ جواز التظليل تكليفاً ولو مع الكفارة
- ٥٠ كفارة تغطيه الرأس
- ٥١ الاذنان من الرأس في هذا الحكم
- ٥١ حكم التغطية حال الضرورة
- ٥١ حكم تكرار التغطية
- ٥٢ وجوب الكفارة لقلع الضرس مع عدم الاحتياج
- ٥٣ حكم الحجامة أو الفصد
- ٥٤ كفارة الجدال كاذباً وصادقاً ووجوب التوبة
- ٥٨ كفارة قلع الشجرة الكبيرة أو الصغيرة

٥٩	عدم وجوب الكفارة في قلع الحشيش وإن أثم
٥٩	إذا تعددت أسباب الكفارة هل تتعدد؟
٦٠	سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي والجنون في غير الصيد
٦٠	حكم مالو أكل المحرم مالا يحل له

المقصد الثاني في الطواف

٦٢	غير طواف النساء ركن يبطل الحج بتركه عمداً
٦٤	وجوب قضاء الطواف مع الامكان والاستنابة مع التعذر
٦٥	جواز الاستنابة لناسي طواف النساء
٦٥	حكم قضاء طواف النساء عن الميت
٦٥	هل يعتبر اذن الولي في قضاء الطواف عن الميت؟
٦٧	في أي زمان يتحقق به ترك الطواف؟

مقدّمات الطواف

٦٨	(١) الطهارة من الحدث
٦٩	(٢) إزالة النجاسة عن الثوب والبدن
٧٢	الدم المعقوف في الصلاة معفو في الطواف المندوب
٧٢	(٣) الستر
٧٣	(٤) الختان في الرجل
٧٤	(٥) النية
٧٤	(٦) البدأ بالحجر والختم به
٧٨	(٧) كون الطواف سبعة أشواط

٧٩	وجوب إدخال الحِجر في المطاف
٨١	عدم كفاية الطواف في الحِجر
٨١	حكم الجاهم في مسألة الحِجر
٨٢	حكم الناسي في مسألة الحِجر
٨٣	في كلّ مورد يعيد الطواف هل هو محروم بالنسبة إلى ما يحلّ إلا بالطواف؟
٨٥	(٨) إخراج المقام
٨٧	وجوب صلاة ركعتين عقب الطواف
٩٠	وجوب الاعادة على من صلى ركعتي الطواف في غير المقام وعلى الناسي
٩٣	هل يجوز فعلهما خلف المقام الحقيقى مطلقاً؟
٩٤	وجوب فعل ركعتي الطواف ولو بعد الشروع في السعي عليه أو على وليه؟

جملة من الآداب

٩٥	(١) استجباب الغسل
٩٨	(٢) مضيع الاذخر
٩٨	(٣) دخولها من أعلىها حافياً
٩٩	(٤) الغسل لدخول المسجد الحرام
٩٩	(٥) الوقوف عند الحجر والصلاحة على النبي (ص)
١٠٠	(٦ و٧) الدعاء، الاستلام، التقبيل
١٠٢	(٩) الرمل ثلثاً والسعبي أربعاً
١٠٤	(١٠) التزام المستحجار وكيفيته
١٠٤	(١١) التزام الأركان خصوصاً العراقي واليماني
١٠٦	(١٢) الطواف ثلاثة وستين طوافاً أو شوطاً
١٠٧	(١٣) التداني من البيت

- ١٠٧ كراهة الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة
- ١٠٧ كراهة الزيادة في طواف النافلة
- ١٠٨ حرمة الزيادة على سبعة أشواط في العلواف الواجب وحكم ما إذا زاد سهواً
- ١١٣ حكم ما إذا طاف في النجس عالماً أو غير عالم
- ١١٤ حكم ما إذا نقص عدد الطواف أو قطعه لدخول البيت
- ١١٨ جواز البناء في الفريضة إذا قطعها لصلة فريضة
- ١١٩ حكم مالوذكر في السعي النقص في الطواف
- ١٢١ حكم مالوذكر في الشوط الثامن الزيادة
- ١٢١ حكم مالوذكر شك في عدد الطواف
- كلّ مورد يجب إعادة الطواف لأجل الشك فإنّها هو مع الامكان وعدم الخروج من مكة
- ١٢٧ حكم مالوشك في عدد طواف النافلة

فرغان

- ١٢٩ (١) جواز الأخلاص إلى صاحبه في حفظ عدد الأشواط
- ١٣٠ (٢) عدم الرجوع للالتزام بعد تجاوزه عن الركن
- ١٣٠ حكم مالوذكر عدم الطهارة
- ١٣٠ وجوب طواف النساء على كل حاج ومعتمر
- ١٣٧ هل يجب طواف النساء في العمرة الممتنع بها؟
- ١٣٨ حكم مالونسي طواف الزيارة حتى واقع أهله
- ١٣٩ وجوب تأخير طواف النساء عن السعي
- ١٤١ جواز تقديم الطواف على الوقوف للقارن والمفرد
- ١٤٣ وجوب تأخير طواف النساء عن السعي

١٤٤	حكم الطواف وعليه برطلة
١٤٦	عدم انعقاد نذر الطواف على اليدين والرجلين
١٤٦	جواز التعويل على الغير في عدد الأشواط
١٤٧	حكم ما لو حاضت المرأة قبل طواف المتعة
١٥٠	حكم ما إذا حاضت قبل إكمال الطواف
١٥٢	المستحاضقة إذا فعلت ما يجب عليها فهي كالطاهرة

المقصد الثالث في السعي

١٥٤	السعى ركن يبطل الحج بتركه عمداً
١٥٥	حكم ما لترك السعي سهواً

ما يجب في السعي

١٥٧	(١) النية
١٥٧	(٢) البدأة بالصفا
١٥٧	(٣) الختم بالمروة
١٥٨	وجوب مقارنة النية لأول الحركة
١٦٠	(٤) السعي سبعاً

ما يستحب في السعي

١٦٥	(١) الطهارة
١٦٥	(٢) استلام الحجر

١٦٥	(٣) الشرب من زمزم
١٦٦	(٤) الصب على الجسد من ماء زمزم
١٦٦	(٥) الخروج من الباب الحاذي له
١٦٦	(٦) الصعود على الصفا
١٦٦	(٧) استقبال العراقي
١٦٧	(٨) الاطاله والدعاء والتکبير والتهليل سبعاً سبعاً
١٦٧	(٩) المشي مع السكينة والوقار
١٦٨	(١٠) الهرولة إلا للنساء
١٧١	حكم مالونسي الهرولة
١٧١	تحريم الزيادة على السبع
١٧١	تحريم تقديمها على الطواف
١٧١	حكم مالو ذكر النقيصة
١٧٢	حكم مالوظن تمام السعي فأحل وواقع
١٧٣	جواز قطع السعي لقضاء حاجة أو صلاة فريضة
١٧٣	وجوب التقصير بعد السعي في عمرة المتعة وكيفيته
١٧٤	تحريم الحلق
١٨٠	حكم مالونسي التقصير
١٨٤	استحباب التشبيه بالمحرمين للممتنع بعد الاحلال

المقصد الرابع في إحرام الحجّ والوقف

١٨٥	وجوب الإحرام للحجّ بعد الفراغ من العمرة من مكّة
١٨٨	استحباب كون إحرام الحجّ يوم التروية عند الزوال تحت المizarب
١٩٤	حكم مالونسي الإحرام بالحجّ

١٩٥	كيفية الإحرام بالحج كالإحرام بالعمرة
١٩٦	استحباب البيوتنة بنى ليلة عرفة
١٩٧	وجوب الوقوف بعرفة من عند زوال يوم عرفة
٢٠٠	وجوب النية في الوقوف
٢٠٢	وجوب الكون بعرفة إلى الغروب
٢٠٤	حكم مالو أفضض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً أو عاماً
٢٠٦	حكم مالولم يتمكّن من الوقوف نهاراً
٢٠٩	حكم مالوفاته الوقوف بالكلية جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً

مستحبات الوقوف

٢٠٩	(١) الوقوف في ميسرة الجبل
٢٠٩	(٢) الدعاء لنفسه ولوالديه وللمؤمنين
٢١٠	(٣) ضرب الخباء بنمرة
٢١١	(٤) جمع الرحال وسد الخلل به وبنفسه
٢١١	(٥) الدعاء قائماً وكراهته راكباً وقاعدأ
٢١٢	(٦) الوقوف فوق الجبل وعدم إجزائه بنمرة
٢١٢	وجوب الإفاضة إلى المشعر بعد غروب يوم عرفة
٢١٢	استحباب الاقتصاد في السير والدعاء
٢١٣	استحباب الجمع بين صلواتي المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين
٢١٤	استحباب تأخير نافلة المغرب إلى بعد العشاء
٢١٥	حكم فعل الصلاتين في عرفة
٢١٥	وجوب نية الوقوف يوم النحر بالمشعر
٢١٩	استحباب الارتحال من المزدلفة قبل طلوع الشمس

- ٢١٩ عدم وجوب الارتحال قبل طلوع الشمس
- ٢٢٦ وجوب الوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس
- ٢٢٦ عدم اشتراط إدراك اختياري عرفة و اختيارها مع عدم الامكان
- ٢٢٨ جواز الإفاضة قبل الفجر للمرأة والخائف
- ٢٢٨ عدم جواز الوقوف بغير المشعر
- ٢٢٨ استحباب الهرولة للمفيض من المشعر
- ٢٢٩ حذّ المشعر
- ٢٣٠ جواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام وكراحته مع عدمه
- ٢٣١ كفاية نية الوقوف ولو نام أو جنّ أو أغمي عليه

مستحبّات الوقوف بالمشعر

- ٢٣١ (١) الوقوف بعد صلاة الفجر
- ٢٣١ (٢) الدعاء
- ٢٣١ (٣) وطء الصرورة المشعر برجله
- ٢٣١ (٤) ذكر الله تعالى على قرن
- ٢٣٢ استحباب الإقامة بمنى أيام التشريق لمن فاته الحج
- ٢٣٦ وقت الاختياري والاضطراري للموقفين
- ٢٣٧ يدرك الحج بادراك أحد الاختياريين
- ٢٣٨ بطلان الحج بعد عدم الوقوف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً
- ٢٣٩ بطلان الحج بعدم درك الموقفين عمداً وسهواً
- ٢٣٩ سقوط أفعال الحج عن فاته ويتحلل بعمره مفردة

مقدّمات الرمي

- ٢٤٤ (١) التقاط الحصى من جمع وجوشه من سائر الحرم غير المسجد الحرام

- (٢) وجوب كون الحصى أحجاراً أبكاراً ٢٤٤
 (٣) استحباب كونها برشاً ٢٤٦
 (٤) استحباب كونها منقطة بقدر الأملة ٢٤٦
 (٥) استحباب كونها ملتفقة ٢٤٧

المقصد الخامس في مناسك مني «في الرمي»

- ٢٤٨ وجوب كون الرمي يوم النحر
 ٢٤٩ اعتبار سبع حصيات بفعله
 ٢٤٩ وجوب النية فيها
 ٢٤٩ اعتبار صدق الرمي
 ٢٥٠ اعتبار العيلم بوصولها
 ٢٥٠ استحباب الطهارة عند كل حصة
 ٢٥٠ استحباب الدعاء والتبعاد لأقل من عشرة أذرع والرمي خدفاً
 ٢٥٢ استحباب استقبال جمرة العقبة مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
 ٢٥٢ جواز الرمي عن العليل

«في الذبح»

- ٢٥٣ وجوب ذبح المدي أو نحره على المتمتع
 ٢٥٣ تخيير المولى بين الذبح عن عبده وأمره بالصوم
 ٢٥٥ وجوب النية عند الذبح أو النحر
 ٢٥٦ وجوب كون الذبح أو النحر يوم النحر

٢٥٨	وجوب تقديم الذبح أو النحر قبل الحلق
٢٦١	وجوب الهدى الواحد عن الواحد في الهدى الواجب
٢٦٢	كفاية الواحد عن جماعة في المندوب
٢٦٥	لاتباع ثياب التجمّل لأجل الهدى
٢٦٦	حكم ذبح الضال عن صاحبه
٢٧١	عدم جواز إخراج شيء من المذبوح عن مني
٢٧٢	وجوب كون المذبوح أو المنحور من النعم
٢٧٤	اشتراط كونه تاماً
٢٧٤	عدم إجزاء العوراء والعرجاء والمكسورة قرنيها الداخل ومقطوعة الأذن
٢٧٧	عدم إجزاء الخصي
٢٧٨	عدم إجزاء المهزولة وبيان المراد منها
٢٨٠	حكم مالو اشتراها سمية فخرجت مهزولة
٢٨١	حكم مالو اشتراها تامة ظهرت ناقصة

ما يستحب في الهدى

٢٨١	(١) كونها تبرك وتمشي في سواد وتنظر في مثله
٢٨١	(٢) أن يكون معروفاً والمراد منه
٢٨٣	(٣) كونها اناثاً من الإبل والبقر وذكراناً من الصأن والمعز
٢٨٣	(٤) استحباب نحرها قائمة مربوطة
٢٨٦	(٥) القسمة ثلاثة
٢٩٠	كرابحة الثور والجاموس
٢٩١	كرابحة الموجع
٢٩١	لوفقد الهدى ووجد ثمنه يصوم ثلاثة أيام في الحج

- ٢٩٣ حكم مالو عجز عن الم Heidi
 ٢٩٦ حكم مالو خرج ذو الحاجة ولم يصم بدن الم Heidi
 ٢٩٨ حكم مالو وجد الم Heidi بعد صوم بده
 ٢٩٩ حكم مالومات قبل الصوم
 ٣٠٠ لومات الواجب أخرج الم Heidi من الأصل
 ٣٠١ هدي القرآن لا يخرج عن ملكه
 ٣٠٣ وجوب ذبح هدي القرآن بنى
 ٣٠٣ عدم وجوب بدل هدي القرآن لو هلك
 ٣٠٣ حكم مالو عجز هدي السياق
 ٣٠٥ لو انكسر الم Heidi جاز بيعه وتصدق بثمنه
 ٣٠٥ عدم تعين هدي السياق للصدقة إلا بالتندر
 ٣٠٦ حكم مالو سرقة هدي السياق أو ضللاً
 ٣٠٦ حكم ما أقام بده بعد الضلال ثم وجده
 ٣٠٨ جواز ركوب الم Heidi وشرب لبته
 ٣٠٨ عدم إعطاء الجزار شيئاً من الم Heidi حتى الجلد
 ٣١٠ من وجب عليه تصدق الم Heidi لا يجوز أن يأكل منه
 ٣١٠ استحباب قسمة هدي السياق كالبتقع
 ٣١١ استحباب الأضحية
 ٣١٥ أيام الأضحية ثلاثة
 ٢١٦ إجزاء الم Heidi الواجب عن الأضحية
 ٣١٦ حكم ما لوفقد الأضحية
 ٣١٧ ما يكره تضحيته
 ٣١٧ حكم مالو نذر أضحية معينة
 ٣١٨ حكم مالو تلفت أو عابت من غير تفريط

- ٣١٨ حكم مالوذبح الأضحية غيره ولم ينوع عن المالك
 ٣١٨ عدم سقوط استحباب الأكل من الأضحية المنذورة
 ٣١٩ كيفية تعين الأضحية
 ٣٢٠ حكم من لم يجد بدنة في نذر أو في كفاره

«في الحلق»

- ٣٢٠ وجوب الحلق أو التقصير بمنى
 ٣٢٣ حكم مالورحل قبل الحلق
 ٣٢٤ إمرار الأقرع الموسى على رأسه
 ٣٢٤ بالحلق أو التقصير يحلّ من كلّ شيء سوى ثلاثة أشياء
 ٣٢٥ بالطواف يحلّ الطيب وبطوف النساء يحللن
 ٣٣٠ بعد الفراغ من المناسب يمضي إلى مكة لطواف الزيارة والنساء
 ٣٣٠ جواز تأخير الطواف طول ذي الحجة

المطلب الرابع في باقي المناسب

- ٣٣٣ وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق
 ٣٣٥ جواز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد
 ٣٤٣ حكم مالوبات الليلتين أو الثلاث بغير منى فجملة من أحكامه
 ٣٤٧ وجوب رمي كلّ جمرة في كلّ يوم من أيام التشريق
 ٣٤٨ لونكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة
 ٣٤٩ حكم مالونقص العدد ناسياً
 ٣٥٢ وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها

٣٥٣ جواز الرمي في الأول دفن حصى الثالث

٣٥٤ حكم مالونسي رمي يوم لليلاً للخائف والمريض والراعي والعبد

٣٥٥ حكم مالونسي رمي يوم

٣٥٦ حكم مالونسي الجميع حتى دخل مكة

٣٥٩ جواز الرمي عن المعنور

٣٥٩ حكم مالونسي رمي جمرة وجهل عينها

٣٥٩ حكم مالونسي حصاة ولم يعلم المحل

٣٦٠ استحباب الاقامة بمنى أيام التشريق

٣٦١ استحباب التكبير عقب خمس عشر صلاة وكيفيته

٣٦٦ كيفية تكبير ليلة الفطر، وهل هي واجبة؟

٣٧٠ حكم مالويقي عليه شيء من المناسبات بمكة

٣٧٢ استحباب العود الى مكة لطواف الوداع وصلاة ست ركعات بمسجد الخيف

٣٧٣ استحباب الاستلقاء من نفر في الأخير في مسجد الحصبة بعد صلاة ركعتين

٣٧٤ استحباب دخول الكعبة للعائدين

٣٧٥ جملة من مستحبات العود الى مكة

٣٧٨ استحباب العزم على العود والتزول بالمعرس وصلاة ركعتين به

٣٧٩ الحائض توعّد من باب المسجد

٣٧٩ كراهة المجاورة بمكة لغير أهلها وبيان فضيلة مكة المشرفة

٣٨٦ الطواف للمجاور أفضل من الصلاة وللمقيم العكس

النظر الرابع في اللواحق «في العمردة المفردة»

٣٨٩	وجوب العمرة بأسباب آخر
٣٩٠	أفعال العمرة إجمالاً
٣٩١	صحة العمرة المفردة في جميع أيام السنة
٣٩٢	فضيلة عمرة رجب
٣٩٣	عدم جواز الخروج من مكة لمن اعتمر متمتعاً حتى يأتي بالحج
٣٩٣	بيان أقل الفصل بين العمرتين
٣٩٦	الخلق فيها أفضل من التقصير

«في الحصر والصد»

٣٩٦	الفرق بين الحصر والصد واختلاف أحكامهما
٣٩٨	المخصوص والمتصدود يحلان بالنحر أو الذبح والنية
٣٩٩	لزم اختيار طريق آخر للمتصدود
٤٠٠	عدم الفرق بين أنواع الحج وبين العمرة
٤٠٠	هل هدي الصد زمان أو مكان معين؟
٤٠٣	عدم الفرق في حصول التحلل بالهدي بين المشترط عند إحرامه وغيره
٤٠٤	كفاية هدي السياق عن هدي التحلل
٤٠٥	إذا عجز عن الهدي لم يتحلل ولا بدل للهدي
٤٠٥	عدم تحقق الصد بالصد عن من
٤٠٦	لاتوجب المحاربة عند صد العدو
٤٠٧	هل يجب بذل مال لدفع الصد؟
٤٠٧	جواز التحلل ولو مع ظن مفارقة العدو
٤٠٨	المحبوس القادر على أداء الدين غير متصدود
٤٠٨	عدم جواز التحلل بعد فوات الحج

- حكم مال وصيّد منْ أفسد حجّه ٤٠٨
 المحصر يبعث ماساقه أوهدياً أو ثمنه وكيفية إحلاله ووقته ٤١٠
 لو أدرك المحصر أحد الموقفين بعد زوال العارض ثم حجّه ٤١٥
 عدم بطلان التحلّل لوبان أنه لم يذبح عنه ٤١٦
 المعتمر يقضى اذا تخلّل مع المُكنته ٤١٨
 القارن يحجّ في القابل ٤١٨

في نكت متفرقة

- (١) تحريم أخذ لقطة الحرم ٤٢٠
 وجوب تعريف لقطة الحرم وكيفيته ٤٢٢
 (٢) كراهة منع الحاج عن سكنا دور مكة ٤٢٣
 (٣) من التجأ الى الحرم يُضيق عليه ٤٢٤
 من جنى في الحرم هل حكم الملتتجي؟ ٤٢٥
 (٤) إجبار الوالي الناس على زيارة النبي صلى الله عليه وآله لوترکوها ٤٢٦
 (٥) حد حرم المدينة وأحكامه ٤٢٧
 (٦) استحباب زيارة النبي وفاطمة وأئمّة البقيع صلوات الله عليهم أجمعين ٤٢٩
 (٧) استحباب مجاورة المدينة وجملة من آدابها للمجاور ٤٣١
 (٨) إتيان مساجد المدينة وقبور الشهداء بأحد خصوصاً قبر حمزة عليه السلام ٤٣٢

كتاب الجهاد

«جهاد أهل الذمة وغيرهم»

- ٤٣٧ وجه اعتذار الشارح قدس سره عن عدم شرحه إلا قليلاً
 ٤٣٧ أدلة وجوبه إجمالاً
- ٤٣٨ بيان المراد من أهل الذمة الذين يجب جهادهم
 ٤٣٩ حكم ساتب النبي والأئمة عليهم السلام أو التئل منهم
 ٤٣٩ لو أسلم العدو كف عنه
- ٤٤٠ وجوب جهاد غير أهل الذمة من أصناف الكفار
 ٤٤٠ وجوب جهاد البغاة على الكفاية
 ٤٤٠ من يسقط عنه الجهاد
- ٤٤٠ عدم وجوب الجهاد بالإجارة ووجوبه ببذل ما يحتاج إليه
 ٤٤١ عدم وجوب الجهاد لو منعه أبواه مع عدم التعيين
 ٤٤٤ عدم جواز منع المجاهد لأجل الدين المؤجل
 ٤٤٥ ذكر ما يجب تعيين الجهاد
 ٤٤٥ هل يجب على المسر العاجز إقامة بدله؟
 ٤٤٥ القادر إذا أقام غيره سقط مع عدم التعيين
- ٤٤٦ وجوب المهاجرة عن بلد الشرك مع عدم التمكن من إظهار شعائر الإسلام
 ٤٤٨ استحباب المرابطة بنفسه وفرسه وغلامه وحدهما
 ٤٥٠ وجوب المرابطة بالنذر حال الغيبة
 ٤٥٠ لو آجر نفسه للمرابطة وجب

في كيفية الجهاد

- ٤٥١ حرمته في أشهر الحج
 ٤٥١ يبدأ بقتال الأقرب إلا مع الخوف عن الأبعد
 ٤٥٢ وجوب الدعاء إلى الإسلام أولاً

٤٥٢	وجوب الثبات عند التقاء الصفين إِلَّا ما استثنى
٤٥٢	جواز المحاربة بأصنافها إِلَّا السُّمْ مع عدم الاضطرار إِلَيْه
٤٥٣	جواز قتل الرئيس ولو كانوا مسلمين أو نساءً أو صبياناً
٤٥٣	لادية على قاتل المسلم للدفاع عن العدو بل عليه الكفار إِلَامع إِمكان التحرُّز
٤٥٣	عدم جواز قتل المجانين والصبيات والنساء
٤٥٤	حرمة التمثيل والغدر والغلو

مكروهات القتال

٤٥٤	(١) الإغارة ليلاً
٤٥٤	(٢) القتال قبل الزوال اختياراً
٤٥٤	(٣) تعرق الدابة
٤٥٤	(٤) المبارزة بغير إذن الإمام
٤٥٤	جواز عقد الأمان للإمام أو نائبه
٤٥٥	من دخل بشبهة الأمان رُدَّ إلى مأمهنه
٤٥٦	انعقاد الأمان إنما هو قبل الأسر وبعض أحكامه
٤٥٦	صحة الأمان بكل لفظ دلّ عليه صريحاً أو كنايةً
٤٥٧	عدم انعقاد الأمان بقوله: لا بأس ولا تخف
٤٥٧	حكم مالوسلم الحربي وفي ذمته مهر
٤٥٨	جواز عقد العهد على حكم الإمام أو نائبه وما يتفرع عليه
٤٥٩	حكم مالوهادنهم الإمام على ترك الحرب
٤٥٩	حكم مالوشرط المهاجرة وما يتفرع عليه
٤٦٠	جواز إعادة من يؤمن فتنته

المقصد الثالث في الغنيمة

- | | |
|-----|---|
| ٤٦١ | يخرج الإمام من المنقولات الجعائل ونحوها |
| ٤٦١ | كيفية قسمة الغنيمة |
| ٤٦٢ | لأيُّسهم للخيل المغصوب |
| ٤٦٢ | هل يشارك الجيش السرية الصادرة عنه |
| ٤٦٢ | ليس للأعراب شيء وإن قاتلوا مع المجاهدين |
| ٤٦٢ | لأيملك المشركون أموال المسلمين بالاستغنام |

في الأُسْارِي

- | | |
|-----|--|
| ٤٦٣ | تُملِكُ الاناث بالسي وکذا من لم يبلغ |
| ٤٦٣ | اعتبار المشتبه بالانبات |
| ٤٦٣ | حكم البالغ من الذکور |
| ٤٦٤ | تخثير الإمام بين المن والفداء والاسترقاق |
| ٤٦٤ | وجوب إطعام الأسير |
| ٤٦٤ | حكم مالو عجز الأسير |
| ٤٦٥ | وجوب دفن الشهيد |
| ٤٦٥ | الطفل تابع للسابي وإذا أسلم أحد أبويه تبعه |
| ٤٦٧ | كرهة قتل الأسير صبراً |
| ٤٦٧ | لو استرق الزوج انفسخ النكاح |
| ٤٦٧ | عدم وجوب إعادة المسيبة |
| ٤٦٨ | حكم مالو أسلم العبد قبل مولاه |

٤٦٩

حقن الحربى مطلقاً بإسلامه في دار الحرب

أقسام الأرضين

٤٦٩	(١) المفتوحة عنوة وأحكامها
٤٨٤	(٢) أرض الصلح وأحكامها
٤٨٥	(٣) أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً
٤٨٦	(٤) الأنفال وتعريفها وأحكامها
٤٨٧	عدم جواز إحياء العامر ولا مابه صلاحه
٤٨٨	جواز إحياء الموات بإذن الإمام حال الحضور وبدون إذنه حال الغيبة

شرائط الاحياء

٤٨٨	(١) عدم يد مسلم عليها
٤٩١	(٢) عدم كونها حريماً
٤٩١	(٣) عدم كونها مشرعاً
٤٩١	(٤) عدم كونها مقطعاً
٤٩٢	(٥) عدم كونها مسبوقة بالتحجير
٤٩٢	حد الطريق في المبتكر
٤٩٥	حريم الشرب
٤٩٥	حريم بئر المعطن والناضح
٤٩٦	حريم العين
٤٩٦	حريم الحائط
٤٩٩	التحجير يفيد الأولوية

- ٤٩٩ مابه يحصل التحجير
٥٠٠ للإمام أن يجبر الحجر عن العماره أو التخلية
٥٠٠ للإمام أن يحمي المرعى لنفسه
٥٠٠ الاحياء بالعادة
٥٠٢ المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء ولا تختص بالتحجير
٥٠٣ للسابق أخذ حاجته من المعادن
٥٠٤ لوتسابقاً أقرع مع تعدد الاجتماع
٥٠٤ حكم مالو حفر الى جانب المملحة بئر او ساق الماء إليها وصار ملحاً
٥٠٤ للإمام إقطاع المعادن
٥٠٥ حكم مالو ظهر في الحياة معدن
٥٠٥ حافر البئر يملك ماءها
٥٠٥ تساوي الناس في مياه الغيوب والعيون والآبار المباحة
٥٠٦ من حاز المياه المباحة في إماء ملك
٥٠٦ اذا دخلت المياه المباحة في النهر المملوك كان الماء لصاحب
٥٠٧ في تقسيم المياه لوقفت للكل يبدأ بالأول فالأول

خاتمة

- ٥٠٩ عدم جواز الانتفاع في غير الاستطرار
٥١١ من سبق الى موضع في المسجد فهو أولى به مادام جالساً
٥١٣ حكم مالو استيق اثنان
٥١٤ حكم الساكن في مدرسة أو رباط
٥١٤ لوشرط التشاغل بالعلم مدة بطل حقه بالترك

المقصد الرابع في أحكام أهل الذمة

- | | |
|-----|--|
| ٥١٧ | إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمة أقرّوا |
| ٥١٨ | من يسقط عنه الجزية وجملة من أحكامها |
| ٥١٩ | حكم ما لو استحدث أهل الذمة معابد لهم |
| ٥٢٠ | عدم جواز أن يعلو بنائه على المسلم |
| ٥٢٠ | عدم جواز دخولهم في مساجد المسلمين |
| ٥٢١ | عدم جواز استيطان الحجاز لأهل الذمة |
| ٥٢٢ | لا يقبل من غير أهل الذمة غير الإسلام |

أحكام أهل البغي

- | | |
|-----|--------------------------------------|
| ٥٢٤ | كل من خرج على إمام عادل وجب قتاله |
| ٥٢٤ | عدم جواز ترك البغاة حتى يفيناوا |
| ٥٢٥ | عدم جواز سبي ذرارهم ولا نسائهم |
| ٥٢٦ | للإمام الاستعانة في قتلهم بأهل الذمة |
| ٥٢٦ | يضمن الباغي ما يتلفه على العادل |
| ٥٢٦ | مانع الزكاة مُستحلاً يُقتل |
| ٥٢٧ | ساب الإمام عليه السلام يُقتل |
| ٥٢٨ | حكم ما لو قاتل الذمي مع البغاء |

المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٥٢٩	هل وجوه ماعلى العين أو على الكفاية
٥٣٠	هل وجوه اعقلية أم شرعية؟
٥٣١	معنى العينية والكافائية
٥٣٣	يكفي في سقوط الكفائي العلم بقيام الغير

شرائطها


٥٣٥	(١) علم الأمر والنافي بكون المأمور مأموراً والمنكر منكراً
٥٣٦	(٢) تحويل التأثير عند الأمر
٥٣٧	(٣) إصرار فاعل المنهي عنه عليه وإصرار تارك المأمور به
٥٣٨	(٤) انتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن إخوانه

مراتبها

٥٤٠	(١) بالقلب
٥٤٢	(٢) باللسان
٥٤٢	(٣) باليد
٥٤٢	حكم مالو افتقر الى الجراح أو القتل
٥٤٤	حكم إقامة الحدود بغير إذن الامام
٥٤٤	حكم إقامة الحد على الملوك والولد والزوجة
٥٤٦	للفقيه الجامع للشرائط إقامة الحدود والقضاء بمذهب أهل الحق
٥٤٩	يجب على الناس مساعدة الفقيه على إقامة الحدود وعلى الترافع إليه
٥٥٠	حكم جواز إقامة الحدود للوالي من قبل الجائز إذا كان معتقداً نيابة الإمام عليه السلام







العنوان

٢٠١٠ ميل